مدونة الحنابلة (١)

# الجامع لعلوم الإمام أحمد

تأليف
خالد الرباط    سيد عزت عيد
بمشاركة الباحثين بدار الفلاح

قسم الفقه (٨)

المجلد الثاني عشر

دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث

رقم الإيداع بدار الكتب

٢٠٠٩/١٩١٩٤

دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث

١٨ شارع أحمس - حي الجامعة - الفيوم

ت ٠١٠٠٠٥٩٢٠٠

Kh_rbat@hotmail.com

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

# قسم الفقه (٨)

١ - كتاب الجنايات.

٢ - كتاب الديات.

٣ - كتاب الحدود.

٤ - كتاب الأطعمة.

٥ - كتاب الأشربة.

٦ - كتاب الصيد والذبائح.

٧ - كتاب الصيد.

٨ - كتاب الأيمان.

٩ - كتاب النذر.

# كتاب الجنايات

## كتاب الديات

## كتاب الحدود

# كتاب الأطعمة

باب ما يباح من لحوم البر وما لا يباح

* جنين البهيمة
* الخيل والبَرَاذين
* الحُمر الأهلية
* الأرنب
* أكل السلحفاة
* أكل الورل

فصل أحكام الجلالة

* لحوم الجلالة وألبانها
* بقرة شربت خمرًا ثم ذُبحت، يؤكل من لحمها؟
* شاة تأكل الذبان
* إطعام الميتة والطعام النجس لما لا يؤكل من البهائم

باب صيد البحر وطعامه

* السرطان وذكاته
* كلب الماء
* الجِرِّي
* الطافي من السمك وما جزر عنه الماء
* صيد السمك مما ليس مشاعًا

باب ما يباح أكله من الميتة والدم وما يخرج من ميت

* من أضطر إلىٰ أكل الميتة
* الطحال وحكمه
* أنفحة ولبن الميتة
* اللبن يقع فيه قطرة دم
* سلق الفرخ في البيض
* حكم البيض في الدجاجة الميتة
* سكين الطعام إذا أصابه دم أو بول

باب ما يستخبث أكله

* لحوم الحيات و العقارب
* لحم القنفذ

## كتاب الأشربة



## كتاب الصيد والذبائح

* إذا شرب الكلب من الدم ولم يأكل
* إذا أكل الكلب من الصيد
* ٣- أن يكون الجارح مرسلًا من قبل مسلم أو كتابي مقرونًا بالتسمية
* المجوسي يرسل صيده فيدركه المسلم قبل أن يقتله فيذكيه
* صيد الكلب الأسود
* من كره صيد الطير
* ٤- أن يكون المصيد حيوانًا متوحشًا
* إذا تأهل الوحش هل يأخذ حكم الأهلية؟
* ٥- ألَّا يغيب الصائد عن صيده مدة طويلة
* إذا منع الصيد عن الماء ثم ذكي، يؤكل؟
* إذا أرسل المسلم كلبه فوجد معه غيره؟
* حكم جزء الصيد

فصل: الصيد بغير الجارح

* الصيد بالبندقة والحجر
* الصيد بالمناجل
* الصيد بالمعراض
* صيد السمك بالميتة
* صيد السمك بالشبكة
* الاصطياد بالسهم المسموم
* من جعل دواءً في شيء للطير فأكل منه ثم وقع، يحل لحمه؟
* صيد الطير من وكره وبالليل
* الاشتراك في الصيد

باب الآثار المترتبة على صحة الصيد

* ثبوت ملك الصائد لصيده إذا صاده
* لمن الصيد إذا وقع في أرض قوم؟

## كتاب الأيمان

* اليمين لا تكون إلا بذكر اسم الله أو صفة من صفاته أو بالقرآن أو بالمصحف
* لو حذف المقسم به، هل يصح اليمين؟
* الصيغ الخالية من أداة القسم، هل يصح بها اليمين؟

# كتاب الجنايات

## أقسام الجنايات

### أولًا: الجناية على النفس

## باب ما جاء في أقسام الجناية على النفس

### ١- القتل العمد

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: العمدُ السلاح؟

**قال**: العمدُ: الحجرُ العظيم وكلّ شيء فوق عمود الفسطاط يقتل به، وما دونه لا يقتل به.

**قال إسحاق**: العمد بالحجر أو بعمود فسطاط أو دون العمود مما يقتل، فإن القود قائم في ذَلِكَ إذا تعمَّده، ولو أخطأ بحديدةٍ لم يحل القود به إذا علم ذَلِكَ.

«مسائل الكوسج» (٢٣٩٣).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قيل له: رجلٌ حدد بعود أو بعظم، فخرقَ به بطنَ رجلٍ فقتله. قال: هٰذا شبه العمدِ؟

**قال أحمد**: يقادُ به؛ هٰذا عمدٌ. **قال إسحاق**: كما قال، لو ذبح ذبيحة بالذي حدده أكل، فكيف لا يكون القود به؟!.

«مسائل الكوسج» (٢٦٢٥).

قال صالح: لو أن رجلا ضرب رجلا بخشبة أو بحجر يريد قتله فقتله، أكان هٰذا عمدًا؟

**قال**: إذا كان ما يضربه به أكثر من عمود الفسطاط فهو عمد، وإذا كان دون ذلك فليس بعمد. أذهب إلىٰ حديث النبي ﷺ -رواه المغيرة بن شعبة- أن آمرأة قتلت ضرتها بعمود فسطاط، فلم يكن فيه قود[(١)].

«مسائل صالح» (٩٨).

قال صالح: سئل أبي -وأنا شاهد -عن رجل ضرب رجلًا بعصا فقتله؟

**قال**: إذا كانت أطول من عمود الفسطاط رأيت عليه القود، فما كان دون ذلك فلا.

«مسائل صالح» (٦٦٠).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يخنق الرجل؟

**قال**: إذا غمهُ حتىٰ يقتله يقتل به.

«مسائل أبي داود» (١٤٥٠).

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: العمد فيه القود؛ إلا أن يصالحوهم.

«مسائل أبي داود» (١٤٥١)

قال ابن هانئ: سألته عن رجل ضرب رجلًا بعصا، فمكث أيامًا ثم مات؟

**قال**: إذا كان ضربه ضربة، ثم عاد فضرب أخرىٰ، أقيد منه.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٣٧).

قال عبد الله: سمعت أبي سئل: لو أن رجلا ضرب رجلا بخشبة، أو بحجر يريد قتله فقتله، أكان هٰذا عمدًا؟

**قال**: إذا كان ما يضربه به أكثر من عمود الفسطاط فهو عمد، وإذا كان بدون ذلك فليس بعمد، يذهب إلىٰ حديث النبي ﷺ.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٤٥، ومسلم (١٦٨٢).

رواه المغيرة: أن امرأة ضُرِبَتْ بعمود فسطاط، فلم يكن فيه قود.

«مسائل عبد الله» (١٥٣٠).

## ٢٥٢٥ من قصد قتل شخص فقتل غيره

قال الحسن بن محمد بن ثواب: **قال أحمد** في رجل أرسل سهمًا على زيد فأصاب عمرًا: هو عمد عليه القود.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٢٥٧.

## ٢٥٢٦ توبة القاتل عمدًا

قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد الله: محمد بن جعفر وحجاج قالا: حدثنا شعبة عن منصور، عن سعيد قال: أمرني عبد الرحمن بن أبزى: أن أسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ وسألته، فقال: لم ينسخها شيء.

وعن هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾. قال: نزلت في أهل الشرك.

قال حجاج: الشرك: الجاهلية.

**قال لي أبو عبد الله**: وَهِم شعبة، إنما هو سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى.

وسمعت أبا عبد الله **يقول**: نزلت التي في الفرقان بمكة إلى قوله: ﴿وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا﴾.

**قال أبو عبد الله**: هي مثقلة.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٣٦).

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: جاءني كتاب رجل قد بُلي بدم، وقد ذهب بذل نفسه علىٰ أن يقاد، وقد كتب يشاورني أن يخرج إلىٰ بيت المقدس، فأي شيء ترىٰ؟

**قال:** قل له: ما تصنع ببيت المقدس، عليك بالثغر؛ لعله يأتيك سهم غرب فيمحص الله عنك الذنوب، أو تأتيك الشهادة.

«الورع» (٤٢٧)

قال عبد الله: **حدثني أبي قال:** نا صفوان بن عيسىٰ، نا ثور بن يزيد، عن أبي عون، عن أبي إدريس قال: سمعت معاوية ﷺ -قال وكان قليل الحديث عن رسول الله ﷺ- وهو يقول: سمعت رسول الله ﷺ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَىٰ اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا أَوْ الرَّجُلُ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا »[١].

«مسائل عبد الله» (٧٥٠)

قال المروذي: سأله عن رجل كان مع السلطان وقد تاب وكان قد بلي بدم، **قال:** قل له يأتي الثغر فهو خير له.

وقال أبو الصقر: قلت: هل تعرف شيئًا من الذنوب ليس له توبة؟

**قال:** أتخوف أن يكون القتل.

وقال صالح لأبيه: قتل النفس التي حرم الله متعمدًا له توبة أم كفارة؟

فقال: قال ابن عباس فيمن قتل مؤمنًا متعمدًا: هي من آخر ما نزل،

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٩٩، والنسائي ٧/ ٨١، والحاكم ٤/ ٣٥١ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٥٢٤)، «صحيح الترغيب» (٢٤٤٥).

ليس له كفارة ولا توبة[١].

وقال أبو زرعة الدمشقي: سألت أبا عبد الله عن حديث أبي اليمان -يعني: ما روىٰ أبو اليمان- عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن أنس بن مالك، عن أم حبيبة أن النبي ﷺ قال: «أَرَأَيْتُ مَا تَلْقَىٰ أُمَّتِي بَعْدِي وَسَفْكَ بَعْضِهِمْ دِمَاءَ بَعْضٍ وَكان ذلك سَابَقًا مِنْ اللهِ تَعَالَىٰ فَسَأَلْتُ أَنْ يُوَلِّيَنِي شَفَاعَةً فِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَفَعَلَ».

**فقال** -أي أحمد-: ليس له عن الزهري أهل بتة، وأخبرني أنه من حديث شعيب عن ابن أبي حسين[٢].

«الروايتين والوجهين» ٢/٢٤٧، ٢٤٨.

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٢٢، والبخاري (٤٧٦٤)، ومسلم (٢٠٢٣).

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٤٢٧، ٤٢٨، والطبراني ٢٣/ ٢٢٢ (٤١٠) من طريق أبي إيمان عن شعيب بن أبي حمزة عن ابن أبي حسين عن أنس.
ورواه ابن أبي عاصم في السنة (٢١٥، ٨٠٠)، والطبراني ٢٣/ ٢٢١ (٤٠٩)، والحاكم ١/ ٦٨ من طريق أبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن أنس به.
قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه، والعلة عندهما فيه أن أبا اليمان حدث به مرتين فقال مرة: عن شعيب عن الزهري عن أنس. وقال مرة: عن شعيب عن ابن أبي حسين عن أنس، وقد قدمنا القول في مثل هٰذا أنه لا ينكر أن يكون الحديث عند إمام من الأئمة عن شيخين فمرة يحدث به هٰذا ومرة يحدث به عن ذاك. وقد حدثني علي به محمد بن عمر، ثنا يحيىٰ بن محمد بن صاعد، ثنا إبراهيم بن هانئ قال لنا أبو اليمان: الحديث حديث الزهري، والذي حدثكم عن ابن أبي حسين غلطت فيه بورقة قلبتها.
ثم قال الحاكم: هٰذا كالأخذ باليد فإن إبراهيم بن هانئ ثقة مأمون.
وقال الألباني في «ظلال الجنة» إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين وقد أعل بما لا يقدح. وانظر: «الصحيحة» (١٤٤٠).

ونقل مهنا عن أحمد أنه سُئل عن هٰذا الحديث[1]. **فقال**: ليس بصحيح، وضعف أمر يزيد بن أبي زياد.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٢٥٠.

## ٣- القتل شبه العمد

نقل حرب: شبه العمد أن يضربه بخشبة دون عمود الفسطاط ونحو ذلك حتىٰ يقتله، أو مرة به في مرض أو ضعف أو صغر أو كبر أو حر أو برد ونحوه.

ونقل ابن مشيش: يجب القود إذا ضربه بمثل عمود الفسطاط وكوذين القصار والصخرة وبما يقتل مثله.

«الفروع» ٥/ ٦٢٢.

---

(١) هو حديث أبي هريرة مرفوعًا: «من أعان علىٰ قتل مؤمن بكلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله».
رواه ابن ماجه (٢٦٢٠) من طريق يزيد بن زياد، عن الزهري، عن ابن المسيب عنه به. قال البوصيري في «الزوائد» (٨٨٠): هٰذا إسناده ضعيف، فيه يزيد بن أبي زياد -ويقال: يزيد بن زياد- الدمشقي قال فيه البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، وزاد أبو حاتم: ذاهب الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث.
قال الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٥٧١): ضعيف جدًا. وانظر أيضًا «الضعيفة» (٥٠٣).

# باب ما جاء في شروط وجوب القصاص

## ١- عصمة المقتول

قال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا أبو الحارث أنه سأل أبا عبد الله: قلت: نصراني قتل نصرانيًّا؟

**قال:** يقتل به.

«أحكام أهل الملل» ٢/ ٣٩٥ (٨٩٦)

## ٢- المكافأة

### أولًا: المكافأة في الدين

### لا يقتل مسلم بكافر

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: يقتل المسلم بكافرٍ؟

**قال:** لا يُقتل المسلم بكافرٍ. **قال إسحاق:** كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٣٩٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمدَ: رجلٌ مسلمٌ قتلَ رجلًا مِنْ أهلِ الذمَّةِ؟

**قال:** عليه ديته، ولا يقتل به، لا يُقتلُ مسلمٌ بكافرٍ.

**قال إسحاق:** كما قال، إلَّا أنْ يكونَ عمدًا فديته مغلظة ألف دينار لما زال عنه القود، وكذا قال عمر وعثمان رضي الله عنهما[1].

«مسائل الكوسج» (٢٥٠٤).

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٩٥ (١٨٤٩١-١٨٤٩٢، ١٨٤٩٥)، والبيهقي ٨/ ٣٢-٣٣.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيان عن رجلٍ قتلَ مشركًا عمدًا.
قال: يغرم دية المسلم في ماله ويعزر ويحبس.

**قال أحمد:** هكذا نقول.

**قال إسحاق:** كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٦٢٤).

قال صالح: **وقال:** لا تقتل مسلمًا بكافر، ولا حرًّا بعبد.

«مسائل صالح» (١٠٦٠).

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل المسلم يقتل الكافر؟

**قال:** لا يقتل به.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٥٢).

قال عبد الله: **حدثني أبي**، نا يحيىٰ بن سعيد، وحدثني أبو خيثمة، نا يحيىٰ بن سعيد، نا سعيد بن أبي عروبة، نا قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد قال: ٱنطلقت أنا والأشتر إلىٰ علي رضي الله عنه فقلنا: هل عهد نبي الله إليك شيئًا لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هٰذا، قال: وأخرج كتابًا من قراب سيفه فإذا فيه: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد علىٰ من سواهم، ويسعىٰ بذمتهم أدناهم. ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده، من أحدث حدثًا فعلىٰ نفسه، ومن أحدث حدثًا أو آوىٰ محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»، وهٰذا لفظ حديث أبي رحمه الله(١).

«السنة» (١٢٤٨)

---

(١) رواه أحمد ١/ ١٢٢، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي ٨/ ١٩ قال الحافظ الزيلعي في «النصب» ٤/ ٣٣٥: قال في «التنقيح»: سنده صحيح.

قال عبد الله: **حدثني أبي**، نا هشيم، نا مطرف، عن الشعبي أنا أبو جحيفة قال: قلت لعلي رضي الله عنه يا أمير المؤمنين: هل عندكم سوداء في بيضاء ليس في كتاب الله عز وجل؟ قال: فقال: لا والذي خلق الحبة وبرأ النسمة ما علمته إلا فهما يؤته الله عز وجل رجالًا في القرآن وما في الصحيفة. قال: قلت: وما في الصحيفة؟ **قال**: فيه العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مؤمن بكافر.

«السنة» (١٢٥١)

قال الخلال: أخبرنا أحمد بن محمد الوراق قال: حدثنا محمد ابن حاتم بن نعيم قال: حدثنا علي بن سعيد قال: سألت أحمد عن حديث عبد الله بن (عمرو)[١] رضي الله عنهما: «ولا يقتل مؤمن بكافر»[٢] من هٰذا الكافر؟

**قال**: كل الكفار.

قلت: اليهودي والنصراني منهم؟ **قال**: نعم.

وقال أخبرنا أبو بكر المروذي قال: **قال لي أبو عبد الله**: لا يقتل مسلم بكافر.

قال: وسمعت أبا عبد الله **يقول**: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن يحيىٰ بن كثير، عن عكرمة قال: لا يقتل المسلم بالذميّ[٣].

---

= وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المسند» (**٩٩٣**): إسناده صحيح. وقال الألباني في «الإرواء» ٧/ ٢٦٧: رجاله ثقات رجال الشيخين.

(١) في المطبوع: (عمر). وما أثبتناه من مصادر التخريج.

(٢) رواه أحمد ٢/ ١٨٠، وأبو داود (٤٥٣١)، وابن ماجه (٢٦٥٩) وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المسند» (٦٦٩٠): إسناده صحيح.

وانظر: «الإرواء» (٢٢٠٨).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٩٨ (١٨٥٠٣، ١٨٥٠٥).

قال: وسمعت أبا عبد الله **يقول**: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن الزهري قال: لا قود علىٰ مسلم من كافر[١].

كتب رسول الله ﷺ في الكتاب الذي كتبه: «لا يقتل مؤمن بكافر».

وقال: أخبرني عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله عن مسلم قتل نصرانيًّا؟

**قال**: لا يقاد به؛ لأنه لا يقتل مسلم بكافر وعليه ديته.

وقال: وأخبرني عصمة قال: حدثنا حنبل أنه سأل أبا عبد الله **فقال**: لا يقتل مسلمٌ بكافر.

قال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيىٰ قالا: حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن العبد إذا قتله حر قتل به، واليهودي والنصراني النفس بالنفس؟

**قال**: النفس بالنفس كتب على اليهود قال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾ [المائدة: ٤٥] التوراة ولما كتب عليهم القصاص في القتلى: الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثىٰ بالأنثىٰ **فقال**: لا يقتل مؤمن بكافر، حديث عليّ فقد أراك النبي ﷺ عن النفس بالنفس، وكذلك العبد جميع أمره ناقص ليس مثل الحر. قال وسمعته **يقول**: لا يقتل مسلمٌ بكافر.

وحديث سعيد بن أبي عروبة قال قتادة: عن الحسن، عن قيس بن عباد في قصة عليّ: لا يقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ.

قيل له: أليس يجريان في الأحكام مجرىٰ واحدًا، وفي أشياء يوافقون المسلم؟

**قال**: المسلمُ يرثُ الكافرَ، والكافرُ يرثُ المسلم؟!

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٩٨ (١٨٥٠٢).

**قال** لي: أليس تنكح نساؤهم ولا ينكحون نساءنا؟ **قال**: بلىٰ. والدية دون دية المسلم. والمجوس لا تنكح نساؤهم، فليس المسلم مثل الكافر.

قال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا أبو الحارث قال: سألت أبا عبد الله عن مسلم قتل كافرًا؟

**قال**: لا يقتل مؤمن بكافر.

قلت: أليس قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

**قال**: ليس هٰذا موضعه، علي رضي الله عنه يحكي ما في الصحيفة: «**لا يقتل مسلمٌ بكافرٍ**» وروي عن عثمان ومعاوية(١): لم يقتلوا مسلمًا بكافر.

قال الخلال: أخبرنا الميموني قال: **قال أبو عبد الله**: كأنها كانت في بني إسرائيل: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]. وكأن هٰذِه الآية كانت في القصاص. ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]. وكأنها حجة من ٱحتجّ؛ حيث قال: «لا يقتل مسلمٌ بكافرٍ».

«أحكام أهل الملل» ٢/ ٣٩٥-٣٩٧ (٨٩٨-٩٠٤)

قال الخلال: قال -يعني: عبد الله: وحدثني أبي **قال**: حدثنا هشيم وغير واحد منهم شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة أن رجلًا من المسلمين قتل رجلًا من أهل الحيرة نصرانيًا عمدًا.

قال: فكتبت في ذلك إلىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال: فكتب إليه: أن أقيدوه منه. قال: فدفع إليه، فكان يقال له: ٱقتله. قال: فكان يقول: حتىٰ

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ١٩٦ (١٨٤٩٢-١٨٤٩٣)، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٠٩ (٢٧٤٦٦)، والبيهقي ٨/ ٣٣.

يجيء الغيظ حتىٰ يجيء الغضب. قال: فبينما هم كذلك إذا كتاب من عمر ﵁ أن لا تقتلوه، فإنه لا يقتل مؤمن بكافر، وليعط الدية.

قال -يعني: عبد الله: وحدثني أبي **قال**: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر بن عامر قال: قال عليّ ﵁: من السنُّة أن لا يقتلَ مؤمن بكافر.

قال الخلال: أخبرني عبد الملك قال: قرأت علىٰ أبي عبد الله حديث النبي ﷺ: أقاد لذي عهد في عهده وقال: «أنا أحق مَنْ وَفَّىٰ بعهده»[(١)].

فأملىٰ عليّ: ليس له إسناد، وهو من حديث ربيعة عن ابن البيلماني.

**قال**: هو مرسل، وحديث علي أثبت، وعمر[(٢)] وعثمان[(٣)].

**قال**: أحسن الأسانيد عنه أنه كتب: يقاد. ثم أتبعهم كتابًا: أن لا يقتل.

«أحكام أهل الملل» ٢/ ٣٩٩-٤٠٠ (٩٠٦-٩٠٩)

---

(١) رواه الشافعي في «المسند» ٢/ ١٠٥، وعبد الرزاق ١٠/ ١٠١ (١٨٥١٤)، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٠٧ (٢٧٤٥١)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٥٠)، والدارقطني ٣/ ١٣٥، وابن حزم في «المحلىٰ» ١٠/ ٣٥١، والبيهقي ٨/ ٣٠ من طرق عن ابن البيلماني، مرسلًا.

ورواه الدارقطني ٣/ ١٣٥ من وجه آخر موصولًا. ثم قال: الصواب مرسل عن النبي ﷺ وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله.

وقال ابن حزم: خبر مرسل، ولا حجة في مرسل.

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠/ ١٠٠ (١٨٥٠٩)، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٠٩ (٢٧٤٦٥)، والبيهقي ٨/ ٣٢.

(٣) رواه الشافعي في «المسند» ٢/ ١٠٦، وعبد الرزاق ١٠/ ٩٦ (١٨٤٩٢)، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٠٩ (٢٧٤٦٦)، والبيهقي ٨/ ٣٣.

## ٢٥٣٠ نصراني قتل مجوسيًّا

قال الخلال: أخبرني أبو النضر العجلي قال: سألت أبا عبد الله عن نصراني قتل مجوسيًا؟

**قال**: يقتل به.

وزعم أن دية الذميّ على النصف من دية المسلم. وأن دية المجوسيّ ثمانمائة.

قلت: كيف يقتل به وديتهما مختلفة؟

فكأنه **قال**: أذهب إلىٰ أن النبي ﷺ قتل رجلًا بامرأة.

«أحكام أهل الملل» ٢/٣٩٤ (٨٩٥)

## ٢٥٣١ ثانيًا: المكافأة في الحرية

قال إسحاق بن منصور: قلت: في القود بين الحرَّ والمملوكِ؟

**قال**: لا يقاد الحر من المملوك، عليه ثمنه.

**قال إسحاق**: أصاب، وكذلك إذا كان خطأ، فعليه ثمنه، بالغًا ما بلغ؛ لأنه مال.

«مسائل الكوسج» (٢٣٧٦)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: عبدٌ قتلَ حرًا، أو حُرٌّ قتلَ عبدًا؟

**قال**: أمَّا العبدُ فَيُقْتَل بالحرِّ، وإن أعتقه المقتول لا يكون عتيقا، إنَّما له العفو، فإذا عفا عنه رجع إلىٰ سيِّده.

**قال إسحاق**: كما قالَ، فإنْ أعتقه لم يجز عتقه؛ لأنَّ له القود.

«مسائل الكوسج» (٢٣٨٣).

قال إسحاق بن منصور: **قال أحمد**: والحرُّ لا يقتلُ بالعبدِ.

**قال إسحاق**: كما قالَ.

«مسائل الكوسج» (٢٣٨٤).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجل قتل عبْده؟

**قال**: لا يُقتلُ به؟

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٣٨٦).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ -يعني: سفيان- عن رجلٍ قتلَ عبدًا عمدًا. قال: يقتلُ به.

**قال أحمد**: لا.

قُلْتُ: عبدُه وعبدُ غيرِه واحدٌ؟

**قال**: نعم.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٦٢٣).

قال صالح: وسألته: يقاد حر بعبد؟

**قال**: لا يقاد.

«مسائل صالح» (٤٢١).

قال صالح: وإن توقاه أعجب إلي.

**قال أبي**: أقتل الرجل بالمرأة، ولا أقتل الحر بالعبد، ولا أذهب إلىٰ حديث سمرة[1]، ..........................................................................

---

(١) رواه أحمد ٥/ ١٠، وأبو داود (٤٥١٥)، والترمذي (١٤١٤)، والنسائي ٨/ ٢٠، والبيهقي ٨/ ٣٥ من طريق الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: من قتل عبد قتلناه ومن جدع عبد جدعناه.

وكان الحسن يقول: لا يقتل حر بعبد[1].

«مسائل صالح» (١٠٩٥).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن حديث سمرة: «من قتل عبده قتلناه» قال: فتيا الحسن علىٰ غيره.

**قال أحمد:** ولكن يضرب.

«مسائل أبي داود» (١٤٦٨).

قال أبو داود: سمعت **أحمد قال:** لا يقاد حر بعبد.

«مسائل أبو داود» (١٤٦٩).

قال ابن هانئ: سمعت **أبا عبد الله يقول:** لا يقتل الحر بالعبد، **وقال:** حديث سمرة تركه الحسن.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٤٩).

قال عبد الله: سألت أبي عن الحر يقتل بالعبد؟

**فقال:** لا يقتل الحر بالعبد.

قلت لأبي: لا يقتل الحر بالعبد؟

**قال:** أنهيت حديث سمرة: «من قتل عبده قتلناه»، ثم تلا هٰذِه الآية:

---

= قال البيهقي: قال قتادة: إن الحسن نسي هٰذا الحديث، قال: لا يقتل حر بعبد. فقال البيهقي: يشبه أن يكون الحسن لم ينس هٰذا الحديث، ولكن رغب عنه لضعفه، وأكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة، وذهب بعضهم إلىٰ أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٥/ ٢٦٨: حديث سمرة لا تقوم به حجة؛ لأن أكثر أهل العلم يقولون: إن الحسن لم يسمع من سمرة، وأيضًا لو كان صحيحًا عن الحسن ما كان خالفه، فقد كان يغني بأن لا يقتل حر بعبد.

(١) رواه البيهقي ٨/ ٣٥، وفي «المعرفة» ١٢/ ٣٥ (١٥٧٦٧، ١٥٧٧٠).

﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ ﴾.

قلت لأبي: فإذا قتل الرجل المسلم النصراني أو اليهودي والمجوسي لا يقتل به؟ أتذهب إلىٰ حديث أبي جحيفة عن علي، عن النبي ﷺ: « لا يقتل مسلم بكافر »[١].

**قال أبي**: فكان الحسن يقول في حديث سمرة: « من قتل عبده قتلناه ». يحدث به عن سمرة، عن النبي ﷺ، وحدث به قتادة عنه، ورواه خالد عن الحسن موقوفًا. وقال قتادة: نسي الحسن هٰذا الحديث بعد، وكان الحسن لا يفتي به بعد.

«مسائل عبد الله» (١٤٦٢).

## ٢٥٣٢ هل يشترط المكافأة في الجنس؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يُقتلُ الرجلُ بالمرأةِ؟

**قالَ**: يقتلُ الرجلُ بالمرأةِ، وديتُهَا على النصف.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٤٠٦).

قال إسحاق بن منصور: قلت: القِصاصُ بين الرِّجالِ والنِّساءِ في كل عمدٍ أو خطأ؟

**قال أحمد**: نعم، القِصاصُ بين الرِّجالِ والنِّساءِ في قليلٍ أو كثيرٍ، إن قطعَ يدَها قُطعت يدُه، وإن قتلَها قُتلَ بها، وكلُّ شيءٍ من القِصاصِ فهو بينهما.

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٧٩، والبخاري (٦٩١٥).

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٤٤٧).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: تقتلُ المرأتانِ والثلاث برجلٍ؟

**قال**: نعم.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٥٥٣).

٢٥٣٣ ٣- عدم الولادة

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرجلُ يقتلُ ابنه خطأ أو عمدًا أو يقتل أباه خطأ أو عمدًا؟

**قال**: الأب لا يرثُ ولا يقاد، وإذا قتلَ أباه عمدًا أقيد بأبيه، وإذا كان خطأ فعلىٰ قومِه الديةُ. **قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٥١٨)

قال ابن هانئ: سئل عن الرجل يقتل بابنه؟

**قال**: لا.

قيل له: حديث النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»؟[1]

**قال**: يأخذ من مال ولده ما شاء، فأما القتل فلا يقتل به.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٥٨ (٦١٥٠)، والطبراني في «الأوسط» ٤/ ٣١ (٣٤٣٥)، والبيهقي في «الدلائل» ٦/ ٣٠٤ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

قال البوصيري في «الزوائد» (٧٦١): حديث جابر صحيح، رجاله ثقات، علىٰ شرط البخاري. ا.هـ

وله شاهد من حديث عائشة رواه الإمام أحمد ٦/ ١٦٢، وأبو داود (٣٥٢٨)، والترمذي (١٣٥٨)، والنسائي ٧/ ٢٤٠، وابن ماجه (٢١٣٧) أن النبي ﷺ قال: =

قيل له: يروىٰ عن مالك بن أنس: إذا كان قتله غيلة؟

**قال أبو عبد الله:** هٰذا قول أهل المدينة. كأنه يضعفه.

**وقال:** قتل غيلة. لا يكون له وليّ. إنما وليّه السلطان.

«مسائل ابن هانئ»(١٢١٤)

قال حرب: سئل عن ٱمرأة قتلت ولدها، **فقال:** أما الرجل إذا قتل ابنه فقد بلغنا أنه لا يقتل، ولم يبلغنا في المرأة شيء.

«الروايتين والوجهين» ٢/٢٥٣.

نقل حنبل عنه: لا أقيد والدًا بولد ولا ولدًا بوالده عمدًا ولا خطأ.

«الروايتين والوجهين» ٢/٢٥٤.

## ٢٥٣٤ القصاص بين الرجل وامرأته

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجلٌ قتل ٱمرأته خطأً أو عمدًا؟

**قال أحمد** في العمد: يُقتلُ بها، وفي الخطأ: الدِّية علىٰ عاقلتِهِ.

**قال إسحاق:** كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٤٤٨).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ أفضىٰ إلىٰ جاريةٍ، فخرقها، فماتَتْ أو لم تمت؟

---

= «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم».

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

وصححه ابن حبان ١٠/ ٧٢ (٤٢٥٩)، والحاكم ٢/ ٤٦.

وقد صحح الألباني حديث جابر في «صحيح ابن ماجه» (١٥٨٨)، و«الإرواء» (٨٣٨)، وصحح حديث عائشة في «الإرواء» (١٦٢٦).

**قال أحمد**: ما أعرف فيه سنة إلا حديث حماد بن سلمة، ما أعلم عليه شيئًا ولا علىٰ عاقلته.

**قال إسحاق**: كلما أفضىٰ إلىٰ إمرأتِه وهي جاريةٌ حديثة السن لا يفتض مثلها حتَّىٰ خرقَها فماتَتْ فإنَّه ضامنٌ، حكمه حكمُ الخطأ، ما كان دون التسعة فإنه يخشىٰ عليها.

«مسائل الكوسج» (٢٥٨١)

## ٢٥٣٥ هل يشترط في القصاص أن يكون بحضرة السلطان أو نائبه؟

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل قتل رجلًا، فقامت عليه البينة عند الحاكم، فأمر بقتله، فعدا بعض ورثة المقتول، فقتل الرجل بغير أمر الحاكم؟

**فقال**: هٰذا قد وجب عليه القتل، ما الحاكم هٰهنا!!

«مسائل ابن هانئ» (١٥٤٠)

# فصل الاشتراك في الجناية

## ١- اشتراك متغايرين في التكليف في الجناية

### رجل وصبي اشتركا في الجناية

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ وصبيٌّ قتلا كبيرًا؟

**قال**: يقتلُ الكبير، وتكونُ نصف الديةِ علىٰ عاقلةِ الصغيرِ.

**قال إسحاق**: لا، بل يصير دية على الصبي نصفه علَىٰ عاقلته؛ لأن عمده خطأ، وعلى الكبير النصف في ماله.

«مسائل الكوسج» (٢٣٨٧).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل إذا قتل صبي ورجل؟

**قال**: الدية النصف والنصف.

«مسائل أبي داود» (١٤٤٩).

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل وصبي، قتلا رجلًا؟

**قال أبو عبد الله**: عليهما الدية، ولا قود عليهما، يؤدي الرجل نصف الدية، وعلىٰ عاقلة الصبي نصف الدية.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٤٢).

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل وصبي قتلا رجلًا عمدًا؟

**فقال**: إذا دخله من لا يقاد منه، يصير[1] دية المقتول[2]، فعلىٰ عاقلة

---

(١) في المطبوع: «تصير»، وهو خلاف الأصل.
والمعنىٰ أنه لا قود في هٰذِه الصورة بل يرجع إلىٰ دية المقتول فاللأولياء المطالبة بها أو العفو. والله أعلم.

(٢) في المطبوع: للمقتول، وهو خطأ وخلاف الأصل.

الصبي، أو المجنون نصف دية المقتول، وعلى البالغ غير المجنون نصف الدية في ماله.

«مسائل عبد الله» (١٤٦٤).

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل وصبي قتلا رجلًا؟

**قال**: عليهما الدية، ولا قود عليهما، يؤدي الرجل نصف الدية، وعلىٰ عاقلة الصبي نصف الدية.

«مسائل عبد الله» (١٤٦٥).

## ٢٥٣٧ صبي ومجنون قتلا أباهما أو أحدثوا جناية

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيان عن صبيٍّ ومجنون قتلا أبَاهما، أو حفرَا حفرةً في غيرِ حدهما، فوقعَ أبوهما فيها فماتَ؟

قال: لا يرثانِ وليس عليهما كفارةٌ.

**قال أحمد**: لا يرثانِ، وما أحسن الكفارة.

**ثم قال**: لابد لهما مِنَ الكفارةِ إذا أدرك الصبيُّ وأفاقَ المجنونُ، وأمَّا الديةُ فعلىٰ عاقلتهما.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٦١٢).

قال إسحاق بن منصور: قلت: صبيٌّ ومجنونٌ قتلا أباهما؟

قال: لا يرثان، وديته علىٰ عاقلةِ الأبِ.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٤٦٣)

## ٢- اشتراك متغايرين في الحرية في الجناية

### ٢٥٣٨ حر وعبد اشتركا في جناية

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: حُرٌّ وعبدٌ قتلا حرًّا خطأ؟

**قال:** أمَّا العبدُ فإنَّما تكونُ الجنايةُ فيه علىٰ سيدِه بقدرِ قيمته، فإذا أسلمه فهو لهم، وإنْ لم يسلمه فداه بنصفِ ديةِ المقتولِ، وعلىٰ عاقلةِ الحرِّ نصفُ ديةِ المقتولِ.

**قال إسحاق:** كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٥٩٧).

قال إسحاق بن منصور: عبدُ وحر قتلا حرًّا؟

**قال:** يُقتلانِ جميعًا.

«مسائل الكوسج» (٢٣٨٥).

قال عبد الله: سألت أبي عن حر وعبد قتلا عبدًا؟

**قال:** أما الحر فلا يقتل بالعبد، ويكون على الحر نصف قيمة العبد في ماله، والعبد إن شاء سيده أسلمه بجنايته وإلا فداه، بنصف قيمة العبد المقتول.

«مسائل عبد الله» (١٤٦٣).

## ٣- اشتراك جمع متماثل في الجناية

### النفر يشتركون في قتل رجل

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمدَ رضي الله عنه: عمر رضي الله عنه أقادَ برجلٍ ثلاثة[1]؟

**قال أحمد**: إي لعمري.

**قال إسحاق**: كما قال، يُقادُونَ بواحدٍ لو ٱجتمعَ علىٰ قتلِ واحدٍ مائةٌ وأكثر.

«مسائل الكوسج» (٢٣٤١).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قومٌ ٱجتمعوا علىٰ رجلٍ فأمسكه بعضُهم، وفقأ بعضهم عينَه؟

قال: هٰؤلاء شركاء، تفقأ أعينهم، وإذا كان في القتلِ يُقتلون به.

**قال إسحاق**: كما قال، سواء.

«مسائل الكوسج» (٢٣٨٨).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: تقتلُ المرأتانِ بالمرأةِ؟

**قال**: نعم.

«مسائل الكوسج» (٢٥٥٢).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: تقتلُ المرأتانِ والثلاث برجلٍ؟

**قال**: نعم.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٧٥ (١٨٠٧٣) من طريق معمر عن الزهري وقتادة عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أقاد الرجل بثلاثة في صنعاء.
وروى البخاري (٦٨٩٦): وقال لي ابن بشار حدثنا يحيىٰ عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن غلامًا قتل غيلة، فقال عمر: لو ٱشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٥٥٣).

قال أبو طالب، وأحمد بن سعيد: إذا أمسك رجلًا فجاء آخر فقتله، فهل على الممسك القود؟ قال: يقتل القاتل ويحبس الماسك حتىٰ يموت.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٢٥٨.

قال أبو الصقر وحنبل في قوم ٱجتمعوا بدار فجرح وقتل بعضهم بعضًا، وجهل الحال: أن علىٰ عاقلة المجروحين دية القتلىٰ يسقط منها أرش الجراح.

**قال أحمد**: حدثنا هشيم، أنبأنا الشيباني عن الشعبي قال: أشهد علىٰ عليٍّ أنه قضىٰ به.

«الفروع» ٥/ ٦٤٣.

## ٢٥٤٠ الآمر بالجناية هل يشترك فيها؟

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: الرجلُ يأمر عبدَهُ أن يقتلَ رجلًا فقتلَهُ؟

**قال أحمد**: يُقتلُ السيدُ، ويُحبسُ العبدُ، ويُضربُ، ويُؤدَّبُ.

**قال إسحاق**: حسنٌ.

«مسائل الكوسج» (٢٤٥٠).

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجلٌ أمر مملوكَ رجلٍ أنْ يقتلَ سيدَه فقتله؟

**قال**: يضمن قيمة المملوك.

**قال أحمد**: ليس عليه إلا الإثم، والعبدُ إن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا تركوه.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٤٥٨).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان، في رجلٍ أمرَ مملوكَ رجلٍ أَنْ يقتلَ سَيِّدَه فقتلَهُ. **قال**: ضمن قيمة المملوك. **قال**: هو وجه ما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٦٠٧).

قال إسحاق بن منصور: **قال أحمد**: إذا أمرَ رجلٌ رجلًا أَنْ يقتلَ رجلًا فقتله. **قال**: يقتلُ القاتل.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٦٠٨).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: رجلٌ أمرَ رجلًا أَنْ يقتلَ مسلمًا فقتلَه؟

**قال**: لا يقادُ منه، وعليه أدب يُنكل به.

**قال إسحاق**: كما قال، إلَّا أَنْ يكونَ حين أمره أعانه علىٰ ضبطه فأمسكه عليه حتَّىٰ قَتلَه، فحينئذٍ يقتلانِ جميعًا.

«مسائل الكوسج» (٢٦٨٣).

قال أبو طالب: سمعت أبا عبد الله **يقول**: إذا أمر غلامه فجنىٰ، فعليه ما جنىٰ، وإن كان أكثر من ثمنه، وإن قطع يد حر فعليه دية يد الحر، وإن كان ثمنه؛ أقل، وإن أمره سيده أن يجرح رجلًا فما جنىٰ فعليه قيمة جنايته، وإن كانت أكثر من ثمنه، لأنه بأمره.

«الشرح الكبير» ٢٥/٤٥٦.

قال مهنا: إذا أمر صبيًّا أن يضرب رجلًا فضربه فقتله فعلى الذي أمره، ولا شيء عليه بدفع سكين إليه، لم يأمره.

«الفروع» ٥/ ٦٣٢، «المبدع» ٨/ ٢٥٧.

قال أبو طالب: من أمر عبده أن يقتل رجلًا فقتله قتل المولىٰ وحبس العبد حتىٰ يموت.

«الفروع» ٥/ ٦٣٣.

قال حرب: **قال**: إن لم يعلم -أي: السيد بجناية العبد- فلا شيء عليه بحال، وإن علم ضمنه بالقيمة فقط، ولو قتله المالك لزمته قيمته للمجني عليه.

«تقرير القواعد» ٣/ ٥٠.

# باب استيفاء القصاص

## ٢٥٤١ استيفاء القصاص على التعيين أم التخيير؟

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمدَ: إذا قتلَ النفر رجلًا، فإنَّ وليَّه يقتلُ مَنْ شَاء منهم، ويأخذُ الدِّية ممن شاء، ويعفو عمن شاء؟

**قال أحمد:** نعم، هو مخيَّرٌ في ذَلِكَ، يصنعُ ما شاء.

**قال إسحاق:** هو كما قال، إلَّا أنْ يكون قد عفا عن بعضِهم، فقد صارت دية على الباقين، ليس له أَنْ يقتلَ أحدًا منهم.

**قال إسحاق:** إذا قتلَ الرجلُ الرجلَ عمدًا فأولياءُ المقتولِ بالخيارِ إن شاءوا قتلوا القاتلَ، وإن شاءوا أخذوا الدِّيةَ، شاء القاتل أو أبىٰ؛ لأنَّ الخيارَ لأولياءِ المقتولِ، وأخذهم الدِّيةَ منهم فهو علىٰ ما قال اللهُ ﷻ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فعفوه قبوله الدِّية، وإن كان الذين قتلوه ثلاثة فعفا عن بعضهم، صارت دية، وأخذ من الباقين حصصهم ثلثي الدية، وإن كانوا قتلوا واحدًا، ثم أرادوا أن يأخذوا من الباقين ثلثي الدِّية، فلهم ذَلِكَ؛ لأن الخيار لهم في ذَلِكَ.

«مسائل الكوسج» (٢٤٤٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجلٌ قتلَ رجلًا عمدًا، فقتله آخر خطأً؟

**قال أحمد:** لأولياءِ المقتول عمدًا إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدِّية منه، فتصير دية المقتولِ خطأً لهؤلاء الذين قُتل قتيلُهم عمدًا.

**قال إسحاق:** كما قال؛ لأن لأولياء المقتول أن يأخذوا قاتلهم بالعمدِ بالدِّيةِ، فإن فاتهم لما قُتل صاحبهم خطأً صارت له الدِّيةُ.

«مسائل الكوسج» (٢٤٥٣).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ثلاثةُ نفر قتلوا رجلًا؟

**قال**: ولي المقتولِ مخيرٌ يَقتل من شاءَ ويعفو عمن شاءَ ويأخذ الدِّيَةَ ممن شاء.

**قال إسحاق**: كما بَيَّنا.

«مسائل الكوسج» (٢٤٧٠)، (٢٧٠٦).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ قتلَ ثلاثة؟

**قال**: الأولياءُ بالخيارِ من شاء منهم قَتله، ومن شاء عَفا عنه، ومن شاء أخذَ الدية، كلهم علىٰ حقِّه، إنما هٰذا شيء وجبَ له في ماله.

**قال إسحاق**: لهم إذا ٱجتمعوا وهم أولياء الثلاثةِ أن يقتلوه، فإن ٱختلفوا فقال بعضهم: أَقتلُ. وقال بعضهم: أريدُ الدية. فلهم إذا ٱجتمعوا أخذُ الدية؛ لأن لهم الخيار في أخذ الدية أو القَوَد علىٰ حديث أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه[1].

«مسائل الكوسج» (٢٤٧١).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ قتَل رجلًا عمدًا ثم قتل هو خطأ لمن ديته؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٨٥، وأبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (١٤٠٦) من طريق سفيان بن أبي سعيد المقبري عنه وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.
ورواه الإمام أحمد ٤/ ٣١، وأبو داود (٤٤٩٦)، وابن ماجه (٢٦٢٣) من طريق سفيان بن أبي العوجاء عنه.
ورواه الإمام أحمد ٤/ ٣١-٣٢، والبيهقي ٨/ ٧١ من طريق الزهري عنه وقد صححه الألباني بمجموع هٰذِه الطرق.
ٱنظر: «الإرواء» (٢٢٢٠).

**قال**: الأصلُ في هٰذا واحدٌ حديث أبي شريح وأبي هريرة[1] رضي الله عنهما إن شاء أولياءُ المقتولِ عمدًا أخذوا الدية، هم بالخيار.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٥٩٥).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ قتلَ رجلًا خطأ، ثم قتلَ آخر عمدًا، أو قتل عمدًا، ثم قتل خطأ.

**قال**: الأصلُ واحدٌ، إذا قتل عمدًا ثم قتل خطأ فلأولياء المقتول عمدًا إن شاءوا أخذوا القود منه، وإن شاءوا أخذوا الديةَ من مالِهِ وفي الخطأ الدية علىٰ عاقلته.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٥٩٦).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ قتلَ ثلاثةً؟

**قال**: الأولياءُ بالخيارِ، مَن شاءَ منهم قتلَه، ومَن شَاء عَفا عنه، ومَن شاءَ أخذَ الديةَ، كلهم علىٰ حقه، إنَّما هٰذا شيء وجبَ له في مالِه.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٧٠٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لإسحاقَ: رجلٌ قتلَ ثلاثةَ نفر، فجاء

---

(١) أما حديث أبي شريح فقد تقدم تخريجه.
وأما حديث أبي هريرة فرواه أبو داود (٤٤٩٨)، والترمذي (١٤٠٧)، والنسائي ٨/ ١٣، وابن ماجه (٢٦٩٠).
قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.
وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢١٧٨).
وله شاهد من حديث وائل بن حجر رواه مسلم (١٦٨٠)

أولياءُ الثلاثة. فقالوا: نقتلُكَ؟

**قال**: فلهم ذَلِكَ؛ لما سن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإن أبىٰ واحد من الأولياء فقال: عفوت عنك، فإن الذي نعتمد عليه أن يصير دية؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال في العمد: «الولي بالخيار: إن شاء عفىٰ، وإن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية، شاء القاتل أو أبىٰ» لأن تركه للقود أكثر من أخذه الدية، وهكذا روىٰ أبو شريح رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ.

وكذلك إذا كان الأولياء عدة فعفىٰ واحد؛ تصير دية فيأخذون حصتهم من الدية وتذهب حصة الذي عفىٰ، كذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه[1]. وحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «وعلى المقتتلين أن ينحجزوا للأول فالأول»[2].

وإن كانت امرأة يقوي قول عمر رضي الله عنه هذا؛ لأن قول النبي ﷺ «ينحجزوا الأول فالأول» وإن كانت امرأة فَسَّره الذي رواه بقول: إذا عفت المرأة تصير دية.

ولو كان القاتل ثلاثة قتلوا رجلًا لزمهم القَوَدُ جميعًا، ولو كانوا مائة يقادون به، فإن قال أولياء المقتول أو كان وليًّا واحدًا: أنتم الثلاثة قَتَلَةُ فَعَليَّ أن أقتلَكم جميعًا، فلا أقتلكم، ولكن آخذ من واحد الدية، وأعفو عن واحد، وأقتل الثالث. فله ذَلِكَ لما وجَبَ القتل علىٰ كل واحد منهم.

«مسائل الكوسج» (٢٧١٠)

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ١٣ (١٨١٩٠)، والبيهقي ٨/ ٦٠.

(٢) رواه أبو داود (٤٥٣٨)، والنسائي ٨/ ٣٩، والبيهقي ٨/ ٥٩ وفي «المعرفة» ١٢/ ٧٢ (١٥٩١٦)، والبغوي في «شرح السنة» ٨/ ٣٧٢ وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٨٧٤).

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، قال سمعت أبا شريح الكعبي، عن النبي ﷺ قال: «من قتل له قتيل: فهو بخير النظرين، إما أن يقتل، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ . . .»[1] حديث طويل فيه أنه مخير: إن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء عفا.

«مسائل صالح» (١٢٥٤)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل إذا قتل الرجل خطأ؟

**قال**: علىٰ عاقلته الدية، تؤدىٰ في ثلاث سنين، في كل سنة ثلث.

قلت لأبي: فإن كان متعمدًا؟

**قال**: القود، إلا أن يرضوا بالدية، فلهم الخيار إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وإن شاءوا عفوا.

«مسائل عبد الله» (١٤٥٦)

قال ابن ثواب التغلبي: **قال أحمد** في رجل قتل رجلًا عمدًا ثم قتل الرجل خطأ: لهم الدية. قيل له: وإن قتل عمدًا؟

**قال**: وإن قتل عمدًا.

قيل له: فإن قومًا يقولون: إنه إذا قتل إنما كان لهم دمه وليس لهم الدية.

**قال**: ليس كذلك.

«تقرير القواعد» ٣/ ٥١.

---

(١) رواه من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري عنه الإمام أحمد ٦/ ٣٨٥، وأبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (١٤٠٦) وقال: هٰذا حديث حسن صحيح.
وقد صححه الألباني في «الإرواء» (٢٢٢٠). وذكر له طريقين آخرين.

نقل أبو طالب: **قال أحمد**: إذا فاته الدم أخذ الدية من ماله إن كان له مال؛ لأنه مخير إن شاء أخذ الدية وإن شاء عفا.

«تقرير القواعد» ٣/ ٥٤.

نقل الفضل: إن قتله ثلاثة، فله قتل أحدهم، والعفو عن آخر، وأخذ الدية كاملة من أحدهم.

«المبدع» ٨/ ٢٥٣

## ٢٥٤٢ من قتل غيلة، هل للأولياء العفو؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال مالك[1]: مَن قَتلَ رجلًا قتل غيلة علىٰ غيرِ ثائرةٍ ولا عداوة فإنَّه يقتلُ به، وليس لولاةِ الدم أنْ يعفوا عنه، ذَلِكَ إلى السلطانِ.

**قال أحمد**: هو إلى الأولياءِ.

**قال إسحاق**: كما قال مالك.

«مسائل الكوسج» (٢٥٦١)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: مَنِ ٱعتبط مؤمنًا قتلا فهو قود إلا أن يرضىٰ ولي المقتول؟

**قال أحمد**: ٱعتبط: أخذه حرما.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٧٠٠)، (٣٢٤٠).

قال ابن هانئ: قيل له: يروىٰ عن مالك بن أنس: إذا كان قتل غيلة.

---

(١) «الموطأ» ٢/ ٢٤٨ (٢٣٢٠).

**قال أبو عبد الله**: هٰذا قول أهل المدينة. كأنه يضعفه.

**وقال**: قتل غيلة، لا يكون له ولي، إنما وليه السلطان.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٥١).

## ٢٥٤٣ كيفية استيفاء القصاص

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجلٌ ضربَ رجلًا بالسَّيفِ، أو وجأه[١] بسكين فما عليه؟

**قال**: عليه القود في الجراحة يجرحه الحجام، يقيسه، ثم يقتص منه.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٣٤٥).

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجلٌ قتلَ رجلًا بحجر رضخ[٢] رأسه؟

**قال**: يُقتل كما قَتل؛ لأن الجروح قصاص.

**قال إسحاق**: كما قال؛ لأن النبي ﷺ أقاد من اليهودي الذي أرضخ رأسه بحجرٍ كذلك[٣].

«مسائل الكوسج» (٢٣٤٩).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: حديثُ عمر رضي الله عنه، وقصة الرجل الذي قُتل؟[٤]

---

(١) وجأه: أي ضربه بسكين.

(٢) الرضخ: الكسر.

(٣) رواه الإمام أحمد ٣/ ١٨٣، والبخاري (٢٤١٣، ٢٧٤٦، ٦٨٧٦)، ومسلم (١٦٧٢) من حديث أنس.

(٤) روى ابن أبي شيبة ٥/ ٤٢٢ (٢٧٦٢٠) عن ابن شهاب أن عمر أوطأ في زمانه رجل =

**قال**: ما أحسنه! إن دفعوا إليه الدِّية، فإنما لهم نفسه.

**قال إسحاق**: كما قالَ.

«مسائل الكوسج» (٢٤٠٥).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا قَتلَ رجلٌ رجلًا بعصا، أو خنقه، أو شدخ رأسه بحجرٍ كيف يقتلُ هٰذا؟

**قال**: يقتلُ بمثلِ الذي قتلَ.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٥٦٠).

قال صالح: لو أن رجلا ضرب رجلا بخشبة فقتله، كيف يقاد منه؟

**قال**: يقاد منه بالسيف.

«مسائل صالح» (٩٩).

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن رجل ضرب رجلًا بخشبة فقتله، كيف يقاد منه؟

**قال**: يقاد منه بالسيف.

«مسائل عبد الله» (١٥٣١).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: كيف يقتص مِنَ العينِ؟

**قال**: يُحمىٰ لها مرآة، فينظر فيها حتَّىٰ تسيلَ حدقته.

**قال إسحاق**: كما قال، وقد ٱقتص المغيرة بن شعبة من عين بَنَوْرَةٍ.

«مسائل الكوسج» (٢٥٧٧).

---

= من جهينة رجلًا من غفار -أو رجل من غفار رجلًا من جهينة- فادعىٰ أهله أنه مات من ذلك فأحلفهم عمر خمسين رجلًا منهم من المدعين فأبوا أن يحلفوا، وأبى المدعىٰ عليهم أن يحلفوا فقضىٰ عمر فيها بشطر الدية.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لإسحاقَ: كيف يقتص من عين بنورة؟ وكيف يقتص بالبيضة؟

**قال**: كلما فقأ إنسانٌ عينَ إنسانٍ فذهبَ نوره أُحْميتْ مرآة، ثم أدنيتْ من عينِ الفاقئ حتَّىٰ يَذْهبَ نورُه، والعين قائمة، وإذا كان بالنورة فطلىٰ على البصر ذهب البصر، والبيضة ليست بمفسرة.

«مسائل الكوسج» (٢٥٧٨).

نقل حنبل عنه: لا أرىٰ أن يقتل بالنار أحد.

«الروايتين والوجهين» ٢/٢٦٣.

نقل حرب عنه: إذا قتله بخشبة قُتل بالسيف.

ونقل أبو طالب: إذا خنقه قُتل بالسيف.

«زاد المسير» ١/١٨١.

## إذا نبت عضو القصاص كما كان، كالسن والشعر، هل يُعاد الحد؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا اقتص من السن ثم أعاده مكانه فنبت.

**قال**: يقلع مرة أخرىٰ؛ لأن القصاص للشَّيْنِ.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٤٢٥)

قال المروذي: نقل عنه في الأذن إذا قطعت من قصاص فردت فثبتت، فإنها تقطع ثانية.

«الروايتين والوجهين» ٢/٢٦٨

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ٱمرأةٌ قتلَتْ رجلًا وامرأةً عمدًا، والقاتلةُ حامل؟

**قال:** لا يُقادُ منها حتَّىٰ تضعَ حملَهَا.

**قال إسحاق:** كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٥٦٩).

# باب ما جاء في مسقطات القصاص

## ١- العفو

قال إسحاق بن منصور: قلت: المرأةُ تعفو نصيبَها من الدَّمِ إن كان لها؟

**قال أحمد:** هو لها، وكلُّ وارثٍ يرثُ من الدِّيةِ.

**قال إسحاق:** كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٤٤٩)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: القاتل عمدًا إذا عفي عنه أنه يجلدُ مائة ويحبس سنة؟

**قال:** لا جلدَ ولا حبسَ إنَّما كان عليه القودُ، فإنْ رزقَهُ اللهُ تعالى العافيةَ فليس عليه شيءٌ.

**قال إسحاق:** كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٥٥١)

## إذا عفا بعض الأولياء وأصَرَّ الباقون

قال صالح: سألت أبي عن رجل قتل رجلًا، فعفا بعض الأولياء، للباقين أن يقتلوه؟

**قال:** إذا عفا بعض الأولياء عن الدم، فليس للباقين أن يقتلوه، ولهم الدية، وليس للمعافي من الدية شيء.

«مسائل صالح» (١٨١)

## ٢٥٤٧ ٢- فوات محل القصاص

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال ابن شبرمة في رجلٍ فقأ عينَ رجلٍ، ثم عمي قال: إن كان رفع إلى السلطان فقضىٰ عليه بالقصاصِ غرمه، فإن عمي قبلَ أنْ يقضيَ عليه السلطانُ فليس له شيء، وكذلك القاتل يموتُ أو يقتلُ بعد ما يقضىٰ عليه يغرم(١).

**قال أحمد**: كلُّ مَنْ قُتِلَ له قتيلٌ أو جُرِحَ بجراحة فهو بخيرِ النظرين: إنْ شاء ٱقتص، وإن شاءَ أخذَ الديةَ للنفس، وإن شَاء أَخذ الأرش للجراحةِ.

قُلْتُ: هٰذا في العمدِ؟

**قال**: نعم.

قُلْتُ: فإن قال القاتلُ عمدًا: ليس لي مالٌ، ٱقتص مني؟

**قال أحمد**: إذا لم يكن له مالٌ إن شاء كان دينًا له عليه.

**قال إسحاق**: كما قال؛ لأنَّ الخيارَ لولي المقتولِ في العمدِ، فكلما أبى القاتلُ قال: أُمكن من نفسي. لا شيء لك غير ذَلِكَ فهو مجبورٌ علىٰ ما غرمه؛ لأنَّه تركَ القتلَ لاختياره الدية وله ذَلِكَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ حكم له بذلك(٢).

«مسائل الكوسج» (٢٥٩٣).

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٢٩ (١٧٤٢١).

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٧٨، والترمذي (١٣٨٧)، وابن ماجه (٢٦٢٦) والنسائي ٨/ ٤٢ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

قال الترمذي: حديث عبد الله بن عمرو حسن غريب.

نقل مهنا: في عبد قتل صبيًّا أو رجلًا عمدًا فقام رجل فاقتص من العبد بغير إذن ولي الدم، فهل يملك ولي المقتول المطالبة لسيد العبد بالقيمة، أم قد سقط ذلك بقتله؟

**قال:** قد سقط ذلك بقتل العبد.

ونقل حرب: لم يسقط حقه.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٢٩٢.

## ثانيًا: الجناية على ما دون النفس

# باب ما جاء في شروط القصاص فيما دون النفس

٢٥٤٨

### ١- العمد في الجناية

قال إسحاق بن منصور: قلت: كل شيء من الجراح والكسر، والعمد يقاد، والخطأ يعقل؟

**قال**: كل شيء يقدرُ على القصاص، يقص منه في العمدِ، وفي الخطأِ الدية علىٰ قد قيل فيه.

الدية علىٰ ما قد قيل فيه.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٥٦٠)

---

### ٢- المكافأة

### المماثلة في الاسم والموضع

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: تقاد الثنية بالثنية، والضرسُ بالضرسِ، والشمال بالشمال، واليمينُ باليمينِ؟

**قال**: جيدٌ، لا تقادُ اليمنىٰ باليسرىٰ. يعني: كما قال سفيان.

**قال إسحاق**: كما قال؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أقادَ السن بالسن، وقال: في كتاب الله القصاص[١].

«مسائل الكوسج» (٢٦٠٥).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ١٢٨، والبخاري (٢٨٠٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجل قَلع سِن رجل؟

**قال**: تُقلع سِنُّه.

قُلْتُ: فقلعَ عينَه؟

**قال**: العينُ لا تُضبط أن تُقلع مثل ما قَلَع، ولكن تُحمىٰ له المرآة.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٤٧٤).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: فقطعَ يَده من العضُدِ؟

**قال**: تقطعُ يده من العضد، الجروحُ قِصاص.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٤٧٥).

قال صالح: رجل قطع يد رجل، فأراد المقطوع اليد أن يقطع أصبعا من يد القاطع؟

**قال**: لا يقطع إلا من الموضع الذي قطعت يده. قال الله تعالىٰ: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة: ٤٥].

«مسائل صالح» (٣٢٦).

## هل يشترط المكافأة في الدين؟

أخبرني محمد بن عبد الله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال: حدثني أحمد ابن القاسم أنه سأل أبا عبد الله عن الذميّ يجرح المسلم عمدًا أو العبد يجرح الحُر فيريد المسلم أن يقتص لجراحته.

وقلت له إن قومًا يقولون: إن قتل المسلم فللأولياء أن يقيدوا النصراني والعبد، وأما الجراح فليس له فيها القصاص من عبد ولا ذميّ لأنهما

أنقص. ففرقوا بين النفس والجرح؟ **قال**: هٰذا سواء النفس وغيرها إذا أراد ذلك المسلم الحرّ لأنه أنقص من حقّه فإذا رضي فله ذلك في الوجهين جميعًا.

«أحكام أهل الملل» ٢/٤٠٢ (٩١٣)

قال الخلال: أخبرنا الميموني قال: سألت أبا عبد الله عن الجراح من المسلم والكافر؟

**قال**: لا أدري، أما مسلم قتل كافرًا فلا يقتل به؛ حديث عليّ من بينها إسناده حسن.

قلت: فالجراح لا تشبه القتل لا تكون عليه وإنما يعقل؟

**قال**: ما أشبهه وأقر به منه.

قلت: أفليس يلزمه العقل؟

**قال**: بلى الذمّة العقل.

قلت: والمجوس كذلك؟

قال: نعم.

قلت: أليس علىٰ قدر دياتهم؟

**قال**: بلىٰ.

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون أن حسن بن سندي حدثهم أن أبا عبد الله سُئل عن القصاص بين المسلمين وأهل الذمة؟

**قال**: من ذهب إلىٰ أنه لا يقاد مسلم بكافر لم يكن بينهما قصاص.

وقال: أخبرني حرب قال: **قال أحمد**: ليس بين المسلمين وأهل الذمّة قصاص. يعني إذا جرح المسلمون أهل الذمّة.

«أحكام أهل الملل» ٢/٤٠٣ (٩١٦-٩١٨)

## ٢٥٥١ هل يشترط المكافأة في الجنس؟

قال صالح: قال سفيان الثوري: كان العلماء -الشعبي وعمر بن عبد العزيز وإبراهيم[١]- يرون: يقاد الرجل من المرأة فيما دون النفس، يريدون جراحة العمد.

«مسائل صالح» (١٠٢٨).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: الرجل يقتل بالمرأة علىٰ حديث عمر[٢] وأنس[٣]، ومن احتج بالآية ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٤] فيلزمه أن لا يقص امرأة من رجل في شيء؛ لأنه يعطل الآية، وإذا قال: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ فهٰذِه الآية علىٰ ظاهرها، فيقص الرجل من الرجل في الجرح، والمرأة من المرأة في الجرح، فيلزم هٰذا أن تتعطل الآية فلا يقص جرح من جرح، ولا سن من سن.

«مسائل عبد الله» (١٤٥٧).

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٥١ (١٧٩٧٨، ١٧٩٨١)، وابن أبي شيبة ٥/ ٤١٠ (٢٧٤٧٧-٢٧٤٧٨).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٥٠ (١٧٩٧٥)، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٠٩ (٢٧٤٧٠).

(٣) رواه الإمام أحمد ٣/ ١٨٣، والبخاري (٦٨٨٥)، ومسلم (١٦٧٢).

(٤) المائدة: ٤٥.

## ٢٥٥٢ هل يشترط المكافأة في الحرية؟

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: إنَّ رجلًا أَقْعَد أَمةً له علىٰ مقلاةٍ، فاحْترقَ عجزُهَا، فأعتَقَها عمرُ رضي الله عنه، وأوجعَهَ ضربًا[(١)].

**قال:** كذلك أقولُ.

**قال إسحاق:** أصاب، كما قال، على الحاكم ذَلِكَ يعرض علىٰ مولاه أن يعتقه، فإن أبىٰ أعتق عليه.

«مسائل الكَوسج» (٢٣٨٠).

## ٢٥٥٣ هل يشترط المكافأة في العدد؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قومٌ ٱجتمعوا علىٰ رجلٍ فأمسكه بعضُهم، وفقأ بعضهم عينَه؟

**قال:** هٰؤلاء شركاء، تفقأ أعينهم، وإذا كان في القتلِ يُقتلون به.

**قال إسحاق:** كما قال، سواء.

«مسائل الكوسج» (٢٣٨٨).

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: إذا ٱجتمع ثلاثةٌ فقطعوا يَد رجلٍ؟

**قال:** تقطع أيديهم بيدِ رجلٍ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٣٨ (١٧٩٣٠) مختصرًا عن الثوري عن عبد الملك بن أبي سليمان عن رجل منهم عن عمر وروى البيهقي ٨/ ٣٦ عن ابن عباس أنه قال: جاءت جارية إلىٰ عمر بن الخطاب فقالت: إن سيدي ٱتهمني. فأقعدني على النار حتى ٱحترق فرجي.... وفي آخره: فبرز السيد وضربه مائة سوط وقال للجارية: ٱذهبي فأنت حرة اهـ بتصرف.

**قال إسحاق**: قد ذهبَ مذهبًا علىٰ بناء قولِ عليٍّ ﷺ، وأعجبني مذهبه.

«مسائل الكوسج» (٢٤٦١)

قال ابن مُشَيش: رجلين قطعا يد رجل؟

**قال**: أما أنا أحب إلي أن يقطعا جميعًا.

وقال ابن مشيش: قلت يرویٰ عن علي يده ورجله، وأهل المدينة يديه ورجليه، وقول علي أحب إليَّ.

«تهذيب الأجوبة» ٢/ ٦٢٤-٦٢٥.

## ٢٥٥٤ ٣- الأمن من الحيف

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجلٌ قتلَ رجلًا بحجر رضخ[1] رأسه؟

**قال**: يُقتل كما قَتل؛ لأن الجروح قصاص.

**قال إسحاق**: كما قال؛ لأن النبي ﷺ أقاد من اليهودي الذي أرضخ رأسه بحجرٍ كذلك[2].

«مسائل الكوسج» (٢٣٤٩).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الموضحة يقتص منها؟

**قال**: الموضحة كيف يحيط بها!

«مسائل أبي داود» (١٤٥٣)

نقل حنبل عنه: ليس في عظم القصاص.

---

(١) الرضخ: الكسر.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/ ١٨٣، والبخاري (٢٤١٣، ٢٧٤٦، ٦٨٧٦)، ومسلم (١٦٧٢) من حديث أنس.

وقال أبو طالب: لا يقتص من جائفة أولا مأمومة؛ لأنه يصل على الدماغ، ولا من كسر فخذ وساق ويد؛ لأن فيه مخًّا.

وقال إسماعيل بن سعيد الشالنجي: سألت أحمد بن حنبل عن القصاص من اللطمة والضربة، **فقال**: علي القود من اللطمة والضربة.

وقال حنبل: **قال الإمام أحمد**: الشعبي والحكم وحماد قالوا: ما أصاب بسوط أو عصان وكان دون النفس ففيه القصاص.

قال أحمد: وكذا أرىٰ.

«الفروع» ٥/ ٦٤٩.

## ٤- عدم الولادة

نقل حنبل: لا أقيد والدًا بولد ولا ولدًا بوالده عمدًا ولا خطأ.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٢٥٤.

## القصاص بين الرجل وامرأته

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرجلُ يكسرُ يدَ الرجلِ عمدًا، أو يدَ ٱمرأتِهِ عمدًا؟

قال: في اليدِ مَا قَدْ حَكَم فيه عمرُ رضي الله عنه[1]، ويد ٱمرأته إذا كان عامدًا فعليه ما حكم فيه عمر رضي الله عنه ولم يحفظه.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٨١ (١٧٦٨٤)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلىٰ» ١٠/ ٤٣٨ ومن طريق عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب: وفي اليد نصف الدية. وانظر «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٣٦٤.

**قال إسحاق**: كما قال عمر، حديث بشر بن عاصم.

«مسائل الكوسج» (٢٥٥٤)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرجلُ إذا أصابَ ٱمرأته بجرحٍ أنه يعقلها، ولا يقاد منه؟

**قال**: يُقاد منه بجرحٍ وغيره.

**قال إسحاق**: كما قال؛ لأنَّ كتاب اللهِ ﷻ القصاص.

«مسائل الكوسج» (٢٥٦٦).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ عَالجَ ٱمرأته فكسرَ سنها؟

**قال**: ليس عليه شيءٌ.

**قال إسحاق**: كلما جَامعَهَا كما يجامعُ مثلها فلا شيء عليه، وإن ٱبتركها حتى ٱنكسرَ سنها مِنْ جِماعِهِ فهو ضامنٌ كما قال الشعبي[١].

«مسائل الكوسج» (٢٥٨٢).

وقال في رواية بكر بن محمد النسائي في الرجل يضرب ٱمرأته فيكسر يدها أو رجلها أو يحقرها علىٰ وجه الأدب: فلا قصاص عليه.

وقال في رواية أبي طالب، وقد سُئل: هل بين المرأة وزوجها قصاص **فقال**: إذا كان في أدب يضربها فلا، فإن ٱعتدىٰ أو جرح أو كسر، يقتص لها منه.

«الأحكام السلطانية» (٢٨٢)، «الإنصاف» ٢٥/ ٢٤٦

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٨٣ (١٨١٠٢)، وابن أبي شيبة ٥/ ٤١٠ (٢٧٤٨٢).

## ٢٥٥٧ القصاص في الطرف إذا كان بآلة لا يقطع مثلها

قال حنبل: **قال أحمد**: إذا ضربه فذهب ببعض أعضائه بشيء لا يقتل مثله، فعليه القود في ذلك.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٢٥٩

# باب استيفاء القصاص

## استيفاء القصاص

### فيما دون النفس على التعيين أم التخيير؟

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: قال سفيان في صبيٍّ يتيم قطعت يده، فشهد رجلانِ علىٰ رجلٍ أنَّ هٰذا قطع يده، وشهد رجلان غيرهما علىٰ رجل آخر أن هٰذا قطع يده: يحبسان حتىٰ يدرك، فإذا أدرك فعلىٰ من أدَّعىٰ من أحدهما فهو عليه، وإن قال: لا أدرك من قطع يدي. فليس بشيءٍ.

**قال**: لا يحبسان، قد وجب له الدية منهما جميعًا يأخذُ منهما وليه، أرأيت إنْ مات قبل أن يدرك أو ماتا؟!

قلت: في العمد والخطإ؟

**قال**: العمد والخطأ واحدٌ، هو في العمدِ بالخيار إن شاء أخذ الدية، وإن شاء القود.

**قال إسحاقُ**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٦٢١)

## ما جاء في شروط استيفاء القصاص

### لا يقتص من عضو وجرح قبل برئه (صاحب القصاص)

قال إسحاق بن منصور: قلتَ: ينتظر بالقود أن يبرأَ صاحبه؟

**قال**: نعم .

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٤٠٧).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا أصيبت السن يُستَأْنىٰ به سنه؟

**قال**: نعم، يُستَأْنىٰ به. **قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٤٣٣)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا آستقيد مِن رجلٍ فبرئ وشُل المجروح الأول أو نقص؟

**قال**: ليس عليه شيءٌ، ولا يستقاد منه حتَّىٰ تبرأ جراحةُ صاحبِهِ.

**قال إسحاق**: كما قال كذا هو.

«مسائل الكوسج» (٢٥٦٥).

## ٢٥٦٠ إن إصابه فبرئ، هل عليه شيء؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ كسرَ يدَ رجلٍ خطأ فبرئ وصَحَّ وعادَ لهيئتِه؟

قال: (قد) حكمَ فيه عمرُ رضي الله عنه.

قُلْتُ: قال مالك: ليس عليه شيءٌ؟

**قال**: بل عليه ما حكمَ فيه عمر رضي الله عنه، لم يحفظْ ما حكم فيه عمر رضي الله عنه.

**قال إسحاقُ**: كما قال، وحديثُ عمر رضي الله عنه حديث بشر بن عاصم فيه فريضتان.

«مسائل الكوسج» (٢٥٥٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: وإذا أصابَ رجلٌ آخرَ بجراحٍ في الجسدِ خطأ فبرئ وصح؟

قال: عليه ما حكمَ فيه بما أصابَ مِنَ الألمِ.

**قال إسحاقُ**: كما قال يرى الإمامُ فيه رأيه يغرمه.

«مسائل الكوسج» (٢٥٥٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: العبدُ إذا كسرت يده، أو رجله فصح كسره؟

**قال أحمد**: فيه قدرُ ما يرى الحاكمُ.

**قال إسحاقُ**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٥٧١)

نقل عنه جعفر بن محمد النسائي: إن قلع قالع سنة ثم ردها صاحبها، فنبتت في موضعها، لم تجب ديتها.

«المغني» ١٢/ ١٣٦

## ٢٥٦١ سريان الجناية من دون النفس إلى النفس:

قال إسحاق ابن منصور: **قال إسحاق**: في الذي أُخذَ في دار قومٍ وقد ضربه القومُ، فعاشَ شهرين صاحبَ فراشٍ حتَّىٰ ذَهبت إِحدىٰ عَينيهِ ثم مات، فأقرَّ القومُ عند الوالي وأولياءِ المضروبِ بالضَّرب، فإن كانوا أَقروا طائِعين من غَير تهديدٍ ولا ضربٍ ولا حبسٍ فإقرارهم جائزٌ، وإذا خوفوه، فإن كان ضَرْبهُم أتىٰ علىٰ بعض أعضائه الذي لا يعيش مثله فلم يزل مريضًا فالدية عليهم. وإن أُشكِل ذَلِكَ فلم يُدْر أمات من ضربهم أم لا فليس عليهم إلا عقوبة ما أتَوا من الضرب، إلا أن يكون الضربُ أتىٰ علىٰ بعضِ أعضائِه الذي تجبُ فيه الدية، فعليه دية العضو إذا فاتَ القصاص.

«مسائل الكوسج» (٢٧١٦).

## ٢٥٦٢ كيفية استيفاء القصاص فيما دون النفس

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: كيف يقتص مِنَ العينِ؟

قال: يُحمىٰ لها مرآة، فينظر فيها حتَّىٰ تسيلَ حدقته.

**قال إسحاق**: كما قال، وقد اَقتص المغيرة بن شعبة من عين بَنَوْرَةٍ.

«مسائل الكوسج» (٢٥٧٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لإسحاقَ: كيف يقتص من عين بنورة؟ وكيف يقتص بالبيضة؟

قال: كلما فقأ إنسانٌ عينَ إنسانٍ فذهبَ نوره أُحْميتْ مرآة، ثم أدنيتْ من عينِ الفاقئ حتَّىٰ يَذْهبَ نورُه، والعين قائمة، وإذا كان بالنورة فطلىٰ على البصر ذهب البصر، والبيضة ليست بمفسرة.

«مسائل الكوسج» (٢٥٧٨)

## ٢٥٦٣ دخول القصاص في الطرف في القصاص في النفس

نقل عنه الميموني في الرجل يجرح الرجل أو يقطع عنه عضوًا ثم يموت: لا تقطع يده، والقتل يأتي علىٰ ذلك.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٢٥٦.

# باب ما جاء في مسقطات القصاص

## فوات محل القصاص

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال الزهريُّ: رجلٌ فقأ عينَ رجلٍ، فقامَ إليه ابن عَمِّه فقتله؟ قال: يجعلُ عقل العينِ في مالِ المقتولِ الفاقئ؛ لأنَّه كان عمدًا ويقادُ القاتل الذي قتل(١).

قال أحمد(٢): لأنَّ المفقوء عينه مخيرٌ: إنْ شاء أخذَ الديةَ، وإن شاءَ ٱقتص.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٥٩٤)

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٢٩ (١٧٤٢٠).

(٢) أنتهىٰ قول الزهري عند: (الذي قتل). كما في «مصنف عبد الرزاق»، ثم بدأت قوله: (لأن المفقوء). فأضفنا: قال أحمد، ليستقيم السياق.

# باب ما جاء في ضمان الجناية

## ٢٥٦٥ جناية العبد

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عن رجل أذن لعبدِه في التجارةِ فجرح إنسانًا. قال: يدفع بُرمّته، وكذلك الدين على العبدِ حيثما ذهبَ.

**قال**: إذا كان أذنَ له في التجارةِ؛ فالدينُ على السَّيِّدِ.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٦١٠).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان في رجلٍ قال لعبدِه: شجني. فشجه؟ قال: ليسَ عليه شيءٌ.

وكذلك إنْ قال حُرٌّ لحرٍّ؟ قال: نعم. قلت: فإن قال العبدُ للحرِّ: شجني. فشجه؟ قال: يضمنُ.

**قال أحمد**: نعم؛ لأنَّه ليس بمأمون علىٰ نفسِه.

**قال إسحاق**: كما قال؛ لأنَّ الحرَّ ليس له أن يصدقَه علىٰ قولِه، وهو مالٌ لسيده.

«مسائل الكوسج» (٢٦١١)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيانُ: إذا قال الرجلُ لعبدِ رجلٍ: ٱسقني فما جنى المملوك أو جُني عليه فالذي أرسلَه ضامنٌ.

**قال أحمد**: جيدٌ إذا كان بغيرِ إذنِ سيدهِ.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٦١٣)

## ٢٥٦٦ جناية العبد على مال سيده

نقل مهنا عن أحمد في العبد إذا وطئ الأمة: لا شيء عليه، وهي له وولدها.

«الفروع» ٦/ ٢٢

## ٢٥٦٧ تعلق أرش جناية العبد بذمة سيده إذا أعتقه

قال إسحاق بن منصور: قلت: عبدٌ قتل حُرًا فأعتقه سيده؟

**قال أحمد**: إذا علم السيد بجناية عبده فاعتقه فالدية عليه، وإذا لم يعلم فعليه قيمة عبده، وصار العبد حرًّا. **قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٤٥٥)

نقل حرب عنه في عبد قتل حرًّا فأعتقه مولاه: عليه قيمته.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٢٥٣

## فداء العبد إذا تعلقت الجناية برقبته[١]

نقل ابن القاسم، ومحمد بن الكحال عنه: إذا جنى العبد جناية تعلق أرشها برقبته، فأراد السيد أن يفديه، فبكم يفديه؟

**فقال**: لا يجبر سيده علىٰ أكثر من قيمته، ويقال لسيده: أد عن عبدك بقدر قيمته أو سلمه.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٢٥٢

---

(١) راجع رواية «الكوسج» (٢٥٩٧)، «عبد الله» (١٤٦٣) مسألة: حر وعبد اشتركا في جناية.

## ٢٥٦٩ جناية أم الولد والمدبر والمكاتب

قال إسحاق بن منصور: قلت: جنايةُ أمِّ الولدِ، والمدبَّرِ، والمكاتبِ؟

**قال أحمد**: أما أمُّ الولدِ فعلى السيدِ، وإنما يكون عليه قيمتُها، والمدبرُ إن شاء أسلمه بجنايتهِ وإلا فَداهُ، وأما المكاتب فإنما جنايته عليه، يُؤدِّي إلىٰ أهل الجنايةِ أولًا، فإن عجزَ رُدَّ رقيقًا وفداه السيِّدُ إن شاء، وإلا أسلمه.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٤٥٦)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: جنايةُ المكاتب؟

**قال**: المكاتب جنايته علىٰ نفسهِ، وذاك أن السيد لا يَقدر أن يأخذَ ما في يديه.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٤٧٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: جناية أم الولدِ والمُدبَّر؟

**قال**: أما أم الولدِ فعلى السيد، وأما المدبَّر فبمنزلة العبد، وإن شاء فَداها وإن شاء أسلمها، وليس على السيد أكثر من قيمتها يوم جَنَيا.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٤٧٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: أُمُّ الولدِ إذا جَنَتْ جنايةً أنَّه يضمن سيدها وليس له أَنْ يسلمَهَا وليس عليه أنْ يحملَ مِنْ جنايتها أكثر مِنْ قيمتها؟

**قال**: جيدٌ صحيحٌ.

**قال إسحاق**: كما قال

«مسائل الكوسج» (٢٥٨٦)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: قال سفيان: مُدبر خرقَ ثوبًا.
قال: هو دينٌ عليه؟

**قال أحمد**: المدبر عندنا عبد، هٰذا مثلُ جنايةِ العبدِ، إنْ شاء سيده فداه وإن شاء أسلَمه بجنايتِه.

**قال إسحاق**: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٢٦٠٦)

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: جناية أم الولد علىٰ من هي؟

**قال**: علىٰ سيدها.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٤٨)

نقل الأثرم عنه في المكاتب: جنايته في رقبته، يفديه إن شاء.

«الفروع» ٥/ ١٢٠، «الإنصاف» ١٩/ ٣١٧

## ٢٥٧٠ تكرر تحمل السيد لجناية أم ولده

نقل حنبل: ليس علىٰ سيدها شيء حتىٰ تعتق فتؤخذ بجنايتها.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٢٨٦

**ضمان من مات في هدم عنده أو نحوه.**

قال إسحاق بن منصور: قلت: الحائط المائلُ يجبر صاحبُه علىٰ نقضِهِ؟

**قال**: يجبر علىٰ نقضِهِ.

**قال إسحاق**: شديدًا.

قلت: إذا أَشهدوا علىٰ صاحبِهِ يضمن إنْ أصابَ؟

**قال**: إن أُشهدَ عليه فأصابَ إنسانًا لم أَرَ عليه شيئًا.

**قال إسحاق**: كما قال، كلما كان مائلًا علم بذلك، أُشهدَ عليه أو لم يُشهد عليه، فأصاب إنسانًا ضمن.

**قال إسحاق**: وقال هٰؤلاء: ما لم يُشهد علىٰ صاحبِ الحائطِ المائلِ لم يضمن، وقد أخطئوا في ذَلِكَ كما أخطئوا في رجلٍ نام في المسجد، فدخل إنسانٌ فعطبَ به، **قال**: يضمن النائم إن كان من غير المحِلَّةِ، وإن كان من أهل المحلَّةِ لم يضمن. قالوا: وكذلك إذا تقرَّب الرَّجلُ إلىٰ الله ﷻ بأن بسط في مسجدٍ بَوارِي أو علَّقَ قِنديلًا، أو ما أشبه ذَلِكَ، فعطبَ إنسانٌ به، قالوا: إن كان من غيرِ أهلِ المحِلةِ ضمن، وإن كان من أهلِ المحلةِ لم يضمن، وهٰذِه زلةٌ عظيمةٌ، وحرم أهل المحلةِ وغيرهم سواء في كل شيء تقربوا إلىٰ اللهِ ﷻ، لا ضمان عليهم.

«مسائل الكوسج» (٢٤٦٤)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ ٱستأجرَ قومًا في حفر ركيه، فانهدم عليهم فماتَ بعضُهم وخرجَ بعضُهم؟

**قال**: ليسَ على المستأجرِ شيءٌ، ولم يقل غير ذَلِكَ.

**قال إسحاق**: هو كما قال، ليسَ عليه شيءٌ.

«مسائل الكوسج» (٢٥١٩)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: إذا كان الحائطُ قائمًا وهو مشقوق لم يجبروا علىٰ نقضِه، فإن كان مائلًا جبروا علىٰ أن ينقضوه.

**قال أحمد**: إذا خافوا منه جبروهم علىٰ أنْ ينقضوه.

**قال إسحاق**: كما قال.

قُلْتُ: قال سفيانُ: فَإِنْ أخذوا في نقضِه فوقعَ علىٰ أحدِهم فهم ضامنون.

**قال**: ما ذنبهم؟!

**قال إسحاق**: ليس عليهم شيءٌ إذا أخذوا في نقضِه، ولم يكن فرّط في النقضِ، فإذا فرّط ثم سقط فهو ضامن لما أصيب في سقوطه، وإن شهدَ رجلٌ فقالَ له بعد الذي أشهد: لا أريد أن أغرمك قد رجعت فيما أشهدت. قولُه هٰذا ليس بشيء قَدْ مضتِ الشهادةُ.

**قال أحمد**: دعها.

«مسائل الكوسج» (٢٦١٦)

## ٢٥٧١ ضمان ما ترتب على فعل دابته أو حيوان يملكه

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عنْ الغَنَمِ تقع في الزَّرعِ؟ قال: إنْ كانَ أرْسَلَهَا متعمدًا غرم، وإنْ كَانَتْ ٱنفَلَتتْ فليسَ عليهِ شيءٌ.

**قال أحمد**: أمَّا بالنهارِ فإذَا أرسَلَهَا عمدًا فَعَليه الغُرْم، وإذَا ٱنفلَتتْ فليسَ عليه شيءٌ، وإنْ ٱنفلتَتْ بالليلِ فَعَلىٰ صَاحبها الغرمُ، فإنْ قال صَاحِبُ الزَّرْعِ: أفْسَدَتْ غَنَمُكَ زَرْعِي بالليلِ، يُنْظَر في الأثرِ، فإنْ لَم يكنْ أثر غنمه في الزّرْع لابدَّ لصاحب الزرع مِنْ أنْ يجيء بالبينة.

**قال إسحاق**: كما قال أحمد؛ لأَنَّه مُدَّعٍ.

«مسائل الكوسج» (٢٠٨٦)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إن أصابَ بهيمةً إنسانٌ؟

**قال أحمد**: من قتلَ البهيمةَ فهو ضامنٌ لها؛ علىٰ حديثِ عمر رضي الله عنه[1].

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٦٧ (١٨٣٨١) ابن أبي شيبة ٥/ ٤٠٠-٤٠١، وانظر: «المحلىٰ» ٨/ ١٤٥.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٤٦٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يضمن القائدُ والسائق والراكب؟

**قال أحمد**: يضمنون إذا كانوا يسوقون أو يقودون؛ لأن عليهم حِفظَها.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٤٦٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا كَبحَ باللجامِ أو لم يَكبحها فأصابت برجلها إنسانًا؟

**قال أحمد**: إذا كان عَليه هو يَضمنُ، وإذا لم يَكبحها فليس يضمن، وعليه ما أَوْطَت، وأما ما أَصابَت برجلِها فليسَ عليه.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٤٦٩)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: بعير شد علىٰ رجلٍ فقتله الرجل؟

**قال**: إذا دخلَ عليه في موضعِه فعلىٰ حديثِ عمر رضي الله عنه، وإذا كان صئولًا فقتله فليس عليه شيء.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٥٠٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يضمن الردف؟

**قال**: الردفُ لا يقدرُ علىٰ شيءٍ أرجو أن لا يكونَ عليه شيءٌ إذا كان قدامه من يمسك باللجامِ.

**قال إسحاق**: ليسَ على الردفِ شيءٌ.

«مسائل الكوسج» (٢٥٠٩)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيانُ: إنْ قاد الرجل دابته في دارِه فأصابَتْ إنسانًا فعليه الضمان؟

**قال**: يضمن القائد.

**قُلْتُ**: وإن ساقه أو رعاه فأصابت إنسانًا فلا ضمانَ عليه؟

**قال**: والسائقُ يضمن.

**قُلْتُ**: إذا رعاه؟

**قال**: لا يضمن.

**قال إسحاق**: كلما كان في ملكِه فلا ضمان عليه سائقًا كان أو قائدًا.

«مسائل الكوسج» (٢٦١٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ ساقَ غنمًا، فدخلَتْ شاةٌ منها دارًا فقطعت ثوبًا، أو ساق ثيرانا أو ما كان من الدواب؟

**قال**: ليس عليه شيءٌ. **قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٧٠٣)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: آنفلتت دابةٌ مِن دارِ رجلٍ فأصابَتْ إنسانًا بالطريقِ؟

**قال**: ليس عليه شيءٌ حتَّىٰ يكونَ عليها.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٧٠٤)

قال إسحاق بن منصور: **قال أحمد**: ما أفسدت المواشي بالنهارِ فليس عليه شيءٌ، وما أصابت بالليلِ فعلىٰ حديث ناقة البراء[1].

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٩٥، وأبو داود (٣٥٧٠)، وابن ماجه (٢٣٣٢)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٣٨)، و«الإرواء» (١٥٢٧).

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٧٠٥)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ إسحاقُ عن الرجلِ يكونُ عنده البعير المغْتَلِم[١] المعروف به قد قتل غير واحد فيخلعه فيَقتُل أترىٰ عليه الضمان أو هو جُبار إذا لم يكن سائقًا أو قائدًا؟

**قال**: كلما كان مُغتلِما كما وصف لم يسعه إلا حفظه؛ لأنه ليس له أن يرسل كلبا عَقورًا على المسلمين، فكيف بالبعير المغتَلِم! وربما كان مثلُ هٰذا قاتلا، فإن تركه عَمدًا نَهارًا، أو ليلًا فإنه يُغرَّم، فإنَّ إرساله تعمدًا هو كما حَملَه على الإنسانِ أو قادَه أو سَاقه إذا عَرَفه بذلك، وإن ٱنفلَت منه وهو ممن يُريدُ حِفظَهُ لم يَضمن ما كان نهارًا، وكلُّما أصابت العجماءُ والدَّوابُّ ليلًا فعلىٰ صاحِبها غُرمُ ذَلِكَ، وكذلك قضىٰ فيه داود وسليمان ومحمد صلوات الله عليهم وسلامه[٢] واتبعهم أهل العلم علىٰ ذلك فأخذوا بما سنوا.

«مسائل الكوسج» (٢٧١٢)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الدابة تضرب برجلها وعليها صاحبها؟

**قال**: ليس عليه شيء، فأما إذا وطئت بيدها، يلزمه ما كسرت.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٥٣)

---

(١) المغتلم: الهائج.

(٢) يشير إلىٰ قوله تعالىٰ ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾ [سورة الأنبياء آية ٧٨] وما ورد عن النبي ﷺ في حديث ناقة البراء السابق تخريجه.

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن ناقة ٱنفلتت فقتلت صبيًّا، فعدا أبو الصبي فقتلها؟

**قال**: إذا كانت ٱنفلتت لا يملكها، يغرم أبوه ثمن الناقة.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٥٤)

قال ابن هانئ: سألته عن شاة دخلت في طراز حائك عند العشاء فخرقت ثوبه؟

**قال أبو عبد الله**: إذا كانت الشاة ٱنفلتت قبل الصلاة، لم يلزم صاحب الشاة شيء فإن النفش ليلًا، وإذا كان بعد الصلاة لزمه؛ لأنه من الليل. علىٰ أهل المواشي حفظها بالليل، وعلىٰ أهل الحائط حفظه بالنهار.

«مسائل ابن هانئ»(١٥٥٦)

قال عبد الله: سمعت **أبي يقول**: الرجل جُبار، إلا أن يطأ، فإذا وطئت وعليه، إنسان فهو ضامن، والنفخة ليس عليه شيء.

«مسائل عبد الله» (١٥٢٩)

نقل أحمد بن سعيد عنه: وإذا وقف علىٰ نحو ما يقف الناس أو في موضع يجوز أن يقف في مثله، فنفخت بيد أو رجل فلا شيء عليه، فإذا كانت مشدودة في قطار فيه عدة أبعرة فضربت إحداها برجلها وليس عليها إنسان فلا شيء عليه، إنما ذلك إذا كان راكبًا عليها.

ونقل أبو طالب عنه: وإذا شد فرسه في الطريق فعض رجلًا يضمن.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٣٥٠

ونقل حنبل عنه: الكلب إذا كان موثقًا لم يضمن ما عقر.

«الفروع» ٤/ ٥١٨

ونقل أبو طالب عنه: لا يضمن ما أصابت برجلها أو نفخت بها؛ لأنه لا يقدر علىٰ حبسها.

«الفروع» ٤/ ٥٢٢-٥٢٣، «المبدع» ٥/ ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٢

نقل حنبل عنه: إذا كان الكلب موثقًا، لم يضمن ما عقر.

«المبدع» ٥/ ١٩٢

نقل أبو الحارث عنه: وإذا أقام دابته على الطريق، فهو ضامن لما جنت، ليس له في الطريق حق.

«تقرير القواعد» ٢/ ٣٠٩

# فصل

## ما جاء في أسباب انتفاء الضمان

### ١- إن نشأ عن فعل من أجيز له شرعًا

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يريد أن يحفر بئرًا للمسلمين؟

**قال:** ما لم تكن علىٰ طريق المسلمين، فلا بأس به.

«مسائل ابن هانئ»(١٥٥٥)

قال الحسن بن ثوبان: رجل حفر بئرًا؟

**قال:** إن كان مما أخذه به السلطان فلا يضمن، وإن كان مما أراد بها النفع لداره، أو ليحدث فيها الشيء ضمن وضمن الحفار معه، إذا جاء به إلىٰ طريق وهو يعلم مثله لا يكون ملكًا له فحفر له شاركه في الضمان.

قلت: فإن أخذ الحفار؟

**قال:** إن علم أن هٰذا الذي حفر لم يكن له ضمن، وإن قال: جئت إلىٰ شيء أظن أنه ملك لهٰذا، فليس عليه شيء.

قيل له: فما ترىٰ في رجل حفر بئر إقامة فجاء آخر، فحفرها حتىٰ وصل الماء فوقع فيها رجل لمن يلزم الضمان؟

**قال:** بينهما.

«بدائع الفوائد» ٤/ ٦٧

وقال البرزاطي: سألت أحمد عن رجل أحرق جلالة له فطارت النار، فوقعت في زرع قوم فأحرقته؟

**قال:** لا شيء عليه.

«طبقات الحنابلة» ٢/ ٢٠١

## ٢- إن كان التالف فاسدًا

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ: إنْ هو كسَر طنبورَ معاهدٍ؟ قال: يغرم، وسُئِلَ: إنْ هوَ قتَلَ خنزيرَ معاهد؟ قال: يضمن.

**قال أحمد:** ما يعجبني أنْ يفعل شيئًا مِنْ ذَلِكَ، وإنْ فعلَ فليس عليه شيءٌ، ليسَ لها ثمنٌ.

**قال إسحاق:** كما قال أحمد؛ لأنَّ حكام المسلمين لا يجوز لهم إلَّا أنْ يحكموا بكتابِ اللهِ.

«مسائل الكوسج» (٢٠٨٣)

قال صالح: قلت: رجل معه في منزله من يتخذ مسكرًا، فإن صب فيه خل أو ملح أو شيء مما يفسد به وصاحبه لا يعلم، وانتقل المسكر فصار خلا؟

**فقال:** لا بأس أن يفسده عليه، فإذا صار خلًّا لم يأكله، حتىٰ يكون الله يبدي فساده.

«مسائل صالح» (١٣٣٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل مرَّ بقوم يلعبون بالشطرنج، فنهاهم فلم ينتهوا؛ فأخذ الشطرنج فرمىٰ به؟

**فقال:** قد أحسن.

قيل لأحمد: ليس عليه شيء؟

**قال:** لا.

قيل لأحمد وأنا أسمع: وكذلك إن كسر عودًا أو طنبورًا؟

**قال:** نعم.

«مسائل أبي داود» (١٨٠١)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يرى القنينة مغطاة، يعلم أن فيها شيئًا فلا يدري أمسكر هو أم خل؟

**قال**: إذا علم أنه خل لم يتعرض له، وإذا علم أنه مسكر كسره.

قيل له: فإذا كان خلًّا، أو دبسًا، ثم كسره، أيغرمه؟

**قال**: نعم. وتبسم.

**«مسائل ابن هانئ» (١٠٥٢)**

قال ابن هانئ: سئل أبو عبد الله -وأنا أسمع- عن القوم يكون معهم المنكر مغطىٰ، مثل طنبور ومسكر وأشباه ذلك، أيكسره إن رآه؟

**قال**: إن كان مغطىٰ فلا يكسره.

**«مسائل ابن هانئ» (١٩٤٧)**

قال ابن هانئ: وسئل عن: الرجل يرى الطنبور أو الطبل مغطىٰ أيكسره؟

**قال**: إذا كان يثبته أنه طنبور أو طبل كسره.

**«مسائل ابن هانئ» (١٩٥١)**

قال ابن هانئ: قلت: فالدف الذي يلعب به الصبيان؟

**قال**: يروىٰ عن أصحاب عبد الله أنهم كانوا يتبعون الأزقة يخرقون الدفوف[١].

**«مسائل ابن هانئ» (١٩٥٥)**

قال عبد الله: سمعت أبي يقول في رجل يرىٰ مثل الطنبور، أو العود، أو الطبل، أو ما أشبه هٰذا، ما يصنع به؟

**قال**: إذا كان مغطىٰ فلا، وإن كان مكشوفا كسره.

**«مسائل عبد الله» (١١٧٤)**

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٨٦ (١٦٤٠٧).

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل يهودي ٱدعىٰ علىٰ مسلم أنه أهرق خمره؟

**فقال:** ليس للخمر ثمن، نهىٰ رسول الله ﷺ عن ثمن الخمر[(١)].

قلت لأبي: فإن ٱدعىٰ أنه شربها؟

**قال:** لا أقضي عليه فيها بشيء، ولو أقام البينة لم أقضِ على المسلم بشيء، وإن أهرقها لم أقض عليه فيها بشيء، ليس لهم أن يظهروا الخمر، ولكن يمنع المسلمون من أذاهم، أو يفسدوا لهم شيئًا، وإن أتلفوا لهم شيئًا من غير ما حرم الله ضمنوا للمسلمين قيمته على الذي أتلف، كأن كسر إناء فيه خمر، ضمن الإناء، ولم يضمن الخمر.

«مسائل عبد الله» (١١٧٦)

وقال الخلال: أخبرني حرب بن إسماعيل قال: قلت لإسحاق بن راهويه: رجل معه قرد يكسب به، فقتل رجلٌ القرد، هل عليه شيءٌ؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٣٥ من حديث ابن عباس بلفظ: نهىٰ رسول الله ﷺ عن مهر البغي، وثمن الكلب، وثمن الخمر.
ومسلم (١٥٧٩) وفيه: أن عبد الرحمن بن وعلة السبائي -من أهل مصر- سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب. فقال ابن عباس: إن رجلًا أهدىٰ لرسول الله ﷺ راوية خمر فقال له رسول الله ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قال: لا. فسار إنسانًا، فقال له ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» فقال: أمرته ببيعها. فقال: «إِنَّ الذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا».
وفي الباب عن عائشة رواه الإمام أحمد ٦/ ٤٦، والبخاري (٤٥٩)، ومسلم (١٥٨٠) بلفظ: لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد وحرم التجارة في الخمر.

**قال**: لا، ليس عليه شيءٌ. وضحك وقال: لو ضرب صاحبه ولم يقتله فليس عليه شيءٌ، وإذا قتل القرد فليس عليه شيءٌ.

«الأمر بالمعروف» للخلال (١٠٤)

قال الخلال: أخبرنا عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: ثنا قبيصة قال: حدثنا سفيان، عن أبي حصين، أن شريحًا أتي في طنبور، فلم يقض فيه بشيءٍ، وقال: سمعت أبا عبد الله **يقول**: هو منكر.

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون، أن يحيىٰ بن يزدان أبا السَّفر حدثهم، أنه سأل أبا عبد الله عن رجل رأىٰ في يد رجل عودًا، أو طنبورًا، فكسره، أصاب أو أخطأ، وما عليه في كسره شيءٌ؟

**فقال**: قد أحسن، وليس عليه في كسره شيءٌ.

«الأمر بالمعروف» للخلال (١٣١-١٣٢)

وقال: أخبرني محمد بن أحمد الطرطوشي، أن موسىٰ بن سعيد الدَّنداني حدثهم، أن أبا عبد الله **قال** في المسكر: من أهرقه فليس بضامن.

وقال: أخبرني حرب قال: قلت لإسحاق: رجل كسر طنبور الرجل.

**قال**: ليس عليه شيءٌ.

«الأمر بالمعروف» للخلال (١٣٤-١٣٦)

نقل مهنا: فيمن هشم علىٰ غيره إبريقا فضة: عليه قيمته، يصوغه كما كان.

قيل له: أليس قد نهى النبي ﷺ اتخاذها[1]؟ فسكت.

«المغني» ٧/٤٢٨

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/٣٨٥، والبخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل كسر عودًا كان مع أَمَةٍ لإنسان، فهل يغرمه أو يصلحه؟

**قال**: لا أرىٰ عليه بأسًا أن يكسره، ولا يغرمه ولا يصلحه.

قيل له: فطاعتها؟ **قال**: ليس لها طاعة في هٰذا.

وقال يوسف بن موسىٰ، وأحمد بن الحسن: إن أبا عبد الله سئل عن: الرجل يرى الطنبور والمنكر أيكسره؟

**قال**: لا بأس.

وقال أبو الصقر: سألت أبا عبد الله عن: رجل رأىٰ عودًا أو طنبورًا فكسره، ما عليه؟

**قال**: قد أحسن، وليس عليه في كسره شيء.

وقال جعفر بن محمد: سألت أبا عبد الله عمن كسر الطنبور والعود؟ فلم ير عليه شيئًا.

وقال المروذي: سألت أبا عبد الله عن كسر الطنبور الصغير يكون مع الصبي؟

**قال**: يكسر أيضًا.

قلت: أمر في السوق، فأرى الطنبور يباع أأكسره؟

**قال** ما أراك تقوىٰ، إن قويت أي: فافعل.

قلت: أدعىٰ لغسل الميت فأسمع صوت الطبل؟

**قال**: إن قدرت علىٰ كسره وإلا فاخرج. «الطرق الحكمية» ص٣٥٧-٣٥٩

وقد قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: دفع إليَّ أبريق فضة لأبيعه، أترىٰ أن أكسره، أو أبيعه كما هو؟

**قال**: أكسره.

وقال: قيل لأبي عبد الله: إن رجلا دعا قومًا، فجيء بطست فضة، وأبريق فضة، فكسره، فأعجب أبا عبد الله كسره.

وقال: بعثني أبو عبد الله إلىٰ رجل بشيء، فدخلت عليه، فأتي بمكحلة رأسها مفضض، فقطعتها، فأعجبه ذلك، وتبسم.

قال المروذي: قلت لأحمد: ٱستعرت كتابًا فيه أشياء رديئة، ترىٰ أن أخرقه أو أحرقه؟

قال: نعم فاحرقه، وقد رأى النبي ﷺ بيد عمر كتابًا ٱكتتبه من التوراة؛ وأعجبه موافقته للقرآن، فتمعر وجه النبي ﷺ ، حتىٰ ذهب به عمر إلى التنور فألقاه فيه(١).

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: لو رأيت مسكرًا في قنينته أو قربة تكسر أو تصب؟

**قال**: تكسر.

وقال أبو طالب: قلت: نمر على المسكر القليل أو الكثير أكسره؟

**قال**: نعم، تكسره.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣٨٧، وابن أبي شيبة ٥/ ٣١٣ (٢٦٤١٢) والدارمي ١/ ٤٠٣ (٤٤٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» ١/ ٢٧ (٥٠) والبزار في «مسنده» كما في «كشف الأستار» ١/ ٧٨ (١٢٤) من طرق عن هشيم عن مجالد عن الشعبي عن جابر رضي الله عنه.
قال البزار: لا نعلمه يروىٰ عن جابر إلا بهذا الإسناد، وقد رواه سعيد بن زيد عن مجالد.
وقال ابن حجر في: «فتح الباري» ١٣/ ٣٣٤: رواه أحمد وابن أبي شيبة والبزار، ورجاله موثقون إلا أن في مجالد ضعفًا ا.هـ.
وحسنه الألباني بمجموع طرقه وشواهده في «الإرواء» (١٥٨٩).

قال محمد بن حرب: قلت لأبي عبد الله: ألقىٰ رجلا ومعه قربة مغطاة؟

**قال**: بريبة؟ قلت: نعم.

**قال**: تكسرها.

«الطرق الحكمية» ص٣٦٢-٣٦٣

ونقل مثنىٰ: يكسره -أي: الدف- في مثل الميت.

ونقل حنبل عنه: لا يضمن مخزنًا للخمر.

«الفروع» ٤/ ٥٢٤

ونقل الأثرم في إتلاف إناء الخمر: إن لم يقدر علىٰ إراقتها إلا بتلفها لم يضمن، وإلا ضمن.

«الإنصاف» ١٥/ ٣٥٤

## ٢٥٧٤ من أفسد شيئًا صحيحًا فعليه إصلاحه وضمانه

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيانُ: مَنْ كَسَرَ شيئًا صَحِيحًا؛ فَقِيمتهُ صحيحًا.

**قال**: إنْ كانَ يوجدُ مثله فمثلُهُ، وإنْ كانَ لا يوجد مثله فعليه قيمته صحيحًا. **قال إسحاق**: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٢٠٨٤)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: فإِذَا كَسَرَ الذهبَ فقيمته بالفضةِ، وإِذَا كَسَرَ الفضَّةَ فقيمتُهَا بالذهب.

**قال أحمد**: يُصْلِحُهُ لَهُ أَحَبُّ إليَّ إنْ كانَ خُلْخَالًا، وإنْ كانَ دِينارًا أعطَاه دِينارًا آخر مثله.

**قال إسحاق**: كما قال، إلَّا أنَّه إنْ أعْطَاه الذَّهبَ مِن الفضَّةِ، أو الفضَّةَ مِنَ الذَّهبِ جَازَ.

«مسائل الكوسج» (٢٠٨٥)

نقل موسىٰ بن سعيد: وعليه المثل في العصا والقصعة إذا كسر، وفي الثوب، ولا أقول في العبد والبهائم والحيوان وصاحب الثوب مخير إن شاء شق الثوب وإن شاء أخذ مثله.

«الروايتين والوجهين» ١/ ٤٠٩، «المغني» ٧/ ٣٧٠، «أعلام الموقعين» ١/ ٣٢٣، «الإنصاف» ١٥/ ٢٥٩.

قال الشالنجي: سألت أحمد عن الرجل يكسر قصعة الرجل أو عصاه أو يشق ثوبًا لرجل؟

**قال**: عليه المثل في العصا والقصعة والثوب.

فقلت: أرأيت إن كان الشق قليلًا؟

**فقال**: صاحب الثوب مخير في ذلك قليلًا كان أو كثيرًا.

«أعلام الموقعين» ١/ ٣٢٣، «الإنصاف» ١٥/ ٢٦٠

# كتاب الديات

## باب ما جاء في أسباب وجوب الدية

### كل من أتلف نفسًا بمباشرة أو سبب[1]

قال إسحاق بن منصور: قلت: البُورِيُّ[2]، والحجر، والعمود، وأشباه ذَلِكَ يكون بالطريق.

**قال أحمد**: كلما كان في غير حقهم يضمن ما أصاب.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٤٦٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إنَّ رجلًا جاءَ إلىٰ أهلِ أبيات فاستسقاهم فلم يسقوه حتَّىٰ مَاتَ.

**قال**: أغرمهم عمرُ الدية رضوان الله عليه[3].

قُلْتُ: أي شيءٍ تقول أنتَ؟

**قال**: أي شيء؟! أقولُ بقولةِ عمر رضي الله عنه.

قُلْتُ: أتقوله أنت؟ **قال**: إي واللهِ.

**قال إسحاقُ**: كما قال، ولكن القوم الذين غرمهم عمر رضي الله عنه كانوا أهلَ ذمةٍ، وكان اشترطَ عليهم الضيافةَ.

«مسائل الكوسج» (٢٦٠٢)

---

(١) راجع باب: ما جاء في ضمان الجناية- كتاب الجنايات.

(٢) البوري: الطريق، وقيل: الحصير المنسوج، وهو لفظ فارسي معرب.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٥٠-٤٥١، والبيهقي ٦/ ١٥٣.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: وإذا ألقىٰ رجلٌ كيسًا فيه دراهم على الطريقِ فأصابَ رِجْل رَجلٍ فعقره فعلىٰ صاحبِ الدراهمِ الضمانُ.

**قال أحمد**: صدقَ، مثل الحجر ألقيته في الطريقِ.

قُلْتُ: فإن ألقى الذي أصيب رجله الدراهم في بئرٍ فهو ضامنٌ؟

**قال**: هو ضامنٌ.

**قال إسحاقُ**: كما قال سواء.

«مسائل الكوسج» (٢٦١٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ **لأحمد**: قَصَّار صب ماءً في الطريق، فمرت دابةٌ فانكسرتْ؟

**قال**: هٰذا ضامن، وكلُّ مَن لم يكنْ له شيءٌ يفعلُه في طريقِ المسلمين ففعلَه فأصابَ شيئًا؛ فهو ضامنٌ.

**قال إسحاقُ**: كما قال.

«مسائل الكوسج) (٢٦٩٠)

نقل حرب عنه: إن حمل رجل صبيًّا علىٰ دابة فسقط ضمنه، إلَّا أن يأمره أهله بحمله.

«الفروع» ٦/٨، «المبدع» ٨/٣٣٣

نقل أبو الصقر فيمن غصب صغيرًا فتلف، هل تجب فيه الدية؟

**قال**: لا تجب.

«تصحيح الفروع» ٦/٥

## ٢٥٧٦ كفارة القتل الخطأ

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا قتلَ الرجلُ رجلًا خطأ عليه عتق رقبة مع الدِّية، وإذا لم يجد رقبة ما عليه؟

**قال:** إذا لم يجد رقبة، فصيامُ شهرين متتابعين، لابد من إحدى الكفارات.

**قال إسحاق:** كما قال، والقرآن ينطق.

«مسائل الكوسج» (٢٤٤٤)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قومٌ قتلوا رجلًا خطأ علىٰ كلِّ واحدٍ منهم رقبةٌ مع الديةِ، أو رقبة تجزئهم؟

**قال أحمد:** الديةُ واحدةٌ، والكَفَّارَةُ شتىٰ علىٰ كلِّ واحدٍ كفارةٌ.

**قال إسحاق:** كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٥٨٤).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيان عن صبيٍّ ومجنون قتلا أبَاهما، أو حفرَا حفرةً في غيرِ حدهما، فوقعَ أبوهما فيها فماتَ؟

قال: لا يرثانِ وليس عليهما كفارةٌ.

**قال أحمد:** لا يرثانِ، وما أحسن الكفارة. **ثم قال:** لابد لهما مِنَ الكفارةِ إذا أدرك الصبيُّ وأفاقَ المجنونُ، وأمَّا الديةُ فعلىٰ عاقلتهما.

**قال إسحاق:** كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٦١٢).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ترىٰ مع الغرة كفارة في الجنينِ؟

**قال:** نعم، إذا كان خطأ. **قال إسحاق:** كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٦٨٢)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ أحمد: عَنْ صبيٍّ صغيرٍ أَبَاتته أُمُّه معها على الفراش فوجدته ميتًا؟

**قال**: إِنْ خافَتْ أَنْ تكونَ قَتلَتْه فلتعتق رقبةً.

**قال إسحاق**: ليسَ عليها شيءٌ إلَّا أَنْ تستيقنَ.

«مسائل الكوسج» (٣٣٦٥)

قال صالح: وقال في القوم يقتلون خطأ.

**قال**: دية واحدة، وكفارة علىٰ كل واحد منهم، ولولا حرمة القتل لكان القياس على الصيد، ولٰكن حرمة القتل.

«مسائل صالح» (١٢٩٩).

قال ابن هانئ: وسئل أبو عبد الله عن الرجل يتخلف عن السرية، فيمضي في أثرها، فيراه عيون المسلمين وطلائعهم، فيظنون أنه من جواسيس الروم، فطعنه رجل فقتله، فناداه: إني مسلم، وإني فلان بن فلان؟

**فقال أبو عبد الله**: عليه الدية وعتق رقبة، هٰذا قتل خطأ.

«مسائل ابن هانئ»(١٥٤٣)

قال ابن هانئ: وسئل عن القوم يرمون بمنجنيق في أرض العدو، فيقتلون رجلًا من المسلمين؟

**قال**: عليهم -علىٰ من رمىٰ بالمنجنيق- الدية، وعتق رقبة.

«مسائل ابن هانئ»(١٥٤٤)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل أسلم في دار الحرب، ثم دخل دار الإسلام، فقتله رجل خطأ؟

**قال أبو عبد الله**: عليه عتق رقبة.

«مسائل ابن هانئ»(١٥٤٥)

قال ابن هانئ: قيل: فإن كان من أهل العهد، فقتله رجل خطأ؟

**قال**: عليه عتق رقبة، ودية مسلمة إلىٰ أهله.

قيل: فإن لم يكن له أهل؟

**قال**: يجعل في بيت مال المسلمين.

«مسائل ابن هانئ»(١٥٤٦)

قال عبد الله: قلت لأبي: من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع عنه، أي شيء يلزمه؟

**قال**: قد أوجب الله في قتل النفس خطأ فقال: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾. ويلزمه أن يقول: لو أن محرمًا وطىء أهله ناسيًا، لم يكن عليه شيء، وإن وطىء أهله في رمضان ناسيًا لم يكن عليه شيء، ولو حلف بالطلاق ألا يأتي شيئًا، فأتاه وهو ناسٍ لم يكن عليه شيء.

«مسائل عبد الله»(١٥٩٩)

قال عبد الله: **قال أبي**: قال يحيىٰ بن سعيد: ما كتبت عن سفيان شيئا إلا قال حدثني أو حدثنا إلا حديثين. ثم **قال أبي**: حدثنا يحيىٰ بن سعيد عن سفيان عن سماك عن عكرمة ومغيرة عن إبراهيم ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾ قالا: هو الرجل يسلم في دار الحرب فيقتل، فليس فيه دية، فيه كفارة.

«العلل ومعرفة الرجال» (١٢١٢،٣١٨)

قال أحمد بن أصرم: وسئل عن رجل أسلم من أهل الحرب في دار الحرب، ثم دخل دار الإسلام، وليس له وليّ في دار الإسلام، فقتله رجل من المسلمين خطأ، أيلزم المسلم الدية مع الرقبة؟

قال: الذي أذهب إليه أنه ليس عليه دية، وعليه رقبة.

«بدائع الفوائد» ٤/ ٦٠

نقل مهنا عنه: القتل له كفارة، والزنا له كفارة.

«الفروع» ٦/ ٤٥

## ٢٥٧٧ تعويض من أفزع أو روع

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ أَفْزَع رجلًا فضرط أو أحدث؟

قال: ما أعرف فيه إلَّا حديث ابن المسيب، عن عثمان الذي جعلَ فيه ثلث الدّية[1].

قال: لا أعرفُ فيه شيئًا يدفعه إذا وطئ بطنه.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٤١٦)

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٢٥ (٢٧٦٤٧).

# باب ما جاء في مقادير الديات

##  ما تؤخذ منه الدية، والقدر الواجب فيه

قال إسحاق بن منصور: قلت: الدِّية من الإبل والشاة والذَّهب والفضَّة؟

**قال**: من الإبل: مائة، ومن الشاء: ألفا شاة، ومن الذَّهب: ألف دينار، ومن الورق: اثنا عشر ألفًا، ويقال: من البقر: مائتا بقرة.

**قال إسحاق**: كما قال سواء، وقَرْطَسَ[1].

«مسائل الكوسج» (٢٣٩٦)

قال صالح: الدية كم هي من الذهب والورق والإبل؟

**قال**: من الورق اثنا عشر ألفا، وهو أكثر ما جاء فيه، رواه عكرمة، عن النبي ﷺ: «الدية اثنا عشر»[2]. ومن الذهب ألف دينار، ومن الإبل مائة.

«مسائل صالح» (٧٢٩)

---

(١) قرطس: أصاب.

(٢) رواه الترمذي (١٣٨٩) والنسائي ٨/ ٤٤ مرسلا ورواه موصولا عن ابن عباس: أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذي (١٣٨٨) والنسائي ٨/ ٤٤، وابن ماجه (٢٦٢٩).
قال الترمذي: لا نعلم أحدا يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم الطائفي.
وقال النسائي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٢٣٥ الصواب عن عكرمة مرسلا، وابن ميمون ليس بالقوي.
وكذا قال ابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ٤٦٢، وعبد الحق في «الأحكام الوسطىٰ» ٤/ ٥٧، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٤٢٦.
وذكره الألباني في «الإرواء» (٢٢٤٥) من حديث ابن عباس وضعفه.

قال صالح: كم الدية من الغنم؟

**قال**: ألف شاة، الدية من الخيل[(١)] ليس فيه شيء صحيح.

«مسائل صالح» (١٢٥٨)

ونقل عنه حنبل في الحلل: هل هي من أصول الدية؟ **قال**: إنها أصل في الدية، وإنها مائتا حلة علىٰ أهل الحلل.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٢٧٢

## دية الذكر المسلم الحر وجراحه

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: دية المسلم أثنا عشر ألفا.

«مسائل عبد الله» (١٤٦٦)

## دية المرأة المسلمة الحرة

قال إسحاق بن منصور: قلت: تعاقل المرأة إلىٰ ثلث دية الرجل.

**قال أحمد**: قال علي رضي الله عنه: ديةُ المرأةِ على النصف من ديةِ الرجل في كلِّ شيء[(٢)]، وقال عمرُ وابنُ مسعودٍ رضي الله عنهما: يستويان في السن الموضحة[(٣)]

---

(١) كذا بالمطبوع، ونص الرواية في «الروايتين والوجهين» ٢/ ٢٧٢: (الحلل)، وهو الصحيح. والله أعلم.

(٢) رواه البيهقي ٨/ ٩٥-٩٦، وقال: حديث إبراهيم منقطع، لأن إبراهيم لم يحدث عن أحد من الصحابة مع أنه أدرك جماعة منهم. وصححه الألباني في «الإرواء» ٧/ ٣٠٧.

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٩٤ (١٧٧٤٨، ١٧٧٥٣، ١٧٧٦٠)، وابن أبي شيبة ٥/ ٤١١ (٢٧٤٨٦، ٢٧٤٨٧).

سنها كسنه، وموضحتها كموضحته، فإذا زاد على الموضحة صَارَت ديتها على النصف مِن ديةِ الرجلِ؛ لأن في منقلة الرجل خمس عشرة، ويكون في منقلتها سبعة ونصف، فَصَار جُرحُها على النصف من جرح الرجل، وقال زيد: يستوي جرحُهَا وجرح الرجل إلى الثلثِ[(١)]، ومِنَ الناس من يروي عن زيد بن ثابت: ثلث ديتها هي، ومنهم مَن يقولُ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: ثلث دية الرجل[(٢)].

**قال**: والذي نختار ما قال سعيد بن المسيب، وهو: ثلث دية الرجل، وفي إصبع المرأةِ عشرٌ من الإبل، وكذلك إصبع الرجل، وفي إصبعين عشرون، وفي ثلاث أصابع ثلاثون، فإذا صارت أربعًا ففيها عشرون، رجعت إلى النصف[(٣)].

**قال إسحاق**: حكمها في كل الجراحة على النصف شبيها بديتها، فإذا كان القتل عمدًا يقتل بها، وليس علىٰ أهل المرأةِ شيءٌ؛ لأن النفسَ بالنفسِ.

«مسائل الكوسج» (٢٣٦٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا قطعت يد المَرأةِ عمدًا أو رجلها؟

**قال**: في العمدِ القصاصُ، وفي الخطأ ثلثُ ديةِ الرجلِ. يعني: دية النفس.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٩٧ (١٧٧٦٠)، وابن أبي شيبة ٥/ ٤١١ (٢٧٤٨٩).

(٢) رویٰ هذِه الآثار ابن أبي شيبة ٥/ ٤١١ (٢٧٤٨٦-٢٧٤٨٩)، وذكرها الألباني في «الإرواء» ٧/ ٣٠٦-٣٠٧ وصحح بعضها.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٤١١ (٢٧٤٩١، ٢٧٤٩٥).

**قال إسحاق**: كما قال، إلَّا أنَّ الخطأ على النصف من ديةِ الرجلِ.
«مسائل الكوسج» (٢٣٦٩)

قال عبد الله: سمعت أبي، **يقول**: دية المرأة على النصف من دية الرجل، المرأة تعادل الرجل، بجراحها كجراحته إلىٰ ثلث الدية، ثم هي على النصف.

**قال أبي**: إذا زاد علىٰ ذلك إلىٰ حديث ربيعة عن سعيد بن المسيب[(١)].
«مسائل عبد الله» (١٥٠٨)

## ٢٥٨١ دية الجنين

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الغرةُ، ما هي؟ وما قيمتها؟ ومتىٰ يكون جنينًا تؤدىٰ، والجنين الذكر والأنثىٰ سواء؟

**قال**: أمَّا الجنين إذا ٱسْتَهَلَّ ففيه الدية، وإذا لم يستهل فكان موته مغيبًا عن الناسِ، وعُلم أنه ولد ففيه الغرة، وقيمتها نصف العشر من دية الأب، وهو العشر من دية أمه، فإن أعطىٰ عبدًا أو أمة فهكذا الحديث[(٢)].

قلت: جنين الأَمة؟

**قال**: العشر من دية أمهِ.

**قال إسحاق**: كما قال. ويعني في جنين الأَمةِ عُشر ثَمن أُمّه.
«مسائل الكوسج» (٢٤٤١)

---

(١) رواه مالك ص٥٣٦، وعبد الرزاق ٩/ ٣٩٤ (١٧٧٤٩)، وابن أبي شيبة ٥/ ٤١١ (٢٧٤٩٥)، والبيهقي ٨/ ٩٦.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ٥٣٥، والبخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١) من حديث أبي هريرة.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الجنينُ عمدُه وخطؤه واحدٌ؟

**قال**: نعم، والذكرُ والأنثىٰ سواء، فإذا ضَربَها فأسقطَتْ جنينينِ أو ثلاثةً ففي كلِّ جنينٍ غرة. **قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٥٦٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا قُتلتِ المرأةُ عمدًا أو خطأ وهي حامل؟

**قال أحمد**: إذا لم تلقِ الجنينَ فليس فيه شيءٌ، وأمَّا إذا ألقَتِ الجنين ميتًا ففيه غرة، وإذَا ألقتْهُ حيًّا ثم مَاتَ ففيه الديةُ.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٥٧٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ٱمرأةٌ مسحت بطن ٱمرأة فأسقطت، فرفعَ ذَلِكَ إلىٰ عمرَ رضي الله عنه فأمرها أن تعتقَ غرة؟[1].

**قال**: نعم. **قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٦٠٤)

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا علي بن مجاهد، عن سفيان الثوري، عن ليث، عن مجاهد، في الجنين: غرة عبد أو أمة.

قال سفيان: قال هشام بن عروة: فرس أو خمسمائة.

«مسائل صالح» (٨٥٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن أرمته الغرة يعتق معه؟

**قال**: نعم؛ هي نفس، عليه الغرة ويعتق.

«مسائل أبي داود» (١٤٥٤)

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٦٣ (١٨٣٦٢)، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٩٢ (٢٧٢٧٣).

نقل حرب في جنين الأمة إذا أسقط من الجناية عليها ميتًا نصف عشرها يوم جنايته نقدًا إذا ساوتهما حرية ورقًّا، وإلَّا فبالحساب، إلَّا أن يكون دين أبيه أو هو أعلىٰ منها دية، فيجب عشر ديتها لو كانت علىٰ ذلك الدين.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٢٩١، «الفروع» ٦/ ٢٠

## ٢٥٨٢ دية جنين اليهودية والنصرانية

قال إسحاق بن منصور: قلت: جنين اليهودية والنصرانية؟

**قال أحمد**: نرىٰ أن فيه عشر دية أمهِ.

«مسائل الكوسج» (٢٥٦٧)

## ٢٥٨٣ دية العبد

قال إسحاق بن منصور: قلت: ديةُ العبدِ؟

**قال أحمد**: هو مالٌ بالغٌ ما بلغ، وجراحته في ثمنِه مثل جراحة الحرِّ في ديته.

**قال إسحاق**: مثله، كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٤٥٢)

نقل حنبل عنه: لا يبلغ بها دية الحر.

«المبدع» ٥/ ١٦٣

## دية غير المسلم

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: دية اليهودي والنصراني والمجوسي؟

**قال:** أما ديةُ المجوسي ثمانمائة ليسَ فيه كثيرُ ٱختلافٍ، وأمَّا اليهودي والنصراني، فعلىٰ نصف دية المسلم.

قلت: حديثُ مَنْ؟

**قال:** حديثُ عمرو بن شعيب[1].

**قال إسحاق:** ديةُ اليهوديِّ والنصراني أربعةُ آلاف، ثلثُ ديةِ المسلم، وديةُ المجوسي ثمانمائة، لا يشك في ذَلِكَ.

«مسائل الكوسج» (٢٤١٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا كان خطأ فعلى النصفِ مِنْ ديةِ المسلمينَ؟ والمجوسي ثمانمائة؟

**قال:** نعم.

**قال إسحاق:** علىٰ ما بينا من ديةِ اليهوديِّ.

«مسائل الكوسج» (٢٥٤٦)

قال صالح: حدثني أبي **قال:** حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي المقدام ثابت بن هريمز -مولىٰ لبكر بن وائل- عن سعيد بن المسيب،

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٨٠، وأبو داود (٤٥٨٣)، والترمذي (١٤١٣)، والنسائي ٨/ ٤٥، وابن ماجه (٢٦٤٤) من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قضىٰ بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلم. اللفظ لأبي داود، وبمعناه عند الآخرين.

قال الترمذي: حديث حسن.

حسنه الألباني في «الإرواء» (٢٢٥١).

عن عمر بن الخطاب قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة[١].

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا وكيع قال: حدثنا الفضل بن دلهم، عن الحسن، أن عمر قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة[٢].

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة[٣].

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن داود، عن عمرو بن شعيب، عن عمر بن عبد العزيز قال: والمجوسي ثمانمائة.

قال: قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن قال: دية الصابئ بمنزلة دية المجوسي.

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا عبد الوهاب، عن عمرو قال: كان الحسن يقول: دية الصابئ مثل دية المجوسي ثمانمائة درهم.

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيىٰ ابن سعيد، عن سليمان بن يسار قال: كان الناس في الزمن الأول يقضون في دية المجوسي بثمانمائة، وكانوا يقضون في دية اليهودي والنصراني بالذي كانوا يتعاقلون به في قومهم، ثم رفعت الدية إلىٰ ستة آلاف.

---

(١) رواه الدارقطني ٣/ ١٧٠، والبيهقي ٨/ ١٠٠.

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٩٣، ٩٥ (١٨٤٧٩، ١٨٤٨٩).

(٣) رواه عبد الرزاق ٦/ ١٢٧-١٢٨ (١٠٢١٦، ١٠٢٢٣).

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثني هشيم قال: يونس أخبرنا، عن الحسن أنه قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، والمجوسي ثمانمائة.

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن أبي ليلىٰ، عن عطاء، عن عمر بن الخطاب أنه .. مثل ذلك.

قال صالح: **حدثني أبي**، حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن أبي ليلىٰ، عن عطاء، عن عمر بن الخطاب أنه قال ذلك.

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر قال: دية اليهودي والنصراني: أربعة آلاف، والمجوسي ثمانمائة.

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن، عن عمر بن الخطاب أن دية اليهودي والنصراني: أربعة آلاف، والمجوسي: ثمانمائة.

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: دية المجوسي؟ قال: ثمانمائة درهم.

قال صالح: حدثني أبي، **قال**: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن شعيب، أن أبا موسى الأشعري كتب إلىٰ عمر بن الخطاب، أن المسلمين يقعون على المجوس، فيقتلونهم، فماذا ترىٰ؟

فكتب إليه عمر: إنما هم عبيد، فأقمهم قيمة العبيد فيكم.فكتب أبو موسىٰ: ثمانمائة درهم، فوضعها عمر للمجوس.

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن عثمان بن غياث قال: سألت الحسن وعكرمة عن دية اليهودي والنصراني؟

قالا: أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة.

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان، عن قيس ابن مسلم، عن الحسن بن محمد قال: كتب رسول الله ﷺ إلىٰ مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن أبىٰ ضربت عليهم الجزية، علىٰ أن لا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم ٱمرأة[١].

قال صالح: حدثني أبي، **قال**: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا عوف قال: حدثنا عباد، عن بجالة بن عبدة قال: كتب عمر إلىٰ أبي موسىٰ، أن ٱعرضوا علىٰ من قبلكم من المجوس أن يدعوا نكاح أمهاتهم وبناتهم وأخواتهم، ويأكلوا جميعًا؛ كيما نلحقهم بأهل الكتاب، واقتلوا كل كاهن وساحر.

حدثنا صالح: حدثني أبي، **قال**: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا عوف، عن عباد، عن بجالة بن عبدة العنبري قال: كتب إلينا عمر أن ٱعرضوا علىٰ من قبلكم من المجوس.. فذكر مثله.

«مسائل صالح» (٦٣١)

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٦٩-٧٠ (١٠٠٢٨) وابن أبي شيبة ٦/ ٤٣٤، والبيهقي ٩/ ١٩٢، ٢٨٤، وقال: هذا مرسل وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤيده، ولا يصح مما روي عن حذيفة في نكاح المجوسية. وتبعه عبد الحق في «الأحكام الوسطىٰ» ٣/ ١٣٠.

وعقب ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٣٢-٣٣ بقوله: ومع إرساله فيه قيس ابن مسلم وهو ابن الربيع وقد ٱختلف فيه وهو ممن أساء حفظه بالقضاء كشريك، وابن أبي ليلىٰ. وقال الألباني في «الإرواء» ٥/ ٩٠-٩١: رجال إسناده ثقات.

**قلت**: حديث أخذ الجزية من مجوس هجر صحيح، فقد رواه البخاري (٣١٥٧). انتهى.

قال صالح: **قال أبي**: أذهب إلىٰ أن دية أهل الكتابين علىٰ نصف دية المسلم، حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «دية أهل الكتابين علىٰ نصف دية المسلم المجوسي ثمانمائة»[١].

«مسائل صالح» (١٠٥٩)

قال صالح: **قال أبي**: كنت أذهب إلىٰ دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، فأنا اليوم أذهب إلىٰ نصف دية المسلم؛ حديث عمرو ابن شعيب النصف، وحديث عثمان بن عفان الذي يرويه الزهري، عن سالم، عن أبيه أن رجلًا مسلمًا قتل رجلًا من أهل الذمة عامدًا، فغلظ عليه عثمان الدية[٢].

وعمر بن عبد العزيز[٣]، ومالك يقولان: الدية على النصف[٤].

دية المسلم ٱثنا عشر ألفًا.

«مسائل صالح» (١٢٥٦)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل -وأنا أسمع- عن دية اليهودي والنصراني؟

**فقال**: ستة آلاف على النصف من دية المسلم.

«مسائل عبد الله» (١٤٨١)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٨٠، وأبو داود (٤٥٨٣)، والترمذي (١٤١٣) والنسائي ٨/ ٤٥، وابن ماجه (٢٦٤٤).

قال الترمذي: حديث حسن، وكذا الألباني في «الإرواء» (٢٢٥١).

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ١٢٨ (١٠٢٢٤)، والدارقطني ٣/ ١٤٥، والبيهقي ٨/ ٣٣. قال ابن حزم في «المحلىٰ» ١٠/ ٣٤٩: هٰذا في غاية الصحة عن عثمان.

(٣) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٩٣ (١٨٤٧٨)، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٠٧ (٢٧٤٤٣).

(٤) رواه مالك في «الموطأ» ص٥٣٩.

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن دية المجوسي؟

**فقال:** ثمانمائة.

«مسائل عبد الله» (١٤٨٣)

قال عبد الله: حدثني أبي **قال:** حدثنا محمد بن جعفر المدايني قال: أخبرنا شعبة قال: سألت الحكم عن دية اليهودي والنصراني؟ فقال: قال سعيد بن المسيب: أن عمر جعل الدية اليهودية والنصرانية أربعة آلاف درهم، وجعل دية المجوسي ثمانمائة. فقلت للحكم: أنت سمعته من سعيد ابن المسيب؟ فقال: لو شئت لسمعته، سمعته من ثابت الحداد.

قال شعبة: فأتيت ثابتًا الحداد، فأخبرني به عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب بمثله.

«العلل» رواية عبد الله (٤٥٧)

قال الخلال: أخبرنا أبو بكر المروذي قال: سمعت أبا عبد الله **يقول:** في دية اليهودي والنصراني اختلاف، والذي أذهب إليه أن ديته نصف دية المسلم، وهو ستة آلاف. **وقال:** قال الذين خالفونا: الديات سواء.

وقال: أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله **قال:** دية المجوسي ثمانمائة. **قال:** وأصحاب أبي حنيفة والثوري يقولون: دية اليهودي والنصراني والمجوسيّ مثل دية المسلم.

قال: أخبرني عبيد الله بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن إبراهيم، وداود عن الشعبي أنهما قالا: دية المجوسيّ واليهودي والنصراني مثل دية الحر، وإن قتل يقتل به.

قال حنبل: **قال عمّي:** هذا عجب، قول يصير المجوسيّ بمنزلة المسلم، سبحان الله!! قال هذا القول، واستشنعه، والنبي ﷺ يقول:

« لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ »[١]. وهو يقول: يقتل مسلم بكافر، فأي قول أشدّ من هٰذا!

وقال: أخبرني محمد بن أحمد بن واصل المقري قال: سألت أبا عبد الله عن دية اليهودي والنصراني؟

**فقال**: أربعة آلاف، فإن كان القتل عمدًا قيمة ألف علىٰ حديث عثمان ابن عفان رضي الله عنه.

قلت: فإن كان القتل من أهل ملته؟

**قال**: سواء.

وقال: أخبرني عصمة قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله **قال**: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف.

«أحكام أهل الملل» ٢/٣٨٣، ٣٨٤ (٨٥٢-٨٥٦)

قال الخلال: أخبرني محمد بن الحسين، أن الفضل حدثهم قال: سألت أبا عبد الله قلت: اليهودي والنصراني ما ديتهما؟

**قال**: ستة آلاف.

قلت: فالذي يروىٰ عن عمر رضي الله عنه؟[٢].

**قال**: كنت أذهب إليه ثم جنفت عنه.

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا أبو الحارث قال: سألت أبا عبد الله عن دية اليهودي والنصراني؟

---

(١) رواه أحمد ١/١١٩، والبخاري (١١١) عن علي بن أبي طالب.

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠/٩٣ (١٨٤٧٩)، وابن أبي شيبة ٥/٤٠٧ (٢٧٤٤٥) بلفظ: جعل عمر دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف.

**قال**: كنت أذهب إلىٰ حديث عمر أن دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ثم نزلت عنه بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ قال: «دية الكتابي على النصف من دية المسلم»[(١)].

«أحكام أهل الملل» ٢/ ٣٨٥ (٨٥٨، ٨٥٩)

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله وذكر عن عمر في دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، **قال أبو عبد الله**: صدقة بن يسار يجعله عن عثمان[(٢)].

**ثم قال**: ابن عيينة حدثنا عن صدقة بن يسار قال: أرسلنا إلىٰ سعيد بن المسيب فسألناه؟

فقال: كان عثمان رحمه الله يجعلها أربعة آلاف.

فقلت لأبي عبد الله: كان عثمان يقول أربعة آلاف؟ **فقال**: نعم.

وقال: أخبرني محمد بن علي وجعفر بن محمد قالا: حدثنا يعقوب بن بختان عن أبي عبد الله **قال**: حدثنا سفيان عن صدقة، عن سعيد بن المسيب قال: قضىٰ عثمان بن عفان رحمه الله في دية المعاهد بأربعة آلاف.

وقال سفيان مرة: أرسلنا إلىٰ سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد؟ فقال: قضىٰ عثمان بأربعة آلاف. قلنا عمر؟ فأبىٰ أن يخبرنا.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٨٠، وأبو داود (٤٥٨٣)، والترمذي (١٤١٣)، والنسائي ٨/ ٤٥، وابن ماجه (٢٦٤٤). قال الترمذي: حديث حسن. وكذا الألباني في «الإرواء» (٢٢٥١) وقال: هو كما قال الترمذي، فإن إسناده حسن، على الخلاف المعروف في عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وله شاهد أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٧/ ٣٠٩ (٧٥٨٢) من حديث ابن عمر.اهـ.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٠٧ (٢٧٤٤٦)، والبيهقي ٨/ ١٠٠.

وقال: أخبرنا عبد الملك والحسن بن إسحاق أن أبا عبد الله **قال**: دية اليهودي والنصراني ستة آلاف.

قال عبد الملك: **قال**: لأن أهل الكتاب على النصف من دية المسلم

«أحكام أهل الملل» ٢/ ٣٨٥، ٣٨٦ (٨٦١-٨٦٣)

قال الخلال: أخبرني يوسف بن موسىٰ قال: سُئل أبو عبد الله عن دية المعاهد؟

**قال**: على النصف من دية المسلم. أذهب إلىٰ حديث عمرو بن شعيب.

قيل له: تحتجّ بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؟

**قال**: ليس كلها. وروىٰ هٰذا فقهاء أهل المدينة قديمًا. ويروىٰ عن عثمان رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا صالح قال: **قال أبي**: عمر ابن عبد العزيز ومالك يقولان: الدية على النصف من دية المسلم اثنا عشر ألفًا[١].

وقال: أخبرني حرب قال: سُئل أحمد عن دية اليهودي والنصراني؟

**قال**: على النصف من دية المسلم.

قال: وسمعت أحمد مرة أخرىٰ **يقول**: دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلم.

وقال: أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: حدثنا أبو عبد الله **قال**: حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسىٰ،

---

(١) رواه مالك بلاغا ص٥٣٩، وعبد الرزاق ١٠/ ٩٣ (١٨٤٧٨)، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٠٧ (٢٧٤٤٣).

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أن النبي ﷺ قضىٰ أن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين، وهم اليهودي والنصراني[١].

وقال: أخبرنا محمد بن علي، قال: حدثنا يعقوب قال: حدثنا أحمد **قال**: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر، عن عشام، عن أبيه قال: دية الذميّ خمسمائة. يعني: خمسمائة دينار.

وقال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو عبد الله **قال**: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا سعيد، عن قتادة أن عمر بن عبد العزيز جعل دية المعاهد نصف دية المسلم.

«أحكام أهل الملل» ٢/ ٣٨٧-٣٨٨ (٨٦٧-٨٧٢)

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: قيل لأبي عبد الله: تقول في دية المجوس: ديته دية أهل الكتاب؟ أي: من الماضين.

**قال**: معاذ الله. وتكلم في هٰذا بكلام كثير. **وقال**: إنَّ هاهنا قومًا يقولون هٰذا.

قلت: إنهم يقولون: قال النبي ﷺ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ»[٢] فقبض يده، ثم **قال**: فتؤكل ذبائحهم؟!

---

(١) زاد القاضي أبي يعلىٰ: في لفظ آخر قال رسول الله ﷺ: «دية الكافر نصف دية المسلم». «الروايتين والوجهين» ٢/ ٢٨٣

(٢) رواه مالك ص١٨٧، والشافعي في «المسند» ٢/ ١٣٠ (٤٣٠)، وعبد الرزاق ١٠/ ٣٢٥ (١٩٢٥٣)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٣٢ (٣٢٦٤٠)، والبيهقي ٩/ ١٨٩، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٤/ ٢٦٩ من طرق عن محمد بن علي بن الحسين، أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: .. الحديث.

**ثم قال**: إنما هٰذا في الجزية.

**ثم قال**: هٰذا قول سوء حيث يزعمون أن أحكامهم وأحكام أهل الكتاب سواء.

«أحكام أهل الملل» ٢/٣٩٢ (٨٨٢)

قال الخلال: أخبرنا المروذي وحرب وعبد الملك والحسين بن الحسن -وهٰذا لفظ المروذي- قال: سمعت أبا عبد الله **يقول**: دية المجوسي ثمانمائة.

«أحكام أهل الملل» ٢/٣٩٢ (٨٨٤)

قال الخلال: أخبرني الحسين بن صالح قال: حدثنا محمد بن حبيب قال: سمعت أبا عبد الله **يقول**: أقل من ٱختلف في دية المجوسي ثمانمائة.

وقال: أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد. قال: **قال أبو عبد الله**: دية المجوس ثمانمائة؛ لأنهم لا ينكح إليهم ولا تؤكل ذبائحهم.

«أحكام أهل الملل» ٢/٣٩٣ (٨٨٦، ٨٨٧)

قال الخلال: أخبرنا أبو بكر المروذي قال: حدثنا أبو عبد الله **قال**: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: دية المجوسي؟ قال: ثمانمائة درهم.

وقال: أخبرنا أبو بكر المروذي قال: حدثنا أبو عبد الله **قال**: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن عثمان بن غياث قال: سألت الحسن وعكرمة قالا: دية المجوسي ثمانمائة.

---

= قال ابن عساكر: هٰذا منقطع، محمد لم يدرك عمر. ..اهـ.
وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٢٤٨).

وقال: حدثنا أبو بكر المروذي قال: حدثنا أبو عبد الله **قال**: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر رضي الله عنه قال: دية المجوسي ثمانمائة.

«أحكام أهل الملل» ٢/٣٩٣، ٣٩٤ (٨٩٠-٨٩٤)

نقل أبو طالب عنه: أنها نصف دية المسلم.

«الروايتين والوجهين» ٢/٢٨٢

قال جعفر بن محمد النسائي: سألت أبا عبد الله عن دية اليهودي والنصراني؟

**فقال**: علىٰ نصف دية المسلم: ستة آلاف، ودية المسلم اْثنا عشر ألفًا، وإذا تعمد المسلم قتل الذمي ضوعفت عليه الدية.

قال أبو جعفر: وسألت أبا عبد الله عن دية المجوسي؟ **فقال**: ثمانمائة.

«طبقات الحنابلة» ١/٣٣٧

## دية غير المسلمة

قال عبد الله: سئل عن دية المرأة اليهودية والنصرانية؟

**فقال**: النصف من دية الرجل اليهودي والنصراني: ثلاثة آلاف.

«مسائل عبد الله» (١٤٨٢)

قال الخلال: أخبرني يوسف بن موسىٰ وأحمد بن الحسن والحسين ابن إسحاق أن أبا عبد الله سُئل عن دية المرأة النصرانية؟

**قال**: على النصف من دية الرجل.

قال يوسف: يعني: النصراني.

«أحكام أهل الملل» ٢/٣٨٦ (٨٦٦)

قال الخلال: أخبرنا أحمد بن هاشم الأنطاكي أن أبا عبد الله ذكر دية المجوسية **قال**: على النصف من دية الرجل المجوسي.

وقال: أخبرنا ابن مطر قال: حدثنا أبو طالب. ..

وأخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا أبو الحارث.

وأخبرني محمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم. ..

وأخبرني الحسين بن صالح قال: حدثنا محمد بن حبيب -كلهم سمع أبا عبد الله- يُسأل عن دية المجوسيّة؟

**قال**: على النصف من دية المجوسيّ أربعمائة.

«أحكام أهل الملل» ٢/٣٩٣ (٨٩٠-٨٩١)

## باب ما جاء في ديات الأعضاء ومنافعها

قال إسحاق بن منصور: قلت: السمع؟

**قال:** في السمع ديةٌ.

**قال إسحاق:** كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٣٦٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: الرَّوثَةُ الثلث؟

**قال:** كل شيء في الأنف من اللحم دون العظم ففيه الدية، وفي الوَتَرَة الثلث، وفي الخرمة في كل واحد منهما الثلث، وفي الثلاث الدية.

**قال إسحاق:** كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٣٦١)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَن قَال الشَّعر بالميزان؟

**قال:** لا أقول، ولكن يحكم بقدر ما يرى الحاكم.

**قال إسحاق:** كما قال، كما يرى الحاكم، وقد سبق شريح[(١)] الحكم في ذَلِكَ، فإن أخذ به الحاكم جاز، فإن ٱجتهد بغيرِ ما حكم به شريح جاز.

«مسائل الكوسج» (٢٣٦٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: ما في الأسنانِ؟

**قال:** الأسنان سواء، في كلِّ سن خمسٌ من الإبل.

**قال إسحاق:** كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٣٦٣)

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٢٠ (١٧٣٧٥).

قال إسحاق بن منصور: قلت: اللسان إذا بين بعض الكلام، ولم يبين بعضا؟

**قال**: تقدر الحروف علىٰ هجاء: أ، ب، ت.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٣٦٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: في الحَشَفةِ الدِّيةُ كاملة؟

**قال أحمد**: الدِّية كاملة. **قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٣٧٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: البيضتانِ؟

**قال**: الدِّية كاملة.

قلت: في اليسرىٰ ثلثا الدِّيةِ؟

**قال**: يقولون: ثلثا الدِّية، وأقول أنا: النصف في كل واحدة.

**قال إسحاق**: كما قال، النصف.

«مسائل الكوسج» (٢٣٧٣)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: أصابعُ اليدينِ والرجلينِ سواء؟

**قال أحمد**: سواء، في كلِّ إصبعٍ عشرٌ.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٣٧٤)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: صحيحٌ فقأ عينَ أعور خطأ؟

**قال**: عليه الديةُ كاملة؛ لأنَّه لا بصرَ له غيرها، وإنْ كان عامدًا فأحبُّ إليَّ أنْ يستقيدَ من إحدىٰ عينيه وله نصفُ الديةِ، وإنْ أحب أنْ يأخذَ الديةَ كاملة، فله الديةُ كاملة.

**قال إسحاق:** كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٣٩٧)، (٢٥٤٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: أعور فقأ عينَ صحيحٍ خطأ؟

**قال:** عليه نصفُ الديةِ، فإنْ كان عامدًا لم يستقد منه وعليه الديةُ كاملة.

**قال إسحاق:** كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٣٩٨)، (٢٥٤١)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الثديان ؟

**قال:** في ثدي المرأة الدية كاملة، وأرىٰ في ثدي الرجل الدية.

**قال إسحاق:** كلاهما سواء، في كل واحد النصف.

«مسائل الكوسج» (٢٤٠١)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: اليدُ إذا قطعت من الكف، ثم قُطعت الذراع، ثم قُطعت من الإبط؟

**قال:** إذا قطعت من الكف ففيها نصف الدّية، ثم ما قطع بعد ذَلِكَ ففيها الحكم.

**قال إسحاق:** كما قال، ما كان بعد الكفّ ففيها حكومة.

«مسائل الكوسج» (٢٤٠٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: اليَدُ والرِّجلُ سواء؟

**قال:** بلىٰ سواء.

**قال إسحاق:** كما قال سواء، وعقلهما واحد، في كل واحدة نصف الدّية.

«مسائل الكوسج» (٢٤٠٣)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الظفر إذا أعور؟

**قال**: خمس دية الإصبع. **قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٤٠٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: الأليتان إذا قُطعتا حتَّىٰ تبلغ العظم؟

**قال**: الدِّيةُ كاملة. **قال إسحاق**: كَمَا قال.

«مسائل الكوسج» (٢٤٢٦)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا قُطعت يدُه في سبيلِ اللهِ ﷻ أو في حدٍّ، ثم قطعَ رَجلٌ يدَه الأخرىٰ.

**قال**: ليس له إلَّا النصف، لا يكون ذَلِكَ إلَّا في العين[1].

**قال إسحاق**: كما قال؛ لما نصت السنة في العين.

«مسائل الكوسج» (٢٤٢٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: في كلِّ مفصل من الأصابعِ ثلثُ ديةِ الإصبع، إلَّا الإبهام فإن فيها مفصلين، في كل واحدٍ النصف.

**قال**: ما أحسن هٰذا! **قال**: قال مالك: الإبهام ثلاث مفاصل، فوصف هٰذا الذي هو قريب من الرصغ.

**قال إسحاق**: كما قال إلا في الإبهام مفصلان.

«مسائل الكوسج» (٢٤٣٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: في الفتقِ الثلثُ؟ وما الفتقُ؟

**قال**: الفتق: المثانة، لا يستمسك البول، وروي فيه الثلث[2].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٣٠ (١٧٤٢٣- ١٧٤٣٢)، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٦٩ (٢٧٠٠٠- ٢٧٠٠٤)، والبيهقي ٨/ ٩٤ عن جملة من الصحابة والتابعين.

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٧٩ (١٧٦٧٤)، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٨٢ (٢٧١٤٧- ٢٧١٤٩)، عن شريح وأبي مجلز والشعبي.

**قال إسحاق:** فيه الثلث علىٰ حالٍ لما حكم فيه ذَلِكَ، فما وجدنا من الجراحات، التي فيها الحكومة قد حكم فيها حاكم أو علم اتبعناه.

«مسائل الكوسج» (٢٤٣٤)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سن الصبي، وذكر الشيخ؟

**قال:** أما سن الصبي ففيه حكم، وذكر الشيخ ففيه الديةُ.

**قال إسحاق:** كما قال، في سن الصبي حكومة.

«مسائل الكوسج» (٢٤٣٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الشفتان تفضل إحداهما على الأخرىٰ؟

**قال أحمد:** قال سعيد بن المسيب: يفضل السفلىٰ[1].

**قال إسحاق:** هما سواء؛ لأنَّ قولَ علي[2] وابن مسعود رضي الله عنهما أولىٰ أن يتبع.

«مسائل الكوسج» (٢٥٠٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيانُ في رجلٍ أفزعَ رجلًا بالليل فذهبَ عقلُه، قال: عليه الديةُ.

**قال أحمد:** ما أحسن ما قال!

**قال إسحاق:** كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٥٩٨)

قال إسحاق بن منصور: **قال إسحاق:** في اللِّحيةِ إذا لم تَنبت الدِّيَة كامِلة.

«مسائل الكوسج» (٢٧١٥)

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٤٢ (١٧٤٧٨)، ابن أبي شيبة ٥/ ٣٦١ (٢٦٩٠٤).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٤٣ (١٧٤٨٤).

قال عبد الله: سمعت **أبي يقول**: وفي كل مفصل من الأصابع ثلث دية الإصبع؛ إلا الإبهام

في كل مفصل منها نصف، وقال مالك: في الإبهام، في كل مفصل منها نصف.

وقال مالك: في الإبهام ثلاث مفاصل.

قال: في كل مفصل من الأصابع ثلث دية الأصبع، إلا الإبهام ففي كل مفصل نصف ديتها؛ لأن فيها مفصلين، أقول كما قال إبراهيم، وهو من حديث وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم[١].

**قال أبي**: وليس هٰذا بشيء، من قال بهٰذا فقد ذهب ببعض الكف علىٰ قول مالك.

«مسائل عبد الله» (١٤٦٧)

قال عبد الله: سمعت **أبي يقول**: وفي الأصابع في كل إصبع عشر من الإبل.

«مسائل عبد الله» (١٤٦٨)

قال عبد الله: سمعت **أبي يقول**: الأسنان كلها سواء.

قلت لأبي: فالضواحك تفضلها؟

**قال**: لا، وكذلك أقول: في السن، خمس من الإبل.

«مسائل عبد الله» (١٤٦٩)

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: نا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا الحجاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي: في

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٨٥ (١٧٧٠٤)، عن سفيان الثوري به.

الأسنان خمس من الإبل.

«مسائل عبد الله» (١٤٧٠)

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: نا وكيع، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان أن مروان بن الحكم سأل ابن عباس عن دية الضرس، فقال: فيه خمس من الإبل، وقال في الأسنان: أعتبرها بالأصابع، عقلها سواء.

«مسائل عبد الله» (١٤٧١)

قال عبد الله: سمعت أبي **يقول**: في اللسان الدية.

قلت: وإن قطع من اللسان شيء؟

**قال**: تقدر الحروف.

**قال**: يهجي، فما نقص حسب بقدر ذلك من الدية، إذا أراد أن يقول: (ث) قال: (ت).

«مسائل عبد الله» (١٤٧٩)

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: وفي اللسان الدية.

«مسائل عبد الله» (١٤٨٠)

قال عبد الله: سمعت أبي **يقول**: وفي اللحية الدية، إذا حلقها فلم تنبت فيها الدية، وإذا حلقها فنبتت يؤدب، وفي الشاربين حكومة إذا لم تنبت.

وفيما قرأت علىٰ أبي: وفي الشارب حكومة يحكم بها علىٰ قدر ما يرىٰ.

«مسائل عبد الله» (١٤٨٤)

قال عبد الله: سمعت أبي **يقول**: وفي الظفر إذا أعور خمس دية الإصبع، يروىٰ عن ابن عباس. وقال مجاهد: فيه ناقة[١].

«مسائل عبد الله» (١٤٩١)

قال عبد الله: سمعت أبي **يقول**: في الأنف إذا ٱدعىٰ جدعًا الدية.

حدثنا أبي **قال**: حدثنا إسحاق بن يوسف، قال: حدثنا زكريا، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي أنه قال: في الأنف إذا ٱستؤصل المارن الدية.

سمعت أبي **يقول**: المارن كل شيء يأخذ من الأنف، ويبقى العظم.

«مسائل عبد الله» (١٤٩٢)

قال عبد الله: سمعت أبي **يقول**: وفي الحرمات الثلاث الدية، يروىٰ عن مكحول، عن زيد بن ثابت، وفيما قرأت علىٰ أبي في كل واحدة من الحرمات ثلث الدية.

حدثني أبي، **قال**: حدثنا أبو سهل عباد بن العوام قال: حدثنا عمر بن عامر، عن مكحول، عن زيد بن ثابت قال: في الحرمات الثلث: في الأنف الدية، وفي كل واحدة ثلث الدية.

«مسائل عبد الله» (١٤٩٣)

قال عبد الله: سمعت أبي **يقول**: في العقل الدية. يعني: إذا ضرب فذهب عقله.

«مسائل عبد الله» (١٤٩٦)

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٩٢ (١٧٧٣٦، ١٧٧٤٤)، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٧٩ (٢٧١١٢، ٢٧١١٧) عنهما.

قال عبد الله: سمعت أبي **يقول**: وفي السمع الدية، إذا ضربه فذهب سمعه، وفي الحدب الدية.

«مسائل عبد الله» (١٤٩٨)

قال عبد الله: سمعت أبي **يقول**: وفي ثديي المرأة إذا قطعا الدية، وفي كل واحد النصف.

«مسائل عبد الله» (١٥٠٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن الأعور يفقأ عين الصحيح؟

**قال**: لا يستقاد منه، وعليه الدية كاملة، ويروىٰ هٰذا عن عثمان بن عفان[١]. **قال أبي**: وأنا أقول به وأذهب إليه.

**قال أبي**: ونحن نقول: الدية ٱثنا عشر ألفًا.

«مسائل عبد الله» (١٥٠٩)

قال عبد الله: سألت أبي **فقال**: أذهب إلىٰ حديث عمر وعثمان، من حديث قتادة، عن أبي مجلز[٢].

«مسائل عبد الله» (١٥١٠)

قال عبد الله: سمعت أبي **يقول**: في اليدين الدية كاملة.

«مسائل عبد الله» (١٥١١)

قال عبد الله: **حدثني أبي**: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حجاج، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: وفي اليدين الدية.

«مسائل عبد الله» (١٥١٢)

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٣٣ (١٧٤٤٠) عن عثمان وعمر ﭫ.

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٣١ (١٧٤٣١)، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٦٩-٣٧٠ (٢٧٧٠٠، ٢٧٧٠٤)، والبغوي في «مسند ابن الجعد» (٩٩٠)، والبيهقي ٨/ ٩٤ من طريق قتادة، عن أبي مجلز، عن عمر.

قال عبد الله: سمعت أبي **يقول**: وفي الرجلين الدية.

«مسائل عبد الله» (١٥١٣)

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: حدثنا عمر بن عبيد، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: وفي الرجل النصف.

«مسائل عبد الله» (١٥١٤)، (١٥١٦)

قال عبد الله: سمعت أبي، **يقول**: وفي العينين الدية كاملة.

«مسائل عبد الله» (١٥١٥)

قال عبد الله: سمعت أبي **يقول**: وفي الأذنين الدية.

حدثني أبي **قال**: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق عن عاصم، عن علي قال: في الأذن نصف الدية.

«مسائل عبد الله» (١٥١٧)

قال عبد الله: سمعت أبي **يقول**: وفي الحاجبين الدية.

«مسائل عبد الله» (١٥١٨)

قال عبد الله: سمعت أبي **يقول**: وفي الشفتين الدية.

«مسائل عبد الله» (١٥١٩)

قال عبد الله: سمعت أبي **يقول**: وفي الأنثيين الدية.

«مسائل عبد الله» (١٥٢٠)

قال عبد الله: سمعت أبي، **يقول** في الرجل -يعني: يقطع أنفه: فيه الدية.

«مسائل عبد الله» (١٥٢١)

قال عبد الله: سمعت أبي **يقول**: في اليدين الدية الكاملة، وفي العينين الدية كاملة، وفي الرجلين الدية أيضًا، وفي الأذنين الدية، وفي الحاجبين الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الأنثيين الدية، وفي الذكر الدية، وفي

الحشفة الدية.

«مسائل عبد الله» (١٥٢٤)

قال عبد الله: سمعت أبي **يقول**: كل شيء في الإنسان واحد، ففيه الدية، مثل الذكر، ومثل الأنف، وما كان من ٱثنين ففيهما الدية، وفي إحداهما نصف الدية، وكل شيء في الإنسان من ٱثنين ففيهما الدية، وفي أحدهما نصف الدية، وفيهما جميعًا يعني الدية.

«مسائل عبد الله» (١٥٢٥)

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة، عن علي أنه قال: في اللسان الدية، وفي الأنف الدية، وفي الذكر الدية، وفي إحدى البيضتين نصف الدية، وفي اليد نصف الدية، وفي الرجل نصف الدية، وفي إحدى العينين نصف الدية، وفي الأذن النصف.

حدثني أبي **قال**: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا -أو إسرائيل- عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليٍّ قال: في الحشفة الدية.

حدثني أبي **قال**: حدثنا ابن أبي زائدة قال: حدثنا أشعث، عن الشعبي قال: قال ابن مسعود وزيد بن ثابت: في الحشفة الدية.

«مسائل عبد الله» (١٥٢٦)

قال البغوي: سمعت أحمد بن حنبل **يقول**: في الأصابع عشرًا عشرًا من الإبل، وفي الأنف إذا خرم الدية، وفي الأظفار خمس دية الأصابع.

«مسائل البغوي» (٩٨)

نقل الميموني في الشفة السفلىٰ أن فيها نصف الدية.

ونقل حنبل أن فيها ثلثي الدية وفي العليا الثلث، وبه قال زيد بن ثابت[١].

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٢٧٤-٢٧٥

نقل أبو النضر في يد الأقطع حديث عمر: لو أن رجلًا فقأ عين أعور كان عليه الدية كاملة[٢].

قيل له: فإن قطع يدًا قطع؟

**قال**: وهكذا يكون في قياسه، قال جابر بن زيد: إن أخذ ليده المقطوعة دية، ثم قطع هٰذا يده الأخرىٰ فلا يأخذ، وإن لم يأخذ أخذ الدية كاملة[٣].

ونقل أبو طالب: لا تكون اليد والرجل مثل العين .**أقول**: لا يقتص من العين وحدها، وما كان سوىٰ ذلك أقتص منه.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٢٧٦

نقل أبو طالب عنه: وفي المثانة إذا فتقت فلم يستمسك البول الدية كاملة.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٢٧٨

قال محمد بن ماهان: قلت لأحمد: ما تقول في اللسان إذا قطع؟

**قال**: علىٰ قدر الحروف.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٦١ (٢٦٩٠٣).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٣١ (١٧٤٣١)، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٦٩ (٢٧٠٠٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٥٣ (٢٧٩١٢) من طريق عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، في رجل قطعت يده في السرقة ثم قطع رجل يده الأخرىٰ بعد. قال: فيها نصف الدية.

**وقال**: ويجعل في ذلك أمير نفسه.

**قال**: علىٰ قدر ما يتبين من الكلام.

قلت: هو أمير نفسه؟

**قال**: لا أدري.

«طبقات الحنابلة» ٢/ ٣٦٣

**قال** في رواية أبي طالب: فيه ثلث ديته -أي: في قطع الذكر بعد حشفته- وكذلك شحمة الأذن، وقطع الكف بعد أصابعه: فيه ثلث ديته.

«المغني» ١٢/ ١٥٧

نقل حنبل عنه: كل شيء من الإنسان فيه أربعة؛ ففي كل واحد ربع الدية.

ونقل مهنا عنه: عمر وعثمان وعليّ ﵃ قالوا: الأعور إذا فقئت عينه له الدية كاملة، ولا يقتص منه إذا فقأ عين صحيح[1]، ولا أعلم أحدًا قال بخلافه إلا إبراهيم[2].

«الفروع» ٦/ ٣٢-٣٣، «المبدع» ٨/ ٣٨٩

## ٢٥٨٧ دية العضو الزائد أو الأصلي الذي تعطلت منفعته:

قال إسحاق بن منصور: قلت: العين القائمة؟

**قال**: ثلث ديتها.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٣١ (١٧٤٢٨، ١٧٤٣٢)، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٦٩ (٢٧٠٠٠-٢٧٠٠٢).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٣٢ (١٧٤٣٣)، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٧٠ (٢٧٠١٥).

قلت: ما القائمة؟

**قال:** التي لا يبصر بها صاحبها، وهي قائمة.

**قال إسحاق:** كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٣٥٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: في ذكر الخصي ثلث الدِّية؟

**قال:** فيه حكم.

«مسائل الكوسج» (٢٣٦٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: لسان العجمي ثلث الدية؟

**قال:** فيه حكم.

**قال إسحاق:** كما قال، فيه ثلث الدِّية.

«مسائل الكوسج» (٢٣٦٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلت: في الإصبع الشلاء؟

**قال:** ثلث ديتها.

**قال إسحاق:** كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٣٧٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إن ٱسودت السن أو رجفت ثم طرحت فنصف قدرها؟

**قال:** الثلث.

**قال إسحاق:** كما قال، شديدًا.

«مسائل الكوسج» (٢٣٩٩)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: السّن إذا ٱسودت؟

**قال:** تم عقلها، فإن طرح بعد ذَلِكَ فلَهُ الثلث.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٤٠٠)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن اليد الشلَّاء؟

**قال**: ثلثُ ديتها.

«مسائل أبي داود» (١٤٥٢)

قال ابن هانئ: وسئل عن: الأخرس يقطع لسانه؟

**قال**: في لسان الأخرس ثلث الدية: دية لسان الذي يتكلم.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٤٧)

قال عبد الله: سمعت أبي **يقول**: علىٰ حديث عمر في العين القائمة واليد الشلاء والسن السوداء ثلث ديتها[1]: في العين القائمة إذا فقئت فقلعت، وفي اليد الشلاء إذا قطعت، وفي السن السوداء إذا قلعت.

وقال بعض الناس: إذا أصيبت اليد الشلاء، والعين القائمة، والسن السوداء ففيها حكم، فكأنه قد يأخذ لها دية ويأخذ لها حكومة، بعدما قد حكم لها بالدية إذا أصيبت. وفيما قرأت علىٰ أبي، **قال**: إذا أصاب خطأً ففيه الدية، ولا قود.

حدثنا شيبان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو هلال الراسبي قال: حدثنا عبد الله بن بريدة عن يحيىٰ بن يعمر عن ابن عباس أنه قال: في اليد الشلاء ثلث الدية، وفي العين القائمة إذا خسفت ثلث الدية[2].

«مسائل عبد الله» (١٤٧٣)، (١٤٧٤)

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٣٤ (١٧٤٤١)، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٧٣، ٣٧٧ (٢٧٠٤٧، ٢٧٠٥٥، ٢٧٠٩٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق وكيع عن أبي هلال به، عن قتادة عن ابن بريدة به، =

قال عبد الله: قلت لأبي: ما تقول في ذكر العنين؟

**قال**: أقول في ذكر العنين، الدية كاملة.

«مسائل عبد الله» (١٤٧٨)

قال عبد الله: قرأت علىٰ أبي: رجل عدا علىٰ رجلين، فقطع يد كل رجل اليمنىٰ منهم عامدًا، ثم إن أحد الرجلين عدا علىٰ هٰذا الجاني، فضربه فأشل يده اليمنىٰ .**قال**: هما مخيران: إن شاء كل واحد منهما أخذ دية يده، وإن شاء ٱقتص من اليد الشلاء، ولا حق لهما في اليد الأخرىٰ.

**قال أبي**: ومن الناس من يقول: إذا ضرب يده فأشلها ففيها ديتها، بمنزلة العين إذا أصيبت فذهب نظرها وهي غائمة لا يبصر بها، فقد تم عقلها. فمن قال بهٰذا القول، لما أشل هٰذا يده، كأنه قد أخذ، فإن أراد الدية فلا دية.

**وقال**: هٰذا في العين الغائمة إذا قلعت، وفي اليد الشلاء إذا قطعت، والسن السوداء إذا قلعت، ومن قال: إنها إذا أصيبت بعد أن يَطْفَأ بصرها، أو أصيب السن بعد أن تسود، أو اليد الشلاء إذا أصيبت بعد شللها، ففيها ثلث ديتها فإنه يرفع عنه بقدرها إذا أراد الدية.

**قال أبي**: وهٰذا القول أعجب إلي.

«مسائل عبد الله» (١٥٢٣)

نقل أبو الحارث في السن إذا ٱسودَّت: فيها ثلث الدية.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٢٧٥

نقل أبو الحارث في ذكر العِّنين: فيه الدية كاملة.

---

= ولفظه: في اليد الشلاء إذا قطعت ثلث الدية، وفي العين القائمة إذا نخست ثلث ديتها. المصنف ٩/ ٢٠٧-٢٠٨، ٢١٧ (٧١١٣، ٧١٥٩).

ونقل حنبل: فيه حكومة.

ونقل أبو طالب في الإصبع الزائدة: ثلث ديته.

ونقل مهنا عنه: في الإصبع حكم.

ونقل أبو الحارث عنه **قال**: بعض الناس في اليد الشلاء والعين القائمة والسن السوداء إذا أصيبت يأخذ لها حكمًا.

ونقل أبو طالب في بقية الذكر وبقية الكف وفي شحمة الأذن ثلث الدية.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٢٧٩-٢٨٠

## ٢٥٨٨ تغيّر الضمان بتغيير صفة

### المجني عليه فيما بين الجناية واستقرار الضمان

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال الزهريُّ: رجلٌ أعتق ما في بطنِ جاريته فضربها رجلٌ فوقع ميتًا؛ ديته دية المملوك[1].

قال سفيان: وكذلك نقولُ.

**قال أحمد**: لا يجبُ عليه العتقُ إلَّا بالولادة، وهو عبدٌ حتَّىٰ يعلمَ أنَّه حي أو ميت.

**قال إسحاق**: كما قال.

**قُلْتُ**: إذا ضَربها فأسقطَتْ حيًّا ثم مَاتَ؟

**قال**: هٰذا حُرٌّ، عليه الديةُ كاملة دية الحرِّ.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٠٦٢)

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٦٤ (١٨٣٦٤، ١٨٣٦٧).

**قال** في رواية حرب وقيل له: رجل أعتق ما في بطن أمة فأعتقت فأسقطت جنينًا قال: فيه دية مملوك؟

**قال أحمد**: لا يجب العتق إلَّا بالولادة، وهو عبد حتىٰ يعلم أنه حي أو ميت.

قيل له: إذا ضربها فأسقطت حيًّا ثم مات. **قال**: هٰذا حر عليه دية حر كاملة.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٢٩١

## ٢٥٨٩ دية أعضاء العبد وجراحه

قال إسحاق بن منصور: قلت: موضحة العبد وسّنه وجراحه؟

**قال**: علىٰ قدر ثمنه، مثلما في جراح الحر من ديته.

**قال إسحاق**: مثلما قال سواء.

«مسائل الكوسج» (٢٤٢٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: ما أصيب من المملوكِ من شيءٍ فهو علىٰ حسابِ ثمنهِ يومَ يُصاب؟

**قال أحمد**: نعم، يومَ يصاب.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٤٥٤)

قال عبد الله: سمعت أبي، **يقول**: وإنما هو عقل العبد في ثمنه، إذا جرح العبد، ففي جراح يده نصف قيمته.

«مسائل عبد الله» (١٥٢٢)

نقل ابن القاسم و**أحمد** بن موسى الترمذي أن كل جناية لها على الحر

أرش مقدر من ديته، لها من العبد مقدر من قيمته، ففي أنف الحر ولسانه وذكره ديته، ففي كل واحد منهما في العبد قيمته، وفي يد الحر نصف ديته، وفي يد العبد نصف قيمته، وفي إصبع الحر عشر ديته وفي إصبع العبد عشر قيمته، وفي موضحة الحر نصف عشر ديته، ففي العبد نصف عشر قيمته.

ونقل الميموني ومحمد بن الحكم أن فيه ما نقص، سواء كانت الجناية مما ليس له بعد الاندمال نقص، وهي الموضحة والمنقلة والمأمومة والجائفة، أو كان مما له نقص كقطع أحد أطرافه.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٢٨٤

نقل حنبل فيمن فقأ عيني عبدٍ، ثم أعتق ومات، ففيه قيمته لا الدية.

«المغني» ١١/ ٥٢٢

وقال الميموني: **قال أحمد**: إنما يأخذ قيمة ما نقص منه، علىٰ قول ابن عباس.

«المغني» ١٢/ ١٨٣

## ٢٥٩٠ دية أعضاء غير المسلم

قال الخلال: أخبرنا أحمد بن هاشم الأنطاكي قال: سمعت أبا عبد الله **قال**: في عين المجوسيّ ويده بالحساب ثمانمائة.

وقال: أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب أن أبا عبد الله قال في المجوس **قال**: ما أصيب من عينه ويده بقدر ديته.

وقال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: قيل لأبي عبد الله: مسلم جنىٰ علىٰ مجوسيّ في عينه أو في يده؟

**قال**: يكون بحساب ديته كما أن المسلم يؤخذ منه بالحساب. فكذلك

هو مثل قطع يده. **قال**: فالنصف من ديته.

«أحكام أهل الملل» ٢/٤٠٣، ٤٠٤ (٩٢٠-٩٢٢)

## ٢٥٩١ الجناية على الدابة والواجب فيها

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: عينُ الدابةِ؟

**قال**: فيها ربع ثمنها يوم أصيبت. **قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٤٣٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: جَنين الدابة؟

**قال**: قدر ما ينقص.

**قال**: والدابة إذا كُسرت يَدها أو رِجلها فالثمنُ كله، وإذا قُطع الذَّنبُ أو الأُذن فبقدرِ ما نقص.

**قال إسحاق**: كما قال إلا ما قال في اليدِ والرجل؛ فإنه إذا ضَمِنِ الثمن كلَّه تُسلم الدابة إليه.

«مسائل الكوسج» (٢٤٧٦)

ونقل أبو داود في رجل فقأ عين دابة رجل فعليه ربع قيمتها.

قيل له: فإن فقأ العينين جميعًا؟

**فقال**: إذا كانت واحدة فقضىٰ عمر بأن فيها ربع القيمة[1].

**وقال في رواية الميموني**: من جنىٰ على الدابة أو أعور فيها فعليه ما نقص.

«الروايتين والوجهين» ١/٤١٠

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٧٧ (١٨٤١٨، ١٨٤١٩)، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٠١ (٢٧٣٨٤).

**قال** في رواية أبي الحارث في رجل فقأ عين دابة لرجل: عليه ربع قيمتها.

قيل له: فقأ العينين؟

**فقال**: إذا كانت واحدة، فقال عُمر: ربع القيمة. وأما العينان فما سمعت فيهما شيئًا.

قيل له: فإن كان بعيرًا أو بقرة أو شاة؟

**فقال**: هٰذا غير الدابة، هٰذا ينتفع بلحمه ينظر ما نقصها.

«الروايتين والوجهين» ١/ ٤١١، «المغني» ٧/ ٣٧١

## ٢٥٩٢ تعدد الديات

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ أُصيب ذكرُه وعينه ولسَانهُ وأنفه؟

**قال**: في كلِّ شيءٍ مِنْ هٰذا الديةُ، وإذا حلق رأس الرجل ولم ينبت فالدية، وفي الحاجبين الدية.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٣٨٩)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا قطع ذَكَره وأَنْفَه ويديه ورجليه ونحو هٰذا؟

**قال**: إذا قَطَع ذَكَره وأَنْفَه ويديه ورِجليه وإن كان في مقعد واحد، فلكلِّ واحدة منهن دية كاملة.

**قال إسحاق**: كما قال، وفي اليدين كلتيهما دية واحدة، وكذلك الرجلين.

«مسائل الكوسج» (٢٤٢٣)

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: حدثنا هشيم قال: أخبرنا عون قال: حدثني شيخ من جرم أن رجلًا رمىٰ رجلًا بحجر فأصاب رأسه، فذهب بسمعه وبصره ولسانه وعقله، أو ذكره. **قال**: فقضىٰ له عمر بن الخطاب بأربع ديات وهو حي. قال: فبعثه فقبل ذلك أبو المهلب عم أبي قلابة.

وقال هشيم مرة: وذهب سمعه ونكاحه وبصره وعقله.

«مسائل عبد الله» (١٢٥٦)

# فصل

# ما جاء في تغليظ الدية وتخفيفها

## مواضع تغليظ الدية

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ قتلَ محرمًا في الحرمِ في الشهرِ الحرامِ؟

**قال**: يزادُ عليه في كلٍّ واحدٍ ثلث الدية فتصير ديته أربعًا وعشرين ألفًا.

**قال إسحاق**: كما قال سواء.

«مسائل الكوسج» (٢٥٧٩)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: فيمن يصاب في الحرمِ أو في الشَّهرِ الحرام؟

**قال**: دية وثلث دية.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٦٩١)

قال صالح: **وقال**: إذا قتلت المرأة في الحرم دية وثلث، عثمان جعل لامرأة قتلت في الحرم دية وثلثًا[١]، ودية المرأة على النصف من دية الرجل.

«مسائل صالح» (١٢٠٦)

قال صالح: **قال أبي**: الذي يقتل في الحُرُمُ دية وثلث، عثمان وابن عباس[٢] قالا أيضًا في الذي يقتل في الحرم: ديته عشرون ألفا؛ لحُرُمِهِ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٩٨ (١٧٢٨٢)، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٢١ (٢٧٦٠٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٢٠ (٢٧٥٩٨) عن ابن عباس، وأثر عثمان سيأتي مسندًا.

أربعة آلاف، وللحَرَمِ أربعة آلاف.

«مسائل صالح» (١٢٥٧)

قال عبد الله: قرأت علىٰ أبي: وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه أن ٱمرأة قتلت في الحرم، فقضىٰ فيها عثمان بدية وثلث دية: ثمانية آلاف.

سألت أبي عن ذلك؟

**قال**: وكذلك أقول أنا، يزاد في ديته، علىٰ ما فعل عثمان.

«مسائل عبد الله» (١٥٢٨)

قال حرب: قلت لأبي عبد الله: فإن قتل ذميًّا في الحرم؟

**قال**: يزاد أيضًا علىٰ قدره؛ كما يزاد على المسلم.

«المغني» ١٢/ ٥٤

## ٢٥٩٤ صفة تغليظ الدية

## الواجبة عن عمد محض أو عن شبه العمد

قال إسحاق بن منصور: قلت: كم في شبه العمدِ؟

**قال**: شبهُ العمدِ أربعة أرباع.

**قال**: ربع بنات لبون، وربع حقاق، وربع جذاع، وربع بنات مخاض.

**قال إسحاق**: هٰذا الذي قال في شبه العمد، وهو في الخطأ قائم.

حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ منصورٍ قال: أخبرنا النضر بن شميل، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن منصور، عن إبراهيمَ، عن عبد الله رضي الله عنه[1]، كما قال أحمد في

---

(١) رواه البيهقي ٨/ ٦٩.

شبه العمد، وفي الخطأ.

«مسائل الكوسج» (٢٣٥٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ديةُ شبه العمد أرباع: خمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقة.

**قال**: نعم.

**قال إسحاق**: مَا قال في شبه العمد مثاله في الخطأ، وفي شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلىٰ بازل عامها كلها خلفة.

«مسائل الكوسج» (٢٦٠٠)

نقل حنبل عنه: الذي أذهب إليه في شبه العمد أثلاثًا، وهٰؤلاء يقولون أرباعًا؛ خلافًا للحديث[١].

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٢٧٠

## ٢٥٩٥ صفة تخفيف الدية في الخطأ

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: ديةُ الخطأ؟

**قال**: في الخطأ أخماسٌ؛ علىٰ حديثِ ابن مسعودٍ رضي الله عنه: خمسٌ بني مخاض، وخمس بنات مخاض، وخمس بنات لبون، وخمس حقاق، وخمس جذاع[٢].

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٦٤، وأبو داود (٤٥٤٧)، والنسائي (٤٨١٨)، وابن ماجه (٢٦٢٧) من حديث عبد الله بن عمرو. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢١٩٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٤٦ (٢٦٧٤٠-٢٦٧٤١).

**قال أحمد**: يختلفون عن ابن مسعود علىٰ هٰذا.

حَدَّثَنَا إسحاق، قال: **أخبرنا أحمدُ**، عن هشيم، عن إسماعيلَ، عن الشعبي، عن عبد الله. والتيمي، عن أبي مجلز، عن أبي عبيدة، عن عبد الله رضي الله عنه في ديةِ الخطأ، علىٰ ما قال أحمد.

**قال إسحاق**: هٰذا الذي قال في الخطأ لا نعرفُه إلَّا أرباعًا، وما وصف هو في شبه العمدِ.

«مسائل الكوسج» (٢٣٥١)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ديةُ الخطأ أخماس: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض؟

**قال**: نعم.

**قال إسحاق**: هٰذا أرباع: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون ابن مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة.

«مسائل الكوسج» (٢٥٩٩)

## تغليظ دية غير المسلم في القتل العمد

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: رجل مُسْلم، قتل رجلًا من أهل الذمة؟

**قال**: عليه ديته، ولا يقتل به، لا يقتل مسلم بكافر.

**قال إسحاق**: كما قال، إلا أن يكون عمدًا، فديته مغلظة ألف دينار لما زال عنه القود، وكذا قال عمر[١] وعثمان رضي الله عنهما[٢].

«مسائل الكوسج» (٢٥٠٤)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ديةُ اليهوديِّ والنَّصرَاني؟

**قال**: نصفُ ديةِ المسْلمِ.

قُلْتُ: بأي حديثٍ؟ **قال**: هٰذا حديثُ عمرو بن شعيب.

**قال**: وديةُ المجوسي.

قُلْتُ: خطأ وعمدًا واحد؟

**قال**: هٰذا خطأ؛ وإذا كان عامدًا فإنا لا نقيدُه به، يضاعفُ عليه فتصير دية المجوسي ألفًا وستمائة، وديةُ اليهودي والنصراني إذا كان عامدًا أزيلَ عنه القتلُ، وضُعّف عليه فصارَ اثني عشر ألفًا.

**قال إسحاق**: كما قال، إلَّا في الخطأ فَإِنَّه أربعةُ آلاف والمجوسي ثمانمائة

**قال**: فإن كان عامدًا أضعف.

«مسائل الكوسج» (٢٥٤٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن رجلٍ قتل مشركًا عمدًا؟ قال يغرم دية المسلم في ماله ويعزر ويحبس.

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ١٠٢ (١٨٥٢٠) بنحوه، والبيهقي ٨/ ٣٢، ورواه ابن حزم في «المحلىٰ» ١٠/ ٣٤٩ وصححه.

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٩٦ (١٨٤٩٢)، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٠٩ (٢٧٤٦٦)، والدارقطني ٣/ ١٤٥، والبيهقي ٨/ ٣٣ وقال ابن حزم في «المحلىٰ» ١٠/ ٣٤٩: وهٰذا في غاية الصحة عن عثمان.

**قال أحمد**: هكذا نقول.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٦٢٤)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن المجوسي يقتل عمدًا؟

**قال**: ديته دية وثلث، وإذا قتل خطأ فديته ثمانمائة درهم، وكذلك أيضًا النصراني واليهودي، كذا قال عثمان بن عفان.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٤١)

قال الخلال: أخبرنا أحمد بن هاشم الأنطاكي قال: سمعت أبا عبد الله يقول في المسلم يقتل الذميّ خطأ وعمدًا **قال**: عليه في العمد الدية مغلظة ألف دينار.

قال: وسمعت أحمد **يقول**: عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه غلظ فيه ألف دينار.

قال: وسمعت أحمد، عن ابن عيينة، عن صدقة بن يسار قال: أرسله إلىٰ سعيد بن المسيب عند عثمان نحوه.

وقال: أخبرني حرب قال: سمعت أحمد **يقول**: دية الذميّ إذا كان عمدًا فهو مثل دية المسلم؛ لأنه يضاعف عليه إذا كان خطأ فهو نصف دية المسلم.

قال: وسئل أحمد أيضًا عن مسلم قتل معاهدًا؟

**قال**: يدرأ عنه القود وتضاعف عليه الدية، وإن قتله خطأ فعليه دية المعاهد وهو نصف دية المسلم.

**قال أحمد**: يرویٰ عن عثمان رضي الله عنه أنه تضاعف عليه الدية إذا قتل عمدًا[١].

قيل: تذهب إليه؟

**قال**: نعم. **قال أحمد**: من درأ عنهم الحد ضوعف عليه.

وقال: حدثنا أحمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب أن أبا عبد الله **قال**: دية اليهودي والنصراني ستة آلاف.

والشعبي وإبراهيم يقولان: مثل دية المسلم[٢]. وأهل الحجاز يقولون عكس.

رویٰ يزيد بن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: «دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلم»[٣] ستة آلاف إذا قتل خطأ، فإن قتل الذميّ عمدًا فديته مغلظة مثل دية المسلم اثنا عشر ألفًا تضاعف ديته لزوال القود، مثل قول عمر وعثمان رضي الله عنهما في التغليظ[٤]، مثل ثمن الناقة، ومثل الحدين.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله سئل عن دية المعاهد؟

**قال**: على النصف من دية المسلم، إلا أنه إذا كان عمدًا غلظ فيه الدية.

قيل له: فكم تغلظ؟ فذكر حديث عمر وعثمان.

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٩٦ (١٨٤٩٢)، والبيهقي ٨/ ٣٣.

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٩٨ (١٨٤٩٩)، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٠٦ (٢٧٤٣٩).

(٣) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٨٠، وأبو داود (٤٥٤٢) قال أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المسند» (٦٦٩٢): إسناده صحيح، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٢٥١).

(٤) رواه عبد الرزاق ٦٠/ ٩٥ (١٨٤٩١).

**قال أبو عبد الله**: إنما غلظ عثمان عليه الدية لأنه كان عمدًا، لما ترك القود غلظ عليه والتغليظ يضعف.

**قال**: فكأن عثمان كان يرىٰ أن دية الذميّ في التضعيف حين غلظ عليه فجعلها مثل دية المسلم.

**قال أبي**: مثل حديث المزني حديث عمر حين غرم حاطبًا ثمانمائة لما أنتحر غير ناقة المزني وكانت قيمتها أربعمائة[١].

وقال: أخبرني عبد الملك قال: **قال لي أبو عبد الله**: ابن المبارك يزيد في قصتها غرمه في حديث عثمان ألف دينار[٢].

قال عبد الملك: **قال لي أبو عبد الله**: هٰذا عندي إنما هو علىٰ تضعيف ديته؛ لأن ديته نصف دية المسلم.

فلما جعلها عثمان ألف دينار كان هٰذا وجهه عندي على التغليظ حين درأ عنه القتل؛ لما يروىٰ فيه عن النبي ﷺ في التمر المعلق لما درأ عنه القطع أغرمه ضعفه[٣]، وحديث عمر في قصة المزني في الناقة لما درأ عنه القطع أغرمه ضعفين، والزهري يقول: كل من وجب عليه حد فأزيل عنه أغرم ضعفي ذلك.

**ثم قال لي**: مثل القتل والقطع.

قلت: وإلىٰ ذا تذهب إذا أولت عنه أغرمه ضعفين؟

---

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ٢٣٨ (١٨٩٧٧-١٨٩٧٨)، والبيهقي ٨/ ٢٧٨.

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٩٦ (١٨٤٩٢).

(٣) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٨٠، وأبو داود (١٧١٠)، والترمذي (١٢٨٩)، والنسائي (٨٥١٨) عن عبد الله بن عمرو مختصرا ومطولا، قال الترمذي: حديث حسن. وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥٠٤).

**قال**: نعم غير مرة.

قلت: لما يرفع عنه القتل يلزمه الضعف؟

**قال**: نعم.

وقال: أخبرنا أبو بكر المروذي قال: سمعت أبا عبد الله **يقول**: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلًا مسلمًا قتل رجلًا من أهل الذمّة عمدًا، فرفع ذلك إلىٰ عثمان رضي الله عنه فلم يقتله عثمان، وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم ألف دينار.

قال الزهري: وقتل خالد بن المهاجر رجلًا من أهل الذمّة في إمارة معاوية فلم يقتله، وأغرمه ألف دينار[1].

قال المروذي: أبو عبد الله يذهب إليه.

وقال: أخبرني الحسين بن صالح قال: حدثنا محمد بن حبيب قال: سمعت أبا عبد الله يقول في رجل قتل ذميًا خطأ، **قال**: نصف دية المسلم. فإن قتله عمدًا، **قال**: تغلظ عليه الدية ولا قود عليه .**قال**: وتغليظ الدية أن يكمل دية كاملة.

«أحكام أهل الملل» ٢/٣٨٩-٣٩١ (٨٧٣-٨٧٩)

وقال الخلال: أخبرني محمد بن أحمد بن واصل المقري قال: سألت أبا عبد الله عن دية المجوس؟

**قال**: إذا كان عمدًا تضاعف عليه الدية، وإذا كان خطأ فثمانمائة، كأنه إذا قتل المجوسيّ عمدًا كان ديته ألفًا وستمائة.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم. ..

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/٩٦ (١٨٤٩٢).

وأخبرنا ابن مطر قال: حدثنا أبو طالب أن أبا عبد الله قال في الذي يقتل المجوسي عمدًا، **قال**: يضاعف عليه، يؤخذ منه ألف وستمائة يضاعف عليه للعمد.

«أحكام أهل الملل» ٢/٣٩٣ (٨٨٨، ٨٨٩)

# باب
# ما جاء في ديات الشجاج وكسر العظام

## أولًا: ديات الشجاج والواجب فيها

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: الموضحة[1] خمس من الإبل.

**قال**: الموضحة: توضح العظم، وتشق اللحم، وتبلغ العظم.

**قال إسحاق**: فيه خمس من الإبل، وهي علىٰ ما وصف أن يتضح اللحم من العظم.

«مسائل الكوسج» (٢٣٥٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: الموضحةُ في الوجهِ والرأسِ؟

**قال**: في الوجه أحرىٰ أن يكونَ يزاد في ديته، ولا تكون الموضحة إلَّا في الوجهِ والرأسِ.

**قال إسحاق**: كما قال، وهما سواء، لا يزاد أحدهما على الآخر.

«مسائل الكوسج» (٢٣٥٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: والسِّمْحاقُ، أربع من الإبل؟

**قال**: أربع كثير .**قال**: والسمحاق دون الموضحة.

**قال إسحاق**: فيه أربعٌ من الإبل، وهو أن يكون يبقىٰ بينه وبين اللحم جليدة.

«مسائل الكوسج» (٢٣٥٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: المتلاحمة[2]، ثلاث منَ الإبلِ؟

---

(١) الموضحة: هي الشجة التي تبدي العظم.

(٢) المتلاحمة: الشجة التي أخذت في اللحم، ولم تبلغ السمحاق.

**قال**: فيه ٱجتهادٌ.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٣٥٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت: الباضعة[١] بعيران؟

**قال**: فيه ٱجتهاد.

قلت: الدّامية بعير؟

**قال**: فيه ٱجتهادٌ، ما دون الموضحةِ ففيه ٱجتهاد.

وقال **أحمد**: الباضعة تبضع اللحم.

وقال **أحمد**: الدامية دون كلِّ هٰذا.

**قال إسحاق**: الدامية ما يُدمي، وما دون الموضحة، ففيها حكومة إلا السمحاق.

«مسائل الكوسج» (٢٣٥٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: المأمومة؟

**قال**: ثلث الدّية، والمأمومة: التي تؤم الرأس، ولا تخرق جلدة الدماغ.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٣٥٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: ما المنقلة؟

**قال**: الذي يهشم العظام؛ حتَّىٰ تنقل منها العظام، وفيها خمس عشرة من الإبل.

---

(١) الباضعة: الشجة التي تقطع الجلد، وتشق اللحم، وتدمي إلا أنه لا يسيل الدم، فإن سال فهي الدامية.

**قال إسحاق**: كما قال، تنقله من موضعٍ إلىٰ موضعٍ.

«مسائل الكوسج» (٢٣٥٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلت: في الجائفةِ؟

**قال**: ثلث الدِّية.

قلت: فإذا نفذت؟

**قال**: فجائفتان، ففيهما ثلث الدية.

**قال إسحاق**: كما قال.

**قال**: والجائفة: هي التي تنفذ إلى الجوف.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٣٧١)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال مالك: ليس في منتقلة الجسدِ شيءٌ، وهي مثلُ موضحة الجسدِ.

**قال**: يحكمُ فيه الحاكمُ بقدرِ ما دخلَ عليه مِن الألمِ والوجع.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٥٥٩)

نقل صالح عنه: وفي المنقلة خمس عشرة، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، والموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس.

«مسائل صالح» (١٢٥٥)

نقل صالح عنه: الموضحة: نصف عشر الدية، والموضحة في الرأس والجسد تكون ما أوضحت العظم، فهي موضحة.

«مسائل صالح» (١٢٥٩)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: السمحاق التي لا تشق العظم.

**قال مرة**: لا يوضح العظم في الشجة، والموضحة في الرأس: التي تشق الجلد وتوضح العظم. وفي الموضحة خمس من الإبل.

**قال أبي**: والموضحة: إذا شجه حتىٰ وضح العظم.

«مسائل عبد الله» (١٤٨٥)

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: حدثنا وكيع عن سفيان، وعبد الرزاق قال: أخبرنا سفيان، عن جابر بن عبد الله بن يحيى الحضرمي، عن علي قال: في السمحاق أربع من الإبل. قال عبد الرزاق: قضىٰ فيها بأربع من الإبل.

«مسائل عبد الله» (١٤٨٦)

قال عبد الله: سمعت أبي **يقول**: السمحاق: التي لا توضح العظم في الشجة.

«مسائل عبد الله» (١٤٨٧)

قال عبد الله: سمعت أبي **يقول**: وفي الآمة ثلث الدية. والآمة: الرجل يضرب الرجل يشجه حتىٰ يبلغ دماغه، ولا تصل إلى الدماغ، ولا قود في الآمة؛ لأنه لا يقوم عليها.

«مسائل عبد الله» (١٤٨٨)

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: نا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي قال: وفي المأمومة ثلث الدية.

«مسائل عبد الله» (١٤٨٩)

قال عبد الله: حدثني أبي، **قال**: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج، قال عمر بن عبد العزيز: قضىٰ عمر بن الخطاب، في المأمومة بثلث الدية، أو عدل ذلك من الذهب أو الورق. وفي مأمومة المرأة ثلث

ديتها، أو عدل ذلك من الذهب أو الورق.

«مسائل عبد الله» (١٤٩٠)

قال عبد الله: قرأت علىٰ أبي فقال: أول الشجاج الحارصة: التي تحرص -يعني: تشق قليلا- وقال بعضهم: الحرصة ثم الباضعة، وهي التي تشق اللحم بعد الجلد، ثم المتلاحمة وهي التي أخذت في اللحم لم تبلغ السمحاق، ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة، ثم الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم، ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم، ثم المنقلة وهي التي تخرج منها العظام. ثم الآمة -ويقال لها المأمومة- وهي التي: تبلغ أم الرأس -يعني: الدماغ.

قال أبي: روىٰ حجّاج، عن مكحول، [عن قبيصة بن ذؤيب][1] عن زيد: في السمحاق أربع[2].

قال أبي: وفي التي تليها نصف بعير، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة، وفي المنقولة خمسة عشر، وفي المأمومة ثلث الدية.

«مسائل عبد الله» (١٤٩٩)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: وفي الجائفة: الثلث، إذا لم تصل إلى المصارين فيها ثلث الدية، وإذا أنفذت ففيها ثلثا الدية.

«مسائل عبد الله» (١٥٠١)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج: قال داود بن أبي عاصم: سمعت سعيد بن المسيب يقول: قضىٰ

---

(١) ليست في المطبوع من المسائل، والمثبت من مصارد التخريج.

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٠٧ (١٧٣٢١)، والدارقطني ٣/ ٢٠١، والبيهقي ٨/ ٨٤ عن زيد مطولا.

أبو بكر الصديق في الجائفة إذا نفذت من الخصيتين، في الجوف من كلا الشقين بثلثي الدية.

**«مسائل عبد الله» (١٥٠٢)**

قال عبد الله: سمعت أبي **يقول**: وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل.

**قال أبي**: والمنقلة التي تكسر العظام، وتنقل العظام منها.

**«مسائل عبد الله» (١٥٠٣)**

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي أنه قال: وفي المنقلة خمسة عشر[١].

**«مسائل عبد الله» (١٥٠٤)**

قال عبد الله: سمعت أبي **يقول**: وفي الهاشمة عشر من الإبل، وهي التي تهشم العظام ولا تندق.

**«مسائل عبد الله» (١٥٠٥)**

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: نا عبد الرزاق قال: أخبرنا محمد بن راشد قال: أخبرني رجل من أصحابي ثقة، عن مكحول، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت قال: وفي الهاشمة عشرة.

**«مسائل عبد الله» (١٥٠٦)**

نقل أبو طالب عنه: قد حكم زيد في الدامية - يعني: البازلة- ببعير وفي الباضعة ببعيرين، وفي المتلاحمة بثلاثة، وفي السمحاق بأربعة[٢]،

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣١٧ (١٧٣٦٤)، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٥١ (٢٦٧٩٦)، والبيهقي ٨/ ٨٢.

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣١٧ (١٧٣٢)، والدارقطني ٣/ ٢٠١، والبيهقي ٨/ ٨٤.

وأذهب إليه، وهٰذا حكم أصحاب رسول الله ﷺ كما حكموا في الصيد.

ونقل حنبل في الموضحة في الوجه أن فيها عشرًا من الإبل.

«الروايتين والوجهين» ٢/٢٧٣-٢٧٤

## جراحات أهل الذمة والمجوس

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: جراحُ اليهوديِّ والنصراني والمجوسي في دياتهم علىٰ حساب جراح المسلمينَ في دياتهم؟

**قال:** نعم.

**قال إسحاق:** كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٥٤٥)

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا صالح، وأخبرني زهير بن صالح قال: حدثنا أبي. وهٰذا لفظ زهير وهو أشبه قال: قلت لأبي: جراحات اليهود والنصارىٰ، والمجوس؟

**قال:** علىٰ قدر دياتهم من ديات المسلمين.

«أحكام أهل الملل» ٢/٤٠٢ (٩١٤)

وقال: أخبرنا الحسين بن صالح قال: حدثنا محمد بن حبيب قال: سمعت أبا عبد الله **قال:** دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين وجراحاتهم علىٰ مثل ذلك.

«أحكام أهل الملل» ٢/٤٠٣ (٩١٩)

## ٢٥٩٩ ثانيًا: كسر العظام والواجب فيها

قال إسحاق بن منصور: قلت: التَّرقُوة؟[١].

**قال**: في التَّرقُوة بعير، وفي الضلعِ بعيرٌ.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٣٦٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا كسر الصلب، فذهب ماؤه؟

**قال**: الديةُ.

**قال إسحاق**: أجادَ، أصابَ.

«مسائل الكوسج» (٢٣٧٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا كسرت الذراع أو السّاق؟

**قال أحمد**: يروىٰ عن عمر[٢] رضوان الله عليه، في كل واحدٍ فريضتان.

**قال أحمد**: لا تكتبه.

**قال إسحاق**: في كسر اليد أو الذراع أو السَّاق: إذا جبر علىٰ غير عَثمٍ ولا شلل، ففيه الحكومة، وقد ذكر عن عمر بن عبد العزيز أنه حكم في ذَلِكَ عشرين دينارًا[٣]، كذلك في الفخذ والركبة.

«مسائل الكوسج» (٢٤٤٢)

---

(١) التَّرقوة: فتح التاء المشددة، ولا يصحُّ ضمُّها، وهي العظم البارز أعلى الصدر، ولكل إنسان ترقوتان.

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٨٩-٣٩٠ (١٧٧٢٤، ١٧٧٢٦، ١٧٧٢٧، ١٧٧٢٩، ١٧٧٣١)، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٧٨ (٢٧١٠٣)، والبيهقي ٨/ ٩٩.

(٣) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٩١ (١٧٧٣١).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: إذا كسرت يده أو فخذه أو رجله؟

**قال أحمد**: كل ما لا يُستطاعُ فيه القود ففيه حكومةٌ، إلَّا ما قَدْ حكم فيه.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٥٨٠)

قال عبد الله: سمعت أبي **يقول**: في الصلب الدية، إذا ضربه فذهب نكاحه، أو حتىٰ يمشي وهو أحدب.

«مسائل عبد الله» (١٤٩٤)

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: نا عمر بن علي المقدمي قال: سمعت الحجاج، عن مكحول، عن زيد أنه قال: في الصلب إذا كسر فحدب، ففيه الدية.

«مسائل عبد الله» (١٤٩٥)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: وفي أحد الزندين إذا كسر بعيران، وفيهما جميعًا أربعة أبعرة.

«مسائل عبد الله» (١٥٠٧)

نقل أبو طالب عنه: في الضلع بعير، وفي الترقوة بعير، وكسر الساق بعيران، وكسر الفخذين بعيران.

نقل صالح وأبو الحارث عنه: في الزند إذا ٱنكسر بعيران، وفيهما جميعًا أربعة من الإبل، وكذلك في الذراع والساعد بعيران، وفي كل واحد منهما كالساق والفخذ.

«الروايتين والوجهين» ٢ / ٢٨١

# باب العاقلة[1]

## بيان من يدخل في العاقلة ومن لا يدخل، وسبب التسمية

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: لا تعقلُ المرأة والصبي مع العاقلةِ؟

**قال:** نعم، لا يعقلانِ. **قال إسحاق:** كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٥٤٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: كتبَ عمرو إلىٰ عمر رضي الله عنه أنَّ رجلًا كان ديوانه في قومٍ كان يعقل معهم، فماتَ ولم يعلمْ له وارث[2].

**قال:** ما هٰذا ببعيد؛ لأنَّهم كانوا يعقلونَ عنه، وقول زيد بن ثابت حين جعلَ ما بقي في بيتِ المال؛ لأنَّ بيتَ المال يعقلُ عنه[3].

**قال إسحاق:** قول عمر رضي الله عنه أحبُّ إلينا.

«مسائل الكوسج» (٣١٦١)

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: إنَّ عليًّا والزبير رضي الله عنهما ٱختصمَا في موالي لصفية، فقضىٰ عمرُ بالعقلِ علىٰ عليٍّ رضي الله عنه، والميراث للزبير[4].

---

(١) العاقلة: هم الذين يتحملون الدية عن القاتل، وسميت الدية عَقلاً؛ لأن القاتل كان يكلف أن يسوق الدية إلىٰ فناء ورثة المقتول، فيعقلها بالعقل، ويسلمها إلىٰ أوليائه. انظر: «لسان العرب» ٥/ ٣٠٤٧ مادة: (عقل).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٢ (١٦١٧٧).

(٣) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٨٧ (١٩١٣٢)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٥٦ (٣١١٦٧).

(٤) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٥ (١٦٢٥٥)، وسعيد بن منصور في «السنن» ١/ ٩٤ (٢٧٤)، وابن أبي شيبة ٥/ ٤١٨ (٢٧٥٧١)، والبيهقي ٨/ ١٠٧.

**قال أحمد**: كان عليٌّ عصبتها والزبير ابنها، وهو قولُه: يرثُ المرأةَ بنوها، ويعقلُ عنها عصبتها، قال الشاعر:

**وَمَـولـىٰ عَـنـودٌ ألـحَـقَـتْـهُ جَـرِيـرَةٌ**

**وقَدْ تَلْحَقُ المولَى العَنودَ الجرائِرُ**(١)

**قال إسحاق**: كما قال، وهو الذي نعتمدُ عليه.

«مسائل الكوسج» (٣١٧١)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قَال الشعبي: إذا مَاتتِ المرأةُ وتركَتْ مواليًا وتركَتْ ولدًا. فالولاءُ للولدِ، والعقلُ عليهم، والميراثُ لهم(٢).

**قال أحمد**: العقلُ على العصبةِ علىٰ حديثِ مولىٰ صفية.

**قال إسحاق**: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٣١٧٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ما العاقلةُ؟

**قال**: العشيرةُ: ابن العم، وبنو العمِ، وما كان مِنْ قبل الأب.

**قُلْتُ**: مِنْ قبل الأمِّ لا يكونون؟

**قال**: لا، فإذا لم تكن له عاقلة فليس عليه شيءٌ.

«مسائل الكوسج» (٣٤٢٩)

قال صالح: [قلت]: ومن العاقلة؟

---

(١) البيت دون نسبه في «مقاييس اللغة» ٤/ ١٥٣، «المخصص» ١/ ٥٦، «المحكم» ٢/ ١٥، «لسان العرب» ٥/ ٣١٢٤ وهو من بحر الطويل التام، وقال ابن منظور: رجل عنود: يحل عنده، ولا يخالط الناس.

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٥ (١٦٢٥٦)، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٠٣ (٢٧٤٠١).

**قال**: على العاقلة كل ما كان من قبل الآباء.

«مسائل صالح» (٢٣١)

نقل حرب في دخول الأب والابن في العاقلة: العاقلة ماعدا الوالدين والمولودين.

ونقل أبو طالب والفضل بن عبد الصمد: يدخلان في التحمل.

«الروايتين والوجهين» ٢/٢٨٧

نقل حرب عنه: الأبن لا يعقل عن أمه؛ لأنه من قوم آخرين.

ونقل عنه: سموا بذلك؛ لأنهم يعقلون.

«الفروع» ٦/٣٩

نقل حرب عنه: والمولىٰ يعقل عنه عصبة المعتق.

«الفروع» ٦/٤٣

## ما جاء في شروط تحمل العاقلة الدية

### ٢٦٠١- ١- أن تكون الجناية خطأً أو شبه عمد

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ٱمرأةٌ شربَتْ دواء فأسقطتْ جنينَها؟

**قال**: إن كانَتْ تعمدت فأحبُّ إليَّ أَنْ تعتقَ رقبةً، وإنْ سقطَ ثم ماتَ فالدّية علىٰ عاقلتها لأبيه، ولا يكون لأمّه شيء؛ لأنَّها القاتلةُ.

**قال إسحاق**: كما قال.

قلت: وإن شرِبَتْ عمدًا؟

**قال**: هو شبه العمد، شربت ولا تدري تسقط أم لا تسقط، عسىٰ ألا تسقط، الديةُ على العاقلةِ.

**قال إسحاق**: كذلك هو.

«مسائل الكوسج» (٢٤١٨)، (٢٥٩٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: شبهُ العمدِ على العاقلةِ؟

**قال**: نعم، يكونُ على العاقلةِ.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٤٣١)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: حديثُ عليٍّ رضي الله عنه في قصة الزُّبية، التي حفروها للأسد.

**قال أحمد**: أنا لا أدفع حديث سماك، إذا لم يكن له دافع.

**قال إسحاق**: هو كما روىٰ سماك العمل عليه؛ لأن النبي ﷺ أجاز حكم عليّ رضي الله عنه في ذَلِكَ.

«مسائل الكوسج» (٢٤٤٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا اقتص الحجَّامُ فزاد، فمات الرجل، فعلىٰ من الدِّيةُ؟

**قال أحمد**: علىٰ عاقلةِ الحجَّام إن هو أخطأ.

قلت: وإن زاد الحجَّام، ولم يمت الرجلُ؟

قال: إنْ زادَ ولم يمت فهو خطأٌ، فعلىٰ عاقلةِ الحجَّام أيضًا.

**قال إسحاق**: هكذا هو.

**«مسائل الكوسج» (٢٤٥٩)**

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: جنايةُ المجنونِ -عمده وخطؤه- علىٰ عاقلتِهِ؟

**قال**: علىٰ عاقلتِهِ. **قال إسحاق**: كما قال.

**«مسائل الكوسج» (٢٤٦٢)**

قال إسحاق بن منصور: قلت: صبيٌّ ومجنونٌ قتلا أباهما؟

**قال**: لا يرثان، وديته علىٰ عاقلةِ الأبِ. **قال إسحاق**: كما قال.

**«مسائل الكوسج» (٢٤٦٣)**

قال إسحاق بن منصور: قلت: صبيٌّ قتل حميمًا له عمدًا، يُسْتَأنَىٰ به[1]؟

**قال أحمد**: إي لعمري، يُسْتَأنَىٰ به.

**قال إسحاق**: كما قال[2].

**«مسائل الكوسج» (٢٤٦٦)**

---

(١) أي: يُنتَظرُ حتَّىٰ يَكبر، من الأناة.

(٢) لم يتبين لي وجه الرواية، فالصبي لا يقتص منه لعدم كمال القصد، وتحمله عاقلته، ويبدو من ظاهر الرواية أنه يستأني به لتعزيزه وتأديبه؛ لعظم جرمه.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرجلُ يسقطُ على الآخرِ فيموتُ أحدُهما؟

**قال**: إنْ ماتَ الأعلىٰ فليس على الأسفلِ شيء، وإنْ ماتَ الأسفلُ فالأعلىٰ ضامنٌ له، يكون علىٰ عاقلته.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٥١١)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الفارسانِ يصدمان؟

**قال**: إذا ماتا جميعًا فديةُ كلِّ واحدٍ منهما عَلَىٰ عاقلةِ صاحبه.

قلت: وأَمَّا الفرسان فعليهما في أموالهما؟

قال: نعم عليهما في أموالهما.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٥١٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: عمدُ الصبي خطأ؟

**قال**: خطؤه علىٰ عاقلتهِ، وجنايتُه كذلك.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٥٢١)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ديةُ العمدِ إذا قبلت لا تكون على العاقلةِ؟

**قال**: لا تحملُ العاقلةُ الصلحَ والاعتراف إنَّما تحملُ الخطأ وما يشبه الخطأ.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٥٥٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: ٱمرأةٌ فقأتْ عينَ رجلٍ خطأ؟

**قال**: علىٰ قومِهَا ديةُ العينِ، وإذا كان عمدًا فالقود في النفسِ وما دون النفسِ.

**قال إسحاق**: هو كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٥٥٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: لا تعقلُ العاقلة قتل العمد حتَّىٰ يعفو ولاةُ الدم أو شيئا من الجراحِ التي فيها القصاص وإن لم يوجدْ له مال؟

**قال**: هٰذا جراح العمد، لا تحمل العاقلة عمدًا ولا الصلح.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٥٦٢)

قال صالح: وسألته عن رجل معتوه قتل رجلًا: لم جعل ديته على العاقلة؟ [**قال**:] يشبه الخطأ.

**قال**: على العاقلة كل ما كان من قبل الآباء.

«مسائل صالح» (٢٣١)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن عمد الصبي علىٰ من هو؟

**قال**: على العاقلة.

«مسائل أبي داود» (١٤٤٨)

## ٢٦٠٢ من قتل في زحام ولا يدري من قتله

قال إسحاق بن منصور: قلت: من قتل في عَمِيَّة؟

**قال**: الأمر العمي العصبية لا يستبين ما وجهه.

**قال إسحاق**: إنما معنىٰ هٰذا في تهارج[1] القوم، وقتل بعضهم بعضا. **يقول**: مَنْ مَاتَ فيها أو قُتِلَ، كَانَ هالكًا، إلا أَنْ يَرحمه الله ﷻ، ولا يكون فيها قَود، ولا دية.

«مسائل الكوسج» (٢٣٩٤)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: جماعةٌ ٱقتتلوا، فانكشفوا عن قتيل لا يُدرىٰ مَنْ قَتَلَهُ؟

قال: الديةُ علىٰ عواقلِ الآخرين، إلَّا أنْ يَدَّعوا علىٰ رجلٍ بعينِهِ فتكون قسامة.

**قال إسحاق**: كما قال.

قُلْتُ: فإنْ كانَ القتيلُ مِنْ غيرِ الفريقينِ؟

**قال**: إذا كانوا لا يَدْرون مَن قتله فانفرجَ الفريقانِ عنه جميعًا فعليهم الديةُ علىٰ عواقلِ الفريقينِ.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٥٤٩)

قال عبد الله: سألت أبي عن قتيل وجد في الطواف؟

**فقال**: لا بأس به أن يديه -يعني: السلطان- كما فعل عمر[2]. قلت: يعني: لا يبطل دم مسلم.

«مسائل عبد الله» (١٤٧٢)

---

(١) الهرج: الفتنة والاختلاط، وفسره النبيُّ ﷺ في أشراط الساعة بالقتل كما في الحديث الذي رواه الإمام أحمد ١/ ٣٨٩، والبخاري (٧٠٦٢)، ومسلم (٢٦٧٢) من حديث عبد الله بن مسعود وأبي موسىٰ رضي الله عنهما.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٤٥ (٢٧٨٤٨).

نقل حنبل عنه فيمن وجد قتيلًا في زحام الناس في دخول البيت، أو في يوم الجمعة، أو في الطواف أن ديته في بيت المال.

ونقل مهنا عنه التفرقة: إن مات في زحام البيت فدمه هدر، وإن مات في زحام الجمعة فهي في بيت المال.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٢٩٦

##  تحمل العاقلة لدية الجاني على نفسه

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: قال مالك: لا تعقلُ العاقلة أحدًا أصابَ نفسَه بشيء عمدًا أو خطأ.

**قال:** بل هٰذا علىٰ عاقلةِ نفسِه إذا كان خطأ.

**قال إسحاق:** كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٥٦٣)

نقل يعقوب بن بختان في قوم رموا بالمنجنيق فرجع فقتل رجلًا من المسلمين، فالدية علىٰ عواقلهم والكفارة في أموالهم.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٢٨٧

ونقل حرب: وقيل له: من قتل نفسه هل يودىٰ من بيت المال؟

**فقال:** لا، وكيف يودىٰ إذا قتل نفسه؟!

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٢٨٩، «الفروع» ٦/ ٨، «المبدع» ٨/ ٣٣٥

ونقل المروذي في ثلاثة رموا بمنجنيق فقتل الحجر رابعًا، **قال:** يفديه الإمام، فإن لم يفعل فعليهم.

«الفروع» ٦/ ٨، «المبدع» ٨/ ٣٣٣

## ٢٦٠٤ خطأ الإمام هل يكون في بيت المال أم على عاقلته؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: حديثُ عمر رضي الله عنه، حين بعثَ إلى المرأةِ فأسقطت، فقال لعليٍّ رضي الله عنه: لا تبرح حتَّىٰ تقسمها علىٰ قومك[١].

**قال**: يقول: علىٰ قريش. **قال**: يقسم عليهم بقدر ما يحتملون.

**قال إسحاق**: كما قال؛ لأنَّه جعلهم عاقلته.

«مسائل الكوسج» (٢٤٤٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا أخطأ الإمام من قتل أو جراح، فعلىٰ بيت المال؟

**قال أحمد**: علىٰ بيتِ المالِ، واحتج بحديث أبي حصين، عن عمير ابن سعيد، عن علي في حد الخمر[٢].

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٤٤٥)

نقل أبو طالب: إذا أنفذ الإمام إلى آمرأة فأسقطت، فالدية علىٰ عاقلته.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٣٤٣

نقل أبو النضر العجلي عنه في حاكم رجم رجلًا بشهادة أربعة بالزنا، ثم تبين أنه مجبوب أن الضمان على الحاكم.

«تقرير القواعد» ٢/ ٣٥٩

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٥٨-٤٥٩ (١٨٠١٠).

(٢) رواه الإمام أحمد ١/ ١٢٥، والبخاري (٦٧٧٨)، ومسلم (١٧٠٧) من حديث علي رضي الله عنه.

## ٢٦٠٥ ٢- لا تحمل العاقلة ما دون ثلث الدية التامة

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل كسر سن رجل خطأ، فقال له صاحبه: اْقتصَّ مني؛ فليس لي مال، وأبى الآخر؟

**قال:** يلزمه ذلك، إن شاء اْقتص منه، وإن شاء أخذ الدية.

**قال إسحاق:** ذاك على العاقلة؛ لأن النبي ﷺ قضىٰ بالغرة على العاقلة، وهي خمس من الإبل[1].

«مسائل الكوسج» (٢٤٥١)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَن قال: لا تعقلُ العاقلة دون الثلثِ؟

**قال:** تقول: ثلث الدية، وأنا أقولُ هكذا.

**قال إسحاق:** العاقلةُ تعقل الغرة، صَحَّ ذَلِكَ عن النبيِّ ﷺ[2]؛ لأنَّه حيث قضىٰ بالجنينِ غرة علىٰ عصبة القاتلة، فقالتِ العاقلة: أَنَدِي مَن لا أَكلَ ولا شرب، فأي بيانٍ أبين من هٰذا؟ والغرة عبدُ أو أمة أو خمسمائة.

«مسائل الكوسج» (٢٥١٣)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ما الذي لا تعقل العاقلةُ؟

**قال:** ما دون الثلث، ولا العمد، ولا الصلح، ولا الاْعتراف، ولا العبد إذا قتل عبدًا خطأ أو عمدًا.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٣٦، والبخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١) من حديث أبي هريرة.

(٢) صح ذَلِكَ من حديث أبي هريرة قال: اْقتتلت اْمرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرىٰ بحجر، فأصابت بطنها، فقتلتها، وألقت جنينًا، فقضىٰ رسول الله ﷺ بديتها على العاقلة، وفي جنينها غرة عبدًا أو أمة.
رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٧٤، والبخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١).

**قال إسحاق**: كما قال كله إلَّا الثلث.

«مسائل الكوسج» (٢٥١٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ليسَ فيمَا دونَ الموضحة من الشجاجِ[١] عقل، إنما العقلُ في الموضحةِ فما فوقَها.

قال: نعم، ولكن لا يكونُ على العاقلةِ إلَّا الثلثُ فصاعدًا.

**قال إسحاق**: كما قال، إلَّا أنَّ مَا دون الموضحة لا عقلَ فيه لما فيه حكومة، وتحمل العاقلة الموضحة فما فوقها.

«مسائل الكوسج» (٢٥٤٣)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ حَفرَ بئرًا في حده، أو ألقىٰ شيئًا على الطريقِ فأصابَ شيئًا، فكان عقله دون الثلثِ أو بلغ الثلث فصاعدًا.

**قال**: ما كان دون الثلثِ ففي مالِه، فَإِذَا بلغَ الثلث فصاعدًا فعلى العاقلة.

**قال إسحاق**: كما قال، إلا ما بينا من أمرِ العاقلةِ.

«مسائل الكوسج» (٢٥٤٧)

نقل أبو طالب عنه: ما أصاب الصبي من شيء فعلى الأول إلىٰ قدر ثلث الدِّية، فإذا جاوز ثلث الدية فعلى العاقلة.

«الفروع» ٦/ ٤٢

---

(١) الشجاج: واحدة الشجّة، وهو الجرح يكون في الوجه والرأس ولا يكون في غيرهما.

## ٣- أَلَّا يكون ضمان المقتول جاريًا مجرى الأموال

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا قتل العبد كانت قيمة العبد يوم يقتل، ولا يحمل على العاقلةِ شيء من ثمنِ العبدِ؟

**قال**: قيمة العبد يوم يقتل، ولا يحمل على العاقلةِ شيء من ثمنِ العبدِ.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٥٦٤)

## من قَتَلَ ولا عاقلة له، ولا مال

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: ما العاقِلة؟

**قال**: القبيلة، إلا أنهم يحملون بقدرِ ما يُطِيقون، فإنْ لم يكن له عاقِلة، لم يجعل في ماله، ولكن يهدر عنه.

**قال إسحاق**: كما قال، إنما هو على العاقلة، فإذا لم يكن له عاقلة أصلًا، فإنه يكون علىٰ بيتِ المالِ، فلا تهدر الدية أصلًا؛ لأن المديون يكون ما عليه في بيت المال. إذا لم يكن وفاء، ألا ترىٰ أنه مَنْ قُتل في زحامٍ أو مسجد جماعة فديته علىٰ بيتِ المال إذا لم يُدرَ مَنْ قتله، وكذلك إذا دُرِيَ، ولم يكن له عاقِلة، وله مال، غرم في ماله.

«مسائل الكوسج» (٢٣٩٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: رجلٌ قتلَ رجلًا خطأً وليس له موالي، ما عليه؟

**قال**: إنْ حمله بيت المالِ وإلَّا فَلا أعرفُه.

قُلْتُ: وإن كان له مالٌ؟

**قال**: إنَّ هٰذا شيء ليس عليه في مالِهِ، ما أحسن إن حمله بيت المال!

**قال إسحاق**: كما قال، يحملُ بيتُ المالِ ذَلِكَ، فإن لم يحملْ بيت المالِ ذَلِكَ حكم عليه في مالِهِ.

«مسائل الكوسج» (٢٥٥٦)

نقل أبو طالب فيمَنْ قتل ولا عاقلة له: لا يكون في بيت المال، ويكون دمه هدر.

«الروايتين والوجهين» ٢/٢٩٦

## صفة تحمل العاقلة للدية

قال إسحاق بن منصور: قلت: ما العاقلة؟

**قال**: القبيلة، إلَّا أنهم يحملون بقدر ما يطيقون.

«مسائل الكوسج» (٢٣٩٥)

نقل جعفر بن محمد النسائي عنه في القدر الذي تحتمله العاقلة: علىٰ قدر ما يطيقون.

ونقل الميموني عنه: علىٰ قدر ما يحتمل القوم.

«الأحكام السلطانية» (٢٧٣)

## صفة أداء العاقلة للدية

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: في كم تُعطى الدية؟

**قال**: ما أعرفُ فيه حديثًا إلَّا إذا كانتِ العاقلةُ تقدرُ أن تحملَها في سنة، فلا أرىٰ به بأسًا، ويُعجبني ذَلِكَ.

**قال إسحاق بن راهويه**: في ثلاثِ سنين، كل سنة ثلثًا؛ لأنَّه وإنْ لم

يكنِ الإسنادُ متصلًا عن عمرَ رضي الله عنه فهو أقوىٰ مِن غيرِه[١].

«مسائل الكوسج» (٢٥١٤)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل إذا قتل الرجل خطأ؟

قال: علىٰ عاقلته الدية، تؤدىٰ في ثلاث سنين، في كل سنة ثلث.

قلت لأبي: فإن كان متعمدًا؟

**قال**: القود، إلا أن يرضوا بالدية، فلهم الخيار: إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وإن شاءوا عفوا.

«مسائل عبد الله» (١٤٥٦)

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٢٠-٤٢١ (١٧٨٥٧، ١٧٨٥٨)، وابن أبي شيبة ١/ ٤٠٥ (٢٧٤٢٩)، والبيهقي ٨/ ١٠٩-١١٠.

# باب: القسامة[١]

## ٢٦١٠ موجب القسامة

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا وجدَ القتيلُ بينَ القريتينِ؟

**قال**: هٰذا قسامةٌ. **قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٥١٠)

قال إسحاق بن منصور: **قال أحمدُ** ﷺ: القسامةُ الذي أذهبُ فيه إلىٰ حديثِ بُشَير بن يسار[٢] إذا كان بين القومِ عداوةٌ أو شحناء كما كان بين أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ وبينَ اليهودِ فوجِدَ فيهم القتيلُ فَادَّعَاه أولياءُ المقتولِ علىٰ رجلٍ منهم بعينِه، ولا تكونُ القسامةُ إلَّا علىٰ واحدٍ، فيقسمُ مِنْ أولياءِ المقتولِ خمسونَ رجلًا باللهِ لَفلان قَتلَ فلانًا، يحلفُ واحدٌ واحد، ثم يُدفعُ إليهم صَاحبُهم فيقتلونه بصاحبِهم، وهٰذا علىٰ خبرِ بُشير بن يسار، فإنْ نَكَلَ القومُ أنْ يحلفوا حلفَ أولياءُ القاتل، وذلك إذا طلبه المُدَّعونَ لم يود من بيت المال.

ومما يقوي هٰذا خبر الزهري أنَّ القسامةَ كانتْ في الجاهليةِ فأقَرَّهَا رسولُ اللهِ ﷺ في قتيلِ الأنصارِ[٣].

«مسائل الكوسج» (٢٥٨٨)

---

(١) القسامة: الجماعة يُقسِمون على الشيء، أو يشهدون، ويمين القسامة منسوبة إليهم. اُنظر: «لسان العرب» ٦/ ٣٦٣١ مادة (قسم).

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢، والبخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩) من حديث سهل بن أبي حثمة.

(٣) رواه الإمام أحمد ٤/ ٦٢، ومسلم (١٦٧٠) من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار مولىٰ ميمونة عن ناس من الأنصار.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيانُ: إذا وجدوا القتيلَ في دارِ قومٍ ليس به أثر، لم يعقل إلّا ببينة أنَّ أحدًا قتلَه، وإنْ كان به أثر عقلوه.

**قال**: وأيُّ شيء فرق بين الأثرِ وغير الأثر، هو واحدٌ.

**قال إسحاق**: هو كما قال، وتكون قسامة.

«مسائل الكوسج» (٢٦١٩)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان في رجلٍ قتلَ في القبيلة وفيهم سكان، يعني: قومًا في دورٍ بكراء. قال: ليس على السكان ديةٌ إلّا علىٰ أصحاب الدور.

**قال أحمد**: إذا كان السكان متهمين فهم معهم في القسامةِ.

قُلْتُ: قال سفيانُ: وكان ابن أبي ليلىٰ يجعلُ عليهم الديةَ.

قال سفيانُ: لا يعجبني ذاكَ.

**قال**: هو كما قال ابن أبي ليلىٰ في القسامةِ ليس في الدية.

**قال إسحاق**: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٢٦٢٠)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن القسامة إذا كان بين أهل فريقين قتال ثم يصطلحون، فيقتل بعد ذلك رجل بين القريتين؟

**قال أبو عبد الله**: يجيء خمسون من أولياء الميت، فيأخذون رجلًا ممن اتهموه به، فيقسم الخمسون رجلًا، أن هٰذا قتل صاحبنا، فإذا حلف خمسون رجلا، قتلوا الذي اتهموه، أو فدوه.

قرأت علىٰ أبي عبد الله: محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: إنما كانت القسامة في الجاهلية والإسلام إذا وجدوا قتيلا بين ظهراني قوم، أقسم منهم خمسون رجلًا: ما قتلت،

ولا علمت قاتلًا. فإذا عجزت الأيمان ردت عليهم، ثم عقلوا.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٣٥)

**قال** في رواية مهنا: إذا وجد قتيلًا في الطواف، أو في الزحام، أو في مسجد الجامع فقال: من كان بينه وبينه عداوة أخذ به، أو ٱدعوا علىٰ رجل بعينه، فإن لم يعرف له قاتل فدمه هدر.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٢٩٤، «المغني» ١٢/ ١٩٣

**قال** في رواية الميموني: أذهب إلى القسامة إذا كان ثم لطخ، وإذا كان ثم سبب بين، وإذا كان ثم عداوة، وإذا كان مثل المدعىٰ عليه يفعل هٰذا.

ونقل علي بن سعيد: عداوة أو عصبية.

«الفروع» ٦/ ٤٦

ونقل حنبل عنه: أذهب إلىٰ حديث عُمر: قيسوا ما بين الحيّين، فإلىٰ أيهما كان أقرب فخذهم به[1].

«الفروع» ٦/ ٥١

## ٢٦١١ قسامة الخطأ

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَا قسامةُ الخطأ؟

قال: مثلُ حديثِ عراك بن مالك أنَّ رجلًا أجرىٰ فرسًا له فوطئ علىٰ إصبع رجلٍ[2].

«مسائل الكوسج» (٢٥٩٠)

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٣٥ (١٨٢٦٦)، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٤٠ (٢٧٨٠٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٠١ (٤٦٧٥)، والبيهقي ٨/ ١٢٤.

(٢) رواه مالك ص٥٣١، والشافعي في «الأم» ٧/ ٢١٧، والبيهقي ٨/ ١٢٥.

## ٢٦١٢ كيفية القسامة

قال الأثرم: **قال أحمد بن حنبل**: الذي أذهب إليه في القسامة حديث بشير بن يسار، من رواية يحيىٰ بن سعيد[١]، فقد وصله عنه حفاظ، وهو أصح من حديث سعيد بن عبيد[٢].

«الاستذكار» ٢٥/ ٣٠٥

سأله الميموني: إن لم يكن أولياءه؟

**قال**: فقبيلته التي هو فيها وأقربهم منه.

«الفروع» ٦/ ٤٨

## إذا انفرد واحد بالقسامة، يحلف؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: فَإِنْ نقصَ مِنْ أولياءِ المقتولِ مِنَ الخمسينَ أو لم يكنْ إلَّا رجل واحد جبن أن يقول فيه شيئًا؟

**قال**: وإذا نكل هؤلاء وحلفوا المدعين عليهم حلفوا وبرءوا، فَإِنْ نكلَ الفريقانِ أَنْ يحلفوا أُدي من بيتِ المالِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ودىٰ قتيل الأنصار[٣]، ولو أَنَّ قتيلًا وجِدَ بينَ الفريقينِ فَادَّعىٰ أولياؤه علىٰ أسقب -يعني: أقرب- الفريقين به كانت قسامة، وإذا كانوا فىٰ معنى اليهودِ مِنَ العداوةِ التىٰ كانت بينهم وبين أصحابِ النبيِّ ﷺ.

«مسائل الكوسج» (٢٥٨٩)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢، والبخاري (٦١٤٢)، ومسلم (١٦٦٩).

(٢) رواه البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩/ ٥).

(٣) رواه الإمام أحمد ٤/ ٦٢، ومسلم (١٦٧٠).

ونقل الميموني عنه: لا أجترئ عليه.

«الفروع» ٦/ ٤٩

## ٢٦١٤ ماذا يجب بالقسامة؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: القسامةُ ما هي؟

**قال**: إذا حلفَ الباقيان لم يغرموا علىٰ خلافِ حديثِ عمر رضي الله عنه [(١)].

**قال إسحاق**: كما قال إذا كان ممن يرى القود، إذا أقسموا علىٰ رجل أنَّه هو القاتلُ أقيدَ حينئذٍ في قولِ مَن يرى القودَ بالقسامةِ، فأمَّا أنا فأذهبُ إلىٰ قولِ عمرَ رضي الله عنه أنَّه لا يقادُ بالقسامةِ أبدًا[(٢)]، ولكن يوجب بالقسامة العقل، والذين يبدءون باليمينِ في القسامةِ أولياء المقتول، فإذا نكلوا عادَ إلىٰ أولياء الذين قتلوا، فإذا نقصت القسامةُ من الخمسينَ ردوا الأيمان.

«مسائل الكوسج» (٢٥٩١)

## ٢٦١٥ هل يقتل بالقسامة أكثر من واحد؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيانُ في دارٍ بين مدبَّرٍ ومكاتبٍ وأمِّ ولدٍ وجدوا فيها قتيلًا، قال سفيان: ثلث الدِّيةِ على المكاتبِ، وأمُّ الولدِ والمدبَّرُ علىٰ عاقلةِ السيدِ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٣٥ (١٨٢٦٦)، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٤٠ (٢٧٨٠٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٠١ (٤٦٧٥)، والبيهقي ٨/ ١٢٤.

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٤١ (١٨٢٨٦)، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٤٢ (٢٧٨٢٢)، والبيهقي ٨/ ١٢٩ وقال: هٰذا منقطع.

**قال أحمد**: هٰذا قسامةٌ، إلا أنهم يقسمون علىٰ واحدٍ، لا يقسمون علىٰ أكثر من واحدٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**تقسمون وتستحقون قاتلكم**»[(١)].

**قال إسحاق**: هو على الدِّيةِ، ليس على العمدِ؛ لأني لا أقيدُ بالقسامةِ أحدًا لقول عمر رضي الله عنه: يوجب العقل ولا يشيط الدَّم[(٢)].

**«مسائل الكوسج» (٢٤٥٧)**

## القسامة في العبيد

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: القسامةُ في العبيدِ؛ إنَّما هم مالٌ مِنَ الأموالِ، فإذا أصيبَ العبد عمدًا أو خطأ، ثم جَاء سيده بشاهدٍ حُلِّفَ مع شاهدِه يمينًا واحدة، ثم كان له ثمن عبده؟

**قال**: يحلفُ علىٰ رجلٍ بعينِهِ إذا كان له شاهدٌ واحد، وإذا لم يكنْ له شاهدٌ حلف سيدُ العبدِ خمسينَ يمينًا ثم أخذَ ثمن عبدِه منه.

**قال إسحاق**: كما قال.

**«مسائل الكوسج» (٢٥٧٢)**

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢، والبخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩) من حديث سهل بن أبي حثمة.

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٤١ (١٨٢٨٦)، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٤٣ (٢٧٨٢٢)، والبيهقي ٨/ ١٢٩.

## ٢٦١٧ بطلان القسامة بالإقرار

نقل حنبل فيمن أريد قتله قودًا: قال رجل: أنا القاتل لا هذا، أنه لا قود، والدية على المقر.

«الفروع» ٥/ ٦٤٤

قال مهنا وحنبل: ٱدعي علىٰ رجل أنه قتل أخاه، فقدمه إلى السلطان، فقال: إنما قتله فلان، فقال فلان: صدق، أنا قتلته. فإن هذا المقر بالقتل يؤخذ به، قلت: أليس قد ٱدعي على الأول؟

**قال**: إنما هذا بالظن، فأعدت عليه، **فقال**: يؤخذ الذي أقر أنه قتله.

«الفروع» ٥/ ٦٤٤-٦٤٥

# كتاب الحدود

## ما جاء في أقسام الحدود وأحكامها

## باب حد الزنا

### أصناف الزناة وعقوباتهم

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: البِكران يُجلدان ويُنفيان؟ والثيبان يُرجمان؟ والشيخان يُجلدان ويُرجمان؟

**قال:** يُرجم ولا يُجلد.

**قال إسحاق:** كما جَاء يُجلد ويُرجم؛ لأن عليًّا رضي الله عنه جلد شُراحَةَ يوم الخميس ورَجمها يوم الجمعة[1]، وليس في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد[2] بيان.

**«مسائل الكوسج» (٢٤٧٩)**

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: متىٰ يُقام الحد على الأَمةِ إذا زَنت؟

**قال:** يقامُ عليها الحد، وإن لم تُزَوَّج.

**قال إسحاق:** كما قال؛ علىٰ قولِ ابن مسعود رضي الله عنه: إحصانُها إسلامُها[3].

**«مسائل الكوسج» (٢٤٨٣)**

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٩٣، والبخاري (٦٨١٢) مختصرًا.

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٦٩، والبخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٣) رواه البيهقي ٨/ ٢٣٤.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ زَنا فَجُلِدَ مائة، ثم علم بعد ذَلِكَ أَنَّه قد كان أحصن؟

**قال**: يرجمُ هٰذا، في قولِ بعضِ الناسِ: يجلد ويرجم.

**قال إسحاقُ**: كما قال يجلدُ ويرجمُ.

«مسائل الكوسج» (٢٥٩٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا زنت المرأة قبل أن يدخل بها زوجها؟

**قال أحمد**: يقام عليها الحد، وهي آمرأته.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٧٢١)

قال صالح: وسألته عن رجل تكون له آمرأة وهو بكر لم يدخل بها فزنىٰ ما يجب عليه الجلد أو الرجم؟

**قال**: ليس على البكر رجم حتىٰ يدخل بأهله.

«مسائل صالح» (٢٥٩)

قال صالح: **قال أبي**: أرىٰ أن يرجم المحصن ولا يجلد.

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا هشيم، عن يونس ومنصور، عن ابن سيرين - إلا أن منصورًا قال: عن أفلح مولىٰ أبي أيوب: أن عمر رجم ولم يجلد.

«مسائل صالح» (١١٦٣)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله **يقول**: حديث مسروق عن أُبيٍّ في الشيخ إذا زنىٰ؟

**قال:** هو أعظمهما جرمًا، يجلد، ويرجم[١].

«مسائل ابن هانئ» (١٥٦٦)

قال عبد الله: سألتُ أبي عن حديث عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ المُحَبِّقِ الهذلي، عن النبي ﷺ: «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ»[٢].

**فقال:** هما البكران اللذان لم يتزوجا، لا الرجل ولا المرأة، وعن «الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ» الذي يعني قد تزوج، وتزوجت المرأة، فهما الثيبان.

فقلت لأبي: فإن كانت المرأة ليست بثيب؟

**قال:** تجلد هي، ويجلد هو ويرجم، فإن كانا جميعًا ثيبان جلدا ورجما.

«مسائل عبد الله» (١٢٨٤)

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله **يقول:** في حديث عبادة: إنه أول حد نزل، وإن حديث ماعز بعده، رجمه رسول الله ﷺ ولم يجلده[٣]، وعمر رجم ولم يجلد.

«المغني» ١٢/ ٣١٣

## ما يحصل به التحصين

قال إسحاق بن منصور: هل تُحصنُ النصرانيةُ واليهودية والمملوكة الحرَّ؟

**قال:** أما اليهوديةُ والنصرانيةُ يحصنانِ، وأمَّا الأمةُ فلا.

---

(١) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٢٧١.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/ ٤٧٦، بهذا الإسناد عن سلمة، عن النبي ﷺ.

(٣) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٣٨، والبخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قُلْتُ: لم؟

**قال**: لأنَّ الأمةَ إذا زنَتْ لم تُرجمْ.

**قال إسحاق**: هو كما قال.

«مسائل الكوسج» (٩٩٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال مالك: تُحصنُ الأمةُ الحرَّ؟

**قال**: **أحمد**: لا، لا تحصن.

«مسائل الكوسج» (٩٩٩)

قال إسحاق بن منصور: قال مالك: ولا يُحصن العبدُ الحرةَ؟

**قال أحمد**: لا، لا يحصن العبدُ الحرةَ.

«مسائل الكوسج» (١٠٠٠)

قال إسحاق بن منصور: قال مالك: ولا تحصن الحرةُ العبدَ؟

**قال**: جيد؛ لأنَّ العبدَ لا يُرجم إن زنىٰ، لا يكون محصنًا.

«مسائل الكوسج» (١٠٠١)

قال إسحاق بن منصور: قال مالك: والأمةُ إذا كانت تحت الحرّ فإنه لا يحصنها.

**قال**: كذا هو؛ لأنَّ عليها نصف العذابِ، ولا ترجم إذا زنت.

**قال إسحاق**: هو كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٠٢)

قال صالح: **قال أبي**: تحصن اليهودية والنصرانية، ولا تحصن الأمة.

«مسائل صالح» (١٠٥٤)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل كانت له ٱمرأة في دار الحرب، فخرج إلىٰ دار الإسلام، فأسلم، فزنىٰ؟

**قال أبو عبد الله**: دخل بها؟

قلت: نعم. **قال:** قد أحصنته، عليه الرجم.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٦٩)

قال ابن هانئ: وسألته عن مجوسي كانت له امرأة -ابنته أو أخته- فأسلم، ثم زنىٰ؟

**قال:** ذا، غير ذا، الساعة يتبين لك، أرأيت إن أسلما أولئك -يعني: أهل الكتابة- أيفرق بينهما؟ قلت: لا.

قلت: لأنهم أهل كتابة، فأما المجوسي فلا، وذاك أنه ليس بمحصن، وليس هم أهل كتاب فهذا لا يرجم، وليس بمحصن[1].

«مسائل ابن هانئ» (١٥٧٠)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل تكون تحته المرأة فتموت عنه أو يطلقها أيكون محصنًا؟ **قال:** لا، حتىٰ يطأها.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٧١)

قال ابن هانئ: وسئل تعتق المرأة مملوكها ثم تتزوج به؟

**قال:** لا.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٧٢)

قال ابن هانئ: فيزوج الرجلُ ابنته من مملوكه؟

**قال:** لا يحصنها.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٧٣)

قال عبد الله: سألت أبي عن الأمة تكون تحت الحر تحصنه؟

**قال:** لا تحصنه.

قال عبد الله: قلت لأبي: اليهودية والنصرانية؟

**قال:** لا تحصن الحر، علىٰ حديث النبي ﷺ أنه رجم يهوديًّا، والحر

---

(١) قال محقق الكتاب: كذا المسألة بالأصل.

المسلم إن قذف اليهودية أو النصرانية لم يجلد.

سمعت أبي **يقول** في الحر تكون تحته الأمة: إن زنىٰ لم تحصنه، إنما عليها نصف ما على الحرة، إن زنت الأمة تجلد خمسين جلدة.

«مسائل عبد الله» (١٥٤٠)

وقال: أخبرني عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد عن أبيه، عن أبي عبد الله وسأله عن اليهودية والنصرانية والمملوكة تحت الحرّ ثم تركته؟ **قال**: لأبي أراها ناقصة في الطلاق وفي الحد وفي غير شيء وفي القسم.

واليهودية والنصرانية قسمتها مثل الحرّة.

والنبي ﷺ قد رجم يهوديًا ويهودية أقام عليهما الحد.

وقال في موضع آخر: تحصن المشركة ولا تحصن المملوكة؛ لأن النبي ﷺ رجم يهوديًا ويهودية ولم ينقصهما من الحد؛ والأمة عليها نصف الحد. **قال**: الحد يُدرأ أحب إليَّ.

**قال أبو عبد الله**: إلا أن يكون الحر قد تزوج حرة قبل هٰذِه الأمة فهو محصن يرجم.

قلت: فحرة تحت عبد؟ **قال**: لا يحصنها إلا أن تكون قد أحصنت بحر قبل العبد.

قلت: فالعبد إذا كان تحته حرة أو أمة تحت الحر؟ **قال**: الأمة والعبد إنما عليهما نصف العذاب. ليس عليهما إلا الجلد؛ لأنهما ناقصان فليس عليهما إلا الجلد خمسون نصف العذاب.

**قال**: وأما أصحاب أبي حنيفة فليس يرون اليهودية ولا النصرانية ولا الأمة واحدة منهم تحصن يدرءون الحد في هذا كله.

قلت له: إن مالكًا يقول: الأمة تحصن واليهودية والنصرانية؟ **قال**: لا أذهب في الأمة أنها تحصن الحر، قد كنت أقول هٰذا ثم رجعت عنه.

وقال في موضع آخر، **قال**: وفي هٰذا حجة أن اليهودي يحصن اليهودية والنصراني يحصن النصرانية، لأن النبي ﷺ قد رجم. خلاف ما يقول أصحاب أبي حنيفة: إن اليهودية لا تحصن المسلم.

**«أحكام أهل الملل» ٢/٣٥٧ (٧٩٣)**

قال الخلال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر وزكريا قالا: حدثنا أبو طالب أنه قال لأبي عبد الله: فتحصن الرجل اليهودية؟

**قال**: نعم.

قلت: قوم يقولون: لا تحصن اليهودية؟

**قال**: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. فهٰذِه أليست منهم؟

استفهام من أبي عبد الله، أي بأنهما منهم.

قلت: فتحصن الرجل الأمة؟

**قال**: لا، إنما تحصنه الحرائر المسلمات.

وقال: أخبرني الميموني أنه قال لأبي عبد الله: تحصن الأمة الحرّ؟

**قال**: لا.

قلت: فاليهودية والنصرانية ليس يكافئون المسلمين، ولكن أحكامهم أحكام المسلمين في كل شيء؟ **قال**: نعم أحكام هٰؤلاء أحكام المسلمين.

قال عبد الملك: وما نفتيه في الزوجين من أهل الكتاب والمسلم، وأهل الكتاب إذا اجتمعا زوجين إحصان كله، واليهودين إذا اجتمعا، والنصرانيين إحصان، ونكاح المسلم لهما إحصان له.

وقال: حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا مهنا أنه سأل أبا عبد الله عن رجل تزوج يهودية أو نصرانية ثم زنىٰ؟

**قال**: اليهودية، والنصرانية، والمسلمة سواء.

فقلت له: تحصنه يهودية أو نصرانية؟

**قال**: نعم.

وقال: أخبرني محمد بن عبد الله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال: حدثني أحمد بن القاسم.

وأخبرني زكريا بن الفرج عن أحمد بن القاسم أنه قال لأبي عبد الله: فيحصن بها؟

**قال**: أما الذميّة فنعم؛ لأن أحكامها تجري في القسم وما أشبه ذلك بمنزلة المسلمة. وأما المملوكة فغير ذلك.

«أحكام أهل الملل» ٢/ ٣٥٩، ٣٦٠ (٧٩٧-٨٠٠)

وقال الخلال: أخبرني حرب بن إسماعيل قال: قيل لأحمد: الذميّة تحصن؟

**قال**: نعم.

فقيل لأحمد: والأمة تحصن؟

**قال**: لا.

قيل: كيف تحصن الذميّة ولا تحصن الأمة؟

**قال**: لأن الذميّة أحكامها أحكام الحرّة المسلمة في طلاقها وقسمها وجميع أمورها إلّا الميراث، والأمة على النصف من ذلك.

قيل لأحمد: حديث ابن عمر ﵄: لا يحصن الذميّ؟

**قال**: ليس هكذا، كان ابن عمر لا يرىٰ نكاح أهل الشرك إنما أراد ابن عمر أنها ليست محصنة.

وقال: أخبرني أحمد بن حمدويه قال: حدثنا محمد بن أبي عبدة قال: سُئل أحمد عن الذميّة تحصن؟ فذكر نحو مسألة حرب التي هي قوله: إنما أراد ابن عمر أنها ليست بمحصنة أو عفيفة.

وأراد أيضًا بحديث كعب بن مالك .**قال**: من يروي هٰذا، ومن يصحّحه؟

قلت: مرسل من أبي طلحة. فلم يعبأ به.

قال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن حديث كعب بن مالك أنه تزوج يهودية فقال له رسول الله ﷺ: « **لا تحصنك؟** ».

**قال**: ليس هو بصحيح، هو من حديث أبي بكر بن أبي مريم، وضعف حديثه. **وقال**: هو ضعيف الحديث.

فقلت له: لِمَ تكتب حديثه وهو ضعيف؟ **قال**: لا أعرفه.

وقال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله **يقول**: أحكام اليهودية والنصرانية مع المسلمة مثل أحكام المسلمين إلَّا أنهما لا يتوارثان.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم.

وأخبرني منصور بن الوليد قال: حدثنا جعفر.

وأخبرني محمد بن الحسين قال: حدثنا الفضل.

وأخبرني محمد بن علي قال: حدثنا صالح.

وأخبرني الحسين بن الحسن قال: حدثنا محمد بن داود -والمعنىٰ

واحد وهٰذا لفظ الأثرم- قال: سمعت أبا عبد الله **يقول**: اليهودية والنصرانية يحصنان المسلم.

وقال: أخبرني إبراهيم بن رحمون السنجاري قال: حدثنا نصر بن عبد الملك قال: حدثنا يعقوب بن بختان: أن أبا عبد الله **قال**: اليهودية والنصرانية تحصن. هي زوجة.

وقال: أخبرني عبد الملك أنه سأل أبا عبد الله عن المرأة من أهل الكتاب تكون تحت المسلم يكون ذا إحصان؟

**قال أحمد**: أحكامها أحكام المسلمة إلَّا أنها إذا ماتت لم يرثها. وإن ٱنتفىٰ من ولدها لاعنت بينهما وألحقت بها الولد، ولا أجترئ علىٰ أنه إحصان له؛ لأنها نفس وهي مسألة فيها لبس.

وأخبرني عبد الملك في موضع آخر أن أبا عبد الله قال: والنصرانية واليهودية أحكامها في جميع أمورها أحكام المسلمات إلَّا في موضع واحد لا يرثها لقول النبي ﷺ: «لا يرث مسلم كافرًا». في هٰذا الموضع فقط.

قال عبد الملك: وقال لي أبو عبد الله قبل هٰذا الكلام: اليهودية والنصرانية يحصنان؛ لأنهما في أحكامهما، وذكر القصة.

قلت له: وإنك كنت منذ حين تجبن عن اليهودية والنصرانية؟

**قال**: لا، إنها شبهها - يعني: المسلمة- إلَّا في الميراث، أحكامها أحكام الزوجة المسلمة.

وقال: أخبرني أبو بكر المروذي: أن أبا عبد الله قال في اليهودية والنصرانية: لا تحصن المسلم.

قال أبو بكر الخلال: قد روىٰ هٰذِه المسألة عن أبي عبد الله قريب من عشرين نفسًا.

روىٰ عن أبي طالب في مواضع. وصالح كذلك. وحرب كذلك. والميموني في خمسة مواضع، والمروذي في ثلاثة مواضع. فكل القوم ٱتفقوا في روايتهم عنه.

فأما الميموني فقد ناظر أبا عبد الله في هٰذِه الخمسة مواضع مناظرة شافية محكمة مناظرة رجل قد عرف كل ما أجاب به.

فأما في ثلاثة مواضع فقد جاء بالاحتجاج وأشبع الخبر من عامة أصحابه وبيّن عنه الاْحتجاج في موضع منها.

قال عن أبي عبد الله: إن أحكامها كلها مثل المسلمة.

**قال**: ولا أجترئ على الإحصان؛ لأنها نفس وهي مسألة فيها لبس.

وفي موضع آخر حكىٰ عنه الاْحتجاج كله فقال له: لقد كنت منذ حين تجبن عن اليهودية والنصرانية؟

قال: **فقال لي أبو عبد الله**: لا، لأنها شبهها.

ومعنىٰ قوله: (لا) ليس لا لم أكن أجبن إنما معناه: إن أحكامها قد تبينت لي، وإنه رجع إلىٰ أنها محصنة وترك ما كان يجبن عنه من ذلك.

وأما أبو بكر المروذي فقال في موضعين عن أبي عبد الله أبين من كل ما رواه أصحابه هٰؤلاء العدد كلهم. وقد ذكرتها عنه في أول الباب؛ لأنه لا يجيء عنه أحد فيما بينت أحكم ولا أبين من المسألتين اللتين وصفتهما عنه في أول الباب.

وأما ما حكىٰ في المسألة الأخرىٰ أن أبا عبد الله قال: لا تحصن فالأمر في هٰذا علىٰ معنيين: أحدهما: أن يكون أبو عبد الله رحمه الله لعل أبو بكر المروذي صادفه في وقت شدّة توقفه عن الإحصان بها، كما حكىٰ عنه الميموني التوقّف.

وهٰذا أيضًا ظنّ سيِّئ؛ لأن أبا عبد الله في علمه ومعرفته لم يكن يصرّح بأنها لا تحصن.

**وقد قال مع توقّفه**: إن أحكامها كلها أحكام المسلمة إلّا في الميراث.

وأما المعنى الآخر: فلا شك أن أبا بكر المروذي غلط في المسألة الثانية؛ لأن المسألتين الأولتين اللتين حكاهما عن أبي عبد الله فيهما مقنع من أن يحكىٰ عن أبي عبد الله أنها تحصن أو لا تحصن، وتركها فلم يذكرها كان مصيبًا -إن شاء الله تعالىٰ- ولكنه كان عنده أنه قد سمع من أبي عبد الله.

والغلط والسهو يلحق أهل العلم، ولم يخل أحد من أهل العلم ممّن تقدم أن يذكر عنهم الغلط والخطأ، وكذلك فيما ذكر هو وأصحابه عن أبي عبد الله من بيان الإحصان عنه عن ذكر هٰذِه المسألة، أو أن يحتجّ أحد عنه سمع غلطًا أو غيره.

وقال: أخبرني الحسن بن أحمد بن المثنى الكندي قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: **قال أبي**: قال ابن عمر ﵄: رجم النبي ﷺ يهوديًّا ويهودية.

وقال البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: رَجَمَ يَهُودِيًّا وَقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنِّي أَوَّلَ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً قَدْ أَمَاتُوهَا».

**قال أبي**: وفي حديث ابن عمر ﵄ قد رآها زوجة أحصنته وهم أهل الكتاب، فهي للمسلم أحرىٰ أن تحصنه، والحكم فيهم وفينا سواء بفعله ﷺ أن رجمها فهي في كل أمرها بمنزلة المسلمة فهي سواء.

واللعان بينها وبين زوجها. قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦].

فهي زوجة يرجم زوجها إذا أتىٰ فاحشة إذا كانت محصنة بمسلم أو غير ذلك من أهل الكتاب، فهي في كل أمرها بمنزلة المسلمة. فقد ٱختلفوا في تزويجها على المسلمة، فقال ابن المسيب: يتزوجها. وقد قيل: إن حذيفة فعل ذلك.

وقال ابن عباس: لا يتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة فهي في حالها كله بمنزلة المسلمة، إلَّا أنهما لا يتوارثان؛ لقول رسول الله ﷺ: «لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ ولا الكافر المسلم».

وإذا لاعنها بقذف فقال: ليس هٰذا الولد مني، لزم الولد لأُمّه إلَّا أن يكون مسلمًا؛ لأن الفراش فراشه، وإنما صار الولد للأُم؛ لأن رسول الله ﷺ ألحقه بأُمه فصار مسلمًا بفراشه. وإن شاء جمع منهن أربعًا، وكذلك لو زنىٰ بها أقيم عليه الحد. وإحصانهم في الشرك إحصان وطلاقهم طلاق وظهارهم ظهار وإيلاؤهم إيلاء. فكل ما يجب على المسلمين فهو يجب عليهم مثل ما على المسلمين. وإن قذفها ولها زوج مسلم أو ولد مسلم ضرب الحد.

«أحكام أهل الملل» ٢/٣٦٠، ٣٦٦ (٨٠٢-٨١٠)

وقال: أخبرنا المروذي قال: سُئل أبو عبد الله عن رجل كانت له ٱمرأة في دار الحرب فخرج إلىٰ دار الإسلام فأسلم ثم زنىٰ؟

**قال**: أدخل بها؟

قيل: نعم. **قال**: إذًا أحصنته عليه الرجم.

قال: وسئل أبو عبد الله عن مجوسيّ كانت له ٱمرأة وهي ابنته أو أخته فأسلم ثم زنىٰ، **قال**: هٰؤلاء غير أهل الكتاب، وسأبين ذلك، أرأيت أهل الكتاب إذا أسلموا أيفرق بينهم؟

قال: لا. فهٰذا يفرق بينهما لأنها لا تحل له وليس هو من أهل الكتاب. فهٰذا لا يرجم وليس بمحصن.

وقال: أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر وزكريا قالا: حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن الرجل من أهل الكتاب يكون له ٱمرأة في دار الحرب، فيخرج إلى المسلمين فيسلم ثم زنىٰ؟

**قال:** وقد دخل بامرأته؟

قلت: نعم.

**قال:** يرجم هٰذا محصن.

قلت: فمجوسيّ كانت ٱمرأته ابنته أو أخته فأسلم ثم زنىٰ؟

**قال:** ليس عليه رجم هٰذا غير ذاك.

قلت: كيف؟

**قال:** الساعة أبيِّن لك. إذا أسلم النصراني يفرق بينه وبين ٱمرأته؟

قلت: لا. **قال:** فإذا أسلم المجوسيّ يفرق بينه وبين ابنته وبين أخته؟

قلت: نعم؛ لأنه ليس بنكاح صحيح، ولا هو من أهل الكتاب ولا تحصنه.

**قال:** والنصراني نكاحه صحيح **قال:** وهو من أهل الكتاب.

قلت: والنصراني يرجم. والمجوسي لا يرجم؟ **قال:** نعم.

«أحكام أهل الملل» ٢/٣٦٧-٣٦٨ (٨١٦-٨١٧)

قال أبو طالب: سألته عن ٱمرأة تزوجت بخصي أو عنين، يحصنها؟

**قال:** لا .**قال:** وحكم اليهودية والنصرانية كالمسلمة.

نقل المروزي: لا يحصن المجوسي. وإن زنىٰ محصن ببكر فلكلٍّ حده.

«الفروع» ٦/٦٨-٦٩

## ٢٦٢٠ حد من تزوج ذات محرم له

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قيل له -يعني: سفيان- رجلٌ تزوجَ ٱمرأةً ذات محرمٍ وهو يعلمُ؟ قال: لا أرىٰ عليه حدًّا، ولكن تعزيرًا.

**قال الإمام أحمد:** قبَّح الله تعالىٰ هٰذا القول.

قُلْتُ: أليس تقول: يقتل؟

**قال:** يقتل إذا كان على العمدِ.

**قال إسحاق:** كما قال سواء.

«مسائل الكوسج» (٩٠٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل تزوج ذات مرحمٍ منه فدخل بها، لها الصداق؟

**قال:** إذا تزوج أمه من الرضاعة أن يصدقها.

قلت: أو أُمَّهُ؟

**قال:** أردت أن أقول ذاك، وإذا تزوج أمه أو ذات محرمٍ منه عمدًا؛ قتل.

**قال إسحاق:** كما قال؛ لقول النبي ﷺ: **«من أتىٰ ذات محرم فاقتلوه»**.

«مسائل الكوسج» (١١٢٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عن رجلٍ تَزوَّج أُمَّه أو أختَه أو ذات محرم له، أترىٰ عليه حدًّا؟ قال: ما أرىٰ حدًّا، يُعزرُ إذا كان تزويج وشهود.

**قال أحمد** رضي الله عنه: في كلِّ ذات محرمٍ يُقْتلُ ويؤخذُ مَالُه علىٰ حديثِ عدي بن ثابت، إلَّا أنْ يكونَ يرىٰ أنَّ ذَلِكَ مباح له يدرأ عنه القتل ويجلد.

قُلْتُ: فالمرأةُ التي تزوجَ بها إذا كانت من ذوات محرم؟

**قال**: كلاهما في معنىٰ واحد، أي: يقتل أيضًا.

**قال إسحاقُ**: هو كما قال إلا بأخذنا المال، فإنَّ ذَلِكَ فيمن عرسَ بامرأةِ أبيه.

«مسائل الكوسج» (٢٦٦٤)

قال صالح: في رجل يتزوج ذات محرم منه، وهو لا يعلم ثم يعلم، **قال**: إن كان عمد يقتل ويؤخذ ماله، وإن كان لا يعلم يفرق بينهما، واستحب أن يكون لها ما أخذت منه، ولا يرجع عليها بشيء.

«مسائل صالح» (٥٢٦)

قال صالح: **وقال أبي**: إذا وطئ الرجل ذات محرم، قتل وأخذ ماله.

«مسائل صالح» (١١٠٩)

قال صالح: الذي تزوج ٱمرأة أبيه أو أمته يستتاب؟

**قال**: لا، هٰذا على الاستحلال، يقتل إذا عرس.

«مسائل صالح» (١١٨١)

قال حرب: سمعتُ أحمدَ يقولُ في رجل تزوج ذات محرم منه وهو لا يعلم، ثم علم؟

**قال**: إن ولدت له ألحق به الولد، وورث.

قيل: فالمهر؟

**قال**: أتوحش من ذلك إذا كانت أمه، أو بنته من الرضاعة أو غيره، فإني أتوحش من أخذ المهر، ولو كانت عمته، أو خالته، أو نحو هٰذا كان أهون.

وسألت أحمدَ مرة أخري، قلتُ: فرجل تزوج ٱمرأة، فإذا هي محرم منه؟

قال: إذا كانت أم أو نحو ذلك، فإني أتوحش أن تأخذ المهر، وإن كانت غير ذلك فهو أهون.

حدثنا الحماني، قال ثنا قيس، عن زكريا، عن الشعبي، قال: لا يكون لها من ابنها، ولا من أخيها المهر.

«مسائل حرب» ص٥٢

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يتزوج بذات محرم منه، وهو لا يعلم به، ثم علم؟

**قال**: إن كان عمدًا يضرب عنقه ويؤخذ ماله، وان كان لا يعلم يفرق بينهما. كأنه ٱستحسن أن يكون لها ما أخذت، ولا يرجع عليها بشيء.

قلت لأبي: حديث البراء: أن رجلًا أعرس بامرأة أبيه؟

**قال**: ذاك علىٰ أنه علم، تزوج وأعرس بامرأة أبيه، هٰذا لا يكون إلا علىٰ العلم.

«مسائل عبد الله» (١٢٩٤)

قال عبد الله: سمعت أبي **يقول**: كل من أتىٰ ذات محرم يقتل، علىٰ حديث الحد فيمن أتىٰ ذات محرم الذي تزوج ٱمرأة أبيه.

«مسائل عبد الله» (١٥٣٤)

نقل عنه إسماعيل بن سعيد الشالنجي: قال أحمد فىٰ رجل تزوَّج ٱمرأة أبيه أو بذاتِ محرم، **فقال**: يُقتل ويُغل مالُه فىٰ بيت المال.

«زاد المعاد» ٥/ ١٥

## حد الذمي إذا فجر بمسلمة

قال الخلال: أخبرني حرب قال: سمعت أحمد **يقول**: إذا فجر الذميّ بالمسلمة قتل الذميّ ويقام عليها الحد.

قال حرب: هكذا وجدته في كتابه.

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا أبو الحارث أنه سأل أبا عبد الله: قلت: نصراني ٱستكره مسلمة علىٰ نفسها؟ **قال**: ليس علىٰ هٰذا صولحوا يقتل.

قلت: فإن طاوعته على الفجور؟

**قال**: يقتل، ويقام عليها الحد، وإذا ٱستكرهها فليس عليها شيء.

وقال: أخبرنا عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله قال في ذميّ.

وأخبرنا محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال حدثنا إبراهيم بن هانئ في ذميّ وأخبرني الحسين بن عبد الوهاب قال: حدثنا إبراهيم بن هانئ قال: سمعت أبا عبد الله يقول في ذميّ فجر بامرأة مسلمة قال: يقتل ليس علىٰ هٰذا صولحوا.

قيل له: فالمرأة؟

**قال**: إن كانت طاوعته أقيم عليها الحد وإن كان ٱستكرهها فلا شيء عليها.

وقال: أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم قال: سُئل أبو عبد الله عن نصراني فجر بمسلمة؟

**قال**: يقتل، ليس علىٰ هٰذا صولحوا.

وقال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب: أن أبا عبد الله قيل له: فإن زنى اليهودي بمسلمة؟

**قال:** يقتل، عمر رضي الله عنه أُتي بيهودي فحش بمسلمة ثم غشيها؛ فقتله، فالزنا أشدّ من نقض العهد.

وسألته عن عبد نصراني زنىٰ بمسلمة؟

**قال:** يقتل أيضًا.

قلت: وإن كان عبدًا؟

**قال:** نعم.

وقال: أخبرني محمد بن الحسن أن الفضل بن عبد الصمد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله وسُئل عن مجوسي فجر بمسلمة؟

**قال:** يقتل. هٰذا قد نقض العهد.

قلت: فإن كان من أهل الكتاب؟

**قال:** يقتل أيضًا. قد صلب عمر رضي الله عنه رجلًا من يهوديا فجر بمسلمة.

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا أبو الحارث: أن أبا عبد الله قال: قد صلب عمر رضي الله عنه رجلًا من اليهود فجر بمسلمة. وهٰذا نقض للعهد.

قيل له: ترىٰ عليه الصلب مع القتل؟

**قال:** إن ذهب رجل إلىٰ حديث عمر. كأنه لم يعب عليه.

وقال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن يهودي أو نصراني فجر بامرأة مسلمة ما يصنع به؟

**قال:** يقتل.

فأعدت عليه؟ **قال:** يقتل.

قلت: إن الناس يقولون غير هٰذا؟

**قال**: كيف يقولون؟

قلت: يقولون: عليه الحد.

**قال**: لا ولٰكن يقتل.

قلت: في هٰذا شيء؟

**قال**: نعم. عن عمر رضي الله عنه أنه أمر بقتله.

فقلت: من يرويه؟

**قال**: خالد الحذاء عن ابن أشوع، عن الشعبي، عن عوف بن مالك. أن رجلًا فحش بامرأة فتحللها. فأمر به عمر فقتل وصلب.

قلت: من ذكره؟

**قال**: إسماعيل بن عُلية.

وقال: حدثنا أبو بكر المروذي قال: حدثنا سليمان بن داود قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا مجالد عن الشعبي، عن سويد بن غفلة أن رجلًا من أهل الذمّة فحش بامرأة من المسلمين بالشام وهي علىٰ حمار فصرعها، فألقىٰ نفسه عليها، فرآه عوف بن مالك فضربه فشجّه فانطلق إلىٰ عمر يشكو عوفًا.

فأتىٰ عوف عمر فحدثه فأرسل إلى المرأة يسألها فصدقت عوفًا.

فقال أخواها: قد شهدت أختنا.

فأمر به عمر فصلب، فكان أول مصلوب في الإسلام.

ثم قال عمر رحمة الله عليه ورضوانه: أيها الناس: ٱتقوا الله في ذمّة محمد ﷺ ولا تظلموهم، فمن فعل فلا ذمّة له.

«أحكام أهل الملل» ٢/٣٤٧-٣٥٠ (٧٦٣-٧٧١)

## حد اللوطي

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: حدُّ اللُّوطيِّ أَحصنَ أو لم يُحَصن؟

**قال:** يُرجم، أَحصن أو لم يُحصن.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٤٨٤)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لإسحاق: ما يلزم في الحق، رجل قال لرجل: إنك تأتي فلانًا فيطؤك كما توطأ المرأة، فأشهد عليه بذلك شهودًا عدولًا؟ وما الذي يلزم هٰذا القاذفُ لهذين ورميه إياهما بإتيان الفاحشة التي عذَّبَ اللهُ ﷻ عليها قومَ لوطٍ مصرِّحًا بذلك؟

**قال:** السنة في الذي يعمل عمل قومِ لوطٍ مُحصنًا كان أو غَير مُحصن أن يُرجم؛ لأن النبي ﷺ قال: «من عَمِل عملَ قومِ لوطٍ فاقتُلوهُ».

رواه ابن عباس ﵄ عن النبي ﷺ كذلك، ثم أفتى ابن عباس ﵄ بعد النبي ﷺ فيمن يعمل عمل قوم لوط أنه يُرجم، وإن كان بكرًا.

فحكم في ذَلِكَ لما روىٰ عن النبي ﷺ، وكذلك يروىٰ عن علي بن أبي طالب ﵁ مثلُ هٰذا القول: أن اللوطي يرجم ولم يذكر محصنًا أو غير محصن، فالفتيا من أهل العلم ينبغي أن تكون هكذا، وهٰذا بناء علىٰ ما فعل الله ﷻ بقوم لوط أنهم قُتلوا وكذلك يروىٰ عن أبي بكر الصديق ﵁: أنه يُحرق بالنارِ، واحتج فقال: هٰذا شيء عذب الله ﷻ به أمةً لم يعذب بها أمة قط قبل هؤلاء بمثل هٰذا، فأرىٰ أن يفعل ذَلِكَ ويحرقوا بالنار، وهٰذا عندي أنه يحرق بالنار جسده بعدما يقتل كما فعل علي بن أبي طالب ﵁ وأُتي بقوم تزندقوا فقتلهم، ثم حرَّق أجسادهم بالنار، وهو حسن؛ لأنه لم يحرقه والروح فيه فيكونُ مُعذِّبًا بعذاب الله ﷻ، وجهل

هٰؤلاء بأجمعهم فقالوا: الذي يعمل عمل قوم لوط لا حد عليهم ولا يقتلون أَحصَنوا أو لم يُحصنوا إنما يعزرون تعزيرًا فَخفَّفُوا فيما شدد الله كما شددوا فيما خفف الله ﷻ وقد أُولِعوا بذلك أن يميزوا بين ما جمع رسول الله ﷺ، وأن يجمعوا بين ما ميز رسول الله ﷺ فإنا لله ما أعظَمَها من مصيبة أن يُنسبَ إلى العلمِ مَن يَكونُ أُمرُه كما وَصَفنا حتَّىٰ يضلَّ الناس به، ولا يدرون فكلما قذف قاذف رجلًا بأنك تعمل عمل قوم لوط مصرحًا، فحكم ذلك كما يقذف الرجل بالزنا إن أقام العدول بما رماه وإلا حد كما يحد في القذف في الزنا بل حكمه أشد وأوكد إذا كان الراكب كذلك حكمه فيما وصفنا.

«مسائل الكوسج» (٢٧٢٢)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يعمل عمل قوم لوط؟

**قال**: أحصن أو لم يحصن؛ يرجم.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٦٧)

نقل أحمد بن سعيد بن عبد الخالق عنه في اللوطي: إذا أولج وخالط فالرجم أحصن أو لم يحصن، فإذا وجد علىٰ ظهره أو معه، يؤدب كما يصنع به إذا وجد مع المرأة.

«الأحكام السلطانية» (٢٨٠)

ونقل المروذي، وحنبل، وأبو الحارث، ويعقوب بن بختان: إن كان بكرًا جلد، وإن كان محصنًا رجم.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٣١٦

## ٢٦٢٣ من أتى بهيمة

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: الرجلُ يقعُ على البهيمةِ؟

**قال**: لا أرىٰ عليهِ القتلَ ولا الحدَّ، ولكن يُؤدَّب.

**قال إسحاق**: عليه القتلُ إذا تَعمَّد ذَلِكَ وهو يَعلم ما جاء فيه عن رسول الله ﷺ، وإن دَرأ عنه إمامه القتلَ لا ينبغي أن يَدرأ عنه جلد مائة تشبيها بالزنا.

«مسائل الكوسج» (٢٤٨٤)

قال عبد الله: سألت أبي عمن أتىٰ بهيمة؟

**قال**: ٱختلف فيه على ابن عباس، أما عاصم فروىٰ عن أبي رزين عن ابن عباس: ليس علىٰ من أتى البهيمة حد[1].

روىٰ عَمْرو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عن النبي ﷺ: «مَنْ وَقَعَ عَلَىٰ بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا البَهِيمَةَ»[2]. وحديث داود بن الحصين عن عكرمة، عن ابن عباس مثله.

«مسائل عبد الله» (١٥٣٧-١٥٣٨)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول في الذي يأتي الميتة: قال بعض الناس -فظنته يعني: عن نفسه: عليه حدان: حد الموت، وحد للزنا. وقال

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٦٥) وقال: وحديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو، والترمذي (١٤٥٥) وقال: وهٰذا أصح من الحديث الأول، والنسائي ٤/ ٢٢٢-٢٢٣ (٧٣٤١) قال: هٰذا غير صحيح وعاصم بن عمر ضعيف في الحديث.

(٢) رواه أحمد ١/ ٢٦٩، وأبو داود (٤٤٦٤) وقال: ليس هٰذا بالقوي، والترمذي (١٤٥٥) وقال: هٰذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس وابن ماجه (٢٥٦٤).

وقال الألباني في «الإرواء»: (٢٣٤٨): صحيح.

الحسن في الذي يقع على البهيمة: لا يرىٰ بلحمها بأس؟

**قال أبي**: وأنا أكرهه، وإنما روىٰ عن الحسن عمرو بن عبيد عن الحسن ولم يرضه، أو ضعف روايته عن الحسن.

«مسائل عبد الله» (١٥٣٩)

قال حنبل: في إتيان البهائم هل يوجب الحد؟ حده كحد الزاني.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٣١٧

قال إسماعيل بن سعيد الشالنجي: سألت أحمد عن الذي يأتي البهيمة فوقف عندها، ولم يثبت حديث عمرو بن أبي عمروة في ذلك.

«الداء والدواء» (٢٧٢)

## ٢٦٢٤ من له إقامة الحد؟

قال إسحاق بن منصور: **قال أحمد**: الأمةُ إذا زنتْ ولم تحصن يجلدُهَا سيدُها، وإذا كانت محصنةً فزنتْ رفعَهَا إلى السلطانِ.

**قال إسحاق**: هو كما قال.

«مسائل الكوسج» (٩٩٧)

# فصل

# ما جاء في شروط وجوب حد الزنا

## ١- صدوره من كل بالغ، عاقل، ملتزم، عالم بالتحريم، غير مكره

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيانُ: إنْ جامعَ الرجلُ جاريةً صغيرة فإنه يحد.

**قال أحمدُ**: إذا كان مثلها يوطأ، يصل إليها.

**قُلْتُ**: فإن لم يصل إليها؟

**قال**: لا حدَّ عليه حتَّىٰ يصل، ولكن يعزر.

**قال إسحاقُ**: كما قال، وتعزيرُه مثل تعزيرِ ما أشبه حد الزنا، يجلد مائة جلدةٍ إذا كان ممن لو زَنا رُجِمَ، فإنْ كان بكرًا عزر دون المائةِ.

«مسائل الكوسج» (٢٦٣٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال: سألتُ سفيانَ عن صبيٍّ ٱفتض صبية؟ قال: لها مهرُ مثلها في مالِهِ.

**قال أحمد**: يكونُ علىٰ عاقلتِهِ إذا بلغَ الثلث.

سُئِلَ: أعليه الحدُّ؟ قال: لا، إنَّما هو بمنزلةِ إصبعه.

**قال أحمدُ**: كما قال.

**قال إسحاقُ**: كما قال سفيانُ في مالِهِ.

**قُلْتُ**: قال: ٱستفتىٰ يوسفُ بن عمر ابن أبي ليلىٰ في هٰذا، فقال: لها مهرُ مثلها في مالِه.

**قال أحمدُ**: لا يكونُ علىٰ عاقلتِه إذا بلغ الثلث.

**قال إسحاقُ**: كما قال ابن أبي ليلىٰ.

«مسائل الكوسج» (٢٦٣٦)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال الحسنُ: إذا أَصَابَ الرجلُ الجاريةَ التي لم تدرك جُلِدَ وغرب، وإذا أصابَ الغلامُ المرأةَ جلدَتْ وغربت[١].

**قال أحمدُ**: جيدٌ إذا كان يصل إليها.

**قال إسحاقُ**: كما قال، إذا كان الغلام قد وطئها.

«مسائل الكوسج» (٢٦٣٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال عطاء: إذا ٱفتضت البكر غصبًا فالمهر والحد.

**قال أحمد**: أجل.

قُلْتُ: قال الشعبي: إذا أُقيمَ الحدُّ بطل العقد، وبه يأخذُ سفيانُ.

**قال أحمدُ**: لا، كما قال عطاء.

**قال إسحاقُ**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٦٦١)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: مسلمٌ زنا بنصرانية؟

**قال**: المسلمُ يُقامُ عليه الحدُّ، فإِنْ جيء بالنصرانيةِ إلينا أقمنَا عليها الحدَّ.

**قال إسحاقُ**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٦٨٥)

---

(١) روى ابن أبي شيبة ٣/ ٥١٨ (١٦٦٤٨) عن حماد بن سلمة عن إياس بن معاوية في رجل ٱشترىٰ جارية صغيرة لا يجامع مثلها، قال: لا بأس أن يطأها ولا يستبرئها.

قال صالح: وسألته عن رجل زنىٰ بجارية قبل أن تحيض، أو ٱمرأة زنت بغلام قبل أن يحتلم؟

**قال**: إن كان مثلها يوطأ فعليه الحد، وإذا زنت بغلام مثله يصل إليها ترجم.

**«مسائل صالح» (٢٥٧)**

قال صالح: وسألته عن رجل ٱستكره بكرًا عن نفسها ما عليه؟

**قال**: عليه صداق مثلها، وعليه الحد.

**«مسائل صالح» (٧٦٦)**

قال ابن هانئ: سمعته **يقول**: النبي ﷺ رجم يهوديًّا ويهودية.

**«مسائل ابن هانئ» (١٥٧٧)**

قال ابن هانئ: قرأت علىٰ أبي عبد الله: محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن المغيرة، عن إبراهيم، أنه كان يحدث أن عليًّا سئل عن ٱمرأة ٱفتضت جارية كانت في حجر زوجها خشية أن يتزوجها، وقالت: إنها قد زنت. فقال: قل يا حسن. فقال: عليها الصداق والحد. فقال علي عليه السلام: لو كلفت إبلًا طحنًا لطحنت[1].

سمعت أبا عبد الله **يقول**: زعموا أنه تكلم به علي، فكلفت الإبل الطحين يومئذٍ.

**«مسائل ابن هانئ» (١٥٨٤)**

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة قال: سألت الحكم، وحماد عن رجل ٱفترع جارية حرة؟ فقالا: ليس لها صداق.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤١١ (١٣٦٧١)، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٠ (١٧٤٦٣).

سألت أبي عن ذلك؟ **فقال**: لها صداق مثلها من النساء، وعليه الحد، واذا كان بكرًا يجلد مائة، وينفىٰ سنة.

«مسائل عبد الله» (١٣٠٥)

قال عبد الله: وسألت أبي عن رجل: وقع علىٰ جارية بكر حرة، فافترعها، هل عليه عقر مع الحد؟

**فقال**: عليه الحد، ومهر مثلها.

«مسائل عبد الله» (١٣٠٧)

قال الخلال: أخبرني عبد الملك أنه قال لأبي عبد الله: تذهب إلىٰ رجم أهل الكتاب إذا زنوا؟

**قال**: نعم، أرجمهم إذا أحصنوا؛ قد رجم النبي ﷺ اليهودي واليهودية، فإذا أحصنوا رجموا.

قلت: لو أن نصرانيًّا محصنًا أسلم ثم زنىٰ بعد إسلامه ترجمه بذلك الإحصان الأول؟

**قال**: نعم.

قلت: ولِمَ؟

**قال**: لأنه زان أرجمه بإحصانه وهو كافر، والإسلام إنما زاده غلظة في هٰذا.

قلت: أليس الإسلام يهدم ما كان قبله؟

فاحتجّ عليَّ وفارقته فيه علىٰ أنه يرجمه بإحصانه الأول.

وقال: حدثنا أبو بكر المروذي قال: سُئل أبو عبد الله عن رجل كانت له ٱمرأة في دار الحرب فخرج إلىٰ دار الإسلام فأسلم ثم زنىٰ؟

**قال**: دخل بها؟

قيل له: نعم .**قال**: قد أحصنته عليه الرجم.

وقال: أخبرنا أبو بكر المروذي قال: سألت أبا عبد الله عن حديث النبي ﷺ رجم يهودبًا ويهودية؟

**قال**: نعم. روي عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ في الرجم.

[قلت:] فحكم المسلمين وحكم أهل الذمة واحد؟ **قال**: نعم.

**وقال**: على النصراني أن يرجم أيضًا إذا زنىٰ.

وقال: أخبرني قال: سألت أحمد قلت له: يرجم أهل الشرك؟

**قال**: إذا رفعوا إلىٰ حكام المسلمين حكم فيهم بحكم المسلم الرجم وغيره.

«أحكام أهل الملل» ٢/٣٥٦، ٣٥٧ (٧٨٧-٧٩٠)

قال الخلال: أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر وزكريا قالا: حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله: تذهب إلىٰ رجم اليهودي والنصراني؟

**قال**: نعم.

«أحكام أهل الملل» ٢/٣٥٧ (٣٩٤)

## ٢- ثبوت الزنا :

### ذكر ما يثبت به الزنا

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: إذا جاءت الأَمَةُ بولدٍ مِن زنا، فزعمتْ أنَّه من فلانٍ، وأنكر الرجلُ؟

**قال**: يقال لها: ٱذهبي فأنتِ كاذبةٌ، فإنْ أقرّتْ أربع مرات وهي حرة، رُجمت إن كانت محصنة، والأَمةُ إذا أقرَّت أربعَ مراتٍ جُلدت خمسين.

قلت: لا تُجلد الأَمة؛ حتَّىٰ تقرَ أربع مرات؟!

**قال**: نعم، والحر والعبدُ سواء في السرقة، لا يقطع حتَّىٰ يقر مرتين.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٣٤٤)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ٱمرأةٌ قالتْ لرجلٍ: زنيت بك؟

**قال**: لا ترجم حتَّىٰ تقرَّ أربعَ مرات. **قال إسحاقُ**: كما قال.

قُلْتُ: فقالتْ لرجلٍ: زنيت بي.

**قال**: زنيت بك، وزنيت بي واحد.

**قال إسحاقُ**: كما قال، واحد.

«مسائل الكوسج» (٢٥٧٤)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عن محدود في القذفِ أقرَّ علىٰ نفسِهِ بالزنا أربع مراتٍ؟

قال: يُقامُ عليه الحدُّ.

**قال أحمدُ**: صَدقَ.

**قال إسحاقُ**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٦٦٣)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ: إذا شهدَ أربعةٌ بالزنا، ثم أقر؟

**قال**: زادهم. أي: يُقامُ عليه الحدُّ.

«مسائل الكوسج» (٣٤١٤)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد قال: سُنَّةُ الرجم أن يرجمَ الإِمامُ، ثمَّ الناسُ، ويجعلونَ صفوفًا لا يختلطُون، ثمَّ ينصرفُ، يريدُ صفًّا صفًّا. وسنةُ الاْعتراف أن يعترفَ أربعَ مرارٍ.

قيلَ: في مجلسٍ واحدٍ؟

**قال:** أربع مرارٍ، أليس جاءَ عن يمينهِ وعن يسارهِ - يعني: ماعزَ بن مالكٍ- حين أتى النبيَّ ﷺ فأقرَّ عنده بالزنا فأعرضَ عنه، ثمَّ أتاه عن يمنيه فأعرضَ عنه، ثم أتاهُ عن يسارهِ فأعرضَ عنه، ثم أتاهُ من خلفهِ فأعرضَ عنه.

**«مسائل أبي داود» (١٤٥٥)**

قال ابن هانئ: تذهب إلىٰ حديث ماعز في الإقرار، أن تردده أربع مرات؟

**قال:** نعم، إليه أذهب. أكرر أربع مرات، وفي الرابعة أرجمه.

**«مسائل ابن هانئ» (١٥٧٦)**

قال أبو طالب: القتل يثبت بمرة واحدة، وفي الزنا بأربع.

**«الروايتين والوجهين» ٢/ ٢٥٧**

قال مهنا: **قال أحمد:** إذا شهد نفسان أنه زنىٰ بها في هٰذا البيت، وآخران أنه زنىٰ بها في بيت آخر وجب الحد بقولهم.

**«الروايتين والوجهين» ٢/ ٣٢٤**

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الزاني يردد أربع مرات؟

**قال:** نعم علىٰ حديث ماعز، هو أحوط.

قلت له: في مجلس واحد، أو في مجالس شتىٰ؟

**قال:** أما الأحاديث فليست تدل إلا علىٰ مجلس واحد إلا ذاك الشيخ بشير بن مهاجر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، وذاك عندي منكر الحديث.

**«المغني» ١٢/ ٣٥٥**

## ٢٦٢٧ من وجد مع امرأته رجلًا يزني بها، وأقام البينة على زناهما، هل يشترط أن يأتي بأربعة شهود أم يكفي اثنان؟

قال إسحاق بن منصور: رجلٌ وجدَ مع ٱمرأتِه رجلًا، فقتله؟

**قال:** إذا جاء بشهودٍ أنه وجده مع ٱمرأتِه في بيته؛ يُهدر دمه وإن كان شاهدان.

**قال إسحاق:** كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٢٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجلٌ وجدَ مع ٱمرأته رجلا، فقتلَهُ؟

**قال:** إذا جَاءَ بالشهودِ أنَّه وجده مع ٱمرأته في بيته يهدر دمه، وإن (كانوا)[1] شاهدين.

**قال إسحاق:** كما قال، وإن لم يكن بينه فعلم ذاك فهو واحد.

«مسائل الكوسج» (٢٣٤٧)

نقل عنه أبو طالب: فيمن وجد مع ٱمرأته رجلًا فقتله: يقيم البينة أربعة؛ لأنه قذفها، فإن شهد أربعة رجمت وإن شهد ٱثنان جلدوا.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٣٤٧

سأله أبو الحارث: وجده يفجر بها -أي: بامرأته- له قتله؟

**قال:** قد روي عن عمر وعثمان.

«الإنصاف» ٢٥/ ١٣٦

---

(١) في «المسائل»: (كان) ولعل المثبت أصح.

## ٢٦٢٨ هل تعتبر رؤية الإمام في إثبات الحد؟

قال صالح: سألت أبي عن الإمام إذا اطلع على رجل يفجر أيقيم عليه الحد؟ فحدثني أبي **قال**: ثنا عبد الرحمن قال: ثنا حرب بن أسيد، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الله عن (زييد)[1] بن الصلت أنه سمع أبا بكر الصديق يقول: لو أخذت سارقًا لأحببت أن يستره الله.

«تهذيب الأجوبة» ١/ ٣٣٠

## ٢٦٢٩ ما يجب على الإمام مراعاته عند التثبت من الزنا

نقل حنبل: يردده -أي: الإقرار بالزنا- ويسأل عنه لعل به جنونًا أو غير ذلك علىٰ ما ردد النبي ﷺ.

«الفروع» ٦/ ٥٨٨

---

(١) في «تهذيب الأجوبة»: (زبيد) بباء موحدة ثم مثناة تحت، والمثبت هو الصحيح. انظر: «الإكمال» لابن ماكولا ٤/ ١٧١، «المشتبه» للذهبي ١/ ٣٣٣، «توضيح المشتبه» لابن ناصر ٤/ ٢٧٠، «تبصير المنتبه» لابن حجر ٢/ ٦٣٩، وترجمة ابن حجر في «الإصابة»: زبيد بن الصلت، وذكر عن الواقدي أنه سمع أبا بكر وعمر وعثمان. ثم قال الحافظ: وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن زُبيد بن الصلت: سمعت أبا بكر الصديق. وذكر الحديث بلفظ (شاربا) والحديث رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٧١ (٢٨٠٧٣) في باب: الستر على الساق.

## ٢٦٣٠ إذا زنى الرجل هل الأولى أن يقر بالزنا ويقام عليه الحد، أم يستر نفسه ويتوب؟

قال مهنا: رجل زنىٰ، يذهب يقر؟ **قال**: بل يستر نفسه.

«الفروع» ٦/ ٦٠

### ٣- انتفاء الشبهة

قال إسحاق بن منصور: جاريةٌ بين رجلينِ وقعَ عليها أحدُهما؟

**قال**: لا حدَّ عليه. قال ابن عمر رضي الله عنهما: هو خائن.

**قال إسحاق**: هو كما قال.

«مسائل الكوسج» (٩٢٨)

قال إسحاق بن منصور: إذا وقعَ عليها وهو جاهلٌ أو غير جاهل: واحد؟

**قال**: غيرُ جاهل أشدُّ، وليس عليه حدٌّ؛ لأن له فيها نصيبًا.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٩٢٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: الرجلُ يُحلُّ جاريته لرجلٍ، أو يحل له فرجها، والمرأة لزوجها تقول: إنه حرامٌ؟

**قال**: حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لها: «إن كنت أذنت له جلدناه»[1].

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٧، والترمذي (١٤٥١)، والنسائي ٦/ ١٢٤، وفي «الكبرىٰ» ٤/ ٢٩٦، وابن ماجه (٢٥٥١).

قلت: هٰذا في المرأة لزوجها، فما تقولُ إذا أحل جاريته لرجلٍ أو فرجها؟

**قال**: لا يصلح، ولا تكون له الجارية.

**قال إسحاق**: كما قال سواء في كليهما.

«مسائل الكوسج» (٩٣٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إذا أحل له فرجها فوقع عليها فهي مملوكة لسيدها الأول، والولد مملوك ويثبت النسب.

**قال أحمد**: هٰذا وطء علىٰ شبهة، الولدُ ولده والأمةُ ترجعُ إلىٰ سيدها الأول.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٢١٩)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا وجِدَتِ المْرأةُ حبلىٰ ولا زوجَ لها، فتقولُ: قد ٱستكرهتُ، أو تزوجْتُ؟

**قال**: القولُ قولُها.

**قال إسحاقُ**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٥٢٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال الشعبيُّ: ٱمرأةٌ شَهدَ عليها أربعةُ نفرٍ بالزنا، فنظرَ إليها النساءُ فوجدوها عذراء، أجلدها وعليها خاتم من ربها ﷻ!

---

= والحديث إسناده ضعيف، قال الترمذي: في إسناده ٱضطراب، سمع محمدًا -يعني: البخاري- يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هٰذا الحديث. وانظر: «العلل الكبير» للترمذي ٢/ ٦١٤، و «العلل» لابن أبي حاتم ١/ ٤٤٧.

**قال أحمد**: هم أربعة قد شهدوا أحرزوا ظهورهم، أدرأ عنها وعنهم الحدَّ.

«مسائل الكوسج» (٢٦٣٩)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ تَزَوَّجَ ٱمْرأةً بكرًا فَدخَل عليها فإذا هي حبلىٰ، فقال النبيُّ ﷺ: «لها الصداقُ بما ٱسْتحللت منها، والولدُ عبد لك، فإذا ولدت فاجلدوها»[١].

**قال**: لها الصداقُ، ولا حَدَّ عليها حتَّىٰ يعلمَ أَنَّها زنَتْ، عسىٰ أَنْ يكونَ ٱستكرهها إنسانٌ، عسىٰ أَنْ تكونَ علتها علة حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه[٢]. وضَعَّفَ الحديث.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٦٨٨)

قال إسحاق بن منصور: حَدَّثَنَا إسحاق **قال**: أخبرنا هشيم، عن أبي بشر، عن أبي روح الشامي قال: كان رجل يواعدُ أمةً له في موضعٍ يأتيها فيه، فعلمَتْ بذلكَ ٱمرأةٌ، فجلسَتْ له بذلك المكان فجاء فأصابَ منها وهو لا يعلمُ أَنَّها ليسَتْ بجاريته، فلمَّا فرغَ إذا هي ليسَتْ بجاريتِهِ، فأتىٰ عمر

---

(١) رواه أبو داود (٢١٣١)، والطبراني ٢/ ٤٨ (١٢٤٣)، والبيهقي ٧/ ١٥٧، وابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ٢٧٤ من حديث بصرة بن أكثم الأنصاري، قال ابن القيم في «التهذيب» ٣/ ٦٠: هٰذا الحديث قد ٱضطرب في سنده وحكمه. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٦٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٥٠٧ (٢٨٤٩١) في خبر طويل وملخصه أن أبا موسىٰ لما كان واليا على اليمن أتي بامرأة حبلىٰ من الزنا، فلما سألها أخبرته أنها كانت نائمة فاستكرها إنسان لا تعرفه، فرفع أمرها إلىٰ عمر، فلم يحدها وأوصىٰ أهلها بها خير أو كساها.

رضي الله عنه فذكرَ ذَلِكَ له، فأرسلَ إلىٰ عليٍّ رضي الله عنه فقال عليٌّ: ٱضْربِ الرجلَ حدًّا في السر، واضربِ المْرأةَ حدًّا في العلانيةِ.

**قال أحمد:** لا أعلمُ على الرجل حدًّا، هٰذِه شبهة تَدرأ عنه الحد.

قال إسحاق: كما قال أحمد، بل أرجو أن يكونَ له فيما لا يعلم الأجر إذا كان من أهل الصلاح.

«مسائل الكوسج» (٢٦٩٩)

قُلْتُ: قال: فلما فرغَ من جلدِ أبي بكرة رضي الله عنه قال: أشهد أنَّه زانٍ، فذهبَ عمر رضي الله عنه يعيد عليه الجلدَ، فقال عليٌّ عليه السلام: إنْ أبيت إلَّا أنْ تجلدَه فارجم صاحبك.

**قال أحمد:** مَا أدْرِي ما هو، أعيانا أنْ نعلمَ ما هو.

**قال إسحاقُ:** قال عيسىٰ بن يونس حين فرغَ من هٰذا الحديثِ قال: أرادَ عليٌّ عليه السلام بهٰذا أن يدرأَ عنه الحد، يقول: إن قبلتَ شهادته كأنك جعلته رابعًا، وله معنىً آخر أيضًا يقول: إذا رماه بذلك القذف الذي قذفه لم يكن له إلا الأمر الأول.

«مسائل الكوسج» (٣٢٩٦)

نقل أبو الحارث، وأبو طالب، والميموني: في الرجل يطأ جارية بينه وبين شريكه: يجلد مائة إلا سوطًا.

«الأحكام السلطانية» (٢٨٠)

قال مهنا: روي عن أحمد أنه سأله عن رجل وطىء ٱمرأة، وزعم أنها زوجته، وأنكرت هي أن يكون زوجَها وأقرت بالوطء **قال:** فهٰذِه قد أقرت علىٰ نفسها بالزنا، ولٰكن يدرأ عنه الحد بقوله: إنها ٱمرأته ولا مهر عليه، ويدرأ عنها الحد حتىٰ تعترف مرارًا.

**قال أحمد**: وأهل المدينة يرون عليها الحد، يذهبون إلىٰ قول النبي ﷺ: «واغد يا أنيس إلى آمرأة هٰذا، فان آعترفت فارجمها».

«المغني» ١٢/ ٣٦١

نقل الأثرم: في جاهلين وطئا أمتهما: ينبغي أن يؤدبا.

«الفروع» ٥/ ٤٨٠

نقل حنبل عنه فيمن وطء أمة أبيه وأمه عالمًا تحريمه؛ أنه يحُد، ولا يلحقه الولد. ونقل الميموني خلافه.

«المبدع» ٧/ ٣٧٩

## ٢٦٣١ من وقع بجارية امرأته، هل يجب عليه الحد؟

قال إسحاق بن منصور: فَمَنْ يقعُ علىٰ جاريةِ آمرأتِهِ، أو ابنه، أو أمه، أو أبيه؟

**قال**: كل هٰذا أدرأ عنه الحد إلا جاريةَ آمرأتِهِ فإنَّ حديثَ النعمان بنِ بشيرٍ في ذَلِكَ.

قُلْتُ: يقامُ عليه الحدُّ في جاريةِ آمرأته؟

**قال**: نعم. علىٰ ما قال النعمان بن بشير في ذَلِكَ.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٩٣٤)

قال صالح: وسألته عن حديث النعمان بن بشير أن رسول الله قال في رجل وقع بجارية آمرأته قال: «إن كان أحلتها له فاجلدوه، وإن لم تكن أحلتها له فارجموه؟» **قال أبي**: أذهب إلىٰ حديث النعمان بن بشير.

«مسائل صالح» (٢٤٥)

نقل صالح عن أبيه حديث النعمان بن بشير عن النبي ﷺ في الذي يقع علىٰ جارية ٱمرأته أذهب إليه، إن كانت أحلتها له جلدته مائة، وإن كانت لم تحلها له رجمته. حديث عمر أيضًا قوةٌ لهٰذا.

**«مسائل صالح» (١٠٧١)**

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله **يقول**: أذهب إلىٰ حديث النعمان ابن بشير في الذي يقع علىٰ جارية ٱمرأته إن كانت أحلتها له فاجلدوه، وإن لم تكن أحلتها له فارجموه، أذهب إليه.

**«مسائل ابن هانئ» (١٥٦٨)**

**قال** في رواية ابن هانئ: إذا وطئ جارية ٱمرأته، وقد أحلتها له يرجم.

**«الأحكام السلطانية» ص٢٨٠**

قال الفضل بن زياد: كتبت إلىٰ أبىٰ عبد الله أسأله عن حديث النعمان ابن بشير: «من ٱتقى الشبهات ٱستبرأ لدينه وعرضه» ما الشبهات؟ فأتانى الجواب: هي منزلة بين الحلال والحرام، إذا ٱستبرأ لدينه لم يقع فيها.

**«بدائع الفوائد» ٤/ ٦٠**

نقل المروذي، وأحمد بن واصل المقري: إذا وطىء جارية ٱمرأته في حياتها ثم ماتت وادعىٰ أنها له لم نلحق نسبه؛ لأنه وطىء ما لا يملك، وإن كان ولدت بعد موت ٱمرأته لحق نسبه؛ لأن له فيها حصة.

**«الروايتين والوجهين» ٢/ ٣٢٧**

نقل الأثرم: إذا وطئ جارية ٱمرأته وقد أحلَّتها له جُلِد مائة.

**«الروايتين والوجهين» ٢/ ٣٤٤**

# فصل

## ما جاء في مسقطات الحد

### ١- الرجوع عن الإقرار بالزنا

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا ٱعترفَ الرَّجلُ علىٰ نفسِه بالزنا، ثم رجعَ عن ذَلِكَ؟

**قال:** يتركُ؛ قال النبيُّ ﷺ لماعز بن مالك حين فرَّ: «أَلَّا تَرَكْتُمُوهُ».

**قُلْتُ:** ما يعني بذلكَ؟

**قال:** يقولُ: ٱتركوه يذهب.

**قال إسحاقُ:** كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٥٢٦)

قال إسحاق بن منصور: وإذا أقرّ أربعَ مراتٍ بالزنَا، ثم أنكرَ يُترك، وإذا شهدتِ، الشهودُ، ثم أنكرَ لا يُترك.

«مسائل الكوسج» (٣٤١٣)

قال صالح: الرجل يقر بالزنا؟

**قال:** يردده أربع مرار.

قلت: فإن رجع؟

**قال:** يدرأ عنه الحد؛ لقول النبي ﷺ: «أَلَّا تَرَكْتُمُوهُ». وقال أهل المدينة: يقتل إذا أقر.

**قال:** وماعز رده النبي ﷺ أربعًا.

«مسائل صالح» (١٢٠٧)

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ سئل عن المرجومِ إذا هربَ يُتركُ؟

**قال:** نعم.

«مسائل أبي داود» (١٤٥٧)

## ٢- توبة الزاني قبل أن يقدر عليه

نقل الأثرم عن أحمد في الزاني إذا تاب قبل القدرة عليه؛ سقط الحد.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٣٠٤

نقل الميموني عنه في الرجل إذا ٱعترف بالزنا أربع مرات، ثم تاب قبل أن يقام عليه الحد أنه تقبل توبته فلا يقام عليه الحد، وذكر قصة ماعز إذ وجد مس الحجر فهرب، قال النبي ﷺ: «**فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ**».

قال الميموني: وناظرته في مجلس آخر، **قال:** إذا رجع عما أقر به لم يرجم.

قلت: فإن تاب؟

**قال:** من توبته أن يطهر بالرجم، **قال:** ودار بيني وبينه الكلام غير مرة أنه إذا رجع لم يقم عليه، وإن تاب فمن توبته أن يطهر بالجلد.

«الصارم المسلول» (٥٠٨)

# فصل

# كيفية تنفيذ عقوبة الزنا

## صفة الرجم

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ سئلَ عن المرجوم يحفرُ له؟

**قال**: أكثرُ الأحاديث علىٰ أنَّه لا يحفرُ لهُ، وقد قيل: يحفرُ له.

«مسائل أبي داود» (١٤٥٦)

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ سئل عن المرجوم يرجم حتَّىٰ تخرجَ نفسهُ؟ **قال**: نعم.

«مسائل أبي داود» (١٤٥٨)

## صفة الجلد

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: حدُّ المرأة مثلُ حد الرجل في العدد؟

**قال**: نعم، ولكن الضَّرب يَختلف: لا تُمد، ولا تُجرد، وتُضرب وهي قاعدة.

**قال إسحاق**: كما قال، وكذلك الرجل لا يُمد.

«مسائل الكوسج» (٢٤٧٣)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: قال الحسن: لا يجرد في حد، ولا يمد.

**قال أحمد**: تضربُ الأعضاء كلها.

**قال إسحاق**: كما قال أحمد، تضرب الأعضاء كلها لا مد ولا صفع.

«مسائل الكوسج» (٢٦٣٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال الحسن: ضربُ الزنا أشدُّ مِنْ ضربِ القذفِ، والقذفُ أشدُّ مِنَ الشّربِ، والشربُ أَشَد مِنَ التعزيرِ[١].

**قال أحمدُ**: هو نحو ما قال.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٦٣١)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال الشعبي: النساءُ يضربن ضربًا دون ضرب، وسوطًا دون سوط، ولا يجردن، ولا يمددن، وتتقىٰ وجوههن[٢].

**قال أحمدُ**: ما أحسنه!

**قال إسحاق**: كما قال؛ لأنَّ حكمهن غيرُ حكم الرجالِ.

«مسائل الكوسج» (٢٦٣٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عَنِ النِّساءِ يجلدن قعودًا أو قيامًا؟ قال: قعودًا فيما سمعنا.

**قال أحمد**: صدق.

**قال إسحاقُ**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٦٣٣)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال الحسن البصري رحمه الله تعالىٰ: يضرب المحدود علىٰ ثياب زمانه: إن كان في الشتاءِ لم ينزع منه ثياب الشتاءِ، وإن كان في الصيفِ لم تعد عليه ثياب الشتاء[٣].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣٦٨ (١٣٥٠٩) مختصرا.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٥ (٢٩٠٢١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٩٢ (٢٨٣١٥).

**قال أحمدُ**: يضربُ علىٰ قميصٍ، لو تُرِكَ عليه ثيابُ الشتاءِ ما بالىٰ بالضربِ.

**قال إسحاق**: كما قال أحمدُ، لا يترك عليه حشو أصلًا، لا في شتاء ولا صيف.

«مسائل الكوسج» (٢٦٣٤)

قال صالح: وسالته عن العبد إذا زنىٰ، أيقام عليه الحد وهو بكر؟

**قال**: يجلد خمسين.

**قال أبي**: وسألت عبد الرحمن بن مهدي، فسكت.

«مسائل صالح» (٢٦٢)

قال ابن هانئ: وسئل عن الأمة تزني؟

**قال**: إذا تبين ذلك منها جلدت خمسين، قال الله ﷻ: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] والحرّةُ تجلد مائة.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٧٤)

نقل الميموني عنه: يجرد، ويعطىٰ كل عضو حقه.

نقل أبو الحارث: يجلد مائة، وعليه ثيابه.

«الأحكام السلطانية» (٢٨٣)

## ٢٦٣٦ شهود طائفة للعذاب

قال إسحاق بن منصور: قولُه ﷻ: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾؟ [النور: ٢].

**قال**: قالوا: واحد، وقالوا: اثنانِ. **قال إسحاق**: هو رجلانِ فصاعدًا.

«مسائل الكوسج» (٢٥٣٠)

## صفة التغريب، وما ذُكر أن المرأة كالرجل في ذلك

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إلىٰ قدر كم تُنفى المرأة والرجل؟

**قال:** علىٰ قدر ما تُقصر فيه الصلاةُ.

**قال إسحاق:** كلما نُفي من مصرٍ إلىٰ مصرٍ جاز، وإن كان بينهما ما لا تُقصر فيه الصلاة.

«مسائل الكوسج» (٢٤٧٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قوله ﷺ: «**لا تسافر المرأة ساعة إلا مع ذي محرمٍ**».

**قال:** في حديثِ ابن عباس رضي الله عنهما: لا تسافر سفرًا. ولم يذكر يومًا ولا ليلة، وقال النبيُّ ﷺ: «**لا يخلونٌ رجلٌ بامرأةٍ**»(١).

**قال إسحاق:** ولا يكون سفرًا أبدا قدر ساعة، إنما هو قدر ما تُقصرُ فيه الصَّلاةُ، وما دون ذلك فهو مباحٌ لها، وقوله ﷺ: «**لا يخلون**» ليس معناه السفر، هو كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٧٠٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: هل تنفى المرأةُ إذا لم يكنْ لها محرمٌ؟

**قال:** نعم، هٰذا حد قد وقعَ عليها (ليس) مثل السفر، أرأيتَ إن زنت وهي في بلدة ليس فيها حاكم لا ترفع إلى الحاكم، فينبغي لمن قال هٰذا (أنها) لا تنفىٰ؛ لأنَّه ليس لها محرم، فينبغي له أن يقول: إنها لا تسافر -يعني:

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٢٢، والبخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

بغير محرم- لأن النبيَّ ﷺ أمرَ بالنفي[١] ولم يذكر محْرمًا ولا غيره.

**قال إسحاق**: النفي سنةٌ مسنونة لا يحلُّ ضرب الأمثال لإسقاط النفي، بل تنفىٰ بلا محرم كما جاء. بل تنفى المرأة علىٰ حال؛ لأنَّ النفي سنةُ النبيِّ ﷺ وعملَ به أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ والخلفاء[٢]، لم يكن لأحد أن يسقطه، وجهلَ هٰؤلاء فقالوا: قول علي ﷺ: كفىٰ بالنفي فتنة[٣]. وإن لم يكن له أصل لما لم يروه إلا الشيخ فمعناه قائم لو كان صحيحًا علىٰ غير ما ٱدعاه هو؛ لقوله: كفىٰ بالنفي فتنة. إذا نفي كان مفتونًا فهٰذا يثبت النفي.

واحتجوا بأنَّ عمرَ ﷺ غرب في الخمرِ، فبلغه أنَّه تنصر، فقال: لا أغرب[٤]. إنما معنىٰ ذا أنه كان رأىٰ نفيه نظرًا للرعية أن يخوفهم كما نفى المخنثين وغيرهم، ثم ندم في النفي في الخمر وشبهه لما لم ينفه النبي ﷺ وترك ذلك، ونفىٰ في الزنا إلىٰ خيبر ولم يرجع عنه[٥].

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٣١٣، ومسلم (١٦٩٠) من حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ بلفظ: «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ».

(٢) سنة النفي والتغريب قد تقدم تخريجه آنفا من حديث عبادة بن الصامت، أما عمل الصحابة في ذلك فقد رواه الترمذي (١٤٣٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٣٢٣ (٧٣٤٢)، والحاكم ٤/ ٣٦٩ من رواية ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب.اهـ. وفيما ورد عن عثمان وعلي ﷺ في النفي رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٥٣٦ (٢٨٧٨٩، ٢٨٧٩٠).

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣١٥ (١٣٣٢٧).

(٤) رواه النسائي ٨/ ٣١٩، وعبد الرزاق ٩/ ٢٣٠ وضعفه الألباني في «ضعيف سنن النسائي» (٤٣٦).

(٥) رواه البخاري (٦٨٣٣) بمعناه، البيهقي ٨/ ٢٢٢ بلفظه.

وأمَّا ٱحتجاجهم في إسقاطِ النفي أن لا تسافر المرأة بغير محرم فهو جهلٌ بيّن إنهم قالوا بأجمعهم: لو أنَّ ٱمرأة خوصمت فلم يكن ببلدها حاكم رفعت إلىٰ بلدةٍ أخرىٰ بغير محرم، ولا يدرىٰ يُبرَدُ للمدعي حقٌّ أم لا.

فأين ٱحتجاجهم بأن لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فإن ما ٱحتجوا في الزنا هاهنا أشبه لو كانت حجة، ولكنهم أُولعوا بأن يفرقوا بين ما جمع الله ﷻ ورسوله ﷺ وأن يجمعوا بين ما فرق الله ﷻ ورسوله ﷺ، أرأيت لو كان لها محرم؟

فقال: لا أحملها، أيجبر علىٰ ذَلِكَ؟

**«مسائل الكوسج» (٢٧٠٩)**

قال المروذي: **فقال**: إذا زنت ولم يكن لها محرم تنفىٰ إلىٰ مثل المدائن سفرًا لا تقصر في مثله الصلاة.

ونقل عنه في موضع آخر: تنفىٰ من عمله إلىٰ عمل غيره.

نقل عنه الأثرم: في المرأة تنفىٰ بغير محرم؟ **فقال**: نعم.

**«الروايتين والوجهين» ٢/ ٣١٥**

وقال الأثرم: قلت: المرأة تنفىٰ بغير محرم، **فقال**: نعم.

ونقل عنه ابن القاسم: لا تحج المرأة إلا مع ذي محرم. فقيل له: فإن وجب عليها الحد، وليس ثم حاكم، يخرج بها إلى المحاكم.

**فقال**: ليس هٰذا يشبه الحج.

**«الروايتين والوجهين» ٢/ ٣١٥، ٣١٦**

## هل ينفى العبد في الزنا؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يُنفَى العبدُ في الزنا؟

**قال:** ليس عليه نفي.

**قال إسحاقُ:** كما قال؛ لأنَّه مالٌ.

«مسائل الكوسج» (٢٥٢٩)

## تأجيل العقوبة

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا ٱعترفَتِ المرأةُ بالزنا وهي حبلىٰ؟

**قال:** تتركُ حتَّىٰ تضعَ ما في بطنِهَا، ثُم تترك حتىٰ تفطمَه.

**قُلْتُ:** كم؟

**قال:** حولينِ، ثم ترجمُ.

**قال إسحاقُ:** كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٥٢٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رَجُلٌ مريضٌ وجبَ عليه الحدُّ؟

قال أحمدُ: يُقامُ عليه الحدُّ، أليسَ عمرُ رضي الله عنه أقامَ علىٰ قُدامةَ الحدَّ وهو مريضٌ؟

قال إسحاقُ: كما قال لما سن عمر رضي الله عنه ذَلِكَ.

«مسائل الكوسج» (٢٦٨٠)

# باب حد القذف

## فصل: ما جاء في شروط وجوب الحد

### أولًا: ما يتعلق بصيغة القذف

**٢٦٤٠ التعريض بالقذف، هل يعتبر قذفًا يوجب الحد؟**

قال إسحاق بن منصور: من رمى آمرأة بما فعلت في الجاهليةِ؟

**قال**: عليه الحدُّ.

**قال إسحاق**: كما قال شديدًا. لحرمةِ الإسلامِ.

«مسائل الكوسج» (١٠٣٠)

قال إسحاق بن منصور: إذ قال الرجلُ لامرأتِه: لم أجدكِ عذراء؟

**قال**: لا يكون راميًا، ليس عليه شيءٌ.

**قال إسحاق**: كما قال؛ لأنَّ العذرةَ تذهبها الحيضة.

«مسائل الكوسج» (٢٣٤٨)

قال إسحاق بن منصور: الرجل الذي قال للنبيِّ ﷺ: ولدَتِ آمْرأتي غُلامًا أسود.

**قال أحمدُ**: إنَّما هٰذا شك في ولدِه، ولم يرم آمرأته بشيءٍ.

**قال إسحاقُ**: كَمَا قال ولا حد.

«مسائل الكوسج» (٢٤١٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: التَّعريضُ بالزنا؟

**قال**: التعريضُ بالزنا الحدُّ تامًّا، وفي غير ذَلِكَ عقوبة.

**قال إسحاق**: أجادَ، كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٤٨٠)

قال إسحاق بن منصور: قال الحكم: إذا قال: زنيت وأنت مشركة لا يضرب. قال سفيانُ: يضرب.

**قال أحمد**: عمرُ رضي الله عنه يضرب في التعريض الحد إذا عرض بالزنا[١].

**قال إسحاق**: يضرب؛ لأنَّه رماه بالزِّنَا وهو اليوم مسلمٌ؛ بناء علىٰ قولِ عمر رضي الله عنه؛ حيث رمىٰ مسلمًا بما كان في الشركِ فرأىٰ عليه الحد.

«مسائل الكوسج» (٢٦٤٢)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ سفيانُ: قال رجل: قذفتك وأنت مشرك؟ قال: لا يضرب.

**قال أحمدُ**: كلُّ مَنْ عرض بالزنا ضرب الحد. ولا يكونُ الحدُّ في التعريضِ إلَّا بالزنا، وما سوىٰ ذَلِكَ يُؤدب.

**قال إسحاقُ**: كما قال؛ لأنَّ عمرَ رضي الله عنه حين شاورهم في الذي قال لصاحبِه: ما أبي بزانٍ ولا أُمِّي بزانية. فقالوا: قد مَدَحَ أباه وَأُمَّه. فقال عمر رضي الله عنه: بل عرضَ بصاحبِهِ فجلده الحد[٢].

«مسائل الكوسج» (٢٦٤٣)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ سفيانُ عَنْ رَجُلٍ قال لرجلٍ: أنتَ أكثرَ زنا مِن فلانٍ، وقد ضرب فلان في الزنا؟ قال: ما أرىٰ حدًّا بينًا، أرىٰ أَنْ يعزرَ.

**قال أحمدُ**: هٰذا تعريضٌ، يُضربُ الحد.

**قال إسحاقُ**: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٢٦٤٦)

---

(١) رواه البيهقي ٨/ ٢٥٢.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٩٧ (٢٨٣٦٧)، والبيهقي ٨/ ٢٥٢.

قال إسحاق بن منصور: قال إبراهيمُ في الرجلِ يقولُ للرجلِ العربي وأمه أم ولد، أو يهودية، أو نصرانية: لست لأبيك. قال: لا يضربُ. قال سفيان: يقول حماد: إنما يقعُ الزنا على النساءِ ولا يقعُ على الرجالِ.

**قال أحمدُ**: أَيُّ شيء بقي أعظم من ذا؟! يضربُ هٰذا أشد الضرب.

**قال إسحاقُ**: كما قال أحمد.

قُلْتُ: قال سفيانُ في العبدِ تكونُ أُمُّهُ حُرَّةً، فيقول له رجلٌ: لست لأبيكَ. ليس عليه حدٌّ، إنما هي نفي للمملوك وليس برمي للأمِّ، ومَنْ قال بقول حماد قال: يضرب.

**قال أحمدُ**: يضربُ إذا كان الأب أيضًا حرًّا.

**«مسائل الكوسج» (٢٦٤٧)**

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ سفيان عن رجلٍ قال لرجل: يا فاجر؟

**قال**: ليسَ فيه حَدٌّ.

**قال أحمدُ**: لا يبلغُ به الحد.

وَسُئِلَ عَنْ رجلٍ قال لرجلٍ: مَا علمتُكَ إلَّا خبيث البطنِ يقول: بطنك دَوِيَ؟

قال له: فإن قال له: خبيث الفرج؟ قال: يعزرُ.

**قال أحمدُ**: جيدٌ.

**قال إسحاقُ**: كما قال في كله تعزير أدب.

**«مسائل الكوسج» (٢٦٤٨)**

قال إسحاق بن منصور: قال: سألت سفيانَ عَنْ رَجُلٍ قال: إن كنت دخلت دار فلان فامرأته زانية. فشهدَ رجلانِ أَنَّه دخلَهَا. قال: ما أرىٰ حدًّا بينًا.

**قال أحمد**: جيدٌ.

**قال إسحاقُ**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٦٥١)

قال إسحاق بن منصور: سُئل سفيان عن رجلٍ قال لرجل: ما كان فلانْ ليلد مثلك؟ قال: ما أرىٰ في هٰذا شيئًا.

**قال أحمد**: هو تعريض شديد، فيه الحد.

**قال إسحاق**: فيه تعزير يكون أن لا يعرض بالزنا، إنما يقول يتكلم في الرزالة في الخلق.

«مسائل الكوسج» (٢٦٥٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن رجل قال لرجل: لو كنت من ولد فلان ما فعلت كذا وكذا.

قال: ما أرى عليه حدًّا.

**قال أحمد**: بلىٰ، عليه الحد.

**قال إسحاق**: عليه تعزير مثل الأول.

«مسائل الكوسج» (٢٦٥٦)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ سفيانُ عَن رجلٍ قذفَ ٱمرأةً، ثم زنت؟

قال: عليه الحدُّ، يجلد. **قال أحمدُ**: يُجْلدُ.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٦٥٧)

نقل الميموني عنه في رجل قذف ٱمرأة فقال: زنيت وأنت نصرانية أو أنت مملوكة، هل يجلد الحد إن لم يأت بالبينة؟

**فقال**: ويعلم أنها كانت نصرانية، هٰذا أهون.

قيل له: فإن لم يعلم؟ **فقال**: دعها. ولم يجب عنها.

**«الروايتين والوجهين» ٢/ ٢٠١-٢٠٢**

قال حنبل: **قال أحمد**: لا أرى الحد إلا علىٰ من صرح بالقذف والشتيمة.

**«المغني» ١٢/ ٣٩٢**

## ٢٦٤١ هل الرمي باللواطة قذف؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لإسحاق: ما يلزم في الحق، رجل قال لرجل: إنك تأتي فلانًا فيطؤك كما توطأ المرأة، فأشهد عليه بذلك شهودًا عدولًا؟ وما الذي يلزم هٰذا القاذف لهذين ورميه إياهما بإتيان الفاحشة التي عذَّبَ اللهُ ﷻ عليها قومَ لوطٍ مصرِّحًا بذلك؟

**قال**: السنة في الذي يعمل عمل قومِ لوطٍ مُحصنًا كان أو غَير مُحصن أن يُرجم؛ لأن النبي ﷺ قال: «**من عَمِل عملَ قومِ لوطٍ فاقتُلوهُ**».

رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ كذلك، ثم أفتى ابن عباس رضي الله عنهما بعد النبي ﷺ فيمن يعمل عمل قوم لوط أنه يُرجم، وإن كان بكرًا.

فحكم في ذَلِكَ لما روي عن النبي ﷺ، وكذلك يروىٰ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثلُ هٰذا القول: أن اللوطي يرجم، ولم يذكر محصنًا أو غير محصن، فالفتيا من أهل العلم ينبغي أن تكون هكذا، وهٰذا بناء علىٰ ما فعل الله تعالى بقوم لوط أنهم قُتلوا، وكذلك يروىٰ عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أنه يُحرق بالنارِ، واحتج فقال: هٰذا شيء عذب الله تعالى به أمةً لم يعذب بها أمة قط قبل هٰؤلاء بمثل هٰذا، فأرىٰ أن يفعل ذَلِكَ ويحرقوا بالنار، وهٰذا عندي أنه يحرق بالنار جسده بعدما يقتل؛ كما فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه

وأُتي بقوم تزندقوا فقتلهم، ثم حرَّق أجسادهم بالنار، وهو حسن؛ لأنه لم يحرقه والروح فيه فيكونُ مُعذِّبًا بعذاب الله ﷻ، وجهل هٰؤلاء بأجمعهم فقالوا: الذي يعمل عمل قوم لوط لا حد عليهم ولا يقتلون أَحصَنوا أو لم يُحصنوا، إنما يعزرون تعزيرًا فَخفَّفُوا فيما شدد الله، كما شددوا فيما خفف الله ﷻ، وقد أُولِعوا بذلك أن يميزوا بين ما جمع رسول الله ﷺ، وأن يجمعوا بين ما ميز رسول الله ﷺ فإنا لله ما أعظَمَها من مصيبة أن يُنسبَ إلى العلمِ مَن يَكونُ أُمرُه كما وَصَفنا حتَّىٰ يضلَّ الناس به، ولا يدرون! فكلما قذف قاذف رجلًا بأنك تعمل عمل قوم لوط مصرحًا، فحكم ذلك كما يقذف الرجل بالزنا إن أقام العدول بما رماه، وإلا حد كما يحد في القذف في الزنا، بل حكمه أشد وأوكد إذا كان الراكب كذلك حكمه فيما وصفنا.

«مسائل الكوسج» (٢٧٢٢)

## ثانيًا: ما يتعلق بالقاذف

### السكران يقذف، هل يجب عليه الحد؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: السَّكران يَقْذِف؟

**قال**: أَجْبُنُ عن السكران.

**قال إسحاق**: لا يُؤخذ بجنايتِه ولكن يُؤدَّبُ.

«مسائل الكوسج» (٢٤٨٥)

نقل أبو طالب في السكران إذا شتم إنسانًا: يقام عليه الحد، وإن قتلَ قُتِل.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ١٥٦

## المملوك يقذف، هل يجب عليه الحد؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: المملوك يَقذفُ الحرَّ؟

**قال**: عليهِ أربعون؛ حديثُ أبي الزِّنادِ.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٤٨١)

## المشرك أو الذمي يقذف، هل يجب عليه الحد؟

قال عبد الله: فقيل له نصراني يقذف مسلمًا؟ **قال**: يجلد الحد.

«مسائل عبد الله» (١٥٣٦)

قال موسىٰ بن عيسىٰ: **قال أحمد** في مشرك قذف مسلمًا: يضرب.

«طبقات الحنابلة» ٢/ ٤٠٣

## ثالثًا: ما يتعلق بالمقذوف

## يشترط كون المقذوف مسلمًا

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: عَلَىٰ مَنْ قَذَفَ أهلَ الذِّمةِ حدٌّ؟

**قال**: أدب.

**قال إسحاقُ**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٤٢٠)، (٢٦٨٧)

قال عبد الله: سئل أبي وأنا أسمع عن مسلم قذف نصرانيًّا؟

**فقال**: ليس عليه حد.

فقيل له: فيما بينه وبين ربه.

**قال**: ليس ينبغي له أن يفعل، بئس ما صنع.

«مسائل عبد الله» (١٥٣٥)

قال الخلال: أخبرنا أبو بكر المروذي وأخبرني يوسف بن موسىٰ وأحمد بن الحسين والحسين بن إسحاق التستري قالوا: سُئل أبو عبد الله عن المسلم يقذف اليهودي والنصراني؟

**قال**: ليس ينبغي له هٰذا، وليس عليه حد.

وقال: وأخبرني أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيىٰ قالا: حدثنا أبو طالب قال: سألت أبا عبد الله، **قال**: مثله سواء.

وقال: وأخبرني الحسين بن الهشيم أن محمد بن موسىٰ حدثهم أنه قال لأبي عبد الله فيمن قذف ذمية عليه شيء؟

**قال**: أي شيء عليه؟!!

وقال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله **قال**: لا أرىٰ أن يجلد قاذف يهودي ولا نصراني،

**قال**: الحد إنما هو للمسلم لطهارته فالذمي ما له ولهٰذا؟!

وقال: أخبرني حرب قال: قلت لأحمد: قذف مسلم يهوديًّا أو نصرانيًّا؟

**قال**: يؤدّب.

قال: وسألت أحمد مرة أخرىٰ عن الرجل يقذف الذمي والأمة؟

**قال**: يعزر.

وقال: أخبرني الميموني أنه قال لأبي عبد الله: ما تقول فيمن سبّ نصرانيًّا أو يهوديًّا؟

**قال**: يؤدّب، عليه أدب.

فقالوا: لِمَ؟

**قال:** لنفس الفري.

قالوا: عليه أدب؟

**قال:** نعم يؤدّب عليه ضربات ليس عليه حدّ، إنما عليه أدب. فاستكثروا الأدب منه. قال: فيه عن عطاء شيء وأرىٰ عليه أدبًا.

وقال: أخبرني حامد بن أحمد أنه سمع الحسن بن محمد بن الحارث أن أبا عبد الله سُئل عن من يقذف اليهودي والنصراني، أي شيء عليه؟

**قال:** يؤدب.

وقال: أخبرني منصور بن الوليد قال: حدثنا جعفر بن محمد قال: سمعت أبا عبد الله **يقول** في اليهودية والنصرانية إذا قذفها المسلم: إن كانت تحت ذميّ يؤدّب بما أشاع الفاحشة.

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم أنه قال لأبي عبد الله: رجل مسلم قذف نصرانيًّا؟

**قال:** يؤدّبه الحاكم علىٰ قدر ما يرىٰ.

**«أحكام أهل الملل» ٢/٣٤٥-٣٤٦ (٧٥١-٧٥٩)**

قال الخلال: ورأيت في كتاب هارون المستملي: سألت أبا عبد الله عن قاذف اليهودي والنصراني والمجوسي؟

**قال:** لا شيء عليه.

قلت له: يعزر ولا يحد؟

**قال:** لا ما فيه أعظم، الشرك.

وقال: حدثني عصام ليس علىٰ قاذف اليهودي والنصراني والمجوسي. وعن عمر بن عبد العزيز نحو هٰذا الكلام.

قال أبو بكر الخلال: وأبو عبد الله قد ذكر عن جماعة من التابعين: بعضهم لم ير عليه شيئًا وبعضهم قال: يؤدّب.

وقد روىٰ هٰذِه المسألة عن أبي عبد الله أرجح من عشرة أنفس فقال بعضهم: ليس عليه حد.

وقال محمد بن موسىٰ: ليس عليه شيء. ولم يتابعه علىٰ هٰذِه اللفظة أحد، وقال: ستة أنفس عن أبي عبد الله: إن عليه أدبًا. واحتجّ بنفس الفرية وإشاعة الفاحشة، والعمل عليه من قول أبي عبد الله: أن عليه أدبٌ.

وقد قاله عنه حنبل في هٰذا الباب أيضًا: أن الحد إنما هو للمسلم؛ لطهارته فالذميّ ما له ولهٰذا؟! فسر أن القياس في الباب الأول المسائل الأولىٰ: أن الحد للمسلم، وفي هٰذا الباب أدب فعلىٰ هٰذا العمل من قول أبي عبد الله.

«أحكام أهل الملل» ٢/٣٤٧ (٧٦٢)

### ٢٦٤٦ إذا قذف ذمية ولها زوج أو ولد مسلم يُحد؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ قذفَ يهوديةً أو نصرانية، ولها ولدٌ مسلم أو زوج مسلمٌ؟

**قال أحمدُ:** يُقامُ عليه الحدُّ.

**قال إسحاقُ:** كما قال؛ بناء علىٰ قولِ عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحرمةِ المسلمِ.

«مسائل الكوسج» (٢٥٧٥)

قال الخلال: أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد قال: سمعت أبا عبد الله يقول في اليهودية والنصرانية إذا قذفها المسلم، وكانت

تحت مسلم ضرب الحد.

وقال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن إبراهيم أنه قال: لا يجلد قاذف اليهودية والنصرانية، وإن كان زوجها مسلمًا أو لها ولد مسلم.

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله **قال**: وأنا لا أرىٰ أن يجلد إذا قذفها؛ لأنها في دينها يستحلون ما لا يحل لنا.

فلم ير أن يجلد مسلم لكافر.

قال أبو بكر الخلال: سماع إسحاق وجعفر متقدم، وسماع حنبل آخر. والذي أذهب إليه من قول أبي عبد الله: أنه لا يجلد مسلم لكافر.

**«أحكام أهل الملل» ٢/٣٤٣- ٣٤٤ (٧٤٤- ٧٤٥)**

## ٢- الإحصان

قال عبد الله: سمعت أبي يقول في بكر قذفت. **قال**: يجلد قاذفها، وكذلك الثيب أيضًا: يجلد قاذفها.

قال له: فأربعة شهدوا بالزنا فوجدوها بكرًا؟

**قال**: لا يجلدون، لأنهم قد حصنوا ظهورهم.

**«مسائل عبد الله» (١٥٣٣)**

## هل يجب الحد على قاذف الأمة؟

نقل أبو طالب . علىٰ قاذفها -أي: الأمة- الحد، واحتج بحديث ابن عمر أنه قال: عليه الحد.

ونقل المروذي: إن ابن عمر يقول: عليه الحد، وأنا لا أجتزئ على ذلك، إنما هي أمة أحكامها أحكام الإماء.

«الروايتين والوجهين» ٣/ ١٣١

## ٣- كون المقذوف يتأتى منه الفعل

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عن رجلٍ قال لجاريةٍ لم تحض: يا زانية؟ قال: ليسَ فيه حدٌّ، وإذا قال لغلامٍ لم يحتلمْ: يا زان. ليس فيه حد، وإنْ قال صبيٌّ لرجلٍ: يا زاني ليس قول الصبيِّ بشيءٍ.

**قال أحمدُ**: إذا كانت بنت تسع سنين يجلدُ قاذفُهَا، فإِنَّ النبيَّ ﷺ بنىٰ بعائشةَ ﵂ وهي بنتُ تسع، والغلامُ إذا بلغَ عشرًا يُضْرَبُ قاذفُه؛ لأنَّه يُضْرَبُ على الصَّلاةِ وهو ابن عشر، وأمَّا قولُ الصَّبيِّ فليسَ بشيءٍ.

**قال إسحاقُ**: كل ما قذف غلامًا يطأ مثله فعلىٰ قاذفِه الحدُّ. وكذلك الجارية إذا جَاوزَتْ تسعًا ويُوطأ مثلها، وقول الصبيِّ كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٦٤٤)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عن رجلٍ قَذفَ مجبوبًا. قال: ليس عليه شيءٌ.

**قال أحمدُ**: مجبوب وغير مجبوب عليه الحدُّ.

**قال إسحاق**: يعزر لانتهاكِ الحرمةِ.

«مسائل الكوسج» (٢٦٥٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمدَ: سُئِلَ سفيانُ عَنْ رجلٍ قذفَ خصيًّا؟ قال: إِنْ كان يطيقُ الجماعَ فعلىٰ قاذفِه الحدُّ.

**قال أحمد** ﵁: أطاقَ أو لم يطق عليه الحدُّ.

قال إسحاقُ: عليه الحدُّ كما قال.

**«مسائل الكوسج» (٢٦٥٩)**

# فصل

# ما جاء في طرق إثبات القذف

## الشهادة

نقل محمد بن حبيب عنه فيمن قذف رجلًا فقدمه إلى السلطان، فقال: أنا أجيء بثلاثة شهود معي أيكون شاهدًا أم قاذفًا؟

**فقال**: إن جاء بهم قريبًا لم يتباعد فهو شاهد رابع.

«الفروع» ٥/ ٥١٤

## ثبوت حد القذف

## على شهود الزنا إذا لم يكمل النصاب، أو ردت شهادة بعضهم

نقل حنبل في أربعة عميان شهدوا علىٰ رجل بالزنا: لا يضربون قد جاءوا أربعة.

نقل مهنا: إن كان أحدهما فاسقًا أو أعمىٰ أو محدودًا لم أقم الحد عليهم قد أحرزوا ظهورهم.

نقل الأثرم وبكر بن محمد: إذا كانوا غير عدول أو بعضهم غير عدول لم يضربوا.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٣١٩

## فصل تنفيذ الحد

### ٢٦٥٢ تعدد الحد بتعدد موجبه

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ قذفَ قومًا جماعة؟

**قال**: حدا واحدًا حتَّىٰ يفرق، فإنْ جَاء واحد فأخذَه فضرب له لم يضربْ للباقين. **قال إسحاقُ**: كما قال.

**«مسائل الكوسج» (٢٥٣٣)**

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ قال لرجلٍ: يا ابن الزانِيَيْنِ؟

**قال**: إذا جاءا جميعًا فحدًّا واحدًا وإذا جاء واحد يضرب له، وليس عليه غير ذَلِكَ. **قال إسحاقُ**: كما قال.

**«مسائل الكوسج» (٢٥٧٣)**

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال الشعبيُّ: إذا قذفهم جميعًا فحدًّا واحدًا، وإذا فرق ضرب لكل إنسان حدًا.

سُئِلَ سفيان: أيُّ شيءٍ كان يقولُ ابن أبي ليلىٰ؟ قال: مثل قول الشعبي، قال سفيان: مَا أراه إلَّا حدًّا واحدًا جمع أو فرق.

**قال أحمدُ**: إذا فرق ضرب لكل إنسان حدًّا.

**قال إسحاقُ**: كما قال أحمد.

**«مسائل الكوسج» (٢٦٤١)**

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن رجلٍ قذف قومًا؟

**قال**: إن قذفهم متفرقين قال: يحدُّ لكلِّ واحدٍ، وإن قذفهم جميعًا فحدٌّ واحدٌ.

**«مسائل أبي داود» (١٤٦٤)**

نقل أبو الصقر عنه فيمن قال: يا ناكح أمه: يحد للرجل حدًّا، ولأمه حدًّا.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٢٠٤

قال مهنا: سألت أبا عبد الله: إذا قال الرجل لرجل: يا زاني ابن الزاني .**قال**: عليه حدان.

قلت: أبلغك في هٰذا شئ؟

**قال**: مكحول **قال**: فيه حدان.

«المغني» ١٢/ ٣٩٧

قال حرب: رجل ٱفترىٰ علىٰ رجل فقال: يا ابن كذا وكذا إلىٰ آدم وحواء؟ فعظمه جدًّا **وقال** عن الحد: لم يبلغني فيه شيء، وذهب إلىٰ حد واحد.

«الفروع» ٦/ ٩٥

## العود في القذف

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال: فلما فرِغَ من جلدِ أبي بكرة رضي الله عنه قال: أشهد أنَّه زانٍ، فذهبَ عمر رضي الله عنه يعيد عليه الجلدَ، فقال عليٌّ عليه السلام: إنْ أبيت إلَّا أنْ تجلدَه فارجم صاحبك.

**قال أحمد**: مَا أدْرِي ما هو، أعيانا أنْ نعلمَ ما هو.

**قال إسحاقُ**: قال عيسىٰ بن يونس حين فرِغَ من هٰذا الحديثِ قال: أرادَ عليٌّ عليه السلام بهٰذا أن يدرأَ عنه الحد، يقول: إن قبلتَ شهادته كأنك جعلته رابعًا، وله معنىً آخر أيضًا يقول: إذا رماه بذلك القذف الذي قذفه لم يكن له إلا الأمر الأول.

«مسائل الكوسج» (٣٢٩٦)

نقل حنبل عنه في القاذف حُدَّ ثم عاد إلىٰ قذفه له ثانيًا: يحد كلما قذفه.
ونقل الأثرم: لا يحد، واحتج بحديث علي عليه السلام.
وقال أحمد بن نصر: **قال أحمد**: لا حد؛ لأنه قد حد مرة فأسقط قذفه.

**«تهذيب الأجوبة» ١/٤٩٥، ٤٩٦**

# فصل
# ما جاء في مسقطات الحد

## العفو عن الحد

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ ٱفترىٰ علىٰ أبيه، فهلكَ، فعفا ابْنه أَلَهُ أَنْ يعفوَ؟

**قال:** عفوه جائزٌ.

**قال إسحاق:** كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٥٣٢)

## هل تمنع القرابة وجوب الحد؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ قذفَ ابنه؟

**قال:** لا يحد.

قلت: إن قذف أباه؟

**قال:** يُحد ويقاد منه.

**قال إسحاقُ:** كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٣٨٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ ٱفْترىٰ على ابنه؟

**قال:** ليس عليه حدٌّ، ولا إذا ٱفترىٰ علىٰ مملوكِه، ولكن لا ينبغي له أَنْ يشيع الفاحشة.

**قال إسحاق:** كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٥٣١)

قال إسحاق بن منصور: قال سفيان: إذا قذفَ الرَّجُلُ أُمَّهُ أو ذات محرم منه.

قال: يضرب لهم الحد.

**قال أحمد:** جَيِّدٌ.

**قال إسحاقُ:** كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٦٥٠)

# باب حد شرب الخمر

## ٢٦٥٦ ما يوجب الحد من شرب الخمر[١]

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يجبُ على الرجلِ الحدُّ في شربِ المسكرِ قبلَ أنْ يسكر؟

**قال**: نعم.

**قال إسحاقُ**: لا يجبُ عليه الحدُّ، وإن كان كما قال شربه حرامٌ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «مَا أسكَرَ كثيرُه فقليلُه حرامٌ»[٢] لما يدرأ الحد بالشبهة.

«مسائل الكوسج» (٢٥٣٨)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت أبا إسحاق قال: سمعت رجلا من أهل نجران قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلت: إنما أسألك عن شيئين: عن السلم في النخل وعن الزبيب والتمر فقال: أتىٰ رسول الله ﷺ برجل نشوان قد شرب زبيبًا وتمرا قال: فجلده الحد ونهىٰ أن يخلطا.

«الأشربة» للخلال (٣٥)

نقل مهنا: من أراد شربه يتبع فيه من شربه فليشربه وحده نقل حنبل: المستحل لشرب الخمره بعينها مقيمًا علىٰ ذلك باستحلال غير متأول له

---

(١) راجع مسألة: ما يعتبر خمرًا ويدخل في المسكرات/ كتاب الأشربة.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ٩١، والنسائي ٨/ ٣٢٤، وابن ماجه (٣٣٩٢) من حديث ابن عمر. والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (٢٣٧٥).
وللحديث شواهد كثيرة منها: حديث جابر بن عبد الله رواه الإمام أحمد ٣/ ٣٤٣، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣) قال الترمذي: حديث حسن غريب، وحسنه الألباني في «الإرواء» ٨/ ٤٣.

ولا نازعًا عنه يستتاب وإلا فالقتل.

ونقل حنبل: المسكر خمر وليس يقوم مقام الخمرة بعينها، فإن شربها مستحلا قتل.

«الفروع» ٦/ ٥٧١

## من يشرب الخمر تقية

## أو يفعل ما يوجب الحد تقية، هل يجب عليه الحد؟

قال صالح: قلت لأبي: بعض من يقول لو أن رجلا كان في موضع تقية فأمر أن يقتل يقتل ويشرب الخمر ويزني، **قال**: إن التقية باللسان لا باليد.

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن رجل عن ابن عباس قال: التقية باللسان ليس باليد[1]، وقال النبي ﷺ: «كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل»[2]، وقال: لا تكون إلا باللسان، ودفع هٰذا القول وقال: المضطر لا يشرب الخمر؛ يقال إنها لا تروي.

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا يحيىٰ بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم في الأمير يأمر الرجل فيقتل قال: هو عليهما جميعا، وقال سفيان يقتل القاتل.

«مسائل صالح» (٤٥٦)

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٢٩١، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٨/ ٢٠٩.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» ٥/ ١١٠(٢١١٠١).

نقل الأثرم: أنه سُئل عن التقّية في شرب الخمر فقال: إنما التقية في القول.

«زاد المسير» ٤/ ٤٩٧

## ٢٦٥٨ ما تثبت به عقوبة شرب الخمر

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ مسلمٌ وُجد في بيتِهِ خمرٌ؟

**قال**: يهراق الخمر ويُؤَدبُ علىٰ ذَلِكَ، فإذا كانت تجارته يحرق بيته، كما فعل عمر رضي الله عنه، برويشد[1]. **قال إسحاقُ**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٤١٧، ٢٦٩٣)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرجلُ يقرُّ علىٰ نفسِهِ أنَّه شربَ خمرًا، ثم رجعَ؟

**قال**: يتركُ.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٥٤٠)

قال المروذي: عن رَبيعة، عن السائب بن يزيد؛ أن عمر بنَ الخطاب صلَّىٰ علىٰ جنازة، وأخذ بيد ابن له. فقال: يا أيها الناس إني قد وجدتُ من هٰذا رائحةَ الشراب، وإني سائلٌ عنه، فإن كان يسكر حددته. قال السائب: فلقد رأيت عمر يجلد ابنه الحد بعد ذلك ثمانين[2].

«كتاب الورع» (٥٢٣)

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٧٧ (١٠٠٥١)، وابن سعد في «الطبقات» ٥/ ٥٦.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ص٥٢٦، وعبد الرزاق ٩/ ٢٢٨ (١٧٠٢٨). وعلقه البخاري قبل حديث (٥٥٩٨). وصحح إسناده ابن حجر في «الفتح» ١٠/ ٦٥.

قال المروذي: حدثنا أبو عبد الله **قال**: سمعت إبراهيم بن سعد يقول: كان ابن شهاب يضرب في الريح.

وكان ابن شهابٍ أشدَّهم قولًا فيه.

قال إبراهيم: فبلغنا عن عُمر؛ أنه ضرب في الريح.

«كتاب الورع» (٥٢٤)

قال عبد الله: سألت أبي عن الإمام إذا رأىٰ رجلًا سكران يقيم عليه الحد؟

**قال**: دعها.

«مسائل عبد الله» (١٥٤٧)

وقال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل، **قال**: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا سلام بن مسكين قال: حدثنا عمران يعني ابن عبد الله بن طلحة الخزاعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتىٰ بقوم أخذوا علىٰ شراب فيهم رجل صائم فجلدهم وجلده معهم قالوا: إنه صائم، قال: لم جلس معهم؟

«الأشربة» للخلال (٣٠)

وقال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل، **قال**: حدثنا سعيد مولىٰ بني هاشم قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن ربيعة، عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب صلىٰ علىٰ جنازة فأخذ بيد ابن له فقال: يا أيها الناس إني وجدت من هٰذا ريح الشراب وإني سائل عنه فإن كان يسكر جلدته قال السائب: فلقد رأيت عمر جلد ابنه بعد الحد الثمانين.

«الأشربة» للخلال (٨٣)

## ٢٦٥٩ ضابط السكر

قال أبو داود: سمعتُ **أحمد قال**: مالكٌ يعدُّ من السكرِ إذا تغيَّر عن طباعهِ الذي هو عليه. وذكرَ أحمدُ أيضًا قول الحسن: السكرُ ذهابُ العقل.

ثنا **أحمد قال**: ثنا روح، عن أشعث، عن الحسن قال: السكرُ ذهاب العقلِ.

«مسائل أبي داود» (١٤٦٣)

نقل حنبل: السكران الذي إذا وضع ثيابه في ثياب لم يعرفها، وإذا وضع نعله بين نعال لم يعرفها، وإذا هذي فأكثر كلامه، وكان معروفًا بغير ذلك.

«الأحكام السلطانية» (٢٧٠)

# فصل
# ما جاء في تنفيذ الحد

## تغليظ الحد

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عطاء بن أبي مروان أبي مصعب الأسلمي: أن عليًّا أتي بالنجاشي سكران من الخمر في رمضان، قال: فضربه ثمانين، ثم أمر به إلى السجن، ثم أخرجه من الغد، فضربه عشرين، ثم قال: إنما ضربتك هٰذِه العشرين لجرأتك علىٰ الله وإفطارك في رمضان.

**قال أبي**: أذهب إليه .**قال أبي**: شعبة لم يسمع هٰذا من عطاء بن أبي مروان، سمعه من رجل عنه.

«مسائل صالح» (٧٤٤)

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن غيلان بن جامع -قال: كان علىٰ قضاء الكوفة- أنه سمع عطاء بن أبي مروان، يحدث عن أبيه أن عليًّا أتىٰ بالنجاشي قد شرب خمرًا في رمضان، فجلده ثمانين الحد، وعشرين لإفطاره في رمضان.

فقال النجاشي:

**إذا سقىٰ اللهُ قَوْمًا صَوْبَ غَادِيَةٍ**
**فَلَا سَقَىٰ اللهُ أَهْلَ الكُوفَةِ المَطَرَا**[1]

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٦١-٦٢، وأبو داود (٤٥٠٢)، والترمذي (٢٥١٨) وقال: هٰذا حديث حسن. وصححه الحاكم ٤/ ٣٥٠ علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. =

ضـــربـــونـــي ثـــم قـــالـــوا: قـــدرًا
قـــدر الله لـــهـــم شـــر الـــقـــدر

«مسائل صالح» (٧٤٧)

نقل حنبل: عنه فيمن شرب خمرًا في نهار رمضان أو أتىٰ شيئًا نحو هٰذا: أقيم عليه الحد، وغلظ عليه مثل الذي قتل في الحرم دية وثلث.

«بدائع الفوائد» ٣/ ١٤٩

## هل في الخمر تغريب؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: التغريبُ في الخمرِ؟

**قال أحمد**: لا، إلا في الزِّنا والمخنثِ.

**قال إسحاقُ**: أجادَ.

«مسائل الكوسج» (٢٣٤٢)

## تعدد الحد بتعدد موجبه

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: يجلدُ في الخمرِ كلما شربَ؟

**قال**: نعم، قد رُفعَ القتل.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٥٧٦)

---

= وصححه أيضًا الألباني في «صحيح الترمذي» (١٧٥٢) وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وابن عباس.

قال ابن هانئ: سألته عن الحديث الذي جاء عن النبي ﷺ: «إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ»، وقال في الرابعة: «ثم إن سكر فاقتلوه»، كيف العمل فيه؟

**قال أبو عبد الله:** قد قال النبي ﷺ: «لا يحل دم أمرئٍ مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث: الثيب الزاني، والتارك لدينه، والنفس بالنفس». حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٨١)، (١٧٩٠)

# باب حد السرقة

## فصل: ما جاء في شروط وجوب الحد

### ١- كون المال المسروق مالًا متقومًا متمولًا محترمًا

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: المسلمُ يسرق الخمرَ مِنَ المعاهدِ؟

**قال:** لا أعرفُ في الخمرِ أنَّه يقطعُ.

**قال إسحاق:** لا يقطع ولكن يضمن؛ لأنه عندهم له ثمن، كذلك قضىٰ شريح ضمن ولم يقطع فيه[1] وأمَّا عطاء فقال: يقطع[2]. وقول شريح أحبُّ إليَّ.

«مسائل الكوسج» (٢٤٩٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا سرق صبيا يقطع أم لا؟

**قال:** إذا سرقَ عبدًا من حرز يُقَطع، وإذا سرق حُرًّا لم يُقطَع.

**قال إسحاق:** كلما سرق صغيرًا من حرز حُرًّا كان أو عبدًا قطع؛ لأنَّ الحرَّ وإن كان لا ثمن له فديته أكثر من الثمن، والحرز أن يكونَ قد آواه بيته.

«مسائل الكوسج» (٢٤٩٩)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: سُئِلَ سفيانُ: تستحب أن يقطع في الأحرارِ؟

**قال:** لا. وسئل عن المملوكين أيقطع فيهم؟

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٥٠٠ (٢٨٤٠٩).

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٢ (٩٩١١)، ١٠/ ٢٢٠ (١٨٩٠٤).

**قال**: إذا كانوا صغارًا قطع، وإذا كانوا كبارًا لا يقطع.

**قال أحمدُ**: جيد، كما قال في العبيد، وإذا سرق صغيرًا حرًّا لا يعقل من حرز قطع، كما قال الحسن(١) والشعبي.

«مسائل الكوسج» (٢٦٧١)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عن سارقٍ سرقَ، ثم سَرقَهَا منه آخر ترىٰ على الآخرِ قطعًا؟ قال: لا.

**قال أحمد**: تقول: إنه ليس بمالكٍ له؟

قُلْتُ: لا أَدْرِي.

**قال**: دَعْه لا أدري مَا هو.

قال سفيان: والأول إذا أُقيمَ عليه الحدّ فليس عليه غرم.

**قال أحمدُ**: يُقام عليه الحدُّ ويُغَرّم، رجل سرق مائة ألف وأخذه السلطان فقطع يده ذهب بالمال هٰذا مائة ألف، بلىٰ يغرم.

**قال إسحاق**: كما قال في كله إلا من سرق سرقة من رجلٍ قد سرق تلك السرقة فإنه سارق أيضًا.

«مسائل الكوسج» (٢٦٧٣)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن مسلمٍ سرقَ من أهل الذمةِ خمرًا؟

**قال**: لا أقضي عليه شيئًا.

«مسائل أبي داود» (١٤٦٢)

قال الخلال: أخبرنا الميموني أنه قال لأبي عبد الله: يسرق من الذميّ ما يجب عليه القطع؟

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ١٩٥ (١٨٨٠٣)، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٧٦.

**قال**: نعم يقطع.

**قلت**: سرق خمره سرق خنزيره؟

**قال**: هي شيء ليس له قيمة عندنا وليس له قدر، وهو حرام لا يقطع في ذا.

قلت: أليس هو ماله؟ هي له حلال عندهم وإنما صالحناهم عليها وهو مقيم في بلادنا وهو ذا نأخذ منهم العشر منها؟

**قال**: ليس يأخذ، يقوم عليه ويُعطونها قيمتها؟

قلت: أليس قيمتها بسببها ومنها عشرناه؟

**قال**: بلىٰ، ولكنها خبيثة لا قيمة لها عندنا.

قلت: فيذهب ماله ولا تقطع يد هٰذا؟

**قال لي**: هٰذا يريد أن يذهب يده في خمر.

قال أيضًا: ففارقته علىٰ أنه ليس علىٰ مسلم قطع في خمر ذميّ ولا خنزيره.

وقال: أخبرنا عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن مسلم أهراق خمرًا لنصراني؟

**قال**: لا أحكم عليه بشيء، ولكنه لا يتعرض لذلك. أرأيت إن سرق منه خنزيرًا، أقطعه؟ كأنه لا يوجب عليه شيئًا.

وقال: أخبرنا ابن مطر قال: حدثنا أبو طالب: أنه قرأ علىٰ أبي عبد الله الضحاك بن مخلد أبو عاصم عن ابن جريج، عن عطاء قال: من سرق خمرًا من أهل الكتاب قطع؟

**قال أبو عبد الله**: لا. فهٰذِه الخمر ليس لها ثمن ولا يقطع من سرق الخمر.

**قال أبو عبد الله**: إذا صبّ خمر اليهودي ليس عليه شيء.

قال: هم يقولون: - يعني: أصحاب الرأي- إذا صبّ خمره عليه قيمته فإن سرق قطع أي سرق الخمر.

**قال أبو عبد الله**: إنما أشنع عليهم.

وقرأت عليه: أبو عصام، عن أشعث، عن الحسن قال: من سرق من أهل الذمّة من يهودي أو نصراني أو مجوسي؛ قطع.

قلت: ما تقول أنت؟

**قال**: نعم يقطع إذا سرق من مالهم شيئًا من متاعهم.

«أحكام أهل الملل» ٢/٣٧٠-٣٧١ (٨٢٥-٨٢٧)

نقل عنه صالح: إذا سرق صبيًّا صغيرًا عليه القطع.

«الأحكام السلطانية» (٢٦٧)

## ٢- أن يكون المأخوذ نصابًا

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: تقطع اليد في ثمن ثلاثة دراهم؟

**قال**: بلىٰ، كلما اُحتاج إلىٰ أن يقوم، فعلىٰ حديث [ابن][1] عمر رضي الله عنه ثلاثة دراهم[2]؛ لأن الحَجَفَةَ قومت ثلاثة دراهم، فإذا سرق ذهبًا فربع دينار، وإذا سرق فضَّة فثلاثة دراهم.

**قال إسحاقُ**: كما قال سواء.

«مسائل الكوسج» (٢٤٢٢)

---

(١) ليست بالمطبوع، وأثبتناها من مصادر التخريج.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/٦، والبخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال: سُئِلَ سفيانُ عن ثلاثةِ نفرٍ ٱجْتمعُوا، فسرقوا عشرةَ دراهم، يقطعون؟

**قال**: لا، حتَّىٰ تكونَ حصةُ كلِّ واحدٍ منهم عشرةَ دراهم.

**قال أحمدُ**: إِذَا سرقوا ما يقوم ثلاثة دراهم قطعوا.

قال إسحاقُ: إذا سَرقوا ما يبلغُ حصة كلّ واحدٍ ربع دينار أو ثلاثة دراهم قطعوا حينئذ.

«مسائل الكوسج» (٢٦٧٠)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن القطع في كم يجب؟

**قال**: يجب القطع عندنا في ربع دينار، ثلاثة دراهم[(١)].

«مسائل ابن هانئ» (١٥٦١)

قال عبد الله: أكثر علمي: أن أبي كان يذهب إلىٰ أن يقطع في ربع، فصاعدًا.

«مسائل عبد الله» (١٥٥٠)

نقل عنه الميموني: إذا سرق من الورق دراهم بقيمة ربع دينار، **وقال**: إذا كانت ثلاثة قيمتها ربع دينار قطع.

«تهذيب الأجوبة» ٢/ ٨٦٣

نقل المروذي: إذا سرق من الذهب أقل من ربع دينار وهو يساوي ثلاثة دراهم فأكثر فليس عليه قطع حتىٰ يسرق من الذهب ربع دينار.

ونقل عنه الميموني: إذا سرق من الذهب رددته إلىٰ قيمته بالدراهم، فإذا [كان] بقدر ما يقطع فيه قطعته.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٣٣١

قال الأثرم: **قال أحمد**: إنه إن سرق من غير الذهب والفضة ما قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم قطع.

«المغني» ١٢/ ٤١٨

## ٣- أن يخرج المال من حرزه

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: فيمن يجمعُ المتاعَ ولم يخرجه من البيتِ؟

**قال**: لا يقطع حتَّىٰ يُخرجه (مِنَ البيتِ).

**قال إسحاقُ**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٤٨٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: القطعُ فيما آواه المراح[١] والجَرِينُ[٢]؟

**قال**: المراح للغنمِ والجرين للثمارِ.

**قال إسحاقُ**: كما قال، فإذا سرقَ من الجرين أو المراح ما يبلغ أن يقطع فيه قطع.

«مسائل الكوسج» (٢٥٣٤)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يقطعُ سارق الحمّام؟

**قال**: أرجو أن لا يجبَ عليه القطعُ، إلَّا أنْ يكونَ على المتاع أحدٌ قاعد مثل ما صنع بصفوان[٣].

---

(١) المراح: ما تأوي إليه الإبل بالليل.

(٢) الجرين والجرن: الموضع الذي يجفف فيه التمر.

(٣) رواه الإمام أحمد ٣/ ٤٠١، وأبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي ٨/ ٦٨، وابن ماجه (٢٥٩٥) من طريق مالك، ومالك ص٥٢١ من طرق عن صفوان بن أمية رضي الله عنه أنه =

**قال إسحاق**: ليس حكمُ صاحبِ الحمام كالحكمِ في قصة صفوان؛ لأنَّ صاحبَ الحمامِ أخذ أجرًا علىٰ دخوِله الحمّام ولم يأخذ أجرًا علىٰ حفظ المتاع، ولكن إذا سرق سارق من صاحب الحمّام وهو عليه قطع.

«مسائل الكوسج» (٢٥٣٥)

قال إسحاق بن منصور: قال الشعبي في الطرار[١]: يقطع في عشرة دراهم.

**قال أحمد**: إذا كان يطر سرًا قطع، وإن اختلس شيئًا لم يقطع.

**قال إسحاق**: كلما طر من داخل قطع؛ لأنه كالحرز، وإذا كان قد طره خارجًا فلا قطعَ عليه، هو كالخلسةِ حينئذٍ.

«مسائل الكوسج» (٢٦٧٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عن رجلٍ دَخَلَ دارَ قومٍ فأخذَ شَاتهم فذبحها، ثم أخرجهَا؟ قال: يُقامُ عليه الحدُّ.

**قال أحمد**: جيدٌ.

**قُلْتُ**: ما معنىٰ ذبحها؟

**قال**: هٰؤلاء يقولون: إذا ذبحها فقدِ استهلكها، ويضمن ولا يكونُ عليه الحدُّ.

---

= قال: قلت يا رسول الله إن هٰذا سرق خميصة لي ... الحديث.

قال المزي في «تحفة الأشراف» ٤/ ١٨٩: المحفوظ حديث مالك، عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان.

وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطىٰ» ٤/ ٩٤: ولا أعلمه يتصل من وجه يحتج به، والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (٢٣١٧).

(١) الطرار: هو الذي يشق الجيوب ليسرق ما فيها.

**قال إسحاقُ**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٦٧٦)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عَمَن سرقَ مِنَ الفسطاط؟ قال: أراه سارقًا.

**قال: أحمد**: نعم جيدٌ.

سُئِلَ سفيان عن البيتِ الذي ليس عليه بابٌ سرقَ منه؟

قال: أَرَاه سَارقًا .**قال أحمد**: جيدٌ.

**قال إسحاقُ**: كما قال، والفسطاطُ: هو الخيمةُ.

«مسائل الكوسج» (٢٦٧٧)

قال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يذهب إلىٰ حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ فيمن سرق الثمر المعلق أنه لا يقطع فيه حتىٰ يأويه الجرين، وأن عليه غرامة مثليه[١]. واحتج أيضًا بحديث عمر في ناقة المزني[٢].

«التمهيد» ١٤/ ١٢٦

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٨، وأبو داود (٤٣٩٠)، والترمذي (١٢٨٩) وقال: هذا حديث حسن، والنسائي ٨/ ٥٨، وابن ماجه (٢٥٩٦).
قال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥٠٤): قلت: إسناده حسن، وحسنه الترمذي، وصححه ابن الجارود والحاكم والذهبي.اهـ.

(٢) رواه مالك ص٤٦٦، ومن طريقه الشافعيُّ ٢/ ٨٢ (٢٦٧)، وعبد الرزاق ١٠/ ٢٣٨ (١٨٩٧٦)، والبيهقي ٨/ ٢٧٨ جميعًا من طريق عروة بن الزبير، عن يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب؛ أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها، فرفع ذلك إلىٰ عمر بن الخطاب فأمر عمرُ كثيرَ بن أبي الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال: أراك تجيعهم. ثم قال عمر: والله لأغرمنك غرمًا يشق عليك، ثم قال المزني: كم ثمن ناقتك؟ فقال المزني: قد كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم. فقال عمر: =

نقل عنه حنبل: ليس علىٰ سارق الحمام قطع.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٣٣٣

قال جعفر بن محمد النسائي: قال أحمد في الصناديق التي في السوق: هي حرز، فإن حمله كما هو، أو أدخل يده فيه فهو سارق، عليه القطع.

«الأحكام السلطانية» (٢٦٧)

قال أبو طالب: إذا جمع في البيت وكوره ولم يخرجه، يؤدب ولا يقطع، فإن أخذ الثوب وشقه يقطع ويضرب.

«الأحكام السلطانية» (٢٨١)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ما حريسةُ الجبل؟

**قال**: ما يأوي إلى الجبلِ مِنَ المواشي.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٣٤٣)

نقل الميموني عن أحمد: إذا كان المكان مشتركًا في الدخول إليه كالحمام والخيمة لم يقطع منه، ولم يعتبر الحافظ.

«زاد المسير» ٢/ ٣٥٣

---

= أعطه ثمانمائة درهم.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٢/ ٢٥٩: أدخل مالك هٰذا الحديث في كتابه «الموطأ»، وهو حديث لم يتوطأ عليه، ولا قال به أحد من الفقهاء، ولا أرىٰ، والعمل به إنما تركوه -والله أعلم- لظاهر القرآن والسنة المجتمع عليها: فأما القرآن.. إلىٰ أن قال: وقد وجوده من قال فيه: عن أبيه؛ فإن يحيىٰ بن عبد الرحمن لم يلق عمر ولا سمع منه. وأبوه عبد الرحمن سمع من عمر وروىٰ عنه، إلا أن هٰذِه القصة كانت بعد موت حاطب.

## ٢٦٦٦ القطع في الطير

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: القطعُ في الطير؟

**قال**: لا يقطعُ في الطيرِ.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٤٩٥)

## ٢٦٦٧ قطع النباش

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: النباشُ[1]؟

**قال**: هو أهلٌ أنْ يقطعَ.

**قال إسحاقُ**: يقطعُ علىٰ كل حالٍ إذا بلغَ ما سرقَ ما يقطع.

«مسائل الكوسج» (٢٥٠٠)

قال صالح: وسألته عن النباش يُقطع؟

**قال**: إذا كان قيمة الكفن ثلاثة دراهم، كأنه يقطع في قيمة ما يُقطعُ فيه السارق.

«مسائل صالح» (١٩)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول في النباش: أكثر الحديث أن يقطع، وأرىٰ أن يقطع.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٥٩)

---

(١) النبش: نبشك عن الميت وعن كل دفين، ونبش الموتى: ٱستخراجهم، والنباش الفاعل لذلك، وحرفته النباش. ٱنظر: «لسان العرب» ٧/ ٤٣٢٤.

## ٤- أَلَّا يكون على وجه الخفية

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: القطعُ في الخلسة؟

**قال**: لا، كلُّ شيءٍ علىٰ وجهِ المكابرةِ فلا.

**قال إسحاقُ**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٤٩٤)

## ٢٦٦٩ المستعير إذا جحد العارية، هل يجب عليه الحد؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ٱمرأةٌ ٱستعارت شيئًا كاذبة، فكتمته؟

**قال**: إن المعني: إنها كانت تستعير وتجحد، ولا أعلم شيئًا يدفعه.

**قال إسحاق**: كما قال: تقطع يدها.

«مسائل الكوسج» (٢٤١٤)

قال عبد الله: وفيما قرأت علىٰ أبي قلت: تذهب إلىٰ حديث عمر: أن ٱمرأة كانت تستعير المتاع، فقطعها النبي ﷺ[1]؟

**قال**: لا أعلم شيئًا يدفع هٰذا.

**قال**: لما أن أخذت وجحدت فقطعها النبي ﷺ.

«مسائل عبد الله» (١٣١٧)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن المستعير إذا جحد؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ١٦٢، ومسلم (١٦٨٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.
ورواه الإمام أحمد ٢/ ١٥١، وأبو داود (٤٣٩٥)، والنسائي ٨/ ٧٠ من حديث ابن عمر. ولم أجده من حديث عمر، ولعله سقطت كلمة (ابن) من «مسائل عبد الله». والله أعلم.
وفي الباب أ يضًا عن جابر رضي الله عنه.

**قال**: إذا ٱستعار، ثم جحد، ثم أقر قطعه على الحديث.

«مسائل عبد الله» (١٥٤٩)

### ٥- أَلَّا يكون السارق مضطرًا للسرقة

قال الجوزجاني: سألت أحمد عنه، أي عن حديث: لا تقطع اليد في عذق ولا عام سنة[١]، فقلت: تقول به؟

**قال**: إي لعمري، لا أقطعه إذا حملته الحاجة، والناس في شدة ومجاعة.

«المغني» ١٢/ ٤٦٢

قال أحمد بن حفص السعدي: سألت أحمد بن حنبل عن هٰذا الحديث لا تقطع اليد في عذق ولا عام سنة، **فقال**: العذق: النخلة، وعام سنة: مجاعة. فقلت لأحمد: تقول به؟

**فقال**: إي لعمري. قلت: إن سرق في مجاعة لا تقطعه؟

**فقال**: لا، إذا حملته الحاجة علىٰ ذلك، والناس في مجاعة.

«إعلام الموقعين» ٣/ ١١

## ٦- ثبوت جريمة السرقة

### ذكر ما تثبت به جريمة السرقة:

### أ- الإقرار

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: تلقين الإمام السارق إذا أُتي به؟

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٤٢ (١٨٩٩٠)، وابن أبي شيبة ٥/ ٥١٦ (٢٨٥٧٧) عن عمر موقوفًا

**قال**: لا بأسَ به، وأرد السارق مرتينِ، وفي الزنا أربع مرات.

**قال إسحاقُ**: كما قال، ولكن إذا رده في مقامٍ واحد في كلٍّ مرة يولي حتىٰ يعرض عنه، ثم يرجع.
«مسائل الكوسج» (٢٤٩١)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: المملوكُ إذا ٱعترفَ بالسرقةِ؟

**قال**: إذا كان شيء يقام عليه في بدنه إلَّا أن يكونَ شيئًا يذهب بنفسِه.

**قال إسحاق**: كما قال يقطع.

«مسائل الكوسج» (٢٤٩٣)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: إذا أقرَّ بالسرقةِ، ثم أنكرَ؟

**قال**: يُترك.

**قال إسحاق**: كما قال؛ لأن المقر أبدًا بالحد. زِنًا كان أو سرقة إذا أنكر فللإمام تركه؛ لأن الحد إنما يثبت بإقرارٍ لا ببينة، فإذا رجع قبل أن يحد كان رجوعًا، وكلما كان شهود أمضي الحد، وإن رجع الشهود قبل أن يحد الحد لم يحد أيضًا.

«مسائل الكوسج» (٢٧٢٠)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ أحمد: إذا أَقَرَّ بالسرقةِ مرتينِ، ثم أنكرَ؟

**قال**: يُتركُ.
«مسائل الكوسج» (٣٤١٢)

قال صالح: **وقال**: لا يقطع السارق حتىٰ يقر مرتين.

**قلت**: إلىٰ أي شيء تذهب؟

**قال**: إلىٰ قول علي، أقام عليه الحد لما أقر مرتين[1].

وأصحاب أبي حنيفة يأخذون به؛ إذا رجع بعد الأربعة في الزنا

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ١٩١ (١٨٧٨٣)، والبيهقي ٨/ ٢٧٥.

يتركونه، ويقولون في السرقة: مرة واحدة، وإن أنكر لم يقبلوا منه.

«مسائل صالح» (١٢٠٨)

نقل مهنا عن أحمد: إذا أقر العبد أربع مرات أنه سرق قطع.

«المغني» ١٢/ ٤٦٥

٢٦٧٢

### ب- الشهادة

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيان عن سارقٍ أخرجَ المتاعَ مِنَ الدَّارِ وشهدوا عليه أنَّه سرقَ؟ قال: أمرني صاحبُ الدارِ أَنْ أخرجَه.

فقال: أرىٰ أنْ يُقام عليه الحد.

**قال أحمد:** إذا شهدوا أنَّه سرقَ أرىٰ يُقَام عليه الحدّ.

**قال إسحاقُ:** كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٦٧٨)

### جـ- القرائن

### لو وجد المسروق عند الرجل، هل يثبت عليه الحد؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: اللص يوجدُ معه المتاع فيؤخذ منه وتقطع يده؟

**قال:** إذا كانَ سَارقًا يقطعُ، ويؤخذُ منه المتاع.

**قال إسحاقُ:** كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٥٣٩)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا وُجدت السرقة عند رجل؟

**قال أحمد**: صاحبُهَا أحقُّ بها حيث وجدها، ولا يجب على الآخر شيء حَتَّىٰ يثبت عليه.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٢٣٠)

### ٧- انتفاء الشبهة

## إذا سرق العبد سيده، هل يقام عليه الحد؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يقطع عبد الرجل إذا لم يكنْ معه في بيتِهِ؟ **قال**: ليسَ عليه قطعٌ.

**قال إسحاقُ**: كما قال لا قطعَ عليه؛ لأنَّه مالٌ.

«مسائل الكوسج» (٢٥٣٦)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عن مكاتبٍ سرقَ مِنْ مولاه ترىٰ عليه حدًّا؟ قال: يُدرأ عنه، والمولىٰ إِنْ أخذَ من مكاتبه يُدرأ عنه، أيهما سرقَ مِنْ صاحبِهِ لم يقمْ عليه الحد.

**قال أحمدُ**: جيدٌ.

**قال إسحاقُ**: كما قال، لا قطعَ علىٰ واحدٍ منهما إِذَا أخذَ مالَ صَاحِبِهِ.

«مسائل الكوسج» (٢٦٦٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: والعبد إذا لم يكن في خدمة مولاه.

**قال**: العبد لا يقطع في مال مولاه.

**قال إسحاق**: كما قال أحمد

«مسائل الكوسج» (٢٦٧٥)

قال صالح: **وقال أبي**: إذا سرق العبد من مولاه لم يقطع.

«مسائل صالح» (٦٢٨)

## ٢٦٧٥ إذا سرق الآبق، يقام عليه الحد؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: يقطع الآبق إذا سرق؟

**قال**: نعم.

**قال إسحاق**: نعم.

«مسائل الكوسج» (٢٤٩٢)

قال إسحاق بن منصور: قال سفيان في الآبقِ لا يقطعه مولاه: قد عيب ذَلِكَ على ابن عمرَ رضي الله عنهما[١].

**قال أحمدُ**: قريبًا مما قال، وأمَّا إذَا زنَتْ أو زَنا ملك يمينه فيجلدُه أو يجلدها المولىٰ قال النبيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَتْ فاجْلِدُوهَا»[٢].

**قال إسحاقُ**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٦٦٧)

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: قال الحسنُ: لا يقطع الآبق إذا سرقَ[٣]، وبه يأخذُ سفيانُ. **قال أحمد**: لأي شيء لا يقطع؟!

---

(١) رواه مالك ص٥٢٠ عن نافع أن عبدًا لابن عمر عمر سرق وهو آبق، فأرسل به عبد الله بن عمر إلىٰ سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده، فأبىٰ سعيد أن يقطع يده، وقال: لا تقطع يد الآبق السارق إذا سرق. فقال له عبد الله بن عمر: في أي كتاب الله وجدت هٰذا، ثم أمر به عبد الله بن عمر، فقطعت يده.

ورواه الشافعي ٢/ ٨٣ (٢٦٩) عن مالك، عن عُروة بن أذينة، وعبد الرزاق ١٠/ ٢٤٠ (١٨٩٨٣)، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٧٦ (٢٨١٤١)، والدارقطني ٣/ ٢٠٧، والبيهقي ٨/ ٢٦٩.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٤٩ عن مالك، عن عُروة بن أذينة، وعبد الرزاق ١٠/ ٢٤٠ (١٨٩٨٣)، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٧٦ (٢٨١٤١)، والدراقطني ٣/ ٢٠٧، والبيهقي ٨/ ٢٦٩.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٧٦ (٢٨١٣٧).

**قال إسحاق: يقطعُ أشدّ القطعِ.**

«مسائل الكوسج» (٢٦٨١)

قال صالح: العبد إذا سرق من غير مال سيده؟

**قال أبي:** حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك أن غلامًا لبعض أهل مكة سرق رداء لصفوان بن أمية، فأتىٰ به النبي ﷺ فأمر بقطعه، فقال: يا رسول الله، تقطعه من أجل ثوبي، خلِّ عنه، قال: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»، فقطعه.

قال صالح: **قال أبي:** حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك أن غلامًا لبعض أهل مكة سرق رداء لصفوان بن أمية فأتىٰ به النبي ﷺ فأمره بقطعه[1].

قال صالح: حدثني أبي **قال:** حدثنا عبد الرحمن بن مهديّ قال: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق أن رجلًا ٱدعىٰ علىٰ عبده أنه سرق، فرفعه إلىٰ شريح، فاعترف، فقال: هو عبد لا يجوز ٱعترافه[2].

قال صالح: **قال أبي:** حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري قال: دخلت علىٰ عمر بن عبد العزيز؛

---

(١) رواه بإسناده ولفظه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٧٩ (٢٨١٧٥).
ورواه الإمام أحمد ٣/ ٤٠١، وأبو داود (٤٣٩٣)، والنسائي ٨/ ٦٨، وابن ماجه (٢٥٩٥) من طريق مالك، ومالك ص٥٢١ من طرق عن صفوان بن أمية.
قال المزي في «تحفة الإشراف» ٤/ ١٨٩: المحفوظ حديث مالك، عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان.
وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطىٰ» ٤/ ٩٤: ولا أعلمه يتصل من وجه يحتج به.
والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (٢٣١٧) بمجموع طرقه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٧٩ (٢٨١٦٩).

قال: ما بلغك في العبد الآبق إذا سرق؟ قال: قلت: لا أدري. قال: كان عثمان ومروان لا يقطعانه. قال: فقدمت المدينة فحدثني سالم بن عبد الله: أن ابن عمر قطع عبدًا له آبقًا سرق[1].

«مسائل صالح» (١٤٠٣)

## ٢٦٧٦ إذا سرق الوالد من مال ولده، هل يقام عليه الحد؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: أيما مَحْرم سرقَ من مَحْرمه كان الذرىٰ أحسن.

**قال أحمد**: أقولُ تقطع إلَّا في الأبوينِ والولد والجد وولد الولد وإن سَفَلوا، والجد وإنِ ٱرتفعَ لا يقطع.

«مسائل الكوسج» (٢٦٧٥)

قال ابن هانئ: وسئل يسرق الوالد من مال ولده، عليه القطع؟

**قال**: لا يقال: سرق، له أن يأخذ منه، ولا يقطع.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٥٠)، (١٥٦٣)

##  ٢٦٧٧ إذا سرق الرجل زوجته، هل يقام عليه الحد؟

قال صالح: قلت: فالزوج من ٱمرأته؟

**قال**: إذا كانا جميعًا في البيت فهٰذا جائز.

«مسائل صالح» (٦٢٨)

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٤٠ (١٨٩٨٣)، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٧٦ (٢٨١٣٢).

نقل حنبل: لا يقطع الرجل إذا سرق من ٱمرأته، فإذا بان كل واحد عن صاحبه قطع.

«تهذيب الأجوبة» ٢/ ٨٥٠

## ٢٦٧٨ إذا سرق من بيت المال

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مثل[١] من سرق من بيت المال فدُرئ عنه الحد؟

**قال:** نعم.

**قال إسحاق:** كما قال.

«مسائل الكوسج» (٩٣٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن: الذي يسرق من بيت المال؟

**فقال:** لا يقطع. **قال أبي:** وان كان عبدًا يقطع؛ لأنه ليس فيه نصيب.

«مسائل عبد الله» (١٥٤٨)

---

(١) أي: الرجل يقع علىٰ جارية بينه وبين شريك له.

# فصل: تنفيذ الحد

##  كيفية تنفيذ الحد

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا سَرقَ فَقُطِعَتْ يدُه، ثم سرقَ ما يقطعُ منه؟

**قال:** رجله، ثم يستودعُ السجن كما قال علي رضي الله عنه[(١)].

**قال إسحاق:** لا، بل يقطع بعد اليد والرجل، اليد ثم الرجل كما سَنَّ رسولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ[(٢)] وأخذ عمر بن الخطاب به رضي الله عنه[(٣)].

«مسائل الكوسج» (٢٤٩٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مِنْ أين تُقطعُ اليدَ والرجل؟

**قال:** كلاهما من المفصل.

**قال إسحاق:** اليدُ من الرصغ[(٤)]: وهو الكوعُ، والرجلُ مِنَ المفصلِ ويتركُ العقب.

«مسائل الكوسج» (٢٥٠١)

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ١٨٦ (١٨٧٦٤)، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٨٦ (٢٨٢٥١)، ٥/ ٤٧ (٢٨٢٦١)، (٢٨٦٢٦).

(٢) رواه الدارقطني ٣/ ١٨١ من طريق الواقدي عن ابن أبي ذئب، عن خالد بن سلمة -أراه- عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله». وصححه الألباني في «الأرواء» (٢٤٣٤) بشواهده.

(٣) رواه عبد الرزاق ١٠/ ١٨٦ (١٨٧٦٦)، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٨٦ (٢٨٢٥٧)، والبيهقي ٨/ ٢٧٣، والدارقطني ٣/ ١٨١.

(٤) الرصغ بالضم: الرسخ. انظر: «القاموس المحيط» مادة رصغ.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال الزهري في رجل أشلَّ اليد سرق. قال: إذا كانت شلاء قطعت(١).

**قال أحمدُ**: إذا كان يحركها.

**قُلْتُ**: وإن لم يحركها؟

**قال**: إذا كانت قائمة قطع.

**قال إسحاق**: كما قال الزهري: تقطعُ يده الشلاء.

«مسائل الكوسج» (٢٦٧٤)

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ **قال**: القطعُ يتركُ فيه العقبُ.

«مسائل أبي داود» (١٤٦٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن القطع من أين تقطع اليد؟

**قال**: من الكوع، من الفصل.

حديث يزيد بن خصيفة، عن ابن ثوبان أن النبي ﷺ أتي بسارق فقطعه، وأمر فحسم(٢). فهٰذا يدل على المفصل.

«مسائل عبد الله» (١٥٤٥)

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ١٩٠ (١٨٧٧٦).

(٢) رواه عن يزيد بن خصيفة عن ابن ثوبان أن النبي أتي بسارق.. الحديث.
وعبد الرزاق ١٠/ ٢٢٥ (١٨٩٢٣). ورواه أيضًا عن محمد بن المنكدر، عن النبي ﷺ مرسلًا ١٠/ ٢٢٥ (١٨٩٢٠).
ورواه أبو داود في «المراسيل» (٢٤٤) عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن النبي ﷺ.
ورواه عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة أن النبي.. الحديث. والبزار ١٥/ ٤٦ (٨٢٥٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٦٨ (٤٩٧٤)، والدارقطني ٣/ ١٠٢، ١٠٣، والحاكم ٤/ ٣٨١، والبيهقي ٨/ ٢٧١ وقال: قال علي: لم يسنده واحد منهم فوق ابن ثوبان إلىٰ أحد قال: =

قال عبد الله: قلت لأبي: يقول أحد: يقطع من المرفق؟

**قال**: الخوارج.

«مسائل عبد الله» (١٥٤٦)

نقل إبراهيم الحربي عن أحمد فيمن سرق ويُمناه جافة؟ **قال**: تقطع رجله.

«المغني» ١٢/ ٤٤٤

### العود في السرقة قبل تطبيق العقوبة:

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا سرقَ، ثم سرقَ ولم يحد؟

**قال**: حدٌّ واحدٌ، ما لم يقم عليه الحد.

**قال إسحاق**: حدًّا واحدًا، إلا أن يكون قطع، ثم سرق، كذلك إن سرق رجل من آخر قد سرق سرقة، فإن هٰذا يقطع؛ لأنه سارقٌ أيضًا.

«مسائل الكوسج» (٢٤٢١)

---

= وبلغني أن محمد بن إسحاق رواه عن يزيد بن خصيفة، عن ابن ثوبان، عن أبي هريرة، ولا أراه حفظه.

قال الإمام أحمد: روي عنه أيضًا مرسلًا.اهـ

وقال الهيثمي في «المجمع» ٦/ ٢٧٧: رواه البزار عن شيخه أحمد بن أبان القرشي، وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قال الحافظ في «التلخيص» ٤/ ٦٦ (١٧٧٦): [رواه] أبو داود في «المراسيل» من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بهٰذا، ووصله الدارقطني والحاكم والبيهقي بذكر أبي هريرة فيه، ورجح ابن خزيمة وابن المديني، وغير واحد إرساله، وصحح ابن القطان الموصول.

ورواه أبو داود في «السنن» والنسائي وابن ماجه من طريق أبي أمية المخزومي قال الخطابي: في إسناده مقال، قال: والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة، ولم يجب الحكم به.اهـ

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ سئلَ عن الرجلِ يسرق مرةً، ثمَّ يسرقُ أخرىٰ، ثمَّ يؤتىٰ به الإمام؟

**قال**: تقطعُ يدهُ -يعني: يدًا واحدةً.

«مسائل أبي داود» (١٤٥٩)

قال مهنا: إذا سرق مرة ثم سرق مرة أخرىٰ ولم يقطع ثم أتىٰ به الإمام: يقطع يدًا واحدة.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٣٣٥

# فصل ما جاء في مسقطات الحد

## ١- العفو عن السارق

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: الرجل يعفىٰ عنه حد في سرقة أو غيره من الحدود؟

**قال:** أذهب إلىٰ حديث عمرو بن شعيب، إذا درئ عنه شيء من ذلك أضعف عليه الغرم، إذا كان مائتين، أخذ منه أربعمائة، وإذا كانت ألفًا، أخذ منه ألفان.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٦٤)

## ٢- التوبة قبل القدرة عليه

قال أبو الحارث في سارق جاء تائبًا ومعه السرقة فردها قبل أن يقدر عليه، **قال:** لم يقطع. **وقال:** قال الشعبي: ليس علىٰ تائب قطع.

«الأحكام السلطانية» (٢٦٦)، «الصارم المسلول» (٥٠٨)

نقلا حنبل ومهنا في السارق إذا جاء إلى الإمام تائبًا: يدرأ عنه الحد.

«الصارم المسلول» (٥٠٨)

## وجوب رد السارق لما سرق، وضمانه إذا تلف منه

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ليسَ على السّارقِ غرم بعد يمينهِ؟

**قال:** بلىٰ، عليه غرمٌ.

قُلْتُ: كيف؟

**قال**: إذا لم يوجد فهو دينٌ عليه.

**قال إسحاقُ**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٤٩٦)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا ٱعترفَ العبدُ بالسرقةِ علىٰ نفسِه أو بشيء يجب علىٰ مولاه الغرم؟

**قال**: يجوزُ ٱعترافُه في السرقةِ، ولا يجوزُ في القتلِ إذا كان تلفًا لبدنه، فأمَّا مَا يقامُ عليه في بدنِه من جراحٍ أو غيره فهو جائزٌ.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٥٣٧)

قال ابن هانئ: سألته عمن سرق شيئًا يعلم قيمته مائة درهم، أو أكثر، أو أقل، ثم يتوب. قيل له: يردها؟

**قال**: سبحان الله! ولم لا يردّها؟! إذا علم موضع صاحبها ولا يردها، فهٰذا مصرٌّ بعدُ، إذا علم مكانها رد عليه.

قيل له: إن قومًا يقولون: إذا تاب، صارت خارجة من ملكه؟

**قال أبو عبد الله**: كيف تكون خارجة من ملكه وهٰذا لم يهبها، ولم يعطها لأحد، لا يكون تائبًا حتىٰ يردها علىٰ صاحبها، وإن علم أن شيئًا باقيًا عنده من السرقة ردها عليه أيضًا.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٦٥)

# باب حد قُطَّاعِ الطريق (المحاربين)

## ما جاء في شروط الحرابة

قال إسحاق بن منصور: قولُ ابن الزبير: مَنْ أشارَ السلاح، ثم وضعه فدمهُ هدر[١].

**قال:** لا أدري ما هذا.

**قال إسحاق:** إنَّما تقول: إذا أشار بالسلاحِ، ثم وضعه في الناسِ حتَّى ٱستعرض الناس فقد حلَّ قتله، وهو مذهبُ الحرورية لما يستعرض الرجال والنساء والذرية.

«مسائل الكوسج» (٢٥٠٥)

قال إسحاق بن منصور: قال سفيان: لا تكون المحاربة بالكوفة يكون خارجًا عنها. **قال أحمد:** دعه.

قلتُ: ما شأنك، سألتك عنه غير مرَّة.

**قال:** إذا لم يصح لي، كيف أقولُ؟!

**قال إسحاق:** كلما حاربَ في المصرِ فلا تسمىٰ محاربة، وحكمه حكم المقتتلين، وإذا كان خارجًا من المصرِ، فقطعَ الطريقَ، وأخافَ السبيلَ، وقتل فهو المحارب، حكمُه حكم المحارب.

«مسائل الكوسج» (٢٦٧٩)

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ١٦١ (١٨٦٨٣)، وابن أبي شيبة ٥/ ٥٥٠ (٢٨٩١٥) موقوفًا، ورواه النسائي ٧/ ١١٧، والحاكم ٢/ ١٥٩ مرفوعًا. قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطىٰ» ٤/ ٧٣: روىٰ موقوفا، والذي أسنده ثقة. وذكره الألباني في «الصحيحة» (٢٣٤٥).

## ٢٦٨٤ عقوبة قاطع الطريق

قال عبد الله: سألت أبي عن المحارب يؤخذ، فبقيت عليه الحرابة، إلا أنه لم يقتُل، وإنما أخاف السبيل، أو أخاف وأصاب المال، هل ترى السلطان أن يكون مخيرًا في قتله، أو صلبه، أو قطعه، أو نفيه؟

وأما الجواب فيه. **فقال أبي** في المحارب إذا قَتل قُتل وإذا قتل وأصاب المال قتل وصلب، ومن أصاب مالًا ولم يقتل قطع، ومن أخاف السبيل ولم يقتل نفي، قرأت علىٰ أبي فأقره.

«مسائل عبد الله» (١٥٥١)

# فصل

# ما جاء في مسقطات الحد

## التوبة قبل القدرة عليه

قال إسحاق بن منصور: المحاربُ إذا جَاء تائبًا مِن قبل أنْ يقدرَ عليه.

**قال:** لا أعرفُ ما المحارب إذا كان رجل قتل أو جرح أو قطع أُقيمَتْ عليه الحدودُ، فإنْ لم يأتِ بشيء من ذَلِكَ، وأخافَ السبيل حُبِسَ شرُّه عن المسلمينَ وأدب، فإنْ هو قطع السبيل وانتهكَ الأموالَ قطع، وأمَّا تأويل هٰذِه الآية لا أدري ما هو.

**قال إسحاق:** أمَّا من جاء تائبًا مِنَ المحاربينَ مِنْ قبلِ أنْ تقدرَ عليهم؛ لم تُقم عليهم الحدود، والباقي كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٥١٧)

قال عبد الله: **قال أبي:** حدثنا محمد بن فضيل قال: حدثنا أشعث، عن عامر بن بدر التميمي، ممن حارب الله ورسوله، وسعىٰ في الأرض فسادا فتاب من قبل أن يقدر عليه، فأتىٰ عليا فقال: يا أمير المؤمنين، إني كنت حاربت الله ورسوله، وسعيت في الأرض فسادًا، وإني قد تبت من قبل أن يقدر علي، فهل من توبة؟

**قال:** نعم. قال: فقبل منه وبايعه.

ثم قال: يا أمير المؤمنين: إني كنت حاربت الله ورسوله وسعيت في الأرض فسادًا، وإني قد تبت من قبل أن يقدر علي، وأن الناس لا يعلمون بتوبتي، وإني أخافهم فاكتب لي كتابًا؟

فكتب له: من عبد الله علي أمير المؤمنين إلىٰ عامله بالبصرة، إن حارثة

ابن بدر كان ممن حارب الله ورسوله وسعىٰ في الأرض فسادًا. وإنه قد تاب من قبل أن يقدر عليه فمن لقيه فلا يعرض له إلا بخير.

«مسائل عبد الله» (١٥٥٢)

## هل يسقط الحد بعفو الأولياء؟

قال إسحاق بن منصور: السلطان ولي من حارب الدين.

**قال**: إذا خَرَجَ محاربًا، مثل هٰؤلاء الخرمية، فما أصابوا في ذَلِكَ، فهو إلى السلطان.

**قال إسحاقُ**: كما قال، لا يجوز في ذَلِكَ عفو الأولياء، كذلك قتل الغيلة، هو إلى السلطانِ.

«مسائل الكوسج» (٢٤١١)

# فصل

# دفع الصائل[١]

## جواز قتال اللصوص ودفع الصائل، وكيفية الدفع والقتال

قال إسحاق بن منصور: قَلْتُ: يقاتلَ اللص؟

**قال**: إذا كان مقبلًا فقاتلْهُ، وإذا وَلىٰ فلا تقاتل.

**قال إسحاق**: كما قال، وتناشده في الإقبالِ ثلاثًا فإن أبىٰ، وإلا قاتلْه.

«مسائل الكوسج» (٢٥٠٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: أخذ ابن عمر ﵄ لصًا في داره فأصلت عليه السيف[٢]؟

**قال**: إذا كان مقبلًا، وأمَّا موليًا فلا.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٥٠٦)، (٣٥٢٥)

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: إن ابن شداد يُريد الخروج إلى الثغر، وقد قال أن أسألك، وهٰذا الطريق -طريق الأنبار- مخيفٌ، فإن عرض له اللصوص ترىٰ أن يُقاتلهم؟

---

(١) الصائل: المعتدي الذي يهاجم غيره بغير حق، وأصله يستخدم للبعير.
قال في «القاموس المحيط» ص١٣٢١، باب: اللام، فصل: الصاد: صال البعير صآلة: واثب الناس، أو صار يقتل الناس ويعدو عليهم.

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠/ ١١٢، ١٩٨ (١٨٥٥٧، ١٨٨١٨)، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٦٦ (٢٨٠٣٢).

قال: إن طلبوا شيئه قاتلهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

قلت: فإن عرضوا للرفقة، ترىٰ أن يقاتلهم؟

قال: لا. حتىٰ يطلبوه هو، ولم يرَ أن يُقاتل عن الرفقةِ بالسيف، ثم قال: إن أخذ في الطريق الآخر؟

فقلت: يصده سراما دا لا ينزل. يعني: العسكر.

ونقل المروذي: عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ».

«الورع» (٤٨٤-٤٨٥)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يقابل اللصوص وهو يعلم أنه لا طاقة له بهم فيقتلوه؟

**فقال**: إن كان يغلب عليه أنه إذا أعطىٰ ما بيده خلوا سبيله، فإن لم يقاتلهم رجوت أن يكون ذلك له.

وإن كان يغلب عليه أنهم يقتلونه فليدفع عن نفسه ما ٱستطاع.

«مسائل عبد الله» (٩٦١)

قال عبد الله: قلت لأبي: الرجل يوافق العدو واللصوص وهو يعلم أنه إن قاتل لم يكن في قتاله علىٰ عدوه ضرر من قتاله إياهم، فيقاتلهم أو يسلم لهم؟

**فقال**: هٰذا مثل الأول.

«مسائل عبد الله» (٩٦٢)

قال الخلال: أخبرني محمد بن الحسين، أن الفضل حدَّثهم قال: سمعت أحمد، وقيل له: إن ببخارىٰ ينقطع الطريق، حتىٰ لا يقدر أحد أن

يسلكه إلا ببذرقة[1]، فترىٰ للمبذرقين فضل في هٰذا؟ **فقال**: سبحان الله وأي فضل أكثر من هٰذا، يقوونهم ويؤمنوهم من عدوهم.

قيل له: يكون بمنزلة المجاهد؟ قال: إني لأرجو لهم ذاك إن شاء الله.

وقال: وأخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني قال: سألت أبا عبد الله، قلت: إن عندنا حصونًا علىٰ طرف المفازة يرابط فيها المسلمون العدو، وهم الأكراد، وهم من أهل التوحيد يصلون، ولكنهم يقطعون الطريق، فما ترىٰ في الرباط في هٰذا الموضع؟ فاستحسنه، **وقال**: ما أحسن هٰذا!

قلت: إنهم من أهل القبلة، **قال**: وإن كانوا من أهل القبلة، أليس يرد عن المسلمين؟ قال: وسألت أحمد مرَّةً أخرىٰ، قلت: موضع رباط يقال له: بابنيذ في المفازة، يكون فيه المطوعة يبذرقون القوافل والعدو، وهم الأكراد، وهم مسلمون؟ فاستحب ذلك وحسنه، **وقال**: أليس يدفعون عن المسلمين. إلا أنه **قال**: ما لم يكن قتال.

قلت: إنهم ربما بذرقوا القوافل فوقع عليهم الأكراد، **قال**: إذا أرادوهم وأموالهم قاتلوهم.

قال الخلال: أخبرني عبد الكريم بن الهيثم بن زياد القطان العاقولي، أنه قال لأبي عبد الله: يقاتل اللصوص؟ **قال**: إن كان يدفع عن نفسه.

وقال: أخبرني محمد بن علي، قال: ثنا صالح، أنه سأل أباه عن قتال

---

(١) البذرقة: الخفارة للقافلة، وذلك بأن يرسل معها من يحميها ممن يؤذيها، قال ابن خالويه: البذرقة ليست بعربية، وإنما هي كلمة فارسية، عربتها العرب، يقال: بعث السلطان بذرقة مع القافلة. انظر: «لسان العرب».

اللصوص، **فقال**: كل من عرض لك يريد مالك ونفسك، فلك أن تدفع عن نفسك ومالك.

وقال: وأخبرني عبد الملك الميموني، أن أبا عبد الله قال له في هٰذِه المسألة: قال النبي ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

وقال: أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد القطان، قال: ثنا بكر ابن محمد، عن أبيه، أنه سأل أبا عبد الله عن قتال اللصوص.

**قال**: أرىٰ قتال اللصوص إذا أرادوا مالك ونفسك.

وقال: أخبرنا محمد بن المنذر بن عبد العزيز، قال: ثنا أحمد بن الحسن الترمذي، قال: سألت أبا عبدالله عن اللصوص، يخرجون يريدون مالي ونفسي، **قال**: قاتلهم حتىٰ تمنع نفسك ومالك.

وقال: حدثني علي بن الحسن بن سليمان، ثنا حنبل: سألت أبا عبد الله قلت: آمرأة أرادها رجل علىٰ نفسها فامتنعت منه، ثم إنها وجدت خلوة فقتلته لتحصن نفسها، هل عليها في ذلك شيء؟

**قال**: إذا كانت تعلم أنه لا يريد إلا نفسها فقتلته لتدفع عن نفسها فمات فلا شيء عليها، وإن كان إنما يريد المتاع والثياب فأرىٰ أن تدفعه إليه، ولا تأتي علىٰ نفسه، لأن الثياب والمتاع فيها عوض، والنفس لا عوض فيها.

وقال: أخبرني منصور بن الوليد النيسابوري، قال: ثنا علي بن سعيد، أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يقاتل دون حرمته وأهله، **فقال**: ما أدري.

«السنة» للخلال ١/١٣٢-١٣٧ (١٤١-١٤٩)

قال الخلال: وأخبرني عبدالملك الميموني، أنه قا ل لأبي عبد الله في هٰذِه المسألة: ودون أهله، فقال: الرواية عنه: ماله، وواحد يقول: دون

أهله وماله.

وقال: أخبرني زكريا بن يحيىٰ، قال: ثنا أبو طالب، وأخبرني الحسين ابن الحسن، قال: ثنا إبراهيم بن الحارث، أن أبا عبد الله **قال**: يقاتل دون حرمته.

وقال: حدثني الحسين بن الحسن الوراق، قال: ثنا إبراهيم بن الحارث: قيل لأبي عبد الله، وحدثني الحسين بن الحسن، قال: ثنا محمد بن داود: سألت أبا عبد الله قلت: الرجل يكون في مصر في فتنة، فيطرقه الرجل في داره ليلًا، **قال**: أرجو إذا جاءت الحرمة ودخل عليه منزله.

قيل له: فمن ٱحتج بعثمان أنه دخل عليه.

**قال**: تلك فضيلة لعثمان، وأما إذا دخل داره وجاءت الحرم.

قيل: فيدفعه، فكأنه لم ير بأسًا، **وقال**: قد أصلت ابن عمر علىٰ لص السيف، قال: فلو تركناه لقتله.

وقال: وحدثني عبدالله بن محمد بن عبد الحميد، ثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله، وسأله، قال: قيل: أرأيت إن دخل علىٰ رجل في بيته في الفتنة، **قال**: لا يقاتل في الفتنة.

قلت: فإن أريد النساء، **قال**: إن النساء لشديد.

**قال**: إن في حديث يروىٰ عن عمر، يرويه الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عبيد بن عمير: أن رجلًا ضاف ناسًا من هذيل، فأراد ٱمرأة علىٰ نفسها، فرمته بحجر فقتلته، فقال: والله لا يودىٰ أبدًا.

وحديث أيضًا عن عمر: أن رجلًا وجد مع ٱمرأته رجلًا فضربهما بالسيف، فقطع فخذ المرأة وفخذ الرجل، كان عمر أهدر دمه.

«السنة» للخلال ١/١٣٧-١٣٨ (١٥١-١٥٤)

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي، قال: ثنا مهنا، قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل تلقاه اللصوص يريدون ماله، **قال:** يدفعهم عنه.

قلت: يقاتلهم؟ **قال:** يدفعهم عنه.

وقال: أخبرني عبد الملك الميموني، أنه قال لأبي عبد الله: هل علمت أحدًا ترك قتال اللصوص تأثمًا؟ **قال:** لا.

قلت: قوم يقولون: إن لقيتهم فقاتلهم، لا تضربه بالسيف، وأنت تريد قتله.

قال: إنما أضربه لأمنع نفسي ومالي منه، فإن أصيب؛ فسهل فيه.

قلت: نعم يا أبا عبد الله، أعلم أني أضربه بالسيف، ولست آلو قطع يده ورجله، وأشاغله عني بكل ما أمكنني. **قال:** نعم.

وقد كنت قلت له في أن يخرج عليه، **قال:** وهم يدعوك حتىٰ تخرج عليهم، هم أخبث من ذاك.

ورأيته يعجب ممن يقول: أقاتله وأمنعه، وأنا لا أريد نفسه، أي: فهٰذا مما لا ينبغي أن يشغل به القلب، له قتاله ودفعه عن نفسه بكل ما أمكنه، أصيبت نفسه أو بقيت.

وقال: أخبرني الحسين بن الحسن، أن محمدًا حدثهم، أن أبا عبد الله قال: يدفع عن نفسه، ولا يتعمد قتله.

وقال: أخبرني محمد بن موسى الوراق، قال: ثنا أيوب بن إسحاق بن سافري، أن أبا عبد الله، قيل له: من قُتل دون ماله فهو شهيد.

قيل له: فيقاتل دون ماله؟ **فقال:** لا يقاتل، لأن نفسه، يعني اللص، عليك حرام، ولٰكن ٱدفع عن مالك.

قيل: كيف أدفع؟ **قال:** لا تريد قتله ولا ضربه، ولٰكن ٱدفع عن

نفسك، فإن أصابه منك شيء فهو حد نزل به، مثل من أقيم عليه الحد فمات.

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون، ومحمد بن جعفر، أن أبا الحارث حدثهم، قال: سألت أبا عبد الله عن قتال اللصوص.

**فقال**: من قتل دون ماله فهو شهيد.

قلت: أقاتله وأضربه؟ **قال**: إذا علمت أنه يريد مالك فقاتله .**وقال**: إذا قاتل الرجل دون ماله فقتل أو جرح أو أثخن فيهم، أرجو لا يحرج، وذاك أنه قد أذن له في القتال.

وقال: وحدثني زكريا بن يحيىٰ أبو يحيى الناقد، ثنا أبو طالب، سئل أبو عبد الله عن اللصوص دخلوا علىٰ رجل مكابرة، **قال**: يقاتلهم، ولكن لا ينوي القتل.

قيل له: يضربهم بالسيف؟ **قال**: يدفعهم عن نفسه بكل ما يقدر، بالسيف وغيره، ولا ينوي قتله، **قال**: فإن ضربه فقتله ليس عليه شيء. قلت: السلطان لا يلزمه فيه شيء. **قال**: إذا علم الناس وقتله في داره، وقتله ما عليه؟! ليس عليه شيء، إنما يقاتل دون ماله، ودون نفسه.

قال الخلال: أخبرنا محمد بن عبد المنذر بن عبد العزيز، قال: ثنا أحمد بن الحسن الترمذي، أن أبا عبد الله قال: فإن جرحته حتىٰ منعته عن نفسك، فليس لك أن تعيد عليه الضرب حتىٰ تقتله، إنما لك أن تمنع عن نفسك ومالك، فقد منعته.

وقال: حدثنا محمد بن سليمان الجوهري، ثنا عبدوس بن مالك العطار، سمعت أبا عبد الله، **يقول**: أصول السنة، فذكر كلامًا كثيرًا، **وقال**: قتال اللصوص والخوارج جائز، **قال**: ولا يجهز عليه إن صرع،

أو كان جريحًا وإن أخذ أسيرًا فليس له أن يقتله، ولا يقيم عليه الحد، ولكن يرفع أمره إلىٰ من ولاه الله فيحكم.

«السنة» للخلال ١/١٤١-١٤٣ (١٦١-١٦٨)

وقال الخلال: حدثني زكريا بن يحيىٰ، ثنا أبو طالب، سمع أبا عبد الله **قال**: فإن ولىٰ فليدعه ولا يتبعه.

قيل له: فإن أخذ مالي وذهب أتبعه؟ **قال**: إن أخذ مالك فاتبعه، قال النبي ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ»، فأنت تطلب مالك، فإن ألقاه إليك فلا تتبعه، ولا تضربه، دعه يذهب، وإن لم يلقه إليك ثم ضربته، وأنت لا تنوي قتله، إنما تريد تأخذ شيئك وتدفعه عن نفسك، فإن مات فليس عليك شيء؛ لأنك إنما تقاتل دون مالك.

حديث عمران بن حصين في اللص، يعني فلم ير بأسًا علىٰ قاتله، فذكره، وابن عمر قد دخل لص، فخرج يعدو بالسيف صلتًا.

وقال: حدثنا محمد بن سليمان الجوهري، ثنا عبدوس بن مالك العطار، سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل **قال**: قتال اللصوص والخوارج جائز، إذا عرضوا للرجل في نفسه وماله، فله أن يقاتل عن نفسه وماله، ويدفع عنهما بكلما يقدر عليه، وليس له إذا فارقوه، أو تركوه أن يطلبهم، ولا يتبع آثارهم، ليس ذلك لأحد إلا للإمام، أو ولاة المسلمين، إنما له أن يدفع عن نفسه في مقامه ذلك، وينوي بجهده أن لا يقتل أحدًا، فإن أتىٰ علىٰ بدنه في دفعه عن نفسه في المعركة، فأبعد الله المقتول، وإن قتل هٰذا في تلك الحال، وهو يدفع عن نفسه وماله رجوت له الشهادة كما جاء في الأحاديث، وجميع الآثار في هٰذا إنما أمر بقتاله، ولم يؤمر بقتله، ولا اتباعه.

وقال: وحدثني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد، ثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله، وسمعته يقول في قتال اللصوص، **قال**: أرىٰ أن يدفع الرجل عن ماله ويقاتل **قال**: لأنه يروي عن النبي ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ» **قال**: ولكن إذا ولَّى اللصُّ لا يتبعه.

قلت: أليس اللصُّ محاربًا؟

**قال**: أنت لا تدري قتل أم لا فأما إذا كان لصٌّ معروف مشهور أنه قد قتل، وشقَّ عصا المسلمين، فهو محارب، يفعل به الإمام ما أحب.

وقال: أخبرني محمد بن الحسين، أن الفضل حدثهم، قال: سمعت أبا عبد الله، **يقول** في هٰذِه المسألة: فإن ولىٰ فلا تتبعه، وإن صار في موضع تعلم أنه لا يصل إليك فلا تتبعه.

وقال: وأخبرني محمد بن موسىٰ، أن أيوب بن إسحاق حدثهم في هٰذِه المسألة، **قال أبو عبد الله**: وإن ولىٰ فلا تطلبه، دعه يذهب عنك.

وقال: أخبرني عبد الله بن محمد، قال: ثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله في هٰذِه المسألة، **قال**: أرىٰ قتال اللصوص إذا أرادوا مالك ونفسك، فأما أن تذهب إليهم، أو تتبعهم إذا ولوا فلا يجوز لك قتالهم.

وقال: وأخبرنا محمد بن المنذر، قال: ثنا أحمد بن الحسن، أنه قال لأبي عبد الله: فإن هرب أتبعه؟

**قال**: لا، إلا أن يكون متاعك معه.

قال الخلال: أخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني، قال: قيل لأحمد ابن حنبل: رجل دخل دار قوم بسلاح فقتلوه؟ فلم يجب فيه.

فأخبرني زكريا بن يحيىٰ أن أبا طالب حدثهم، قال: سئل أبو عبد الله

عن لصوص دخلوا علىٰ رجل مكابرة، يقاتلهم أو يناشدهم؟

**قال:** قد دخلوا علىٰ حرمته، ما يناشدهم؟! يقاتلهم، يدفعهم عن نفسه، ولكن لا ينوي القتل.

قال: فيضربهم بالسيف؟

**قال:** يدفعهم عن نفسه بكل ما يقدر، بالسيف وغيره، ولا ينوي قتله.

**قال:** فإن ضربه فقتله فليس عليه شيء.

قلت له: السلطان لا يلزمه فيه شيء؟

**قال:** إذا علم الناس وقتله في داره ما عليه، ليس عليه شيء، إنما يقاتل دون ماله، ودون نفسه وحرمته. **قال:** فإن ولىٰ فليدعه، ولا يتبعه.

قلت له: فإن أخذ مالًا وذهب، أتبعه؟ **قال:** إن أخذ مالك فاتبعه؛ قال النبي ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» فأنت تطلب مالك؛ فإن ألقاه إليك فلا تتبعه، ولا تضربه، دعه يذهب؛ وإن لم يُلقه إليك ثم ضربته وأنت لا تنوي قتله، إنما تريد أن تأخذ شيئك وتدفعه عن نفسك؛ فإن مات فليس عليك شيء؛ لأنك إنما تقاتل دون مالك. حديث عمران بن حصين في اللص، يعني لم ير بأسا علىٰ قاتله، قد ذكره.

**قال:** وابن عمر قد دخل لص فخرج يعدو بالسيف صلتًا.

وقال: أخبرني عبد الملك الميموني، قال: قالوا لأبي عبد الله: لصٌّ دخل علىٰ رجل في داره، كيف يصنع؟ قال: أليس ابن عمر أخذ السيف، لولا أنا منعناه، قالوا: فيضربه؟

**قال لهم:** للرجل أن يمنع ماله ونفسه، يعني: بكل ما[1].

---

(١) كذا بالأصل ولعله يريد: بكل ما يستطيع.

وقال: وأخبرني الميموني قال: ثنا ابن حنبل **قال**: ثنا عبد الله بن إدريس قال: ثنا عبيد الله، عن نافع أن لصًّا دخل عليهم فأصلت ابن عمر عليه بالسيف، فلو تركناه لقتله.

وقال: حدثني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، قال: قلت لأبي عبد الله: هل علمت أحدًا ترك قتال اللصوص تأثمًا؟

**قال**: لا.

قلت له: في أن يخرج عليه؟

**قال**: وهم يدعونك حتىٰ تخرج عليهم، هم أخبث من ذلك.

وقال: حدثني الحسين بن الحسن الورَّاق، ثنا إبراهيم بن الحارث، قيل لأبي عبد الله:

وحدثني الحسين بن الحسن، ثنا داود، سألت أبا عبد الله، فذكر المسألة، فذكر لأبي عبد الله المناشدة للصِّ في غير الفتنة، **فقال**: حديث قابوس عن سلمان، ولم يثبته، **وقال**: قال رسول الله ﷺ: «من قوتل فقاتل فقتل دون ماله، فهو شهيد».

«السنة» للخلال ١/ ١٤٤-١٤٧ (١٧٧-١٨١)

قال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون، ومحمد بن جعفر، أن أبا الحارث حدثهم، أنه قال لأبي عبد الله: فإن علم أنه لا طاقة له بهم، وإن هو قاتل قُتِلَ، فما ترىٰ له، يقاتل، أو يعطي بيده، ويسلم ماله؟ قال: إن كان الذي ترىٰ أنه إن أعطاهم ماله خلىٰ سبيله، ولم يقتل؛ فترك القتال، رجوت أن لا يكون به بأس؛ وإن كان الغالب علىٰ أمره منهم أنه إن أعطىٰ بيده قُتِلَ، فليدفع عن نفسه بطاقته ما ٱستطاع.

«السنة» للخلال ١/ ١٤٨ (١٨٣)

قال الخلال: حدثنا أبو بكر المرُّوذي، قال: قرىء علىٰ أبي عبد الله عن ابن مهدي، عن سفيان، عن عبد الله بن الحسين، عن إبراهيم بن محمد ابن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل، فهو شهيد».

«السنة» للخلال ١/ ١٥٤ - ١٥٥ (١٩٧)

## ٢٦٨٨ هل يضمن الرجل ما أتلفه عند دفعه للصائل؟

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، قال: أخبرني صفوان بن يعلىٰ بن أمية، عن أبيه قال: قاتل رجل رجلًا فعض يده، فانتزع يده من فيه، فأندر ثنيته، فأتى النبي ﷺ فأهدره، وقال ﷺ: «أفيدع يده في فيك تقضمها كما يقضمها الفحل؟!»[1].

«مسائل عبد الله» (١٥٢٧)

## ٢٦٨٩ كراهة أن يقاتل الرجل دون جاره وأهل رفقته

قال الخلال: أخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني قال: قلت لأحمد: كنت في سفرٍ وأمامي رجل فوقع عليه العدو، فناداني واستغاث بي؟

**قال**: ما أدري، لو كان مالك لم يكن في قلبي شيء، فأما مال غيرك فما أدري.

«السنه» للخلال ١/ ١٣٩ (١٥٥)

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٢٢، والبخاري (٢٢٦٥)، ومسلم (١٦٧٤).

وقال: أخبرني منصور بن الوليد، أن جعفر بن محمد النسائي حدَّثهم، أن أبا عبد الله قيل له: فيقاتل عن أهل رفقته، **قال**: يقاتل عن ماله، إنما قال النبي ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

وقال: أخبرنا محمد بن المنذر بن عبد العزيز، قال: ثنا أحمد بن الحسن الترمذي، أنه قال لأبي عبد الله: فإن منعت نفسي ومالي، وأخذ من صاحبي فاستغاث بي، أغيثه؟

**قال**: نعم، أغثه، ولا تقاتله؛ لأنه لم يبح لك أن تقتله لمال غيرك، إنما أبيح لك أن تقاتله لنفسك ومالك.

وقال: أخبرني محمد بن يحيى الكحال، أنه قال لأبي عبد الله: الرجل يكون معه المال لغيره فيقاتل عنه؟

**قال**: اعفني عن الجواب فيها.

قلت: أليس يروي: «من قتل دون جاره فهو شهيد»؟

**قال**: ليس يصح هٰذا، وإنما هو: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ».

وقال: وأخبرنا أبو بكر المرُّوذي، قال: قرىء علىٰ أبي عبد الله عن ابن مهدي، عن سفيان، عن عبد الله بن الحسن، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ».

«السنة» للخلال ١/١٣٩-١٤٠ (١٥٥-١٦٠)

نقل صالح عنه: فيمن يستغيث به جاره، **قال**: يكره أن يخرج إلىٰ صيحة بالليل؛ لأنه لا يدري ما يكون.

«الفروع» ٦/١٤٩

## ٢٦٩٠ كراهة أن يقاتل في الفتنة

قال الخلال: دفع إلينا محمد بن عوف الحمصي، قال: سمعت أحمد ابن حنبل كره قتال اللصوص في الفتنة.

وقال: وأخبرني محمد بن أبي هارون، قال: ثنا أيوب بن إسحاق، أن أبا عبد الله **قال**: وأما الفتنة، فلا تمس السلاح، ولا تدفع عن نفسك بسلاح، ولا شيء، ولكن ٱدخل بيتك.

وقال: وأخبرني الحسين بن الحسن، قال: ثنا إبراهيم بن الحارث، قال: قيل لأبي عبد الله: الرجل يكون في مصر فيه فتنة -وأخبرني الحسين ابن الحسن، أن محمدًا حدثهم قال: سألت أبا عبد الله، قلت: الرجل يكون في مصر فيه فتنة- فيطرقه الرجل في داره ليلًا، قال: أرجو إذا جاءت الحرمة ودخل عليه منزله. قيل له: فمن ٱحتج بعثمان رضي الله عنه أنه دخل عليه. **قال**: تلك فضيلة لعثمان، وأما إذا دخل داره، وجاءت الحرم، قيل: فيدفعه، فكأنه لم ير بأسًا، **وقال**: قد أصلت ابن عمر علىٰ لصٍّ السيفَ، قال: فلو تركناه لقتله، فذكر له المناشدة للصِّ في غير الفتنة. فقال: حديث قابوس عن سلمان، ولم يثبته، **وقال**: قال النبي ﷺ: «من قوتل فقاتل فقتل دون ماله، فهو شهيد».

«السنة» للخلال ١/١٤٩ (١٨٤-١٨٦)

قال الخلال: حدثني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد، حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله **قال**: ولا أرىٰ قتال اللصوص في الفتنة، إذا لم يكن إمام، فهذِه فتنته لا يحمل فيها سلاح؛ لأن النبي ﷺ قال لأبي ذر في الفتنة: «اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ»، قال: «فإن خفت شعاع السيف؛ فغط وجهك» وقال النبي ﷺ: «من أريد ماله فقاتل فقتل؛ فهو شهيد» فقال في

الفتنة هكذا.

وقال: من أريد ماله هكذا فهو عندي قتال اللصوص جائز إلَّا في الفتنة.

«السنة» للخلال ١/١٥١-١٥٢ (١٨٩)

## جامع القول في دفع الصائل وقتال اللصوص

وقال الخلال: أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد، قال: ثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله، أنه سمعه يقول في قتال اللصوص، قال: أرىٰ أن يدفع الرجل عن ماله ويقاتل. قال: ألا يروىٰ عن النبي ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ». قال: ولكن إذا ولى اللص لا يتبعه، قلت: أليس اللص محاربًا؟ قال: أنت لا تدري قتل أم لا؛ فأمَّا إذا كان لصٌّ معروف مشهور أنه قد قتل، وشقَّ عصا المسلمين فهو محارب، يفعل به الإمام ما أحبَّ قال: ولا أرىٰ قتالهم في الفتنة إذا لم يكن إمام، فهٰذِه فتنة لا يحمل فيها سلاح؛ لأن النبي ﷺ قال لأبي ذر في الفتنة: «اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ»، قال: «فإن خفت شعاع السيف؛ فغط وجهك».

وقال النبي ﷺ: «من أريد ماله فقاتل فقتل؛ فهو شهيد»، فقال في الفتنة هكذا، وقال: من أريد ماله هكذا، فهو عندي قتال اللص جائز إلا في الفتنة.

قلت: أرأيت إن دخل علىٰ رجل بيته في الفتنة؟

قال: لا نقاتل في الفتنة. قلت: فإن أريد النساء؟

قال: إن النساء لشديد.

قال: إن في حديث يروىٰ عن عمر ﷺ يرويه الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عبيد بن عمير: أن رجلًا ضاف ناسًا من هذيل؛ فأراد ٱمرأة علىٰ نفسها فرمته بحجر؛ فقتلته، فقال: والله لا يودىٰ أبدًا.

وحديث أيضًا عن عمر: أن رجلًا وجد مع ٱمرأته رجلًا فضربه بالسيف، فقطع فخذ المرأة وفخذ الرجل، فكان عمر أهدر دمه.

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون، والحسن بن جحدر، والحسن ابن عبد الوهاب، كلهم سمع الحسن بن ثواب، قال: قلت لأبي عبد الله: سألت الزبيري عن حديث رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» وقول رسول الله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما؛ فقتل أحدهما الآخر، فالقاتل والمقتول في النار» فقال الزبيري: ما تقول في الرومي إذا لقيك؛ فقتلته، أليس لك فيه أجر؟ قلت: بلىٰ، قال: فإذا قتلك؟ قلت: شهيد، قال: كذلك اللصُّ إذا لقيك، لو أقمناه مقام المسلم ما كتبت شهيدًا أبدًا، ولكنه يقام مقام الكافر، فلذلك: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، فلما حدثت به أبا عبد الله **قال لي**: أرأيت لو أن رجلًا لقيك علىٰ غير عداوة ظاهرة، فقال: ضع ثوبك، وإلا ضربتك بالسيف فأبيت، ثم حملت عليه فضربته ضربة، وأنت لا تدري يموت منها أو لا، فمات، ما عليك من ذلك، وأنت لا تدري حين قال لك: إن وضعت ثوبك، وإلا ضربتك بالسيف، كان يفعل أو لا، ما ترىٰ فيه إن قتلته؟

قال الحسن بن عبد الوهاب **قال**: ما ترىٰ في قتله إن قتلته؟

قلت: لا شيء إذا كان لصًا، **قال**: نعم، هدر دمه.

«السنة» للخلال ١/ ١٥٠-١٥١ (١٨٧-١٨٨)

قال أبو بكر الخلال: ٱستقرَّت الروايات عن أبي عبد الله: إنما تقاتل اللص دون نفسك ومالك، فأما الحرم فمتوقف في رواية علي بن سعيد، فأما الميموني فبين عنه أن الرواية في نفسه وماله، وواحد يقول: وأهله، واتفقوا عنه بعد ذلك أنه يقاتل عن حرمته، وأشبع الحجة فيه، واحتج بعمر وابن عمر، وأما قتاله عن جاره وأهل رفقته، فإنهم ٱتفقوا عنه أن لا يقاتل بالسيف في إعانة جاره والرفقة، وأما محمد بن يحيىٰ، فذكر أنه لا يصح قوله: «من قتل دون جاره»:

وأشبع المسألة أحمد بن الحسن، فقال: قال لم يبح لك أن تقتله لمال غيرك، إنما أبيح لك لنفسك ومالك، وأما قتله فقد أجمعوا عنه أنه إذا قاتله لا ينوي قتله، وأنه إن قتله في مدافعته عن نفسه فأبعده الله.

وأشبع المسألة عنه جماعة، وبين ذلك أيوب بن إسحاق.

فقال: من أخذ برك فأقيم عليه الحد؛ وأما إذا أثخن فيه القتال والجراح، فلا يعيد عليه، ولا يجهز، ولا يقتله، إذا أخذه أسيرًا، ولا يقيم عليه الحد، وإنما ذلك للإمام، وأما ٱتباعه إذا ولىٰ؛ فقال: لا تتبعه إلا أن يكون المال معه؛ فإن طرح المال وولىٰ فلا تتبعه أصلًا، وأما إذا دخل مكابرة فيقاتله، ولا يدع ذلك، واحتجَّ بعمران بن حصين وابن عمر، وأمَّا المناشدة له فضعف الحديث فيه، ولم ير ذلك أصلًا، وأما في الفتنة فلم ير قتالهم أصلًا، وقد ٱحتج في جميع ذلك بالأحاديث، وقد أخرجت الأحاديث التي ٱحتج بها كلها، فعلىٰ هٰذا الذي شرحت عنه ٱستقرت الرواية في مذهبه.

«السنة» للخلال ١/١٥٢-١٥٣ (١٩١)

## باب قتال أهل البغي

قال المروذي: عن قوم من أهل البدع يتعرضون ويكفرون؟

**قال**: لا تعرضوا لهم.

قلت: وأي شيء تكره من أن يحبسوا؟

**قال**: لهم والدات وأخوات.

«الفروع» ٦/ ١٥٧-١٥٨

نقل الميموني عنه: أمر هٰذا الكافر بابك -لعنه الله- ليس كغيره، سبي النساء المؤمنات، فوقعوا عليهن فحملن، فالولد تبع لأمه، كذا حكم الإسلام، ثم خرج إلينا يحاربنا، وهو مقيم في دار الشرك، أي شيء حكمه؟! إذا كان هكذا فحكمه حكم الاْرتداد.

«الفروع» ٦/ ١٦٣

## إذا أتلف أهل البغي مالًا على أهل العدل، أو قتلوا منهم في حال الالتحام، هل هو مضمون عليهم؟

قال إسحاق بن منصور: قاتلت الحرورية، ثم أخذوا مالًا.

**قال**: كل ما أصابوا من شيء في ذَلِكَ، فهو عليهم.

**قال إسحاق**: كذا هو.

«مسائل الكوسج» (٢٤١٢)

نقل الأثرم، وأحمد بن أبي عبدة: أنه أخذ بحديث الزهري: أنه لا يقاد ولا يؤخذ ما أتلف علىٰ تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٣٠٦

# باب حكم المرتد

## عقوبة المرتد

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يُقتلُ أحدٌ يشتم أحدًا؟

**قال**: إن شَتَم النبيَّ ﷺ فنعم، وأمَّا غير النبي ﷺ فلا.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٤٣٠)

قال إسحاق بن منصور: يُسْتتابُ من شَتم النبي ﷺ؟ **قال**: لا يستتاب.

قُلْتُ: ما الشَّتيمة التي يجب بها القَتلُ؟ فَلم يَقم لي علىٰ شيء.

**قال**: نحن نرىٰ في التعريضِ الحدَّ. فكان مذهبه فيما يجبُ الحدُّ من الشَّتيمةِ التعريضَ.

**قال إسحاقُ**: إذا عرَّض يَعيب النبي ﷺ قام مقام الشتم، يقتل إذا لم يكن ذاك منه سهوًا.

«مسائل الكوسج» (٢٤٨٦)

قال صالح: **قال أبي**: التبديل: الإقامة على الشرك، فأما من تاب فإنه لا يكون تبديلا؛ أرجو.

«مسائل صالح» (٩٤٨)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن حديث أبي بكر: ما كانت لأحدٍ بعد النبي ﷺ؟

**قال**: لم يكن لأبي بكرٍ أن يقتل رجلًا إلَّا بإحدىٰ ثلاثٍ، والنبيُّ ﷺ كانَ لهُ ذلك أن يقتلَ.

«مسائل أبي داود» (١٤٦٧)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل قال لرجل: يا ابن كذا وكذا، أنت ومن خلقك؟

**قال أبي**: هٰذا مرتد عن الإسلام.

قلت لأبي: تضرب عنقه؟

**قال**: نعم. تضرب عنقه.

«مسائل عبد الله» (١٥٥٦)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول فيمن سب النبي ﷺ. **قال**: تضرب عنقه.

«مسائل عبد الله» (١٥٥٧)

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: نا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن ثوبة العنبري قال: سمعت أبا سواد القاضي، عن أبي برزة الأسلمي قال: أغلظ رجل لأبي بكر الصديق، فقال أبو برزة الأسلمي: ألا أضرب عنقه؟

قال: فانتهره أبو بكر، وقال: ما هي لأحد بعد رسول الله ﷺ.

«مسائل عبد الله» (١٥٥٨)

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله **قال**: كل من ذكر شيئًا يعرض به الرب تبارك وتعالىٰ فعليه القتل مسلمًا كان أو كافرًا. وهٰذا مذهب أهل المدينة.

وقال: أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن يهودي مرَّ بمؤذن وهو يؤذن فقال له: كذبت؟

**فقال**: يقتل؛ لأنه شتم.

وقال: أخبرنا عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله **يقول**: كل من شتم النبي ﷺ أو تنقصه مسلمًا كان أو كافرًا فعليه القتل.

وقال: أخبرني زكريا بن يحيىٰ قال: حدثنا أبو طالب: أن أبا عبد الله سُئل عن من شتم النبي ﷺ؟

**قال**: يقتل قد نقض العهد.

وقال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: حدثنا أبو عبد الله **قال**: حدثنا هشيم.

وأخبرنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي **قال**: حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين عن من حدثه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: مرَّ به راهب فقيل له: هٰذا يسبّ النبي ﷺ؟ فقال ابن عمر: لو سمعته لقتلته، إنّا لم نعطهم الذمّة علىٰ أن يسبّوا نبينا ﷺ.

قال حنبل سمعت أبا عبد الله **يقول**: كل من نقض العهد وأحدث في الإسلام حدثًا مثل هٰذا رأيت عليه القتل، علىٰ هٰذا أعطوا العهد والذمّة.

وقال: أخبرنا عبد الله قال: حدثني أبي **قال**: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حصين، عن شيخ: أن ابن عمر رضي الله عنهما علا علىٰ راهب سبّ النبي ﷺ بالسيف وقال: إنّا لم نصالحهم علىٰ سبّ النبي ﷺ.

وأخبرنا عبد الله قال: حدثني أبي **قال**: حدثنا وكيع قال: حدثني عثمان الشحام قال: سمعت عكرمة يذكر أن أم ولد رجل من المسلمين شتمت النبي ﷺ فقتلها -يعني: مولاها- فأهدر النبي ﷺ دمها.

وقال: أخبرني عبد الله قال: حدثني أبي **قال**: حدثنا روح قال: حدثنا عثمان بن الشحام قال: حدثنا عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنه: أن رجلًا

كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ فقتلها فسأله النبي ﷺ عنها، فقال: يا رسول الله إنها كانت تشتمك، فقال رسول الله ﷺ: «ألا إن دم ثلاثة هدر».

وقال: أخبرني محمد بن عيسىٰ أن أبا الصقر حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عن رجل من أهل الذمّة شتم النبي ﷺ ماذا عليه.

**قال**: إذا قامت البينة عليه يقتل، من شتم النبي ﷺ يقتل مسلمًا كان أو كافرًا.

وقال: أخبرنا عبد الله قال: حدثني أبي **قال**: حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: كان رجل من المسلمين أعمىٰ يأوي إلى ٱمرأة يهودية فكانت تطعمه وتحسن إليه، فكانت لا تزال تشتم النبي ﷺ وتؤذيه فيه، فلما كان ليلة من الليالي خنقها فماتت، فلما أصبح ذُكر ذلك لرسول الله ﷺ. فنشد الناس في أمرها، فقام الأعمىٰ فذكر له أمرها. فأبطل رسول الله ﷺ دمها.

وقال: أخبرنا محمد بن جعفر قال: حدثنا عبيد قال: حدثنا ابن المبارك عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن عروة بن محمد، عن رجل من بلقين: أن ٱمرأة كانت تسبّ النبي ﷺ فقتلها خالد بن الوليد.

وقال: أخبرنا عبد الله قال: حدثني أبي **قال**: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمرُ، عن سماك بن الفضل، عن رجل من بلقين أن ٱمرأة سبّت النبي ﷺ فقتلها خالد بن الوليد.

وقال: أخبرني حرب قال: سألت أحمد عن رجل من أهل الذمّة شتم النبي ﷺ.

**فقال**: يقتل إذا شتم النبي ﷺ.

«أحكام أهل الملل» ٢/ ٣٣٩-٣٤٢ (٧٢٨-٧٣٩)

قال الخلال: كتب إليّ يوسف بن عبد الله الإسكافي قال: حدثنا الحسن بن الحسن أنه سأل أبا عبد الله عن الرجل يكون له جيران يهود ونصارىٰ فيسلمون ثم يرتدون.

**قال**: يرفع أمرهم إلى القاضي.

وعن القوم يسلمون فلا يشهدون جماعة.

**قال**: يقرعون ويرفع أمرهم إلى السلطان.

وقال: أخبرنا المروذي قال: قرئ علىٰ أبي عبد الله محمد بن جعفر سُئل عن مرتد عن الإسلام، فقال: حدثنا سعيد، عن قتادة وأيوب، عن ابن عباس: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

«أحكام أهل الملل» ٢/٤٨٥ (١١٩٢ - ١١٩٣)

قال الخلال: أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر، حدثنا أبو طالب أنه قال لأبي عبد الله: قول النبي ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». ليس فيه ٱستتابة.

**قال**: صدقت. إنما من بدّل دينه من أقام علىٰ تبديل دينه.

وقال في موضع آخر **قال**: من بدّل دينه فثبت ولم يرجع فيقولون: يستتاب، فإن قام على التبديل قتل.

وقال: أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله، **قال**: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

قلت: كيف التبديل؟ **قال**: أن يقيم عليه يستتاب.

فإن تاب لم يكن مقيمًا على التبديل؟

**قال**: نعم. وأذهب إلىٰ حديث عمر رضي الله عنه وحديث النبي ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». فلا يكون تبديلًا، وهو راجع يقول قد أسلمت.

«أحكام أهل الملل» ٢/٢٨٥ (١١٩٥-١١٩٦)

## ٢٦٩٥ ذكر القول بأن المرأة إذا ارتدت أنها كالرجل في العقوبة، والإنكار على من زعم أنها لا تقتل

قال الخلال: أخبرنا أبو بكر المروذي قال: سمعت أبا عبد الله **يقول** في المرأة إذا ٱرتدّت قتلت.

وقال الخلال: قال: وقرئ علىٰ أبي عبد الله: عبد الوهاب قال: أخبرنا.

وأخبرنا يحيىٰ قال: حدثنا عبد الوهاب قال: أخبرنا ابن جريج عن الزهري أنه قال في المرأة: إذا ٱرتدت تدعىٰ إلى الإسلام ثلاثًا فإن رجعت وإلَّا قتلت.

وقال: أخبرني الميموني أن أبا عبد الله **قال**: من بدّل دينه من رجل أو ٱمرأة يحبس ثلاثة أيام ثم يقتل. يذهب إلىٰ حديث عمر بن الخطاب حبسه ثلاثة أيام.

وقال: وأخبرني الميموني في موضع آخر أنه قال لأبي عبد الله: المرأة المرتدة تقتل؟

**قال**: نعم، الساحرة كما ترىٰ، حفصة قتلت ساحرة فبلغ ذلك عثمان فكرهه؛ لأنه كان دونه، فقال نافع عن ابن عمر: إنه ذهب إلىٰ عثمان رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: إنها قد أقرّت.

**قال أبو عبد الله**: فعله ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ في قتل الساحرة وقتل المرأة في الأرتداد تقتل فيه. وإبراهيم أيضًا يروىٰ عنه في المرتدة تقتل.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا صالح أن أباه **قال**: المرأة

إذا ٱرتدت يعرض عليها الإسلام فإن أسلمت وَإلَّا قتلت.

وقال: وأخبرنا المروذي قال: سمعت أبا عبد الله يقول في المرأة: إذا ٱرتدّت قتلت.

وقال: أخبرنا ابن مطر قال: حدثنا أبو طالب أنه قال لأبي عبد الله في المرأة تستتاب؟

**قال**: المرأة والرجل سواء. قول النبي ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**». المرأة والرجل يستتابون فإن تابوا وإلَّا قتلوا.

قلت: المرأة تستتاب؟ **قال**: نعم، ثلاثة أيام فإن تابت وإلَّا قتلت.

وقال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل ...

وأخبرني الحسين بن الحسن قال: حدثنا إبراهيم بن الحارث عن أبي عبد الله. قال حنبل: سمعت أبا عبد الله **قال** في المرأة: إذا ٱرتدّت عن الإسلام تستتاب فإن تابت وإلَّا قتلت حكمها وحكم الرجل واحد لقول النبي ﷺ.

«أحكام أهل الملل» ٢/٤٩٥-٤٩٦ (١٢٢٢-١٢٢٨)

وقال الخلال: أخبرني محمد بن الحسن بن هارون قال: سألت أبا عبد الله عن المرأة ترتدّ عن الإسلام؟

**قال**: تستتاب، فإن تابت وإلَّا ضربت عنقها.

وقال: أخبرنا محمد بن داود البوصرائي قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله يقول في المرأة ترتد **قال**: قالوا: لا. قيل لهم: لِمَ؟ قالوا: نهى النبي ﷺ عن قتل النساء. قيل لهم: النبي ﷺ نهىٰ عن قتل النساء والشيخ الراهب، فلو أن رجلًا ٱرتدّ ثم ترهّب لم يقتل. أو شيخ كان مسلمًا فارتدّ لم يقتل.

هٰذا حكم وهٰذا حكم، هٰذا في الآرتداد القتل، وذاك في الحرب والسرايا لا تقتل النساء.

وقال: أخبرني عبد الملك الميموني قال: سُئل أبو عبد الله عن المرأة ترتدّ تقتل؟ فكره الجواب فيها، وسمعته يقول: الأغلب علي أنها إذا ٱرتدّت ٱستتيبت، فإن لم تتب، قتلت.

**قال**: ومن الناس من يحتجّ بقول النبي ﷺ أنه نهىٰ عن قتل النساء والصبيان، وذاك غير ذا، ليس هو في ذا بشيء.

قال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله: المرأة ترتدّ؟

**قال**: تستتاب، فإن تابت وإلّا ضربت عنقها.

قلت: ٱحتجوا بحديث عمر في أم الولد إذا كفرت وزنت وفجرت، فإن المرأة إذا ٱرتدّت لا تقتل؟!

**قال**: وأي حجة في هٰذا لهم؟!

قال: أخبرني عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله، وسأله عن المرأة ترتدّ عن الإسلام.

**قال**: تقتل.

قلت: إن سفيان يقول: تحبس فلا تقتل. قلت: من أين؟

قال الثوري وأصحاب أبي حنيفة: تحبس ولا تقتل. **قال**: من حديث النبي ﷺ: «لا تقتل ٱمرأة ولا عسيفًا».

**قال أبو عبد الله**: وهٰذا لا يشبه ذاك، أولئك أهل حرب وهم مماليك لنا، وهٰذِه ٱمرأة مسلمة ٱرتدّت عن الإسلام، وأولئك كفار لم يسلموا، وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

**قال:** وحدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا سعيد، عن أبي حفص -يعني: عمر بن عامر- عن حماد: أن النخعي قال في المرأة إذا ٱرتدّت عن الإسلام، قال: تقتل.

وحدثنا ابن إدريس قال: حدثنا هشام عن الحسن أنه كان يقول في المرتدة: تستتاب، فإن تابت وإلَّا قتلت.

**قال:** وحدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: تستتاب إذا ٱرتدّت.

وقال الخلال: أخبرني عبد الملك الميموني **قال أبو عبد الله:** شيء يرويه حماد بن سلمة من حديث قتادة، عن خلاس، عن علي رضي الله عنه في المرتدة تستأمىٰ.

قلت: ما تستأمىٰ؟

**قال:** تجعل أمة، ولا أراه إلَّا خطأ، وإبراهيم يروىٰ عنه في هٰذِه القصة في المرأة والعبد إذا ٱرتدّا قتلا.

وقال: أخبرنا يحيىٰ قال: حدثنا عبد الوهاب قال: سئل سعيد عن المرأة إذا ٱرتدّت؟ فأخبرنا عن قتادة، عن الحسن أنه قال: تستأمىٰ -يعني: تسترق- وهو رأي قتادة.

وقال: أخبرنا يحيىٰ قال: حدثنا عبد الوهاب قال: أخبرنا سعيد، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال في المرأة إذا ٱرتدّت: تقتل. وفي العبد إذا ٱرتدّ يقتل.

«أحكام أهل الملل» ٢/ ٤٩٦، ٤٩٨ (١٢٣٠: ١٢٣٧)

## ٢٦٩٦ أحكام ارتداد العبد وأحكام زوجته يكون مثل الحر

قال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا أبو الحارث أنه قال لأبي عبد الله: فإن كان عبدًا فأعتقه سيده وهو مسلم، فلحق بدار الحرب فتنصّر وولد له أولاد ثم غلب عليهم المسلمون؟ **قال:** يرد هو وولده إلى الإسلام وهو حر وولده غنيمة للمسلمين.

وقال: أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد قال: قلت لأبي عبد الله: ما تقول في العبد إذا ٱرتدّ، نقتله؟ **فقال:** لا، أخبرك ما أجد أحكامه علىٰ أحكام الحر، إنما نجدها في كثير منها على النصف.

قلت: هو في أكثر الأشياء مثله: تلف النفس وقطع اليد والسرقة، **قال:** وقد نجده في بعض أحكامه على النصف.

قلت: وأنت قد تجد ما تكلموا في جراح العبد بينهم؟ **فقال:** لا قصاص إنما هو ملك، قال: ابن عباس يقول: هم مال. إلَّا أن إبراهيم يرویٰ عنه في هٰذِه القصة في المرأة والعبد إذا ٱرتدا قتلا.

قال عبد الملك: **وقال لي:** أنت أي شيء تقول: يقتل؟ قلت: نعم، أنا أقتله، وإن تأوّل بعض الناس في تركه شيئًا لم أبعده. ففارقته علىٰ أن مذهبه الجبن عنه، ولا يراه.

قيل له: فالمرأة كيف ترىٰ؟

**قال:** هي في أحكامها مثل الرجل إن شربت الخمر جلدت.

وقال: أخبرني عبد الملك في موضع آخر أنه قال لأبي عبد الله: العبد يرتد؟ **قال:** حكمه حكم الحر، يستتاب، فإن تاب وإلَّا قتل.

وقال: وأخبرني عبد الملك في موضع آخر: أن أبا عبد الله **قال**: من بدّل دينه من رجل أو آمرأة أو عبد حبس ثلاثة أيام ثم يقتل.

وقال: أخبرني عصمة بن عصام، **قال**: الأمة تستتاب وتقتل وكذلك العبد.

وقال: أخبرني عبد الملك بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله **قال**: حدثنا محمد بن جعفر قال سعيد عن أبي حفص -يعني عمر بن عامر- عن حماد: أن النخعي قال في العبد إذا آرتدّ يقتل. قال: ما تقول في المرأة ترتد، والعبد يختلف الناس؟

**قال**: أذهب إلىٰ حديث النبي ﷺ: «مَنْ بدّل دينَهُ فاقْتلوه»، والمرأة والعبد وكل بمنزلة واحدة.

«أحكام أهل الملل» ٢/٥١٠-٥١٢ (١٢٧٨-١٢٨٣)

## الرجل يسرق أو يزني أو يقتل، ثم يرتد، ثم يراجع الإسلام

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيان عن رجلٍ سرقَ وزنىٰ، ثم اْرتَدَّ عَنِ الإسلامِ، ثم تَابَ؟

قال: هَدمَ الإسلام ما كانَ قبلَ ذَلِكَ إلَّا حقوق النَّاسِ بعضهم في بعض.

**قال أحمدُ**: يُقَامُ عليه الحدُّ. واستشنع هاتينِ المسألتينِ من قوله.

**قال إسحاقُ**: كما قال أحمدُ الردةُ لا تُسقطُ فرضًا كان عليه إذا رجعَ إلى الإسلامِ.

«مسائل الكوسج» (٢٦٦٥)

## المرتد يقطع ويقتل، ثم يلحق بدار الحرب

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن رجل ارتد عن الإسلام فقطع الطريق وقتل النفس ثم لحق بدار الحرب فأخذه المسلمون كيف الحكم فيه؟

**قال**: تقام عليه الحدود ويقتص منه.

فأعدت عليه، **فقال**: تقام عليه الحدود والقصاص.

«أحكام أهل الملل» ٢/ ٥١٣(١٢٨٩)

## إذا ارتد الرجل، ثم دخل دار الحرب فقتل أو زنى ثم راجع

قال إسحاق بن منصور: سئل: إذا (أراد أن يدخل)[1] دار الحرب، فقتل أو زنا أو سرق.

**قال**: أما أنا فلا يعجبني أي: ألا يقام عليه ما أصاب هنالك.

«مسائل الكوسج» (٣٤١٥)

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد: عن رجل ارتدّ عن الإسلام فلحق بدار الحرب فقتل بها رجلًا مسلمًا ثم رجع تائبًا وقد أسلم فأخذه وليّه يكون عليه قود من ذلك؟ **فقال**: قد زال عنه الحكم لأنه إنما قتل وهو مشرك وكذلك عن سرق وهو مشرك.

فقلت له: ويذهب دم الرجل المسلم؟ **قال**: لا أقول في هذا شيئًا.

---

(١) هكذا بالأصل، وفي طبعة الجامعة الإسلامية: ارتد ودخل.

فقلت: لا تقول فيه. ترىٰ عليه القتل ولا ترىٰ عليه شيئًا؟

**قال**: لا أقول فيها شيئًا.

«أحكام أهل الملل» ٢/ ٥١٤ (١٢٩١)

## إن أنكر المرتد ردته، هل يقبل قوله؟

قال الخلال: أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيىٰ قالا: حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن رجل تنصّر فأخذ فقال: لم أفعل؟

**قال**: هو ذا تنصّر يعرض عليه ثلاثة أيام لعله يرجع، فكيف إذا قال: لم أفعل؟ يقبل منه.

وقال: أخبرني عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد بن الحكم، عن أبيه، عن أبي عبد الله وسمعه **يقول**: لو أن نصرانيًّا أو يهوديًّا أسلم ثم تهوّد أو تنصّر فشهد قوم عدول: أنه قد تنصّر أو تهوّد. وقال هو: إني لم أفعل أنا مسلم؟

**قال**: أقبل بقوله ولا أقبل شهادتهم.

**قال أبي**: أريد أن أستتيبه وهو أكبر عندي من الشهود.

«أحكام أهل الملل» ٢/٤٩٣ (١٢١٥-١٢١٦)

## استتابة المرتدين

قال إسحاق بن منصور: الرجلُ يُسلمُ، ثُمَّ يرتدُّ، ثم يُسلم، ثم يَرْتد؟

**قال أحمدُ**: ما دام يتوب يُستتاب.

**قال إسحاقُ**: يُستتابُ ثلاثًا فإنِ ٱرتدَّ الرابعةَ لم يستتب، عليه القتل كما

جاء عَن عثمانَ وابنِ عمر ﭫ علىٰ تأويل الكتاب: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ﴾ [النساء: ١٣٧].

«مسائل الكوسج» (٢٦٨١)

قال إسحاق بن منصور: **قال أحمدُ**: المرتدُّ يُستتابُ ثلاثًا، والمرأةُ المرتدةُ تُستتابُ ثلاثًا، والزنديقُ لا يستتابُ؟

**قال إسحاقُ**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٧٠٢)، (٣٣٦٩)

قال إسحاق بن منصور: **قال أحمد**: قال عبد الرحمن بن مهدي: من قال: إنَّ الله ﷻ لم يكلم موسىٰ ﵇ يُستتاب، فَإِنْ تاب، وإلَّا قُتِلَ[1].

«مسائل الكوسج» (٣٤٢١)

قال صالح: **وقال أبي**: المرتد يستتاب ثلاثة أيام؛ حديث عمر: ألا أدخلتموه بيتًا.

وابن مسعود ٱستتاب وقتل، وحديث أنس يروىٰ عن عمر: أدخلهم من الباب الذي خرجوا منه أحب إلي من كذا وكذا. وقصة معاذ قدم اليمن وقد كان أبو موسى ٱستتاب الرجل شهرًا، فقال معاذ: لا أنزل حتىٰ أضرب عنقه.

«مسائل صالح» (٩٤٧)

قال صالح: **وقال**: المرتد يستتاب ثلاثة أيام، ويطعم كل يوم رغيفا. حديث عمر.

«مسائل صالح» (١١٨٢)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول في المرتد: يستتاب ثلاثًا، فإن تاب

---

(١) نقلها عبد الله عن أبيه في «العلل» (٤٧٨٣).

وإلا قتل علىٰ حديث عمر بن الخطاب.

«مسائل عبد الله» (١٥٥٤)

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: حدثنا أبو المنذر قال: حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن محمد، عن أبيه أن رجلًا كفر بعد إسلامه فقتل، فبلغ ذلك عمر فقال: ألا حبستموه ثلاثًا، وتلقون اليه رغيفًا كل يوم، لعله أن يتوب، ويراجع أمر الله ﷻ.

«مسائل عبد الله» (١٥٥٥)

قال الخلال: أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب قال: سألت أبا عبد الله عن المرتد يستتاب؟

**قال**: نعم ثلاثة أيام، فإن تاب وإلَّا قتل.

«أحكام أهل الملل» ٢/٤٨٧ (١١٩٩)

قال الخلال: أخبرني عبد الملك الميموني أن أبا عبد الله **قال**: يحبس ثلاثة أيام ثم يقتل. يذهب إلىٰ أن عمر رضي الله عنه حبسه ثلاثة أيام، وقول عمر: ألا حبستموه، ألا خوفتموه.

فقلت لأبي عبد الله: فحديث معاذ حين أتى اليمن قال: قال: لا أبرح حتىٰ يقتل؟

**فقال**: أليس كان في الحبس فأخرجه أبو موسىٰ؟

وقال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله **يقول**: يستتاب المرتد ويقتل.

وقال: أخبرني عبد الملك أيضًا قال: يذهب أبو عبد الله إلىٰ حديث عمر رضي الله عنه: يجوع المرتد ويحبس ثلاثًا فإن تاب وإلَّا قتل.

«أحكام أهل الملل» ٢/٤٨٨ (١٢٠١-١٢٠٣)

قال الخلال: أخبرنا عبد الله قال: حدثني أبي **قال**: حدثنا محمد ابن أبي عدي، عن سليمان، عن أبي عمرو الشيباني أن رجلًا من بني عجل تنصر، فكتب في ذلك عتبة بن فرقد إلىٰ عليّ بن أبي طالب ﷺ، فأمر به فأتي به حتىٰ طرح بين يديه رجل أشعر عليه ثياب الصوف، مكبّل بالحديد، فكلمه حتىٰ أكثر وهو ساكت. قال: ثم تكلم بكلمة كان فيها هلاكه، قال: إني ما أدري ما تقول غير أن عيسى المسيح هو الله. قال: فقام علي ﷺ لما قالها فوطئه، فلما رأى الناس عليًا وطئوه. قال: فقال أمسكوه. قال: فأمسكوه حتىٰ قتلوه. قال: فأمر بجسده فأحرق. قال: فجعل النصارىٰ يجيئون فيأخذون من لحمه ومن دمه.

ويلقي أحدهم الدرهم فينزل كأنه يأخذه فيأخذ من لحمه ويقولون شهيدًا بالدال.

وقال: أخبرنا عبد الله قال: حدثني أبي **قال**: حدثنا هشام قال: أخبرنا داود عن الشعبي، قال: أخبرني أنس بن مالك قال: لما فتحنا تستر بعثني الأشعري إلىٰ عمر بن الخطاب فلما قدمت عليه قال: ما فعل البكريون حجية وأصحابه. قال: فأخذت به في حديث آخر. قال: فقال: ما فعل النفر البكريون؟ قال: فلما رأيته لا يقطع قلت: يا أمير المؤمنين ما فعلوا أنهم قتلوا ولحقوا بالمشركين، ٱرتدوا عن الإسلام وقاتلوا مع المشركين حتىٰ قتلوا. قال: فقال: لأن أكون أخذتهم سلمًا كان أحب إليّ مما علىٰ وجه الأرض من صفراء وبيضاء. قال: فقلتُ: وما كان سبيلهم لو أخذتهم سلمًا؟ قال: كنت أعرض عليهم الباب الذي خرجوا منه فإن أبوا أستودعهم السجن.

وقال: أخبرنا عبد الله قال: حدثني أبي **قال**: حدثنا عبد الرزاق قال:

حدثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه قال: أخذ ابن مسعود قومًا ٱرتدوا عن الإسلام من أهل العراق. قال: فكتب فيهم إلىٰ عثمان بن عفان رضي الله عنه. فكتب إليه: أن ٱعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إلٰه إلَّا الله، فإن قبلوا فخل عنهم، وإن لم يقبلوا فاقتلهم. فقبلها بعضهم فتركه، ولم يقبلها بعضهم فقتله.

وقال: أخبرنا عبد الله قال: حدثني أبي **قال**: وحدثنا يحيىٰ بن سعيد قال: حدثني إسماعيل قال: حدثني قيس بن أبي حازم قال: أتىٰ رجل ابن مسعود فقال: إني مررت بمسجد من مساجد بني حنيفة فسمعت يقرأ فيه قراءة ما نزلها الله علىٰ محمد النبي ﷺ. قال: ما يقول؟ قال: يقول: الطاحنات طحنًا، والعاجنات عجنًا، والخابزات خبزًا، والثاردات ثردًا، والملقمات لقمًا. قال: فأرسل عبد الله فأتي بهم. قال إسماعيل: حسبته قال: سبعين ومائة، إمامهم عبد الله بن النواحة فأمر به فقتل. ثم نظر إلى الآخرين فقال: ما نحن بمجزري الشيطان كل هٰؤلاء وحولهم إلى الشام، فإما أن يفنيهم الله بالطاعون، أو يتوب الله علىٰ من يشاء أن يتوب منهم.

«أحكام أهل الملل» ٢/٤٨٩-٤٩٢ (١٢٠٧-١٢١٠)

قال عبد الله: سألت أبي عمن شتم النبي ﷺ، يستتاب؟

**قال**: قد وجب عليه القتل، ولا يستتاب؛ لأن خالد بن الوليد قتل رجلًا شتم النبي ﷺ ولم يستتبه.

«الصارم المسلول» (٥)

## ٢٧٠٢ من تكررت ردته، هل يستتاب؟

قال إسحاق بن منصور: الرجلُ يُسلمُ، ثُمَّ يرتدُّ، ثم يُسلم، ثم يَرْتد؟

**قال أحمدُ:** ما دام يتوب يُستتاب.

**قال إسحاقُ:** يُستتابُ ثلاثًا فإنِ ٱرتدَّ الرابعةَ لم يستتب، عليه القتل كما جاء عَن عثمانَ وابنِ عمر رضي الله عنهم علىٰ تأويل الكتاب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ﴾ [النساء: ١٣٧].

«مسائل الكوسج» (٢٦٨١)

قال الخلال: أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد أنه سأل أبا عبد الله: ما تقول في من خرج من الإسلام إلى الكفر ثم قال: قد تبت، تقبل توبته؟

**قال لي:** نعم.

فإن عاد أيضا وقال: قد تبت تقبل توبته؟

**قال:** نعم.

قلت: فإذا فعل ذلك أبدًا يؤخذ ويقول: قد تبت؟

**قال:** ما يعجبني هٰذا لا آمن أن يكون هٰذا يتلعب بالإسلام، يقتل.

قلت: كم تقبل منه التوبة؟

**قال:** قال عمر: فهلا حبستموه ثلاثة أيام. هكذا، فأرىٰ أن يستتاب ثلاث مرات. فأما إذا كثر ذا منه فلا.

قلت له: ما لك فيما أحسبه يقول: كلما تاب قبلت توبته؟

**قال:** ما أشبه ذا بقوله.

وقال: أخبرنا أحمد بن المنذر قال: حدثنا أحمد بن الحسن الترمذي قال: سألت أبا عبد الله عن القوم إذا أسلموا ثم أغاروا على المسلمين؟

**قال:** هو نقض للعهد.

قلت: فإن غزوهم المسلمون، فقالوا: نحن مسلمون؟

**قال**: ما أحسن أن يقبل منهم أول مرة. أما إذا فعلوا مرارًا فلا يقبل منهم.

واحتجّ في ذلك بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اليهودي الذي صرع المرأة عن الحمار، فأمر عمر بقتله وقال: ليس علىٰ هٰذا عاهدناهم.

وقال أبو عبد الله في القوم إذا كان لهم عهد ثم نقضوا .**قال**: يختلفون في الذراري. يقول: ليسوا في العهد.

قال أبو بكر الخلال: ما حكاه إسحاق بن منصور فقول أول لأبي عبد الله، والذي أذهب ما حكاه الميموني وأحمد بن الحسين وفسّروه عنه.

«أحكام أهل الملل» ٢/٤٩٢-٤٩٣ (١٢١٣-١٢١٤)

## ٢٧٠٣ ذكر القول بأنه يفرق بين من ولد على الإسلام ثم ارتدَّ، وبين من كان كافرًا ثم ارتد:

قال الخلال: أخبرنا الخضر بن أحمد قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال:

**قال أبي**: المرتد إن كان وُلِدَ على الفطرة قتل، وإن كان مشركًا فأسلم ثم ٱرتد، ٱستتيب، فإن تاب وإلَّا ضربت عنقه.

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله قال: من وُلِدَ على الفطرة فكفر فالقتل والسبي، ومن كان كافرًا ثم أسلم ثم ٱرتدّ يستتاب لعله يرجع.

وقال: أخبرني أبو النضر قال: **قال أبو عبد الله**: كل من بدّل دينه قتل.

قلت: فترىٰ أن يستتاب؟

من ٱرتدّ وُلِدَ على الفطرة أو دخل في الإسلام؟

**قال**: نعم.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله: من الناس من يفرق بين المرتدين فيقول: إذا ولد مسلمًا ثم ٱرتدّ لم أستتبه، فما تقول؟

**قال**: كلهم عندي سواء، أنا أستتيبهم كلهم علىٰ حديث ابن القاري.

وقال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا يعقوب بن بختان أنه سأل أبا عبد الله: نستتيبه إذا تنصّر أو كان نصرانيًّا فأسلم ثم أرتدّ؟

**قال**: نعم.

قال أبو بكر الخلال: قد بيّن أبو النضر والأثرم ويعقوب عن أبي عبد الله أنه يستتيب الجميع بعد الذي حكىٰ عنه عبد الله وحنبل. وإليه أذهب إلىٰ **قوله الأخير**: أستتيب الجميع.

«أحكام أهل الملل» ٢/٤٩٣-٤٩٤ (١٢١٧-١٢٢١)

## الحكم في مال المرتد

قال الخلال: أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيىٰ أن أبا طالب حدثهم: أن أبا عبد الله **قال**: يقال: يترك ماله لعله يرجع.

وقال: أخبرنا محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدّثهم قال: قيل لأبي عبد الله: مال المرتد؟

**قال**: من الناس من يقول: يوقف ماله، ينظر لعله يرجع.

وقال: أخبرني منصور بن الوليد قال: حدّثنا علي بن سعيد قال: سمعت أبا عبد الله **يقول**: المرتد يوقف ماله لعله يتوب ويراجع.

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا صالح. وأخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم أن أبا عبد الله **قال**: في الذي ٱرتدّ وله مال منه من ماله حتىٰ يقتل فإذا قتل صار ماله في بيت مال المسلمين. أمر النبي ﷺ في رجل تزوّج ٱمرأة أبيه أن يقتل ويؤخذ ماله.

وقال: أخبرنا أبو بكر المروذي قال: قيل لأبي عبد الله في المرتد: ماله أي شيء يصنع به؟ **قال**: فيه ٱختلاف، من الناس من يقول: ينتظر به حتىٰ ينظر أي شيء تكون حاله.

قيل: فإن لحق بدار الحرب؟ **قال**: يوقف ماله حتىٰ ننظر أي شيء.

قيل له: فإن تزوج؟ **قال**: تصير إلىٰ بيت المال.

«أحكام أهل الملل» ٢/ ٥١٤-٥١٥ (١٢٩٣-١٢٩٨)

## ٢٧٠٥ ما يلزم المرتد إذا تاب

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ إسحاقُ عَنِ المرتدِّ إذا أرادَ الإمامُ قتلَه فتابَ، ما الذي يجبُ عليه من الكفارةِ والتوبة؟

**قال**: إذا تابَ المرتدُّ من ردته فإِنَّ عليه أَنْ يتوبَ توبة نصوحًا من الذي سلفَ منه مِن ٱرتداده، وإن كان ترك صلاة أو شيئًا كان يلزمه من أمور الإسلام وصنعه في ٱرتداده قضاها؛ لأن الردة لم تخفف عنه قضاء ما كان لزمه، والاحتياط فيه إذا ٱختلف فيه أهل العلم في قضاء ما فرط فيه.

«مسائل الكوسج» (٢٧١١)

# باب أحكام الزنادقة

## عقوبة الزنديق، وما جاء في استتابته قبل حده

قال صالح: **وقال**: الزنديق يستتاب، والناس فيه مختلفون، يستتاب ثلاثًا.

«مسائل صالح» (١١٨٢)

قال ابن هانئ: وسئل عن: الزنديق يستتاب؟ **قال**: نعم.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٧٩)

قال عبد الله: سألت أبي عن الزنديق يستتاب ثلاثًا؟

**قال**: نعم يستتاب ثلاثًا، ٱستتابه عثمان، وعلي بن أبي طالب.

«مسائل عبد الله» (١٥٥٣)

قال الخلال: أخبرني عصمة قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله يقول: فأما الزنادقة الذين ينتحلون الإسلام وهم علىٰ دين غير ذلك فإن رجع وإلا قتل. قال النبي ﷺ: «مَنْ بدَّل دينه فاقْتلوه». فالحكم فيهم القتل إذا ترك الإسلام وكان مّمن ولد على الفطرة.

وقال أخبرني عصمة قال: حدثنا حنبل..

وأخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن الزنديق.

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله سئل عن الزنديق والساحر يستتابان؟

**قال**: وكيف تعلم توبتهما. أما الزنديق فإنه يصوم ويصلي. ورأىٰ قتلهما.

وقال: أخبرني موسىٰ بن محمد العكبري قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله يقول في الزنادقة: حكمهم القتل. قال النبي ﷺ: «مَنْ بدَّل دينه فاقْتلوه». من المسلمين. لو أن يهوديًّا تنصر أو نصرانيًّا تهود لم يقتل.

وقال: أخبرني عصمة قال: حدثنا حنبل قال: **قال أبو عبد الله**: الزنادقة حكمهم القتل ليست لهم توبة؛ لأنهم ولدوا على الفطرة ونزعوا إلىٰ خلافها، ولا أرىٰ لهم إلَّا السيف إذا لم يرجعوا، وإذا راجع قبلت ذلك منه.

وقال: أخبرني زكريا بن يحيى الناقد أن أبا طالب حدثهم قال: قيل لأبي عبد الله: فالزنادقة؟

**قال**: أهل المدينة يقولون: يضرب عنقه ولا يستتاب وكنت أنا أقوله أيضًا، ثم هبته. قال: مالك يقول: هم يصومون ويصلون معنا ويكتمون الزندقة، فما أستتيبهم.

**قال أبو عبد الله**: هو قول حسن؛ لأنهم يصومون ويصلون فلا يعلم الناس شرهم، فإذا علموا بهم قالوا: نتوب. ولا تعرف توبتهم.

قلت: فلم هبته؟ **قال**: ليس فيه حديث.

وقال: أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن الزنديق يستتاب؟ **قال**: نعم ثلاثًا، فإن تاب وإلا ضربت عنقه.

قلت: عليّ رضي الله عنه لم يستتبه؟ **قال**: ذاك عليّ أتي بزنادقة، وأنا أذهب إلىٰ أن يستتاب ثلاثة أيام. ويروىٰ عن عليّ رضي الله عنه أنه يستتاب.

قلت: أبو موسىٰ ومعاذ؟ قال: ذاك حبسه شهرًا ٱستتابه، وهٰذا أيضًا يستتاب.

وقال: أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيىٰ أن أبا طالب حدثهم قال: حدثنا أحمد **قال**: حدثنا ابن نمير..

وأخبرنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي **قال**: حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا أبو يعقوب عن أبيه قال: أتي علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأناس كانوا يأخذون العطاء والرزق معهم ويصلون معهم ويعبدون الأصنام. فأخرج أصنامهم إلى المسجد فقال: يا أيها الناس ما ترون في قوم كانوا يعبدون هٰذا؟ فأكثر الناس فيهم. فقال عليّ رضي الله عنه: بل نصنع بهم ما صنعوا بأبينا إبراهيم ﷺ فحفر لهم حفرة فحرقهم بالنار. قال: فأنا رأيت الحفرة.

وهٰذا لفظ أبي عبد الرحمن إلىٰ هٰهنا.

زاد أبو طالب: **قال أبو عبد الله**: ما أراه لقي عليًّا، لعله رأى الحفرة بعد.

قلت: ما أصح حديث فيها؟ **قال**: أصح حديث في الزنادقة حديث أبي حصين عن سويد بن غفلة. **قال**: أتي علي. هو أصحها إسنادًا. **قال أبو عبد الله**: إذا كانوا يعبدون أصنامًا لم يستتابوا، النبي ﷺ قاتل أهل الأوثان على الإسلام، وأهل الكتاب على الإسلام أو الجزية، والذي يعبد الأصنام ليس يستتاب إن أسلم وإلا ضربت عنقه.

«أحكام أهل الملل» ٢/ ٥٢٤-٥٢٦ (١٣٢٨-١٣٣٤)

قال الخلال: أخبرنا أبو بكر المروذي قال: سألت أبا عبد الله: هل يستتاب هٰؤلاء؟

**قال**: أنا أرىٰ أن أستتيب الزنادقة وغيرهم.

وسمعت أبا عبد الله وذكر الزنادقة **فقال**: أرىٰ أن أستتيبهم.

«أحكام أهل الملل» ٢/ ٥٢٦ (١٣٣٧)

وقال الخلال: أخبرنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي **قال**: حدثنا هشيم قال: حدثنا إسماعيل بن سالم عن أبي إدريس.

**وقال مرة:** الأزدي قال: أُتي علي بأناس من الزنادقة ٱرتدّوا عن الإسلام فسألهم، فجحدوا، فقامت عليهم البينة من العدول **قال:** فقتلهم ولم يستتبهم.

**قال:** وأتي برجل نصراني فأسلم ثم يرجع عن الإسلام، قال: فسأله، فأقر بما كان منه، فاستتابه، فتركه.

فقيل له: كيف تستتيب هٰذا ولم تستتب أولئك؟

**قال:** إن هٰذا إقرّ بما كان منه، وإن أولئك لم يقرّوا وجحدوا حتىٰ قامت عليهم البينة فلذلك لم أستتبهم.

قال: وحدثني أبي **قال:** حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب قال: سمعت محمد بن قابوس يحدث عن أبيه قابوس ابن مخارق كان مع محمد بن أبي بكر بمصر، فكتب إلىٰ علي بن أبي طالب يسأله عن زنادقة من أهل أديان شتىٰ. فكتب في الزنادقة أن يرفعوا إلىٰ أهل دينهم فيحكموا فيهم.

«أحكام أهل الملل» ٢/٥٢٦-٥٢٧ (١٣٣٩)

قال أبو بكر الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: يستتاب الزنديق؟

**قال:** ما أدري.

قلت: إن أهل المدينة يقولون يقتل ولا يستتاب؟

**فقال:** نعم، يقولون ذلك.

**ثم قال:** من أي شيء يستتاب وهو لا يظهر الكفر، هو يظهر الإيمان، فمن أي شيء يستتاب!! قلت: فيستتاب عندك؟ **قال:** ما أدري!

«التمهيد» ٥/١٦٥

## ٢٧٠٧ الحكم إذا ارتد الذمي عن دينه لغير الإسلام

قال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال: سُئل أبو عبد الله عن يهودي أو نصراني أظهر الزندقة وترك دينه؟

**قال:** فيه ضرر على الإسلام، لا يؤدي الجزية، ولا تنكح له ٱمرأة، ولا تؤكل له ذبيحة. يراد على الإسلام.

قيل له: فإن أبىٰ أن يسلم، ترىٰ أن يقتل؟

**قال:** ما أوقع ذلك إن قاله قائل، فقد ذهب فيه إلى القول. كأنه ٱستحسنه.

«أحكام أهل الملل» ٢/٣٥٢ (٧٧٨)

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله وسُئل عن النصراني يتزندق؟

**قال:** يراد على الإسلام.

قيل له: كيف؟

**قال:** إن في هٰذا ضرر على الإسلام، لا يؤدي جزية، ولا تنكح له ٱمرأة ولا تؤكل له ذبيحة.

قيل له: فإن أَبَىٰ، يُقتل؟ **قال:** يُقتل.

وقال: أخبرني محمد بن داود البوصرائي قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله سُئل عن اليهودي والنصراني إذا تزندقا وتركا دينهما ما يحكم فيهما؟

**قال:** يعرض عليهما الإسلام، فإن أسلما وإلَّا قتلا؛ لأنهما قد تركا دينهما فيردان إلى الإسلام، ولا يردان إلى اليهودية ولا إلى النصرانية.

وقال: أخبرنا عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله قال في اليهودي والنصراني إذا ٱرتدا وتركا دينهما: فهما على الإسلام لا يردان إلى اليهودية، ولا إلى النصرانية.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا.

وقرأت علىٰ عليّ بن الحسين عن مهنا قال: سألت أحمد عن نصرانيين تمجسا؟

**قال:** يردان إلى الإسلام.

قلت: فإن لم يفعلا شيئًا على المجوسية ولهما ولد صغار؟

**قال:** هو نصراني.

قلت: فإن كانت له ابنة صغيرة ولها زوج مسلم؟

**قال:** فهي نصرانية.

قلت: من أجل زوجها مسلم؟

**قال:** نعم، وغير ذلك، إن ذبائحهم لا تحل لنا. فهٰذا وَهَن في الإسلام.

وقال: أخبرني عبد الملك قال: سمعت أبا عبد الله **يقول:** إذا دخل في اليهودية وهو نصراني، رددته إلى النصرانية، ولم أدعه فيها، وإذا تنصّر وهو يهودي، رددته إلى اليهودية، ولم أدعه على النصرانية. قال له رجل: تقتله؟

**قال:** لا أقتله ليس بمنزلة مرتد عن دينه من المسلمين، ولٰكن يتهدد.

**قال:** يحبس ويضرب.

**قال:** ولٰكن إذا كان نصرانيًا أو يهوديًا فدخل في المجوسية كان ذا أغلظ وأشد كما فيه ضرر؛ لأنه ليس ممّن تؤكل له ذبيحة، ولا تنكح له ٱمرأة، فلا يترك حتىٰ يرد إليها.

قال له رجل في المجلس: تقتله إذا لم يرجع؟

**قال أبو عبد الله**: إنه لأهل لذلك؛ لأنه قد صار إلىٰ شيء علينا فيه ضرر. وذكر أيضًا الذبيحة والنكاح.

وقال: أخبرني موسىٰ بن سهل قال: حدثنا محمد بن أحمد الأسدي قال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد عن النصراني إذا تمجّس أو اليهودي إذا تمجّس؟

**قال**: يردون إلىٰ دينهم؛ لأنهم نقص في الإسلام؛ لأن لنا أن نتزوج فيهم ونأكل ذبائحهم.

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال: سُئل أبو عبد الله عن ذميّ صار زنديقًا أيقتل؟

**قال**: لا يقتل، وذلك أنه يكون ضررًا في أخذ الجزية.

قال أبو بكر الخلال: هٰذا الباب في الذميّ يتزندق أو يتمجس أو يرتد إلى اليهودية وهو نصراني أو إلى النصرانية وهو يهودي.

فذكروا عن أبي عبد الله كلامًا متشابهًا وإذا تدبره الرجل يرجع إلىٰ معنىٰ صحيح.

فأما رواية أبي الحارث وصالح فقد رويا عن أبي عبد الله أنه إن قتل لم يدفع.

قال: وروىٰ حنبل عنه في ثلاثة مواضع: موضعين فيهما إذا تزندق وموضع إذا ٱرتدّ أن يقتل، والمعنىٰ واحد إذ توقف ثم أباح القتل.

وروىٰ إسحاق بن إبراهيم: أن لا يقتل؛ لأن فيه ضررًا في أخذ الجزية.

وروىٰ عنه الميموني: إذا دخل اليهودية وهو نصراني أو في النصرانية وهو يهودي لا يقتل؛ لأنه ليس بمنزلة من بدل دينه من المسلمين ولكن يحبس ويتهدد.

وروىٰ عنه إسماعيل بن سعيد قال: يرد إلىٰ دينه.

وهٰذا قول أول لأبي عبد الله؛ لأن مهنا الشامي حكىٰ أنه يترك لا يقال له شيء؛ لأنه يعطي الخراج، وأنه ليس بمنزلة من بدّل دينه أيضًا.

والذي ٱستقرّت عليه الروايات من أبي عبد الله من التوقّف أن يردّوا إلى الإسلام، فإن أبوا قتلوا.

وأما إذا تهود وهو نصراني أو تنصر وهو يهودي وجب تركه؛ لأنه لا يكون بمنزلة من بدّل دينه من المسلمين؛ لأنهم جميعًا أهل كتاب ولن يدخل علينا من ذلك ضرر.

وعلىٰ هٰذا فسّرت مذهب أبي عبد الله، وقد أخبرني موسىٰ بن حمدون عن حنبل في باب الزنادقة واحتجاجه أنه إذا كان يهوديًّا فتنصر، أو نصرانيًّا فتهود لم يقتل.

وقال: وكذلك أخبرني محمد بن علي الوراق قال: حدثنا مهنا قال: سألت أبا عبد الله عن مجوسي تنصّر، هل عليه القتل؟

**قال:** لا.

وسألت أبا عبد الله عن يهودي أو نصراني ٱرتدّ عن دينه، هل يقتل؟

**قال:** هٰؤلاء يعطون الخراج لا يقال لهم شيء.

وذكرت له حديث النبي ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» قال: إنما هٰذا في المسلمين.

وقد قال إبراهيم بن هانئ عن يحيىٰ بن أيوب قال: حدثنا يحيىٰ بن أبي أسيد أن بكير بن عبد الله حدثه أنه سأل القاسم بن محمد عن ذبيحة المجوسي يتنصر قال القاسم: من دخل في ملة فهو منهم. فعلىٰ هٰذا ٱستقرّ من أهل الملل الثلاثة علىٰ ما شرحت، وبه أقول.

«أحكام أهل الملل» ٢/٣٥٣-٣٥٦ (٧٨٠-٧٨٦)

## ٢٧٠٨ الحكم في مال الزنديق

قال الخلال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيىٰ قالا: حدثنا أبو طالب: أن أبا عبد الله **قال**: مال الزنديق في بيت مال المسلمين.

«أحكام أهل الملل» ٢/٥٢٨(١٣٤١)

# باب أحكام السحرة، والكهنة، والعرافين

## ٢٧٠٩ عقوبة الساحر

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمدَ: الساحرُ والساحرةُ؟

**قال:** يقتلانِ.

**قال إسحاق:** كما قال إذا تبين سحرهما بإقرار، أو علم ذَلِكَ فلا يستتابُ.

«مسائل الكوسج» (٢٤٨٩)

قال ابن هانئ: سألته عن الساحر والساحرة يقتلان؟

**قال:** نعم، إذا بان ذلك بأحد منهما وعرفا به مرارًا، وأقرا علىٰ أنفسهما به.

قلت: فإن كانا يهوديين؟ **قال:** الكفر أشد، ووقف في قتله.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٧٨)

قال عبد الله: سمعت أبي **يقول:** إذا عرف بذلك فأقر يُقتل -يعني: الساحر.

«مسائل عبد الله» (١٥٤١)

قال عبد الله: حدثني أبي **قال:** حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو سمع بجالة يقول: كنت كاتبًا لجزء به معاوية عم الأحنف بن قيس، فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة أن ٱقتلوا كل ساحر، وربما قال سفيان: وساحرة. فقتلنا ثلاث سواحر[1].

«مسائل عبد الله» (١٥٤٢)

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٩ (٩٩٧٢)، وابن أبي شيبة (٢٨٩٧٣)، والدارقطني ٢/ ١٥٤، والبيهقي ٨/ ١٣٦.

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثني يحيىٰ بن سعيد، عن عبيد الله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر أن حفصة سحرتها جاريتها فاعترفت بسحرها. فأمرت عبد الرحمن بن زيد فقتلها، فبلغ ذلك عثمان فأنكره، فجاء عبد الله فأخبره خبر الجارية. **قال**: وكان عثمان إنما أنكر ذلك أنه صنع دونه[1].

«مسائل عبد الله» (١٥٤٣)

قال الخلال: أخبرني إبراهيم بن هاشم قال: سئل أحمد -وأنا أسمع- عن الكاهن شرًّا والساحر؟

**قال**: كل شر.

وقال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أبا عبد الله فقلت: أليس قد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «السِّحَرِ هُوَ؟» **قال**: نعم. فقالوا له: ما قوله: «ولا يؤمن بسحر؟» **قال**: لا أدري.

وقال أخبرني عصمة قال: حدثنا حنبل. ..

وأخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم: أن أبا عبد الله سئل عن الزنديق والساحر؟ فرأىٰ قتلهما.

وقال: أخبرني عبد الملك أن أبا عبد الله قال: حفصة قتلت ساحرة فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فكرهه؛ لأنه كان دونه. فقال نافع عن ابن عمر: إنه قال ذهب إلىٰ عثمان فقال: إنها أقرت.

**قال أبو عبد الله**: فثلاثة من أصحاب النبي ﷺ في قتل الساحر.

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ١٨٠-١٨١ (١٨٧٤٧)، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٥٢ (٢٧٩٠٣)، والطبراني (٣٠٣) ٢٣/ ١٨٧. قال الهيثمي في «المجمع» ٦/ ٢٨٠: رواه الطبراني من رواية إسماعيل بن عياش عن المدنيين وهي ضعيفة، وبقية رجاله ثقات.

وقال: أخبرني عبيد الله بن حنبل قال: حدثني أبي **قال**: حدثنا محمد بن سعيد، قال: حدثنا علي بن مهر، عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر: أن جارية لحفصة سحرتها ووجدوا سحرها واعترفت به، فأمرت حفصة عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فقتلها.

فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه أنكر ذلك واشتدّ فيه، فأتاه فقال: إنها سحرتها، ووجدنا سحرها واعترفت به، فكأن عثمان إنما أنكر ذلك، واشتد فيه؛ لأنها قتلت دونه.

قال حنبل **قال عمي**: أمرهم إلى السلطان، هو يحكم في ذلك، والقتل عليهم إذا كان ذلك وتبيّن أمرهم.

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون أن أبا الصقر الوراق حدثهم قال: سألت أبا عبد الله ما الحكم في السحر، وما السحر؟

**قال**: الحكم في الساحر إذا عرف السحر القتل.

«أحكام أهل الملل» ٢/٥٢٩-٥٣٠ (١٣٤٢-١٣٤٧)

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يسُأل: تحفظ عن ابن عمر رضي الله عنهما في المرتد يقتل؟

**قال**: رأى ابن عمر قتل الساحر. فكأن أبا عبد الله أنزل الساحر بمنزلة المرتد.

وقال: أخبرني حرب قال: سألت أحمد قلت: الساحر، إذا أخذ، ما يصنع به؟

**قال**: يقتل.

قلت: كيف نعلم أنه ساحر؟

**قال**: الشأن في هٰذا أن يعلم أنه ساحر، وكان علم هٰذا عنده شديد.

وقال: أخبرنا أبو بكر المروذي قال: سئل أبو عبد الله عن الساحر والساحرة أيقتلان؟

**قال**: نعم إذا بان ذلك، وأنهم مسلمون قتلا.

قيل: فإن كانوا يهودًا؟

**قال**: الكفر أعظم. وكأنه وقف في قتل اليهود.

«أحكام أهل الملل» ٢/ ٥٣٠ (١٣٥٠-١٣٥٢)

قال الخلال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيىٰ قالا: حدثنا أبو طالب: أنه سأل أبا عبد الله عن الساحر والساحرة يقتلان؟

**قال**: نعم إذا صحّ ذلك وعلم منه.

قلت: فإذا كان ساحرًا من أهل الكتاب سحر غير المسلمين؟ قال: ما فيه من الكفر أعظم. قد سَحَرَ النبي ﷺ رجل من اليهود فلم يقتله.

«أحكام أهل الملل» ٢/ ٥٣١ (١٣٥٤)

قال الخلال: أخبرنا المروذي قال: قرئ علىٰ أبي عبد الله: عبد الوهاب الثقفي عن التيمي، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: أن عمر رضي الله عنه أخذ ساحرًا فدفنه إلىٰ صدره ثم تركه حتىٰ مات ولم يرجمه.

**قال**: وقرأ علىٰ أبي عبد الله: عمرو بن هارون قال: حدثنا يونس، عن الزهري، قال: يقتل ساحر المسلمين ولا يقتل ساحر المشركين؛ لأن النبيَّ ﷺ سحرته ٱمرأة من اليهود فلم يقتلها.

«أحكام أهل الملل» ٢/ ٥٣٢ (١٣٥٦)

## عقوبة الكاهن والعراف

قال الخلال: أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله سئل عن الساحر والكاهن شيء واحد؟

**قال**: لا، الكاهن يدعي الغيب، والساحر يعقد ويفعل.

كذا وأراه **قال**: قال مالك: من أي شيء يستتاب؟! أي: لا يستتاب.

وقال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله قال: الساحر والكاهن حكمهما القتل؛ لأنهما يلبسان أمرهما، أو الحبس حتىٰ يتوبا، وحديث عمر رضي الله عنه: اقتلوا كل ساحر وكاهن، وليس هو من أمر الإسلام.

وقال: أخبرني عبيد الله بن حنبل قال: حدثني أبي قال: **قال عمي**: الساحر والكاهن يقتلان إذا تبين أمرهما، والعراف طرف من السحر.

وقال: أخبرني موسىٰ قال: حدثنا حنبل في هٰذِه المسألة قال: سمعت أبا عبد الله **يقول**: السحرة تقتل.

قيل له: فالعراف؟

**قال**: أبعده منه.

قلت: فالكاهن؟

**قال**: هو نحو العراف، والساحر أخبث؛ لأن السحر شعبة من الكفر.

قلت: فإن كان رجلًا يتقلد الإسلام وهو يعمل هٰذا؟

**قال**: أرىٰ أن يستتاب من هٰذِه الأفاعيل كلها، فإنه عندي في معنى المرتد، فإن تاب وراجع.

قلت له: يقتل؟

قال: لا، يحبس.

قلت له: لِمَ؟

قال: إذا كان يصلي لعله يتوب ويرجع.

«أحكام أهل الملل» ٢/٥٣٣-٥٣٤ (١٣٥٧-١٣٦٠)

# باب التعزير

## ما جاء فيما يجري فيه التعزير:

قال إسحاق بن منصور: قال سفيانُ: إذا قال الرجلُ للرّجلِ: يا يهودي، يا نصراني، يا مجوسي قال: يعزر.

**قال أحمدُ**: هٰذا أهل أَنْ يُؤَدَّبَ. **قال إسحاقُ**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٦٤٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال عليٌّ ﷺ في رجلٍ وُجد مع ٱمرأة في لحافِهَا: يُجلدُ مائة.

**قال أحمدُ**: أمَّا علىٰ مذهبِنَا لا يجلدُ مائة إلَّا في الحدِّ، وعليه تعزيرٌ، وكلُّ مَنْ لم يكنْ عليه حدٌّ قائم بعينه فعليه تعزير، والتعزيرُ دون عشر جلدات حديث أبي بردة[1].

**قال إسحاقُ**: هٰذا يجلدُ كما قال عليٌّ ﷺ؛ لأنَّ تعزيره إذا كانا في لحاف فهو سبب الزنا.

«مسائل الكوسج» (٢٦٥٢)

نقل يعقوب بن بختان في رجل فجر بامرأة فيما دون الفرج: يضرب مائة؛ لأن عليًّا أتي برجل وجد مع ٱمرأة في لحافها فضربه مائة.

«الأحكام السلطانية» (٢٨٠)

نقل حرب عنه: إذا أتت المرأة المرأة؛ تعاقبان وتؤدبان.

«بدائع الفوائد»٣/ ١٤٩

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٤٦٦، والبخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨) أن النبي ﷺ قال: « لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ».

قال حرب: سأله عن ديوث؟

**فقال:** يُعزر.

قلت: هٰذا عند الناس أقبح من الفرية، فسكت.

«الإنصاف» ٢٦/ ٣٩٤

## مقدار التعزير

قال صالح: يروىٰ عن أبي بردة بن نيار، عن النبي ﷺ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ»، وقد روي عن عمر وعلي خلاف ذلك، جازا به العشر.

«مسائل صالح» (٦٧٧)

نقل عنه أبو الصقر: إذا قال للرجل: يا مرابي، يا شارب الخمر، يا عدو الله، يا خائن، يا ظالم، يا كذاب؛ عليه في هٰذا كله أدب، والأدب، من ثلاثة إلىٰ عشرة.

«الأحكام السلطانية» (٢٨٠)

# باب أحكام متعلقة بكتاب الحدود

## ٢٧١٣ ترتيب الحدود، وبيان أن بعضها أشد من بعض

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال الحسن: ضربُ الزنا أشدُّ مِنْ ضربِ القذفِ، والقذفُ أشدُّ مِنَ الشّربِ، والشربُ أَشَد مِنَ التعزيرِ[١].

**قال أحمدُ**: هو نحو ما قال.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٦٣١)

قال الخلال: أخبرني حامد بن أحمد بن داود، أنه سمع الحسن بن محمد بن الحارث ، قال: سمعت أحمد **قال**: ليس من المعاصي شيء أشد من الزنا بعد قتل النفس.

وقال: أخبرني عبد الملك الميموني ، أنه سمع أبا عبد الله **يقول**: ليس بعد قتل النفس أشد من الزنا.

«أحكام النساء» (٩٦)، (٩٧)

## ٢٧١٤ ما جاء في الشروط العامة لمن يجب عليه الحد

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ابن عباسٍ رضي الله عنهما لا يرىٰ على العبدِ حدًّا، ولا على اليهود والنصارىٰ[٢].

**قال**: عليه الحدُّ، واليهود والنصارىٰ عليهم الحدود.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣٦٨ (١٣٥٠٩) مختصرًا.

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣٩٦ (١٣٦١٥).

**قال إسحاق**: هكذا هو.

«مسائل الكوسج» (٩٣١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: وَصِيفٌ سَرق فشُبِّر، فوُجِد ستة أشبار، يُقطع؟

**قال**: أما أنا أقول: علىٰ ثلاثة حدود: إذا نبت، أو بَلَغ خمسة عشر، أو ٱحتلم.

**قال إسحاق**: هو كما قال، والأشبار: هي الخصلة الرابعة، يحكم به، ويشبر بالشبر الذي تعرفه العوام، وإذا كان القصير قبل أن يعرف بلوغه، يشبر نفسه.

«مسائل الكوسج» (٢٤١٣)

قال صالح: سألت أبي عن نصراني قتل نصرانيًّا ثم أسلم؟

**قال**: يقتل به، لأنه قتله وهو نصراني، فليس يدرأ عنه الإسلام القتل.

«مسائل صالح» (٦٣٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن ذمي أصاب حدًّا، ثم أسلم؟

**قال**: يقام عليه الحد.

«مسائل أبي داود» (١٤٦٦)

قال ابن هانئ: وسمعته **يقول**: النبي ﷺ رجم يهوديًّا، ويهودية[(١)].

وسئل عن: ذمي صار زنديقًا؟

**قال**: لا يقتل، وذلك أنه يكون ضررًا في أخذ الجزية.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٧٧)

قال عبد الله: سئل أبي وأنا أسمع عما يجب الحد؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٧، والبخاري (١٣٢٩)، ومسلم (١٦٩٩) من حديث ابن عمر.

**قال**: الحدود ثلاثة: الاحتلام، وأن ينبت، وأن يبلغ خمس عشرة. هٰذِه حدود كلها قد رويت عن النبي ﷺ، كل من بلغ هٰذِه الحدود يحد، إن سرق، أو زنىٰ.

«مسائل عبد الله» (١٥٦٠)

## تداخل الحدود

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجل سرقٌ، وشربَ الخمرَ، ثم قتلَ؟

**قال**: كلُّ شيءٍ مِنْ حقوقِ النَّاس، فإنَّه يُقام عليه الحد، ويُقتص منه، ثم يُقتل.

**قال إسحاقُ**: كما قال، وما كان من حقوق الله ﷻ، فلا يُقتص منه، مثل السَّرقة، وشرب الخمر.

«مسائل الكوسج» (٢٣٩٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ قَذَفَ رجلًا، وقَتَلَ آخرَ عمدًا؟

**قال**: لا بد مِنْ أن تُقام عليه الحدود.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٣٩١)

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا قران، عن أبي سيار، عن ثابت، عن الضحاك: أن عليًّا ضرب رجلا حدين في مقام.

«مسائل صالح» (٨٢٩)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل تستجمع عليه حدود: قطع يد، أو رجل، وجراح؟

**قال أبو عبد الله**: إذا كانت لناسٍ متفرقة حدود. وناس هم متفرقون، أخذ بهم من الجاني.

فقيل له: يقتل بعدما جرح وقطع؟

**قال**: يؤخذ الناس بقدر ما أصاب منهم، إذا كانت حدود شيء في القتول: قطع رجل، أو ذكر، وإذا كان لرجل واحد، قتل فإنه يفتك به خشية القتيل.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٨٣)

## هل تسقط الحدود بالتقادم؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان في رجلٍ زنا أو سرقَ أو شربَ الخمرَ أُقيمَ عليه ولو كان بعد عشرين سنة. **قال أحمد**: كما قال.

**قال إسحاقُ**: كما قال كذلك رأىٰ عثمانُ ﷺ في الوليد[1].

«مسائل الكوسج» (٢٦٦٢)

## الشفاعة في الحدود

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: يشفعُ الرجلُ في حدٍّ؟

**قال**: مَا لم يبلغِ السلطان.

«مسائل الكوسج» (٢٤٩٠)

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٤١، والإسماعيلي في «معجمه» ١/ ٤١٣، والبيهقي ٦/ ٧٧، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣/ ٣٩١، كلهم من طريق بقية، عن أبي محمد الكلاعي عمر بن أبي عمر، قال ابن عدي: عمر بن أبي عمر ليس بالمعروف. وقال البيهقي: تفرد به بقية عن أبي محمد عمر بن أبي عمر الكلاعي، وهو من مشايخ بقية المجهولين، ورواياته منكرة، والله أعلم. وقال الألباني في «الإرواء» (١٤١٥): ضعيف.

## الكفالة في الحدود

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قوله: «لا كفالة في حد»؟

**قال**: إذا وجبَ عليه الحدُّ لا يكفل، ولكن يحبس أو يقامُ عليه الحدّ.

**قال إسحاقُ**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٤٨٧)

قال عبد الله: سمعت أبي **يقول**: لا كفالة في حد، فإن ٱدعىٰ علىٰ رجل أنه قتل أو قذف فلا يكفل بحبس ولا يكون كفيلًا.

«مسائل عبد الله» (١١٥٦)

## ٢٧١٩ إذا مات المحدود وقت إقامة الحد، هل يضمن؟

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: حديث عمر رضي الله عنه قتيل الله لا يودىٰ؟[1].

**قال**: إذا قامت البيّنة، لم يكن عليه شيء.

**قال إسحاق**: كما قال، وكذلك إن علم ذَلِكَ؛ حتَّىٰ يستيقن (به) ولم تكن بيّنة.

«مسائل الكوسج» (٢٣٤٦)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الذي يموت من قصاص.

**قال**: لا دية له، وإذا حُدَّ في الخمرِ فماتَ فلا ديةَ له.

**قال إسحاقُ**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٣٧٩)

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٣٨ (٢٧٧٨٤)، وعبد الرزاق ٩/ ٤٣٥ (١٧٩١٩).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: في الذي يموتُ في قصاص؟

**قال**: لا ديةَ له.

**قُلْتُ**: وفي الخمرِ؟

**قال**: لا دِيةَ لَهُ.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٥٠٣)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال: ديته على العاقلة من مات في القصاص.

**قال أحمدُ**: لا ديةَ له.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٦٢٦)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل أُقتص منه، فمات؟

**قال**: ليس علىٰ من أُقتص منه فمات شيء.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٣٨)

# فصل

# مواضع إقامة الحد

## إقامة الحدود في الحرم

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال: لو لقيتُ قاتلَ أبي في الحرمِ ما هجته؟

**قال:** لا يحرك حتَّىٰ يخرج.

**قال إسحاق:** كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٥٢٤)

قال ابن هانئ: وسألته عن: رجل قتل في الحرم.

**قال:** يقام عليه الحد في الحرم.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٣٩)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: الرجل يسرق الشيء من الكعبة.

**قال:** يقطع، فإذا كان خارجًا من الكعبة، لم يقطع، إذا حرز قطع.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٦٠)

قال ابن هانئ: سألته عن رجل يسرق في الحرم.

**قال:** يقام عليه الحد في الحرم.

قُلْتُ: فإنه سرق في الحل ثم التجأ إلى الحرم؟

**قال:** لا يبايع، ولا يكلم حتىٰ يخرج، فيقام عليه الحد.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٦٢)

**قال أَحْمَد** في رواية المروذي إذا قتل، أو قطع يدًا، أو أتىٰ حدًّا في غير الحرم، ثم دخله لم يقم عليه الحدُّ، ولم يقتصَّ منه، ولكن لا يبايع،

ولا يشارىٰ، ولا يؤاكل حتىٰ يخرج، فإن فعل شيئًا من ذلك في الحرم ٱستوفي منه.

**قال أحْمَدِ** في رواية حنبل: إذا قتل خارج الحرم ثم دخله، لم يقتل. وإن كانت الجناية دون النفس، فإنه يقام عليه الحد.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٢٧١، «زاد المسير» ١/ ٤٢٧

نقل حنبل عنه: أن الحدود كلها تقام في الحرم إلا القتل.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٢٧١، «زاد المعاد» ٣/ ٤٤٧

## ٢٧٢١ إقامة الحدود في المسجد

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يكره أن يُقضىٰ في المسجدِ؟

**قال**: ما زال المسلمون يقضون في المساجدِ، ولكن لا تُقامُ الحدودُ في المساجدِ.

**قال إسحاقُ**: كما قال، إلَّا أنَّ تَركَ الخصومات في المساجدِ أفضلُ، فإن جلس في المسجدِ فبالرحبة، وليكن مجلسه مستقبل القبلة.

«مسائل الكوسج» (٢٦٩٥)

## ٢٧٢٢ إقامة الحدود في دار الحرب

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ: إذا أراد أن يدخلَ دار الحْربِ فقتل أو زنا أو سرق؟

قال: أمَّا أنا فلا يعجبني. أي: أن لا يقام عليه ما أصاب هنالك.

«مسائل الكوسج» (٣٤١٥)

## إقامة الحدود في الجيش

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: هل تُقامُ الحدودُ في الجيشِ؟

**قال:** لا، حتَّىٰ يخرجوا مِنْ بلادِهم.

**قال إسحاق:** إذا كان الإِمَامُ يرىٰ إقامة ذَلِكَ؛ أحسن.

«مسائل الكوسج» (٢٧٣٧)

# كتاب الأطعمة

## باب ما يباح من لحوم البر وما لا يباح

### جنين البهيمة

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: لا بأس بالجنين أشعر أو لم يشعر، ما أحسن ما قال إبراهيم: إنما هو ركن من أركانها[1].

«مسائل أبي داود» (١٦٢٩)

قال ابن هانئ: سألته عن الجنين إذا أشعر، يؤكل؟

**قال:** نعم.

قلت: فإذا لم يشعر.

**قال:** يؤكل أيضًا.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٦٧).

### الخيل والبـَراذين

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: لحومُ الخيلِ والبَرَاذين[2]؟

**قال:** لا بَأسَ بهما.

**قال إسحاق:** كما قال، فإن تَركهما تاركٌ فَلَهُ حجةٌ أيضًا، والرّخصةُ أحبُّ إلينَا.

«مسائل الكوسج» (١٥٣٢).

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٥٠١ (٨٦٤٦)، والبيهقي ٩/ ٣٣٦.

(٢) البرذون: الخيل الهجين من غير نتاج العرب.

قال أبو داود: سمعت أحمد **قال**: لا بأس بلحوم الخيل.

«مسائل أبي داود» (١٦٤٦).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله وسُئلَ عن أكل لحوم الخيل؟

**قال**: تؤكل.

قيل له: العراب وغيرها؟

**قال**: نعم، تؤكل.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٧٦).

قال عبد الله: قال: سمعت أبي سُئلَ عن لحوم الخيل، تؤكل؟

**قال**: لا بأس بأكله.

«مسائل عبد الله» (٩٩٧).

قال عبد الله: قلت لأبي: فالبراذين؟

**قال**: ما سمعنا، إنما سمعنا الخيل، قالت أسماء: نحرنا علىٰ عهد رسول الله ﷺ فرسًا[١].

«مسائل عبد الله» (٩٩٨).

قال عبد الله: سمعت أبي سُئلَ عن لحم الفرس تؤكل؟

**قال**: لا بأس بأكله.

«مسائل عبد الله» (٩٩٩).

## الحمر الأهلية

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: لحوم الحمر الأهلية؟

**قال**: منهي، مكروه.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٤٥، والبخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢).

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٨٠٤).

قال عبد الله: سمعت أبي **يقول**: القد الذي يكون من الحمير لا يحل -يعني: لا يخرز به أو يستعمل في شيء- وإن ذكي الحمار لا يؤكل لحمه، والميتة لا ينتفع بها.

«مسائل عبد الله» (٤١)

## الأرنب

قال عبد الله: سألت أبي عن الأرنب؟ **قال**: أرجو أن لا يكون به بأس.

«مسائل عبد الله» (١٠٠٥).

## أكل السلحفاة

قال عبد الله: سألت أبي عن السلحفاة؟ **فقال**: كان عطاء لا يرىٰ به بأسًا(١). **قال أبي**: إذا ذبح لا بأس به.

قلت لأبي: فإن رمي به في النار من غير أن يذبح؟

**قال**: لا، إلا أن يذبح.

«مسائل عبد الله» (١٠١١).

قال مهنا: وسئل عن السلحفاة؟

**فقال**: لا أدري.

«تهذيب الأجوبة» ٢/ ٧١٠

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٤٦ (٢٤٥٨٨).

## أكل الورل

قال عبد الله: سألت أبي عن الورل[١]؟

**فقال:** ما أدري، وكل شيء يشتبه عليك فدعه.

«مسائل عبد الله» (١٠١٠).

---

(١) الورل: دابة مثل الضب، والجمع وِرْلَان، ينظر: «الصحاح» ٥/ ١٨٤١.

# فصل أحكام الجلالة

## ٢٧٣٠ لحوم الجلالة وألبانها

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمدَ رضي الله عنه: الجلاَّلَة؟

**قال**: أكرهه، نهى النبيُّ ﷺ عن لحومِ الجلاَّلةِ[1]، وأكره ركوبَهَا.

**قال إسحاق**: كما قال، وكذلكَ ألبانها.

«مسائل الكوسج» (١٥٣٠).

قال أبو داود: وسمعت أحمد **قال**: الدابة الجلالة تحبس أربعين، والدجاجة الجلالة تحبس ثلاثًا.

سمعت أحمد **قال**: الجلالة: ما أكلت العذرة من الدواب والطير.

«مسائل أبي داود» (١٦٤٥).

قال ابن هانئ: **قال**: وكان ابن عمر لا يأكل الدجاج حتىٰ يتربص به ثلاثة أيام يحبسها[2].

«مسائل ابن هانئ» (١٧٤٦).

قال الأثرم: **قال أحمد**: أكره لحوم الجلالة وألبانها.

«إعلام الموقعين» ١/ ٤٠.

---

(١) رواه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وقال: حديث حسن غريب والنسائي ٧/ ٢٣٩-٢٤٠، وابن ماجه (٨١٨٩) من حديث ابن عمر. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٥٠٣)، وله شاهد من حديث ابن عمرو: رواه الإمام أحمد ٢/ ٢١٩، وحسنه الحافظ في «الفتح» ٩/ ٥٥٨.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٥٢١-٥٢٢ (٨٧١٠، ٨٧١١، ٨٧١٧)، وابن أبي شيبة ٥/ ١٤٧ (٢٤٥٩٨).

## بقرة شربت خمرًا ثم ذُبحت، يؤكل من لحمها؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: بَقرةٌ شربت خَمرًا، ثم ذُبحت يُؤكل من لحمها؟

**قال أحمد**: ما يعجبني، ابن عمر رضي الله عنهما كره الجلالة وكان يَحبسها حتىٰ تَطيب بَطنُها.

**قال إسحاق**: لا بأسَ أن يُؤكل لحمها بعد أن يُغسل غَسلًا جيدًا.

«مسائل الكوسج» (٢٨٥٣).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: بقرة شربت خمرًا أيحل أكلها؟

**قال**: فيه ٱختلاف، وأرىٰ أن ينتظر بها أربعين يومًا.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٤٥).

## شاة تأكل الذبان[1]

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا الزبير قال: حدثنا المسعودي، عن القاسم، عن شريح أنه ٱختصم إليه في شاة تأكل الذبان فقال: لبن طيب، وعلف مجان[2].

«مسائل صالح» (١٢٣).

---

(١) الذَّبَّان واحده الذُّباب بغير هاء، ولا يقال: ذبابة. ٱنظر: «تهذيب اللغة» ٢/ ١٢٦٦، و«لسان العرب» ٣/ ١٤٨٤، و«مشارق الأنوار» ١/ ٢٦٨ [ذ ب ب].

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٤/ ١٣٥.

## ٢٧٣٣ إطعام الميتة

## والطعام النجس لما لا يؤكل من البهائم

نقل مهنا عنه في الرجل يموت عنده الطير يطعمه طيرًا آخر، فكرهه.

ونقل حنبل في الرجل يطعم كلبه المعلم الميتة: فلا حرج علىٰ صاحبه.

نقل بكر بن محمد ومحمد بن الحسن في الخبز إذا عجن بماء نجس، يطعمه البهائم التي لا يؤكل لحمها.

«الروايتين والوجهين» ٣/ ٣٨

# باب صيد البحر وطعامه

## السرطان وذكاته

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قيل له -يعني: سفيان- : السرطانُ يؤكلُ؟ قال سفيان: أرجو ألا يكون به بأسٌ.

**قال أحمد**: أرجو ألا يكون به بأسٌ.

**قال إسحاق**: هو مكروه؛ لأنَّه ليس فيه سنةٌ تبيحُه.

«مسائل الكوسج» (٣٢٨٨).

قال عبد الله: سألت أبي عن السرطان؟

**قال**: لا بأس به.

قلت: لا يذبح؟ **قال**: لا.

«مسائل عبد الله» (١٠١٣).

## كلب الماء

قال عبد الله: سألت أبي عن أكل كلب الماء؟

**فقال**: حَدَّثَنَا يحيىٰ بن سعيد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار وأبي الزبير، سمعا شريحًا -رجل أدرك النبي ﷺ- : كل شيء في البحر مذبوح، فذكرت ذلك لعطاء فقال: أما الطير، فأرىٰ أن يذبحه[1].

«مسائل عبد الله» (١٠١٢).

---

(١) علقه البخاري قبل حديث (٥٤٩٣)، ورواه موصولا في «التاريخ الكبير» ٤/ ٢٢٨ (٢٦٠٩) دون قوله: فذكرت ذلك لعطاء. ورواه أيضا ابن منده في «معرفة الصحابة» كما في «فتح الباري» ٩/ ٦١٦ وابن حجر في «تغليق التعليق» ٤/ ٥٠٩ وقال: =

## الجِرِّي

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: تكره الجِرِّيَّ؟

**قال**: لا والله، وكيفَ لنا بالجِرِّيِّ؟!

**قال إسحاق**: لا بأسَ به.

«مسائل الكوسج» (٢٨٢٧).

## الطافي من السمك وما جزر عنه الماء

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الطافي من السمكِ، وما جَزرَ عنه الماءُ؟

**قال**: الطافي لا بأسَ به. وما جَزرَ عنه الماءُ أجودُ.

**قال إسحاق**: كما قال، كلاهما يؤكلان، مَضت السُّنةُ بذلك.

«مسائل الكوسج» (٢٨٢٤).

قال صالح: سألته: السمك الطافي؟

**قال**: ليس به بأس، **وقال**: إن أبا بكر أكله[1].

«مسائل صالح» (٤٢١).

قال أبو داود: قلت لأحمد: الطافي من السمك؟

---

= ولا يصح رفعه [وقع في المطبوع: وقفه. وهذا خطأ، ويؤكد ذلك ما قاله في «فتح الباري» ٩/ ٦١٦: والموقوف أصح] وقد روي مرفوعا: رواه الدارقطني ٤/ ٢٦٩ وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٣/ ١٤٧٩ (١٤٢٥).

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٥٠٣ (٨٦٥٤)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٤ (١٩٧٤٩) والدارقطني ٤/ ٢٧٠، والبيهقي ٩/ ٢٥٣، وعلقه البخاري قبل حديث (٥٤٩٣)، ووصله ابن حجر في «تغليق التعليق» ٤/ ٥٠٦-٥٠٧.

**قال**: أرجو أن لا يكون به بأس.

«مسائل أبي داود» (١٦٤٨).

قال ابن هانئ: وسئل عن الذي ينضب عنه الماء؟ **قال**: هٰذا الذي ليس فيه ٱختلاف في أكله.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٠١)

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: يرى الرجل السمك في جزيرة، قد نضب الماء عنها؟

**قال**: هو لمن سبق إليه. **وقال**: هو لحريم دجلة.

قال المروذي: **قال أبو عبد الله**: السمك الطافي يؤكل.

عن جابر؛ أن النبي ﷺ سئل عن البحر؟ فقال: «هو الطهور ماؤه، الحلال ميتته»[(١)].

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣٧٣، ومن طريقه ابن ماجه (٣٨٨)، والدراقطني ١/ ٣٤، وابن خزيمة ١/ ٥٩ (١١٢)، وابن حبان (١٢٤٤)، والبيهقي ١/ ٢٥٣-٢٥٤، ٩/ ٢٥٢ من طريق إسحاق بن حازم عن أبي مقسم عن جابر به، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» ونقل عن الحافظ أبي علي ابن السكن أنه قال: حديث جابر هٰذا أصح ما روي في هٰذا الباب. ٱنظر: «البدر» ١/ ٣٦١-٣٦٣.
قال الحافظ في «الدراية» (١/ ٥٤): إسناده لا بأس به.
وله طريق آخر: رواه الطبراني ٢/١٨٦-١٨٧ (١٧٥٩)، والدارقطني ١/ ٣٤، والحاكم ١/ ١٤٣، من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر به.
وقال الحافظ في «التلخيص» ١/ ١١: وإسناده حسن، إلا ما يخشىٰ فيه من التدليس.
وعلىٰ أية حال فالحديث صحيح، كما قال الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٣١١) وله شواهد كثيرة، وهي مخرجة في «البدر المنير» ١/ ٣٤٨-٣٨١.

## ٢٧٣٨ صيد السمك مما ليس مشاعًا

قال ابن هانئ: وسئل عن: الرجل تكون له الضيعة، فتصير عَيْضةً، فيصير فيها السمك، أيتصيد الرجل من ذلك السمك؟

قال: لا يصيد منه شيئًا، إلا بإذنهم.

«مسائل ابن هانئ» (١٩٥٩)

# باب ما يباح أكله
# من الميتة والدم وما يخرج من ميت

## ٢٧٣٩ من اضطر إلى أكل الميتة

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجل مُضطرٌّ وجد ميتةً ووجد ثمرًا، غنمًا، أو زرعًا؟

**قال**: يأكل الميتة، إلا أن يكون ثمرًا في رءوس النخل، أو غنمًا لم تأوي إلى المراح.

**قال إسحاق**: أكل ذلك أحبُّ إليَّ، ويغرمُ ثمنه بعد أن لا يدخل البيوت.

«مسائل الكوسج» (٢٦٩٩)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَنِ ٱضطر إلى الميتةِ يأكله؟ وقدر ما يأكلُ منه؟

**قال**: يأكلُ بقدرِ ما يستغني، وإنْ خافَ أن يحتاجَ إليه تَزوَّد منه.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٣٢٧).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن المحرم يضطر إلى الصيد والميتة؟

**قال**: يأكل الميتة ولا يقرب الصيد؛ لأن الميتة قد أحلت له.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٥٤)

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: إذا ٱضطر الرجلُ إلى الميتة ووجد مع قومٍ طعامًا، يأخذ الطعام بغير إذن أصحابه أو يأكل الميتة؟

**قال**: يأكلُ الميتة؛ قد أحلت له.

«الورع» (٤١٣)

نقل حنبل وأبو طالب: إنما تحل الميتة إذا خاف علىٰ نفسه الموت، فيأكل منها بقدر ما يقيمه عن الموت، فإذا أقامه عن الموت أمسك.

نقل الفضل: يأكل بقدر ما يستغني، فإن خاف أن يحتاج إليه تزود منه.

«الروايتين والوجهين» ٣/ ٣٢.

قال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن المضطر يجد الميتة ولم يأكل؟ فذكر قول مسروق: من اَضطر فلم يأكل ولم يشرب فمات دخل النار[1].

«الشرح الكبير» ٢٧/ ٢٣٩، «معونة أولي النهي» ١١/ ١٢٤.

قال الأثرم: قيل له: أيهما أفضل المسألة أم أكل الميتة؟

**قال**: يأكل الميتة وهو مع الناس! هٰذا أشنع.

وقال له يعقوب: أيهما أحب إليك؟

**قال**: الصدقة ويأثم بتركه. «الفروع» ٦/ ٣٠٣.

ونقل الأثرم أنه قيل له: فثلاثة؟ **قال**: لا أدري.

«الفروع» ١/ ٩٧، «معونة أولي النهىٰ» ١/ ١٩٤

نقل الأثر: إذا اشتبهت عليه ميتة بمذكاة لا يتحرىٰ.

**قال أحمد**: أما الشاتان[2] فلا يجوز التحري، فأما إذا كثرت فهذا غير هذا.

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٤١٣ (١٩٥٣٦)، والبيهقي ٩/ ٣٥٧.

(٢) يعني: إذا اشتبهت ميتة بمذكاة.

## ٢٧٤٠ الطحال وحكمه

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: أكلُ الطحالِ.

**قال:** لا أكرهُ من الطحالِ شيئًا.

**قال إسحاق:** كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٨١٢).

قال عبد الله: سألت أبي عن شيء من الشاة حرام؟

**قال:** دمها، والطحال لا بأس به.

قلت: الغدة؟

**قال:** كرهها النبي ﷺ في حديث مجاهد [الأوزاعي عن واحد][١].

«مسائل عبد الله» (١٠١٨).

نقل أبو طالب عنه: نهى النبي ﷺ عن أذن القلب[٢].

«الفروع» ٦/ ٣١٨، «معونة أولي النهى» ١١/ ١٣٢.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٥٣٥ (٨٧٧١)، والبيهقي ١٠/ ٧، من طرق عن الأوزاعي عن واصل، عن مجاهد مرسلًا.
قال البيهقي: هٰذا منقطع وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٢٩٢)، وقال: وهٰذا إسناد ضعيف واصل هٰذا مجهول، وقد وصله ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢١ ترجمة عمر بن موسىٰ وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٦٢/ ٣٧٣، والبيهقي ١٠/ ٧ وضعف إسناده عبد الحق في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٢٤٣.
وقال ابن عساكر: وصل هٰذا الحديث غريب.

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل» ٥/ ٣٥٩ ترجمة عبد الله بن يحيىٰ بن أبي كثير اليمامي.
وذكره الألباني في «الإرواء» (٢٥٠٩) وقال: منكر.

## ٢٧٤١ أنفحة ولبن الميتة

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيان عن شاةٍ ميتة في ضَرعها لبنٌ. قال: لا يعجبني؛ لأنه في ظَرفِ ميت.

**قال أحمد**: صدقَ.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٨٥١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: الجبن؟

**قال**: يؤكل من كل.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٥٣٤)

قال أبو داود: سألت أحمد عن جبن وجدناه في بلاد الروم وهو رطب قد عقد في قدر من قدورهم؟ **قال**: أخاف. وكأنه كرهه.

«مسائل أبي داود» (١٦٤٤)

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عاصم الأحول، عن أبي سعيد الرقاشي، عن ابن عباس: لا تأكل من الجبن إلا ما صنع المسلمون وأهل الكتاب.

**قال أبي**: وكان في كتابنا عن سليمان التيمي، فقال وكيع: عاصم الأحول وهو الصواب، وكنا نسخناه من كتاب ابن أبي شيبة[(١)].

«العلل» برواية عبد الله (٦٠٨)

---

(١) لم أقف عليه بهذا الإسناد عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» وقد رواه عن عبد الله بن مسعود ٥/ ١٢٩ (٢٤٤٠٤)، وسعيد بن جبير (٢٤٤٠٧).

قال محمد بن أبي حرب: وسألته عن أكل الجبن هل سمعت في كراهيته شيئًا يثبت؟ **قال**: لا. وكأنه لم يكرهه، ولم يتكلم فيه.

«بدائع الفوائد» ٤ / ٤١

نقل حنبل عن أنفحة الميتة: طاهرة؛ لأن اللبن لا يموت.

«الروايتين والوجهين» ٣ / ٣١

## اللبن يقع فيه قطرة دم

قال إسحاق بن منصور: قلت: اللبن يقع فيه قطرة دم، أيحل أكله؟

**قال**: كلما كان اللبن حيث يحلب حتى ٱختلط وهو يسير لا يتبين أثره فيه فلا بأس به، لأن دم الشاة وما ٱختلط كاللحم يجعل في القدر، فيخرج منه الدم حتىٰ يرىٰ أثر ذلك في المرقة، ثم لا يكون به بأس، وأما دم الإنسان أو غير ذلك من الأقذار واختلط باللبن حرم شربه.

«مسائل الكوسج» (٤٩٨)

قال إسحاق بن إبراهيم[1]: قلت: ترى الدم في القدر من اللحم؟

**قال**: إنما يكر الدم العبيط.

«تهذيب الأجوبة» ٢ / ٧٦٧

## سلق الفرخ في البيض

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: البيضُ إذا غسلَ، فطرح في قدر مع المرقةِ؟

**قال**: لا بأسَ أنْ يطرح في القدر.

---

(١) ابن هانئ.

**قُلْتُ**: وإن كان فيها فرخ؟

**قال**: إذا لم ينكسر فلا بأس.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٣٣٥).

## ٢٧٤٤ حكم البيض في الدجاجة الميتة

نقل الميموني في الدجاجة إذا ماتت وأخذ منها البيض: جائز، أو **قال**: ليس البيض بمنزلة اللبن، هٰذا سائل يختلط والبيض جامد.

«الروايتين والوجهين» ٣/ ٣١.

## ٢٧٤٥ سكين الطعام إذا أصابه دم أو بول

قال صالح: وسألته عن رجل ذبح بسكين ومسح السكين بخرقة، ثم قطع بها جبنا رطبًا، هل يؤكل الجبن أم لا؟

**قال**: إذا كانت السكين ليس عليها أثر دم وقطع الجبن وليس عليه أثر دم لا بأس به.

قلت: وكيف القول إن أصاب السكين بول فمسحه؟

**قال**: البول لا يشبه الدم، قد يصلي الرجل وفي ثوبه من الدم القليل، ولا يعيد لذاك، والبول يعيد من القليل والكثير. قال الله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

**قال أبي**: فسمعت سفيان يقول: المسفوح: العبيط.

«مسائل صالح» (٢٦٥).

# باب ما يستخبث أكله

## لحوم الحيات والعقارب

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: التِّرياقُ؟

**قال**: أكرهُه، إذا كان عَلىٰ ما يَصفون أنه من الحيَّات.

**قال إسحاق**: كما قال، إلا أن تُذكَّى الحياتُ.

«مسائل الكوسج» (٢٨١١).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِل سفيان عن لُحوم الحيَّاتِ، فكرهها، فقال له الذي سَأله: أَحلالٌ أم حرام؟ قال: مكروه؛ نهىٰ رسول الله ﷺ عن لحوم السباع، وهي من شرِّ السباع.

**قال أحمد**: ما أَحسن ما قال!

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٨٤٨).

قال عبد الله: سألت أبي عن أكل الحية والعقرب؟

**فقال**: قال ابن سيرين: يسقي ابن عمر ولده الترياق[1]، ولو علم ما فيه ما سقاه.

**قال أبي**: أكره الحية والعقرب؛ وذلك أن العقرب لها حمة، والحية لها ناب.

«مسائل عبد الله» (١٠١٧).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٦ (٢٣٦٥١).

## لحم القنفذ

قال ابن هانئ: وسُئلَ عن أكل لحم القُنفذ؟

**قال:** أما أبو هريرة فكان يكره لحم القنفذ[(١)].

«مسائل ابن هانئ» (١٧٦٣).

## الفأر

قال عبد الله: سألت عن أكل الفأر؟

**فقال:** من يأكل الفأر؟! سماها رسول الله ﷺ الفويسقة[(٢)].

«مسائل عبد الله» (١٠٢١).

## الذِّبَّان

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ الأوزاعي عن أكل الذِّبَّانِ. قال: إن طابَت نفسُه فليأكُله. **قال أحمد:** لا أراهُ حرامًا.

**قال إسحاق:** تركُه خير؛ لأنه ليسَ من الأشياءِ التي يُنتفعُ بها.

«مسائل الكوسج» (٢٨٤٩).

---

(١) روي عن أبي هريرة أنه قال: ذكر القنفذ عند رسول الله ﷺ فقال «خبيث من الخبائث». رواه الإمام أحمد ٢/ ٣٨١، وأبو داود (٣٧٩٣) والبيهقي ٩/ ٣٢٦ من رواية عيسىٰ بن نميلة، عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر ... الحديث، قال الخطابي في «معالم السنن» ٥/ ٣١٣: ليس إسناده بذاك. وقال البيهقي: لم يرو إلا بهٰذا الإسناد وهو إسناد فيه ضعف اهـ. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٤٩٢).

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣٠١، والبخاري (٣٣١٦)، ومسلم (٢٠١٢)، من حديث جابر بن عبد الله.

نقل عنه الميموني: وقد سئل عن الذباب و البق؟ **فقال**: إذا وقع الذباب في الطعام فانقلوه، فإن أحد جناحيه فيه سم يعني: فاغسلوه.

«الروايتين والوجهين» ٣/ ٣٠.

## ٢٧٥٠ بنت وَرْدان[١]

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن بنت وردان وقع في شيء؟

**قال**: لا يؤكل. «مسائل أبي داود» (١٦٤٩)

## ٢٧٥١ أكل وقتل الضفادع

قال عبد الله: سألت أبي عن الضفادع؟ **فقال**: لا يؤكل ولا يقتل؛ نهى النبي ﷺ عن قتل الضفدع، حديث عبد الرحمن عن النبي ﷺ[٢].

«مسائل عبد الله» (١٠١٥).

## ٢٧٥٢ اللحم إذا تغيَّر ريحه ونتن، هل يؤكل؟

قال عبد الله: سألت أبي عن اللحم إذا تغير ريحه ونتن، يقوى الرجل علىٰ أكله، أيما أحب إليك؟ يأكله أو يرمي به؟

**قال**: حديث أنس: جيء إلى النبي ﷺ بإهالة سنخة فأكلها[٣]،

---

(١) قال في «المصباح المنير» ص٢٥١: دويبة نحو الخنفساء، حمراء اللون، وأكثر ما تكون في الحمامات وفي الكنف.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/ ٤٥٣، وأبو داود (٣٨٧١)، والنسائي ٧/ ٢١٠ وصححه الحاكم ٤/ ٤١١، وكذا الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٩٩١).

(٣) رواه الإمام أحمد ٣/ ١٣٣، والبخاري (٢٠٦٩).

وإنما هو شيء يتقذره الرجل، فإن أكله علىٰ حديث أنس. كأنه لم ير به بأسًا.

«مسائل عبد الله» (١٠٢٢).

نقل مهنا: ولا بأس بلحم نيِّئ.

نقل أبو الحارث في اللحم المنتن: يكره.

«معونة أولي النهىٰ» ١١/ ١٢٢

## ٢٧٥٣ البقل يسقى بالماء الخبيث، أيؤكل؟

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يسقي البقل بالماء الخبيث البليد، أيؤكل؟

**قال:** لا يؤكل.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٥٢).

## ٢٧٥٤ أكل البطيخ المدوَّد والباقلاء

قال عبد الله: سألت أبي عن أكل البطيخ المدود؟

**فقال:** يؤكل الجيد ويترك الرديء منه.

«مسائل عبد الله» (١٠١٩).

قال عبد الله: سألت أبي عن الباقلاء المدود؟

**قال:** تجتنبه أحب إلي، إن لم تستقذره فأرجو.

«مسائل عبد الله» (١٠٢٠).

## ٢٧٥٥ حكم أكل العنب يغلى وهو عنب

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئلَ عن العنب يغلىٰ وهو عنب؟

**قال:** لا بأس به.

«مسائل أبي داود» (١٦٦٣).

## ٢٧٥٦ حكم اللحم يُطبخ بالعنب

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئلَ عن اللحم يطبخ بالعنب؟

**قال:** لا بأس.

«مسائل أبي داود» ١٦٥٢.

## ٢٧٥٧ مُرِّيُّ النِّينان[١]

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئلَ عن مرى النينان؟

**قال:** لا يعجبني.

النينان: هو الحيتان، قاله أبو داود.

قال أبو داود: **قال أحمد:** يعمله أهل الشام من الخمر.

«مسائل أبي داود» (١٦٦٢،١٦٦٤).

---

(١) قال في «النهاية» ٢/١٥٣: النينان: جمع نون، وهي السمكة، وهذه صفة مُرِّيٍّ يعمل بالشام؛ تؤخذ الخمر فيجعل فيها الملح والسمك، وتوضع في الشمس، فتتغير الخمر إلى طعمه المري، فتستحيل عن هيأتها كما تستحيل إلى الخلِّيَّة.

## ٢٧٥٨ حكم أكل الطين لضرورة

نقل جعفر: كأنه لم يكرهه

«معونة أولي النهىٰ» ١١/ ١٢١

## ٢٧٥٩ الكراث والثوم والبصل

قال حرب: سئل أحمد عن أكل الكراث والثوم والبصل، فكرهه.

قيل: الكراث مثل الثوم؟

**قال:** إذا كان في موضع يوجد به.

وقال حرب: حدثنا إسحاق **قال:** أخبرنا معتمر **قال:** حدثني مظهر بن أبي مجلز أنه رأىٰ علىٰ مائدة عمر بن عبد العزيز كراثا.

«مسائل حرب» ص٣٣٥

قال الجرجاني: سئل عن الكراث والبصل في السفر؟

**قال:** إن كان من علة فأرجو، وإن كان من غير ذلك فلا يؤكل، وأما الكراث فليس كبير شيء، هو أهون من البصل.

«بدائع الفوائد» ٤/ ٤١.

## ٢٧٦٠ حكم حَبِ دِيْسَ بالحُمُر الأهلية

قال حرب: كرهه، كراهية شديدة.

ونقل أبو طالب في حب ديس بالحمر: لا يباع ولا يشترىٰ ولا يؤكل حتىٰ يغسل.

«الفروع» ٦/ ٣٠٢، «المعونة» ١١/ ١٢٢

# فصل أكل كل ذي ناب من السباع

## ٢٧٦١ أكل لحم الفيل

قال ابن هانئ: وسُئلَ عن لحم الفيل يؤكل؟

**قال**: مكروه.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٦٢).

قال عبد الله: سألت أبي عن لحم الفيل؟

**قال**: ليس هو من أطعمة المسلمين.

«مسائل عبد الله» (١٠٠٣).

## أكل الضبِّ والضَّبع

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: أكلُ الضبِّ والضَّبعِ؟

**قال**: أما الضبعُ فلا بأسَ به، والضبُّ قال النبي ﷺ: «لا آكله، ولا أحرمه»[١].

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٨٠٦).

قال عبد الله: سمعت أبي **يقول**: لا بأس بالضب، قد أكل علىٰ مائدة رسول الله ﷺ[٢].

«مسائل عبد الله» (١٠٠٦).

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٩، ١٣، ٣٣، والبخاري (٥٥٣٦)، ومسلم (١٩٤٣)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٥٤، والبخاري (٢٥٧٥)، ومسلم (١٩٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

## حكم أكل الثعلب وابن عرس والجندبادستر

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الثعلب؟

**قال**: أكرهه.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٥٣٣).

قال ابن هانئ: وسألته عن: (الجندبادستر)[١]، **فقال**: مكروه.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٠٤)

قال عبد الله: سألت أبي قلت: ما ترىٰ أكل الثعلب؟

**قال**: لا يعجبني؛ لأن النبي ﷺ نهىٰ عن أكل كل ذي ناب من السباع[٢]، ما أعلم أحدًا رخص فيه إلا عطاء، فإنه قال: لا بأس بجلودها، يصلىٰ فيها؛ لأنها تودىٰ -يعني: في الحرم- إذا أصابه عليه الجزاء.

«مسائل عبد الله» (١٠٠٧).

قال عبد الله: سألت أبي عن ابن عرس؟ **قال**: كل شيء يأخذ ينهش بأنيابه فهو من السباع، وكل شيء يأخذ بمخالبه فهو مما نهي عنه من كل ذي مخلب من الطير.

«مسائل عبد الله» (١٠٠٨).

نقل حنبل: كل ما يودىٰ إذا أصابه المحرم يؤكل. يعني: الثعلب.

«الروايتين والوجهين» ٣/ ٢٨.

---

(١) حيوان علىٰ هيئة الثعلب، أحمر اللون، له ذنب طويل، ينظر: «حياة الحيوان» للدميري ١/ ٢١٥.

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ١٩٣، والبخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢) من حديث أبي ثعلبة.

## أكل السُّنُونُو[1]

قال عبد الله: سألت أبي عن السنونو؟

**قال:** لا يعجبني أكله، ليس هو يشبه السباع؟!

«مسائل عبد الله» (١٠٠٤).

## أكل اليربوع

قال عبد الله: سألت أبي عن أكل اليربوع؟

**فقال:** ما أدري أيش هو.

«مسائل عبد الله» (١٠٠٩).

## أكل السنور

**وقال في رواية حنبل:** ما يودىٰ إذا أصابه المحرم يؤكل.

نقل عبد الله، وقد سئل عن السنور؟

**فقال:** لا يعجبني أكله؛ يشبه السبع.

«الروايتين والوجهين» ٣/ ٣٠

نقل حنبل: هو سبع، ويعمل بأنيابه كالسبع -يقصد: السنور- **وقال:** قال الحسن: هو مسخ.

«الفروع» ٦/ ٢٩٥، «المبدع» ٩/ ١٩٥

---

(١) قال الدميري في «حياة الحيوان الكبرى» ١/ ٢٩٤، ٢/ ٣٨: السُّنُونُو: بضم السين والنونين، الواحدة سنونة، وهي نوع من الخطاطيف، يألف سواحل البحر، يحفر بيته هناك ويعشعش فيه، وهو صغير الجثة دون عصفور الجنة، ولونه رمادي.

# فصل أكل كل ذي مخلب من الطير

## حكم أكل البازي والصَّقر

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: أكل البازِيِّ والصَّقرِ؟

**قال:** أرجو أن لا يكونَ به بأسٌ.

**قال إسحاق:** لا بأسَ به؛ لأن تعليمَ الطيرِ أخذه، وقد قال النبي ﷺ: «إذا أمسك البازي فكله»(١).

«مسائل الكوسج» (٢٨٠٨).

## أكل الخشاف والخطاف

قال عبد الله: سألت أبي عن الخطاف؟

**قال:** لا أدري، وكان عنده أسهل من الخشاف.

«مسائل عبد الله» (١٠٠٠).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٥٧ مطولا، وأبو داود (٢٨٥١)، والترمذي (١٤٦٧) والبيهقي ٩/ ٢٣٨ من طرق عن مجالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم.
قال أبو داود: البازي إذا أكل فلا بأس به. وقال الترمذي: هٰذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي، وأهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور بأسا.
وقال البيهقي: ذكر البازي في هٰذِه الرواية لم يأت به الحفاظ الذين قدمنا ذكرهم عن الشعبي، وإنما أتىٰ به مجالد، والله تعالىٰ أعلم.
وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٤١): حديث صحيح إلا قوله: «أو باز» فإنه منكر، تفرد به مجالد مخالفا لجميع روايات الثقات المتقدمة، وبذلك أعله البيهقي، ويؤيده أنه ثبت عن الشعبي أنه قال: كل من صيد الباز وإن أكل. فلو كان ذكر الباز ثابتا في حديثه لم يخالفه إن شاء الله تعالىٰ.

قال عبد الله: سألت أبي عن الخشاف يؤكل؟

قال: من يأكل الخشاف؟! كأنه كرهه.

«مسائل عبد الله» (١٠٠١).

## أكل ما يجيف

قال عبد الله: سألت أبي عن الغراب (الأبقع)[١]؟

قال: كل شيء يأكل الجيف فلا يؤكل، وما لم يأكل الجيف فلا بأس بأكله.

وقال أبي: يُكره من الطير ما يأكل الجيف.

«مسائل عبد الله» (١٠١٤).

قال عبد الله: سألت أبي عن أكل لحم الرخم؟

فقال: كل شيء يأكل الجيف لا يؤكل، وهي تأكل الجيف.

«مسائل عبد الله» (١٠١٦).

نقل حرب وأبو الحارث عنه: لا ينهىٰ عن الطير إلا ذي المخلب، وما أكل الجيف.

«الفروع» ٦/٢٩٩.

ونقل مهنا عنه: يؤكل الأيّل. قيل: إنه يأكل الحيات. فعجب.

«الفروع» ٦/٢٩٩.

نقل حرب: لا بأس به؛ لأنه لا يأكل الجيف. يعني: الغراب؟

«المبدع» ٩/١٩٧

---

(١) وقع في المطبوع من «مسائل عبد الله»: الأبتع، والصواب ما أثبتناه.

# باب الأكل من حرز لا ناظر له

## ٢٧٧٠ الأكل من ثمر البستان لمن مر به، والشرب من ألبان الغنم والإبل

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: لا يحتلب أحدٌ ماشية أحدٍ إلَّا بإذنه؟

**قال**: لا يحتلبنَّ حتَّىٰ ينادي ثلاثًا، فإِنْ أجابَهُ، فأذن لهُ، فهو إِذنه، وإِنْ أبي، فَلَا يحتلب، علىٰ حديث أبي سعيدٍ الخدري ﷺ.

**قال إسحاق**: إِنْ أبي، وكان جائعًا، طعم قدر ما يُبلغه إلىٰ غيره، وإِنْ لم يجبْهُ أحدٌ شرب.

«مسائل الكوسج» (١٨٢٤)

قال أبو الفضل صالح: وسألته عن حديث أبي سعيد: «إذا مر أحدكم بحائط فيناد ثلاثًا»[١] فكره أحمد هٰذا: أن يأكل إذا لم يكن محتاجًا.

**قال**: أما الأحاديث فتروىٰ هكذا، ولٰكن إذا كان عليها حائط، فلا يدخل إلا بإذن، وذاك أن الحائط حريم.

«مسائل صالح» (٢٢٣)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٨، وابن ماجه (٢٣٠٠)، وصححه ابن حبان ١٢/ ٨٧ (٥٢٨١)، والحاكم ٤/ ١٣٢ من طريق يزيد بن هارون، عن الجريري، عن أبي نضرة عنه، قال البوصيري في «الزوائد» (٧٦٢): هٰذا إسناد ضعيف فيه الجريري، واسمه سعيد بن إياس، وقد اختلط بأخرة، ويزيد بن هارون روىٰ عنه بعد الاختلاط، لٰكن أخرج مسلم له صحيحه من طريق يزيد بن هارون عن الجريري والله أعلم. أهـ.

والحديث صححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٨٦٢)، و«الإرواء» ٨/ ١٦٠-١٦١.

قال أبو الفضل صالح: قلت: ما تقول في حديث النبي ﷺ: «إذا أتىٰ أحدكم بستانًا فليناد ثلاثا» وكذلك راعي الإبل: «فإن أجابوك، وإلا فكل واشرب»[١]؟

**قال:** هٰذا في المسافر يمر بالحائط، فينادي ثلاثًا، فإن أجيب وإلا أكل، ولم يحمل إذا لم يكن عليه حائط، فإذا كان عليه حائط فلا يدخل.

يقول ذلك ابن عباس[٢].

وروي عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «لا تحتلب مواشي القوم إلا بإذنهم»[٣].

«مسائل صالح» (٥٥٦)

قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن الرجل يمر بالحائط أو النخل، يأكل منه؟

**قال:** قد سهل فيه قومٌ من أصحاب رسول الله ﷺ، وأما سعد فأبىٰ أن يأكل[٤].

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٢١، وابن ماجه (٢٣٠٠) من حديث أبي سعيد الخدري قال البوصيري في «الزوائد»، هٰذا إسناد ضعيف، فيه الجريري واسمه سعيد بن إياس، وقد اختلط بأخرة، ويزيد بن هارون روىٰ عنه بعد الاختلاط، لكن أخرج مسلم في «صحيحه» من طريق يزيد بن هارون عن الجريري، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٨٦٢)، و«الإرواء» ٨/ ١٦٠ - ١٦١.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٠١ (٢٠٣١٦، ٢٠٣٢٠).

(٣) رواه الإمام أحمد ٢/ ٦، ومسلم (١٧٢٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٠١ (٢٠٣١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٤٣.

قلت: فما تقول إذا ٱضطر إليه؟

**قال**: يأكل ولا يحمل.

«الورع» (٤١٦)

قال المروذي: وسألت أبا عبد الله عن الرجل يمر ببستان؟ **قال**: إذا كان عليه حائط لم يدخل، وإذا كان غير محوط أكل ولم يحمل معه شيئًا.

وأبو عبد الله مناولة، **قال**: حدثني الأوزاعي قال: حدثني هارون بن رئاب قال: بعث سعد غلامًا له يتعلّف، فجاء بحشيش رأىٰ فيه سُنبلة أو سنبلات، فقال: ما هٰذا؟ قال: احتششته. فقال سعد: ٱجعل هٰذِه السنبلات بين يدي دابة الدهقان.

عن نافع، عن ابن عُمر، عن النبي ﷺ قال: «**من دخل حائطًا، فليأكل، ولا يتخذ خبنة**»[1]

«الورع» (٤١٧- ٤١٩)

نقل حرب عنه أنه **قال**: إذا كان عليه حائط فلا يأكل، وإن لم يكن عليه حائط، وكان في فضاء من الأرض، فلا بأس أن يأكل.

وقال الأثرم: وقيل له: يأكل على الضرورة، أو غير ضرورة؟

**فقال**: ليس في الأحاديث ضرورة.

ونقل أبو طالب وحنبل: وقد سئل: إذا لم يكن تحت الثمرة شيء يصعد؟ **فقال**: لم أسمع يصعد، فإن ٱضطر أرجو ألا يكون به بأس.

ونقل بكر بن محمد، عن أبيه، عنه أنه **قال**: فإذا كان ثمرًا في نخل، أو بستان، أو إبل في صحراء علىٰ حديث أبي سعيد، أو سنبل قائم أكل

---

(١) رواه الترمذي (١٢٨٧)، وابن ماجه (٢٣٠١). وقال الترمذي: حديث غريب. وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٠٣٤).

منه، وإن كان ثمرًا قد أخزن في البيوت، أو حنطة قد أحرزت في بيت، أو إبل أو غنم قد أويت إلى المراح، فلا يأكل منه ويأكل الميتة.

«الروايتين والوجهين» ٣/ ٣٣، ٣٤

نقل بكر بن محمد عن أبيه: وسئل عن الرجل يمر بالغنم والإبل، يشرب من ألبانها من غير أمر صاحبها؟

**قال:** لا، أذهب إلىٰ حديث ابن عمر؛ هو أجود إسنادًا.

قيل: فيمر بالبساتين؟

**قال:** يأكل، هٰذا فعله غير واحد من أصحاب النبي ﷺ.

«الروايتين والوجهين» ٣/ ٣٥

# باب الأكل من طعام أهل الكتاب والمجوس

## هل يحل لنا طعام أهل الكتاب والمجوس؟

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئل: يجيب الرجل دعوة الذميّ؟

**قال:** نعم.

«مسائل أبي داود» (١٦٣٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد، سُئل: يأكل الرجل عند المجوسيّ؟

**قال:** لا بأس، ما لم يأكل من قدورهم، يأكل من فواكههم.

ذكر شيئًا أو أشياء -ذهب علي- قيل له: جبنهم؟ فذهب إلى الرخصة فيه، ولم يصرح به.

«مسائل أبي داود» (١٦٤٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئل عن الرجل يشتري اللحم، فيجيء به إلى البيت مع غلام له مجوسي أيأكل منه؟ **قال:** نعم.

«مسائل أبي داود» (١٦٤١)

قال ابن هانئ: سئل عن الوضوء للصلاة من منزل اليهودي والنصراني، والأكل من طعامهم والشرب من مائهم؟ **قال:** لا بأس، يأكل طعامهم. ولم يجب في الوضوء والشراب شيئا.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٧٥)

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل.

وأخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا صالح -والمعنىٰ واحد- قال حنبل: سمعت أبا عبد الله سُئل عن الأكل في منزل اليهودي والنصراني؟

**قال:** لا بأس به.

**وقال**: يؤكل من طعامهم. وزاد حنبل: ويشرب من شرابهم.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢/ ٤٤٧ (١٠٥٠)

قال الخلال: أخبرني حرب بن إسماعيل قال: سُئل أحمد عن الأكل مع المشرك علىٰ مائدته، فكأنه كرهه، **وقال**: أجتنب ذلك، أرجو أن يعوضك الله. **وقال**: يذله الخبيث بذلك.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢/ ٤٤٧ (١٠٥٢)

قال الخلال: أخبرني عبد الملك أنه سمع أبا عبد الله **يقول**: طعام المجوس ليس به بأس أن يؤكل، وإذا أهدي إليه أن يقبل، إنما تكره ذبائحهم فلا تؤكل، أو شيء فيه دسم -يعني: من اللحم- وسُئل عن السمن فلم ير به بأسًا، وسُئل عن خبز المجوسي فلم ير به بأسًا.

وقال: أخبرني عصمة قال: حدثنا حنبل أن أبا عبد الله **قال**: ما كان من ذبيحة أو صيد فلا تأكل، وما كان من لبن أو فاكهة أو سمن فلا بأس.

قلت: فالخبز؟

**قال**: إذا كان مجوسيّ تعلم أنه يعالجه بالميتة فلا تأكل، وإذا لم تعلم فكله؛ قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وهؤلاء ليسوا من أهل الكتاب.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢/ ٤٥١-٤٥٢ (١٠٧١-١٠٧٢)

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا صالح.

وأخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل أن أبا عبد الله **قال**: يأكل من فواكههم.

قال: قلت: ليست لهم ذكاة، ولا يجتنبون البول.

وقال: أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم أن أبا عبد الله **قال**: يأكل من طعامهم ما لم تكن ذبائحهم.

وقال: أخبرني موسىٰ بن سهل قال: حدثنا محمد بن أحمد الأسدي قال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب، عن إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد: ما يصنع المجوس لأمواتهم، ويزمزمون عليها أيامًا عشرًا، ثم يقسمون ذلك في الجيران؟

**قال**: لا بأس بذلك.

وسألت أحمد عن طعام المجوس؟

**قال**: لا بأس بغير الذبيحة.

وقال: أخبرنا عبد الله قال: سألت أبي عن طعام المجوس، **فقال**: لا بأس بطعامهم، ورُوي عن الشعبي: كُلْ مع المجوسي وإن زمزم.

«أحكام أهل الملل» ٢/ ٤٥٢ (١٠٧٤-١٠٧٧)

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي قال: قلت لأحمد: نأكل من طعام المجوسي؟

**قال**: نعم، ما لم يكن ذبيحة.

قلت لأحمد: إن سالمًا الأفطس قال: كنت مع سعيد بن جبير في النخل، فكان يأكل من كواميخ المجوسي.

**قال**: من ذكره؟

قال: حدثنا به ضمرة.

**قال**: عمَّن؟

قلت: لا أحفظه. فأعجبه أن سعيد بن جبير كان يأكل من كواميخ المجوسي.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢/ ٤٥٣ (١٠٧٩)

## ٢٧٧٢ ما ذكر في القرآن

## مما حرم الله من الشحوم وغير ذلك على أهل الكتاب

قال الخلال: أخبرني زهير بن صالح بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: **ثنا أبي قال**: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، أملىٰ علينا بالبصرة قال: حدثنا سفيان قال: حدثني حبيب بن أبي ثابت قال: حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن إسرائيل أخذه عرق النسا قال: فكان [يبيت][1] له زقاء[2]، فجعل علىٰ نفسه إن شفاه الله ألا يأكل -يعني: لحم الإبل- فحرمته اليهود[3] وتلا هٰذِه الآية: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ۗ قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣]. فنرىٰ أن هٰذا كان قبل التوراة.

قال أبو بكر الخلال: وأما عبد الله بن أحمد فقال: سألت أبي عن الشحوم تحرم على اليهود؟ **فقال**: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦]. قال: والقرآن يقول: ﴿حَرَّمْنَا﴾ وفي آية أخرىٰ في سورة المائدة[4]: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا﴾ [الأنعام: من الآية ١٤٦].

---

(١) في المطبوع بياض مقدار كلمة، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) قال سفيان: له زقاء: صياح، أنظر تفسير عبد الرزاق ١/ ١٣٢ (٤٣١).

(٣) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ١٣٢ (٤٣١)، والطبري ٣/ ٣٥١ (٧٤٠٩)، وبنحوه الطبراني في «مسند الشاميين» ٣/ ٦٧ (٢٧٤٨)، والحاكم ٢/ ٢٩٢، والبيهقي ١٠/ ٨. قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٤) كذا بالمطبوع، وعلق في الحاشية: بل في الأنعام. فيؤكد أنها كذلك بالمخطوط.

يعني نزلت بعد: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ﴾ [المائدة: ٥].

قلت: فيحل للمسلم أن يطعم يهوديًّا شحما؟

**قال:** لا؛ لأنه محرم عليه.

وقال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: حدثنا أحمد، عن الزبيري، عن مالك: في اليهودي يذبح الشاة؟ قال: لا يأكل من شحمها.

**قال أحمد:** هٰذا مذهب دقيق.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢/٤٤٢-٤٤٣ (١٠٣٦-١٠٣٧)

قال صالح: كان أبي يكره شحوم ذبائح اليهود.

«الروايتين والوجهين» ٣/٣٧

# كتاب الأشربة

## ٢٧٧٣ ما يعتبر خمرًا، ويدخل في المسكرات

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: غبيراء السُّكُرْكَة؟

**قال**: هو الذي يقالُ له: المِزرُ: نبيذ الشعيرِ والبُرِّ، ويقال له: الجعةُ.

**قال إسحاق**: كما قال.

قال عبد الرزاق: نحن نقولُ: المِزَر.

«مسائل الكوسج» (٢٨٧٨).

قال صالح: وسألته عمن قال: لا يصح حديث فيما روي: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[1]، ما يكون قوله؟

**قال**: هٰذا رجل مُغل.

«مسائل صالح) (٢١٢).

قال أبو داود: سمعت أحمد غير مرةٍ **يقول**: كل مسكرٍ خمر.

«مسائل أبي داود» (١٦٥٣).

قال أبو داود: قلت لأحمد: ما أسكر كثيره فقليله حرام؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣٤٣، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣) قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب من حديث جابر. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٨/ ٧٠١: وفي إسناده داود بن بكر بن أبي الفرات الأشجعي، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به ليس بالمتين.
قال ابن القطان [في الوهم والإيهام ٣/ ٥٨٦]: ولهٰذا السبب لم يصححه الترمذي.
وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٤/ ٧٣: حسنه الترمذي ورجاله ثقات. وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٧٣٧) وللحديث شواهد انظر: «الإرواء» ٨/ ٤٢-٤٤.

**قال**: نعم. سمعته غير مرةٍ ينهىٰ عن قليل ما أسكر كثيره.

«مسائل أبي داود» (١٦٥٤).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله **يقول**: قال الثوري: الداذي[(١)]: خمر الهند[(٢)].

«مسائل ابن هانئ» (١٧٧٧).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله **يقول**: كل مسكرٍ خمر.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٨١).

قال المروذي: وسألت أبا عبد الله: عن المسكر؟ **فقال**: هو عندي خمر.

«الورع» (٤٥٨)

قال المروذي: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله تعالىٰ **قال**: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا الصعق بن الحزن قال: شهدت قراءة كتاب عمر بن عبد العزيز إلىٰ عدي وأهل البصرة، وهو: أما بعد، فإنه قد كان في الناس من هٰذا الشراب أمر ساءت فيه رغبتهم، وغشوا فيه أمورا ٱنتهكوها عند ذهاب عقولهم، وسفه أحلامهم، بلغت بهم الدم الحرام، والفرج الحرام، والمال الحرام، وقد أصبح جل من يصيب من ذلك الشراب يقول: شربنا شرابا لا بأس به. ولعمري أن ما حمل علىٰ

---

(١) كذا في الأصل وقد تكرر ٱستعمالها، ورسمت تارة: (الذاري) وتارة: (الداذي) وقصد به تارة: الخمر، وتارة: النبات الذي يطيب طعم الخمر. وجاء في «القاموس المحيط» ص٤٢٥: الدّاذي: شراب الفساق.

(٢) ذكره أبو داود إثر حديث (٣٦٨٩) بلفظ: قال سفيان الثوري: الداذي: شراب الفاسقين.

هٰذِه الأمور وضارع الحرام البأس الشديد، وقد جعل الله ﷻ عنه مندوحة وسعة من أشربة كثيرة طيبة ليس في الأنفس منها حاجة، الماء العذب الفرات واللبن والعسل والسويق، فمن ينتبذ نبيذا فلا ينتبذه إلا في أسقية الأدم، التي لا زفت فيها؛ فإنه بلغنا أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن نبيذ الجر والدباء والظروف المزفتة[١]، وكان يقول: «كل مسكر حرام». فاستغنوا بما أحل الله ﷻ لكم عما حرم الله؛ فإنا من وجدناه يشرب شيئا من هٰذِه بعد ما تقدمنا إليه أوجعناه عقوبة شديدة، ومن ٱستخفىٰ فالله أشد عقوبة وأشد تنكيلا، وقد أردت بكتابي هٰذا ٱتخاذ الحجة عليكم في اليوم وفيما بعد اليوم، أسأل الله ﷻ أن يزيد المهتدي منا ومنكم هدىٰ، وأن يراجع بالمسيء منا ومنكم التوبة في يسر منه وعافية، والسلام عليكم.

«الورع» (٥٤٦)، «الأشربة» للخلال (٩٦)

قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن المسكر؟ فقال: هو عندي خمر. قال النبيُّ ﷺ : «كلُّ مُسكر حرامٌ» عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «كل شراب أسكر فهو حرام»[٢].

عن نافع، عن ابن عُمر أن النبي ﷺ قال: «كل مسكرٍ خمرٌ، وكل مسكرٍ حَرام»[٣].

«الورع» (٥٠٩ - ٥١٠)

قال الخلال: أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٩، ومسلم (١٩٩٧) من حديث ابن عمر.

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٩٦، والبخاري (٢٤٢)، ومسلم (٢٠٠١).

(٣) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٦، ومسلم (٢٠٠٣).

البغوي ابن بنت أحمد بن منيع البغدادي ببغداد قال: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، سنة ثمان وعشرين ومائتين من كتابه **قال**: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «كل شراب أسكر فهو حرام».

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام».

«الأشربة» للخلال (١-٢)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا عبد الله بن نمير **قال**: أخبرنا الحسن بن عمرو الفقيمي، عن الحكم، عن شهر بن حوشب قال: سمعت أم سلمة رضي الله عنها تقول: نهىٰ رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر[١].

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا يحيىٰ بن سعيد بن عبيد الله قال: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[٢].

«الأشربة» للخلال (٤-٥)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٠٩، وأبو داود (٣٦٨٦)، والبيهقي ٨/ ٢٩٦.
قال المنذري في: «مختصر سنن أبي داود» ٥/ ٢٦٩ (٣٥٤٠): شهر بن حوشب وثقه الإمام أحمد بن حنبل ويحيىٰ بن معين، وتكلم فيه غير واحد، والترمذي يصحح حديثه. وقال ابن حجر في «فتح الباري» ١٠/ ٤٤: وحديث أم سلمة أخرجه أبو داود بسند حسن اهـ.
والحديث صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٩٧٧) دون قوله: ومفتر.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٧٩، والنسائي ٨/ ٣٠٠، وابن ماجه (٣٣٩٤)، وحسن إسناده الألباني في «الإرواء» ٨/ ٤٤.

قال البغوي: حدثنا أحمد **قال**: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن أبي عثمان، عن القاسم، عن عائشة ﵂ قالت: قال: رسول الله ﷺ «**ما أسكر الفرق فالوقية منه حرام**»[1].

**«الأشربة» للخلال (٦، ٤٣)**

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا عبد الله بن الحارث المخزومي، حدثني الوليد بن كثير قال: حدثني الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله الأشج، عن عامر بن سعد ﵁ يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «**أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره**»[2].

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ «**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام**».

وقال: **حدثنا أحمد بن حنبل**، حدثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة،

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٧١، وأبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦) بلفظ «ما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام». قال الترمذي: حديث حسن وقال المنذري في «مختصر السنن» ٥/ ٢٧٠: والأمر كما ذكره الترمذي فإن رواته جميعهم محتج بهم في الصحيحين اهـ.
وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» ٨/ ٧٠٣، وكذا الألباني في «الإرواء» (٢٣٧٦) قلت: روىٰ بمعناه البخاري (٢٤٢)، ومسلم (٢٠٠١) بلفظ: «كل شراب أسكر فهو حرام» وقد تقدم آنفا.

(٢) رواه النسائي ٨/ ٣٠١، والدارقطني ٤/ ٢٥١ موصولًا من حديث عامر بن سعد عن أبيه وقال في «العلل» ٤/ ٣٤٩: والصواب حديث عامر بن سعد، عن أبيه.
وقال المنذري في «مختصره» ٥/ ٢٦٧: وحديث سعد بن أبي وقاص الأجود إسنادًا في هٰذا الباب، وصحح إسناده ابن حجر في «الطالب العالية» (١٨١٦)، وصححه الألباني في «الإرواء» ٨/ ٤٤ وقال: إسناد جيد علىٰ شرط مسلم.

عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ أبا موسىٰ ومعاذ بن جبل إلى اليمن، فقال أبو موسىٰ ﷺ: يا رسول الله، إنا بأرض يصنع بها شراب من العسل يقال له: البتع، وشراب من الشعير يقال له: المزر. قال: فقال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام»[١].

«الأشربة» للخلال (٧-٩)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا أبو داود قال: أخبرنا حريش بن سليم قال: حدثنا طلحة بن مصرف، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «كل مسكر حرام».

«الأشربة» للخلال (١١)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا أبو المغيرة، ثنا معان قال: حدثني جنادة بن الحارث قال: سألت عطاء بن أبي رباح عما أسكر وأخدر؟ فقال: حرام.

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا زكريا بن عدي قال: أخبرنا عبيد الله، عن عبد الكريم، عن قيس بن حبتر، عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ﷻ حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة، وكل مسكر حرام»[٢].

«الأشربة» للخلال (١٣-١٤)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٤١٧، والبخاري (٤٣٤٣)، ومسلم (١٧٣٣).

(٢) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٧٤، وأبو داود (٣٦٩٦)، وابن حبان في «صحيحه» ١٢/ ١٨٧ (٥٣٦٥)، والبيهقي ٨/ ٣٠٣، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٧٤٨).

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس قال: حدثنا شريك، عن عياش -يعني: العامري- عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الخمر حرام بعينها قليلها وكثيرها، وما أسكر من كل شراب[1].

وقال: **حدثنا أحمد بن حنبل**، حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا أبو إسحاق، عن أبي بردة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: الأشربة تصنع من خمسة: من الزبيب والتمر والعسل والحنطة والشعير، وما خمرته حتىٰ يكون خمرا فهو خمر[2].

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا شعبة قال: سمعت عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إنما الخمر من خمسة، فعدد هٰؤلاء.

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا حماد -يعني: ابن زيد- عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ مسكر خمر، وكل مسكر حرام، من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة»[3].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٩٦ (٢٤٠٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢١٤، والطبراني ١٠/ ٣٣٩ (١٠٨٤٢)، والبيهقي ١٠/ ٢١٣.

(٢) رواه البخاري برقم (٤٦١٩)، ومسلم برقم (٣٠٣٢) من حديث الشعبي عن ابن عمر، عن عمر به.
أما طريق أبي إسحاق عن أبي بردة عن عمر فرواه عبد الرزاق ٩/ ٢٣٤ (١٧٠٥١)، وابن أبي شيبة ٥/ ٦٦ (٢٣٧٤١)، والبيهقي ٨/ ٢٨٨.

(٣) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٩، والبخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣)..

وحدثنا أبو الربيع الزهراني قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله.

وحدثنا الحسن بن عيسىٰ -مولى ابن المبارك- قال: حدثنا ابن المبارك، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله.

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا يحيىٰ بن إسحاق، ثنا يحيىٰ ابن أيوب، عن عبيد الله بن زمر عن بكر بن سوادة، عن قيس بن سعد بن عبادة، رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ﷻ حرم عليَّ الخمر والكوبة والقنين، وإياكم والغبيراء؛ فإنها ثلث خمر العالم» قال: قلت: ليحيىٰ: ما الكوبة؟ قال: الطبل[1].

«الأشربة» للخلال (٢٣-٢٧)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا قرة، عن الضحاك قال: ما خمرته فهو خمر.

«الأشربة» للخلال (٣٣، ١٤٧)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر وابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه أن النبي ﷺ تلا آية الخمر

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٤٢٢، والطبراني ١٨/ ٣٥٢، والبيهقي ١٠/ ٢٢، وأعله ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٦٥٠، وقال: فيه عبيد الله بن زحر وهو ضعيف كما هو أسلفته لك في كتاب النذر، وقال عبد الحق [في «الأحكام الوسطىٰ» ٤/ ٢٤٦] في إسناده يحيىٰ بن أيوب عن عبيد الله بن زحر.
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/ ٥٤: رواه أحمد والطبراني، وفيه: عبيد الله ابن زحر، وثقه أبو زرعة والنسائي وضعفه الجمهور.

وهو يخطب الناس على المنبر، فقال رجل: فكيف بالمزر يا رسول الله؟ قال: «وما المزر؟» قال: شراب يصنع من الحب. قال: «أيسكر؟» قال: نعم. قال: «كل مسكر حرام»[١].

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع، فقال: «كل شراب يسكر فهو حرام»[٢] والبتع: نبيذ العسل.

**«الأشربة» للخلال (٤١-٤٢)**

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا عبد الأعلىٰ قال: حدثنا برد، عن مكحول أنه قال: كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام.

**«الأشربة» للخلال (٥٨)**

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء قال: بلغنا أن كل مسكر حرام[٣].

**«الأشربة» للخلال (٦٩)**

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن عامر، عن النعمان بن بشير يرفعه أنه قال: «من الزبيب خمر، ومن التمر خمر، ومن الحنطة خمر،

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٢٠ (١٧٠٠١)، والبيهقي ٨/ ٢٩٢، وقال: هكذا جاء مرسلا. ورواه موصولا النسائي ٨/ ٣٠٠ من حديث طاوس عن ابن عمر به.

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٩٦، والبخاري (٢٤٢)، ومسلم (٢٠٠١).

(٣) رواه النسائي ٨/ ٢٩٩، وعبد الرزاق ٩/ ٢٢٧ (١٧٠٢٥).

ومن الشعير خمر، ومن العسل خمر»[١].

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن ابن عمر أنه قال: الخمر من خمسة: من الزبيب والتمر والشعير والبر والعسل.

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا هاشم -يعني: ابن القاسم- قال: حدثنا أبو معشر، عن موسىٰ بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وما أسكر كثيره فقليله حرام».

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا هاشم قال: حدثنا أبو معشر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله.

«الأشربة» للخلال (٧٢-٧٤)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عامر، عن ابن أبي مليكة قال: كان ابن عباس يكره كل مسكر.

«الأشربة» للخلال (٨٥)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا مهدي بن ميمون قال: حدثنا أبو عثمان الأنصاري قال: سمعت القاسم بن محمد بن أبي بكر يحدث عن عائشة أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام»[٢].

«الأشربة» للخلال (٩٥)

---

(١) رواه الإمام ٤/ ٢٦٧، وأبو داود (٣٦٧٦)، والترمذي (١٨٧٢) وابن ماجه (٣٣٧٩) قال الترمذي: وهذا حديث غريب وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٧٢٤).
وهو عند البخاري (٤٦١٩)، ومسلم (٣٠٣٢)، عن عمر بن الخطاب موقوفًا.

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٧١، وأبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦)، وقال: =

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «كل مسكر حرام»[1].

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام»[2].

«الأشربة» للخلال (١٠٠-١٠١)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن مسعر، عن أبي عون، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس قال: إنما حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب. قال أبو القاسم: سمعت أبا عبد الرحمن أحمد بن حنبل يقول: شريك ربما حدث المسكر، وربما حدث السكر.

«الأشربة» (١٠٦)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا أبو كامل قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو إسحاق، عن هبيرة وأصحابه سمعوا من علي قال أبو إسحاق: وسمع عليا أكثر من ألف حديث، وما لا أحصيه من أهل الكوفة

---

= حديث حسن.
وقال المنذري في «مختصر السنن» ٥/ ٢٧٠: والأمر كما ذكره الترمذي فإن رواته جميعهم محتج بهم في الصحيحين. وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» ٨/ ٧٠٣، وكذا الألباني في «الإرواء» (٢٣٧٦).

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٩٨، ومسلم (٢٠٠٣).

(٢) «المسند» ٢/ ٣١.

يقول: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الجَعْة[١] شراب يصنع من الشعير والحنطة فيكون شديدا حتىٰ يسكر.

«الأشربة» للخلال (١١١)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل رحمه الله **قال**: حدثني يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**كل مسكر حرام**»[٢].

«الأشربة» للخلال (١١٣)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن موسىٰ، عن ابن أبي عائشة عن مرة الهمداني قال: قال عبد الله: لا خير في السكر.

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن حرب بن أبي حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: السكر خمر.

«الأشربة» للخلال (١١٥-١١٦)

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ١٣٢، والترمذي (٢٨٠٨)، والنسائي ٨/ ١٦٥، والبزار في «مسنده» ٢/ ٣٠٢ (٧٢٧)، والبيهقي ٨/ ٢٩٣.
قال الترمذي: حسن صحيح. وقال البزار: وهٰذا الحديث لا نعلمه يروىٰ إلا عن علي عن النبي ﷺ بهٰذا اللفظ بهٰذا الإسناد. وذكره الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٢٥١) وقال: صحيح المتن.
**قلت**: رواه مسلم (٢٠٧٨)، من طريق آخر دون قوله: الجعة.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ٤٢٩، والنسائي ٨/ ٢٩٧، وابن ماجه (٣٤٠١) وقال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» ص٤٤٢ (١١٢١): إسناده صحيح، رجاله ثقات، وذكره الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٧٤٥) وقال: حسن صحيح.

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن إبراهيم قال قال: عبد الله: السكر خمر.

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا جرير، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير قال: السكر خمر.

**«الأشربة» للخلال (١١٩-١٢٠)**

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا جرير، عن ليث، عن حرب، عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عمر عن السكر فقال: الخمر ليس لها كنية.

**«الأشربة» للخلال (١٢١)**

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: السكر خمر.

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن أبي رزين قال: السكر خمر.

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن أنه كان يقول ذلك.

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن شبرمة، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير قال: السكر خمر، غير أنها ألأم من الخمر.

**«الأشربة» للخلال (١٢٣-١٢٦)**

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، عن أبي فروة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قال: السكر خمر.

**«الأشربة» للخلال (١٢٨)**

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن يحيىٰ بن أبي كثير قال: أخبرني أبو كثير أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة»[1].

«الأشربة» للخلال (١٣٤)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا بكار -يعني: ابن عبد الله بن وهب- قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل -وكان ثقة- **قال**: سمعت رجلا سأل وهبًا عن المزر -وهي الغبيراء- فقال: يا أبا عبد الله، إن عمالنا لا يكادون أن يعينونا حتىٰ نسقيهم. فقال: لا أدري ما المزر من غيره، كل مسكر حرام.

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا أبو المنذر إسماعيل بن عمر قال: حدثنا مالك بن مغول، عن أكيل، عن الشعبي قال: قال ابن عمر: الخمر من العنب.

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا أبو المنذر قال: حدثنا مالك، عن أكيل، عن الشعبي قال: قال ابن عمر: البتع من العسل، والمزر من الذرة.

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا أبو المنذر قال: أخبرنا مالك، عن أكيل، عن الشعبي قال: قال لنا ابن عمر: السكر من التمر.

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا إسماعيل بن عمر قال: حدثنا مالك، عن أكيل، عن الشعبي قال: قال ابن عمر: الجعة من الشعير.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٧٩، ومسلم (١٩٨٥).

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت أبا الجويرية قال: سمعت ابن عباس يقول: كل مسكر حرام.

«الأشربة» للخلال (١٣٨-١٤٣)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا سليمان بن داود قال: حدثنا إسماعيل -يعني: ابن جعفر- قال: أخبرني داود بن بكر بن أبي الفرات، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام»[١].

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا أبو سعيد وعبد الصمد قالا: حدثنا محرز، عن قعنب -قال أبو عبد الله: هو ثقة- قال: سمعت الضحاك يقول: كل مسكر حرام.

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا عبد الصمد قال: أخبرنا قرة، عن الضحاك قال: ما خمرته فهو خمر.

«الأشربة» للخلال (١٤٥-١٤٧)

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا يحيىٰ، عن الأوزاعي قال: حدثني أبو كثير قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «الخمر

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣٤٣، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣) قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٨/ ٧٠١: وفي إسناده داود بن بكر بن أبي الفرات الأشجعي، وثقه ابن معين وقال أبو حاتم: لا بأس به، ليس بالمتين، قال ابن القطان في «الوهم والإيهام» ٣/ ٥٨٦: ولهٰذا السبب لم يصححه الترمذي. اهـ.

وقال ابن حجر في «التلخيص» ٤/ ٧٣: حسنه الترمذي، ورجاله ثقات، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٧٣٧).

في هاتين الشجرتين النخلة والعنبة».

«الأشربة» للخلال (١٥١)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا أبو كامل قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو إسحاق، عن أبي بردة قال: قال عمر: الأنبذة من خمسة: من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل.

«الأشربة» للخلال (١٥٤)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا حجاج قال: أخبرنا شريك، عن ليث، عن مجاهد قال: السكر خمر قبل تحريمها.

«الأشربة» للخلال (١٥٩)

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا عقيل ابن معقل الصنعاني أن همام بن منبه أخبره قال: سألت ابن عمر عن النبيذ، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، هٰذا الشراب ما تقول فيه؟ قال: كل مسكر حرام. قال: قلت: فإن شربت الخمر فلم أسكر؟ قال: أف أف أف وما بال الخمر؟ وغضب، قال: فتركته حتى أنبسط -أو حتىٰ أسفر وجهه- وحدث من كان من حوله قال: فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إنك بقية من يعرف، وقد يأتيك الرجل فيسألك عن الشيء فيأخذ بِذَنَبِ الكلمة فيضرب بها في الآفاق، ثم يقول: قال ابن عمر كذا وكذا. فقال: أعراقي أنت؟ قلت: لا. قال: فممن أنت؟ قال: قلت: من اليمن قال: أما الخمر فحرام لا سبيل إليها، وأما ما سواها من الأشربة فكل مسكر حرام.

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: سمعت ابن عمر يقول لرجل: أنهاك عن المسكر قليله وكثيره، وأشهد الله عليك.

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا أيوب، عن محمد أن رجلا قال لابن عمر وهو يسمع: آخذ التمر فأجعله في الفخار ثم أجعله في التنور؟ فقال: لا أدري ما تقول: آخذ التمر فأجعله في الفخار ثم أجعله في التنور ولا تشرب الخمر؟ ثم قال: يتخذ أهل الأرض كذا وكذا، من كذا وكذا خمرا يسمونه كذا وكذا، ويتخذ أهل كذا وكذا من كذا وكذا خمرا ويسمونها كذا وكذا. قال: نبيذا فيسمونها خمرا، ثم قال: تسميها بالاسم الذي يسمونها به حتىٰ عد خمسة أشربة. قال محمد: لا أحفظ منها إلا العسل والشعير واللبن. قال أيوب: فكنت أهاب أن أحدث باللبن حتىٰ حدثني رجل أنه يصنع منه شراب لا يلبث صاحبه.

قال: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام.

**«الأشربة» للخلال (١٦٨-١٧١)**

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا أبو حيان قال: حدثنا الشعبي، عن ابن عمر قال: سمعت عمر بن الخطاب يخطب علىٰ منبر المدينة فقال: يا أيها الناس، ألا إنه نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل، وثلاث يا أيها الناس وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتىٰ يعهد إلينا فيهن عهدا ننتهي إليه: الجَدُّ والكلالة وأبواب من أبواب الربا[١].

**«الأشربة» للخلال (١٨٢).**

---

(١) رواه البخاري (٤٦١٩)، ومسلم (٣٠٣٢).

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرنا موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام»[1].

«الأشربة» (١٨٦)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا عبد الله بن إدريس قال: سمعت مختارًا قال: قال أنس: الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة، ومما خمرت من ذلك فهو الخمر.

«الأشربة» (١٨٨)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا أبو أحمد -يعني: الزبيري- قال: حدثنا سفيان، عن علي بن بذيمة قال: حدثني قيس بن حبتر قال: قال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام»[2].

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن عبيد الله قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام».

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد -يعني: ابن عمرو- عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٩، ومسلم (٢٠٠٣).

(٢) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٧٤، وأبو داود (٣٦٩٦)، وابن حبان في «صحيحة» ١٢/ ١٨٧ (٥٣٦٥)، والبيهقي ٨/ ٣٠٣، وصححه الألباني «صحيح الجامع» (١٧٤٨)، ورواه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧) من طريق آخر، دون لفظ «كل مسكر حرام».

رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام»[١].

«الأشربة» للخلال (١٩١-١٩٣)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي فروة قال: قال عمر: ما عتقت فخمرت فهو خمر.

«الأشربة» (١٩٦)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو جعفر، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية أو غيره، عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا المسكر».

«الأشربة» للخلال (٢٠٠)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا وكيع، ثنا علي بن مبارك، عن كريمة بنت همام، عن عائشة قالت: إن ظننت أن مجها يسكر فلا تشربه.

«الأشربة» للخلال (٢٠٢)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا الضحاك بن مخلد قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد بن عبدة، عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز و جل حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء»[٢].

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٤٢٩، والنسائي ٨/ ٢٩٧، وابن ماجه (٣٤٠١) وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه ص٤٤٢ (١١٢١): هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات وذكره الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٧٤٥)، وقال: حسن صحيح.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٥٨، وأبو داود (٣٦٨٥)، والطبراني ١٢/ ١٠١ (١٢٥٩٨)، =

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا أبو عاصم النبيل -الضحاك بن مخلد -قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام».

«الأشربة» للخلال (٢٠٤ - ٢٠٥)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا هاشم قال: حدثنا فرج قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز و جل حرم علىٰ أمتي الخمر والميسر والمزر»(١).

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا هاشم قال: حدثنا فرج قال: حدثنا إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله حرم علىٰ أمتي الغبيراء».

«الأشربة» (٢٠٨-٢٠٩)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأوزاعي وعكرمة، عن أبي كثير، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله

---

= وفي الأوسط ٧/ ٢٤١ (٧٣٨٨). قال المنذري في «المختصر» ٥/ ٢٦٨ (٣٥٣٩): الوليد بن عبدة. قال أبو حاتم: هو مجهول، وقال ابن يونس في «تاريخ المصريين» وليد بن عبدة مولىٰ عمرو بن العاص، روىٰ عنه يزيد بن أبي حبيب، والحديث معلول، ويقال: عمرو بن الوليد بن عبدة، وذكر له هذا الحديث اهـ.
وكذا أعله ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٦٤٩.

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٦٥، والبيهقي ١٠/ ٢٢١، وقال ابن كثير في «تفسيره» ٥/ ٣٤٠: تفرد به أحمد. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٢٤٠: فيه إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع وهو مجهول.

ﷺ: «الخمر في هاتين الشجرتين النخلة والكرمة».

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزىٰ، عن أبيه قال: سألت أبي بن كعب، قلت: التمر يفعل به؟ قال: أشرب الماء، أشرب السويق، أشرب العسل، أشرب اللبن الذي فجعت به. قال: قلت: أنأخذ التمر نفعل به؟ قال: الخمر تريد!

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا بهز بن أسد قال: حدثنا همام قال: أخبرنا قتادة، عن عكرمة أن ابن عباس كان يكره البسر وحده ويقول: نهىٰ رسول الله ﷺ وفد عبد القيس عن المزاء، فأرهب أن تكون البسر(١).

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن يحيىٰ أبي عمر أنه سمع ابن عباس يقول: كل مسكر حرام.

«الأشربة» للخلال (٢١٢ - ٢١٥)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن (أشعث بن أبي الشعثاء)(٢) عن رجل لم يسمه عن معاذ أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن غبير السكر(٣).

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٣١٠، وأبو داود (٣٧٠٩)، ورواه الإمام أحمد ١/ ٢٢٨، والبخاري (٥٣)، ومسلم (١٧) بلفظ: ونهاكم عن الدباء والختم والنقير والمزفت.

(٢) في «الأشربة»: (أشعث عن ابن أبي الشعثاء) والصحيح ما أثبتناه.
انظر: «الجرح والتعديل» ٢/ ٢٧٠ (٩٧٧)، و«تهذيب الكمال» ٣/ ٢٧١ (٥٢٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٠٨ (٢٤١٩٥).

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسىٰ قال: بعثني النبي ﷺ أنا ومعاذ ابن جبل إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، شرابا يصنع بأرضنا يقال له: المزر، من الشعير، وشرابا من العسل يقال له: البتع. قال: «كل مسكر حرام».

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا روح قال: حدثنا حمادة قال: حدثنا علي بن زيد، عن صفوان بن محرز قال: سمعت أبا موسى الأشعري -وهو يخطب هٰهنا علىٰ منبر البصرة- يقول: ألا خمر المدينة البسرة والتمر، وخمر أهل فارس العنب، وخمر أهل اليمن البتع، وخمر أهل الحبشة السكركة، وهو الأرز.

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا معتمر، عن أبيه، عن ابن سيرين، عن ابن عمر قال: المسكر قليله أو كثيره حرام. أو قال: خمر.

«الأشربة» (٢٢٠-٢٢٢)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثني يحيىٰ بن سعيد قال: حدثني أبو حيان قال: حدثني أبي، عن مريم ابنة طارق، قالت عائشة: كل مسكر حرام.

قال: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا معتمر، عن أبيه، عن ابن سيرين، عن ابن عمر قال: المسكر قليله أو كثيره حرام. أو قال: خمر.

«الأشربة» للخلال (٢٢٤-٢٢٥)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا سفيان، عن أبي الجويرية الجرمي قال: قال ابن عباس: ما أسكر فهو حرام.

«الأشربة» للخلال (٢٢٧)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا يحيىٰ بن سعيد قال: حدثنا قرة قال: حدثنا سيار أبو الحكم، عن أبي بردة، عن أبيه قال: قلت للنبي: إن لأهل اليمن شرابين: هٰذا البتع من العسل، والمزر من الذرة والشعير فما تأمرني فيهما؟ قال: «أنهاكم عن كل مسكر».

**«الأشربة» (٢٣٤)**

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا عكرمة -يعني: ابن عمار- عن القاسم أن رسول الله ﷺ قال: «كل مسكر حرام»[١].

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا عكرمة، عن عطاء، أن رسول الله ﷺ قال: «كل مسكر حرام»[٢].

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا عكرمة، عن سالم، أن رسول الله ﷺ قال: «كل مسكر حرام».

**«الأشربة» للخلال (٢٣٦-٢٣٨)**

نقل أبو حامد الخياط: ما تقول في المُسكِرِ؟

**قال**: لا آمُرُه أن يشرب مسكرًا.

**«الطبقات» ٢/ ٥١٨**

قال أحمد بن القاسم: سمعت أبا عبد الله **يقول**: في تحريم المسكر عشرون وجهًا عن النبي ﷺ، في بعضها: «كل مسكر خمر» وبعضها: «كل مسكر حرام».

**«المغني» ١٢/ ٤٩٨**

---

(١) رواه مسدد في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١٨٢٩)، من حديث القاسم وسالم مرسلا.

(٢) رواه البيهقي ٨/ ٣٠٥.

## ٢٧٧٤ حكم شرب دردي[1] الخمر

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل أخذ تمرًا، فصب عليه ماء، وجعل فيه عكرًا. **قال**: أكرهه.

قلت لأبي: حكىٰ عنك إنسان أنك قلت: من شرب منه فهو مرتد، **فقال**: ما قلت فيه، لقد شنّع عليَّ، هٰذا الذي حكاه عني، ولكن ابن المسيب قال: العكر[2] خمر[3].

«مسائل عبد الله» (١٥٦٢)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا عبد الرحمن بن محمد المجازي -أبو محمد- عن ليث، عن مجاهد، وسأله رجل عن العصير يجعل فيه الدردي؟ قال: فقال رجل: سبحان الله يصلح هٰذا؟! فقال: دعه فإنما سأل ليعلم تلك الخمر.

«الأشربة» للخلال (٢٠)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن داود، عن سعيد بن المسيب أنه قال: في الدردي يجعل في النبيذ، قال: ذاك خمر.

«الأشربة» للخلال (٦٥)

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب: كره أن يجعل نطل النبيذ في النبيذ

---

(١) دردي الخمر: ما يبقي أسفله.

(٢) العَكَرُ: دردي كل شيء، أنظر: «القاموس المحيط» باب: الراء، فصل العين (٥٧٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٨٨ (٢٣٩٧٦).

ليشتد بالنطل.

«الأشربة» للخلال (٦٧)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا سلام قال: حدثنا أن رجلا سأل سعيد بن المسيب عن النبيذ؟ فقال: أنبذه في سقاء ثم أوكه حيث بلغ. فقال: إنه لا يطيب إلا بعكر، فقال: لا طاب. فكأنه كره العكر في النبيذ.

«الأشربة» للخلال (١٧٣)

## ٢٧٧٥ حكم النبيذ والعصير

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد رضي الله عنه: قولُ ابن عمر رضي الله عنهما: أشرب العصيرَ ما لم يأخذه شيطانُه[1]؟

**قال**: فإن ما بيَنه وبين ثلاثٍ يُشربُ، فإذا مضىٰ ثلاثةُ أيام لا يُشرب، وإن غلىٰ قبل ذَلِكَ لا يُشرب. **قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٨٧٥).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: العصير إذا غلىٰ قبل ثلاثة أيام؟

**قال**: لا تقربه، وما جازَ ثلاثة أيامٍ فلا تقربهُ.

قُلْتُ: غلىٰ أو لم يغلِ؟

**قال**: نعم.

**قال إسحاق**: كما قال، وأجادَ المعنَىٰ.

«مسائل الكوسج» (٢٨٨٦).

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢١٧ (١٦٩٩٠)، وابن أبي شيبة ٥/ ٧٦(٢٣٨٤٨).

قال إسحاق بن منصور: **قال إسحاق**: أخبرني أبو وهب أن ابن المبارك قال: حاجَّني أهل الكوفة في المسكر، فقلت لهم: إنَّه حرامٌ. فأنكروا ذلك، وسموا من التابعين رجالًا مثل إبراهيم ونظرائه فقالوا: ألقوا الله ﷻ وهم يشربون الحرام؟!

فقلت لهم ردًّا عليهم: لا تسموا الرجال عند الحجاج، فإن أبيتهم فما قولكم في عطاء وطاوس نظرائهم من أهل الحجاز؟ فقالوا خيار.

فقلت: فما يقولون في الدرهم بالدرهمين؟ فقالوا: حرام.

فقلت لهم: أيلقون الله ﷻ وهم يأكلون الحرام، دعوا عند الحجاج تسمية الرجال.

«مسائل الكوسج» (٣٤٥٩)

قال صالح: سألته من قال في النبيذ: شربه قوم على التأويل، وتركه قوم على التحريم، كأنه وقف في قوله؟

**قال أبي**: لا يعجبني هٰذا القول، التحريم أثبت عندي وأقوىٰ، لا يثبت عندي في تحليل المسكر شيء.

«مسائل صالح» (٢٠٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد سأله رجل قال: نقعت زبيبًا، ثم جعلته في إناء لأشربه، فسمعت له صوتًا خفيًّا؟

**قال**: هٰذا غليان؛ لا تشربه.

«مسائل أبي داود» (١٦٥٥).

قال أبو داود: قلت لأحمد: كم نشربه؟ **قال**: ثلاثة أيام.

«مسائل أبي داود» (١٦٥٨).

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن العصير؟

**قال**: يشربه ثلاثة أيام مالم يغل، فإن جاز ثلاثة أيام و[لم][1] يغل لم يشربه، وإن غلىٰ قبل ثلاثة أيام لم يشربه.

«مسائل أبي داود» (١٦٥٩).

قال ابن هانئ: وسُئِلَ عن نبيذ الزبيب؟

**قال**: يشربه ثلاثة أيام ما لم يغل، فإذا غلىٰ من ساعته، فلا يشربه، وبعد الثلاثة أيام لا يشرب، يهراق.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٧٩).

قال المروذي: حدثنا أبو عبد الله، حدثنا شعيب بن حرب، قال لي مالك بن أنس -وذكر سفيان فقال- قد فارقني علىٰ أن لا يشربه. يعني: النبيذ.

سمعت محمد بن شروك المدائني يقول: حدثني محمد بن أبي داود الأنباري قال: قلت لأبي أسامة: أجيب وليمة فيها نبيذ؟

**قال**: لا.

قلت: أخاف الحديث الذي جاء عن رسول الله ﷺ: «من لم يجب فقد عصىٰ الله»[2] فقال: من لم يجب اليوم فقد أطاع الله ورسوله.

«الورع»(٤٤٣-٤٤٤)

قال المروذي: سألت أبا عبد الله: عن الخردل، يكون فيه الزبيب؟

**فقال**: إذا غلا لم يُؤكل، ولكن يُصبّ فيه خل حتىٰ لا يغلىٰ.

وقال المروذي: سألت أبا عبد الله: عن الخردل يُطرح فيه الزبيب؟

**قال**: يؤكل إلىٰ ثلاث.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٤١، ومسلم (١٤٣٢)، من حديث أبي هريرة.

قلت: فإنه لا يغلىٰ، فإيش تكره من أكله؟

**فقال:** العصير يُشرب إلىٰ ثلاث، فإذا كان بعد ثلاث لم يُشرب، وإن لم يغل بعد الثلاث هٰذا رأي ابن عمر.

قلت: فقِسْتَ الخردل على العصير؟

**قال:** نعم، أليس فيه زبيب! لا يؤكل بعد ثلاث، إلا أن يصب فيه الخل.

قلت: فالسلجم يصب به الروسان.

**قال:** إذا غلم لم يُؤكل، ولكن يُصب فيه الخل حتىٰ لا يغلىٰ.

حدثنا عبد الملك، عن عطاء قال: كان لا يرىٰ بأسًا بشرب العصير ما لم يغل(١).

عن يونس، عن الحسن قال: ٱشربِ العصيرَ ما لم يغل(٢).

عن عمرو بن أبي حكيم قال: سمعت عكرمة يقول: ٱشرب العصيرَ ما لم يَهدر(٣).

حدثنا خصيف، أنَّه سأل سعيد بن جُبير عن العصير؟ فقال: يشرب من يومه أو ليلته، ولا يُطبخ، ولا يُشرب ولا يُباع بعد يوم(٤).

عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال: قال سعيد بن المسيب: لا بأسَ بشربِ العصير ما لم يزبد، فإذا أزبد فاجتنبوه، فإنما تزبد الخمر(٥).

---

(١) رواه النسائي ٨/ ٣٣٢، وابن أبي شيبة ٥/ ٧٦ (٢٣٨٤٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٧٧ (٢٣٨٥٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٧٦ (٢٣٨٤٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٧٦ (٢٣٨٤٤).

(٥) رواه النسائي ٨/ ٣٣١، وابن أبي شيبة ٥/ ٧٦ (٢٣٨٤٣).

عن أبي وائل، عن عبد الله قال: نبيذُ العنب خمرٌ.

«الورع» (٥٢٧- ٥٣٥).

قال عبد الله: سألت أبي عن النبيذ؟ **فقال**: ما أسكر كثيره، فقليله حرام.

سمعت أبي **يقول**: الداذي خمر.

«مسائل عبد الله» (١٥٦١)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن فضيل، ثنا ضرار، عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن النبيذ في الأسقية فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرا»[1].

«الأشربة» (٣)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا يزيد قال: حدثنا حماد ابن يزيد، ثنا فرقد السبخي، حدثنا جابر بن زيد أنه سمع مسروقا يحدث عن عبد الله ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «نهيتكم عن هٰذِه الظروف فانتبذوا فيها، واجتنبوا كل مسكر»[2].

«الأشربة» (١٢)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثني بهز بن أسد قال: حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن أم محمد أن عائشة ﷺ كانت تتخذ من إهاب أضحيتها وسقًا للنبيذ.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٣٥٠، ومسلم (٩٧٧).

(٢) رواه الإمام أحمد ١/ ٤٥٢، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٢٦-٢٧ وقال: فيه فرقد السبخي، وهو ضعيف. والحديث المتقدم شاهد له، وله شاهد أيضًا من حديث علي رواه الإمام أحمد ١/ ١٤٥.

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا قريش بن إبراهيم قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، عن شبيب بن عبد الملك التيمي، عن مقاتل بن حيان، عن عمته عمرة، عن عائشة ﵂، قالت: كنا ننبذ لرسول الله ﷺ غدوة في سقاء ولا نخمره، ولا نجعل فيه عكرا، فإذا أمسىٰ تعشىٰ فشرب علىٰ عشائه، فإن بقي شيء فرغته -أو صببته- ثم نغسل السقاء، فننبذ له من العشي، فإذا أصبح تغدىٰ فشرب علىٰ غدائه، فإن فضل منه شيء صببته -أو فرغته- ثم غسل السقاء، فقيل له: أفيه غسل السقاء مرتين؟ فقال: مرتين[(١)].

**قال أحمد**: ما أحسنه من حديث!

«الأشربة» (١٥-١٦)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا المبارك قال: سأل الحسن رجل فقال: أنتبذ في الجر الأخضر؟ قال: لا. قال: أفأنتبذ في جر من رصاص؟ قال: لا. قال: أنتبذ في جر من قوارير؟ قال: لا. قال: سبحان الله! ما أشد ما تقرون من الأسقية والسقاء بنصف درهم! فقال رجل: فإنه يسكر؟ قال: لا. يا لكع، لا تدعه يسكر. قال: كيف أصنع به؟ قال: آنبذه غدوة واشربه علىٰ عشائك، وانبذه عشية واشربه علىٰ غدائك.

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا حجاج -أو أبو أحمد، أو غيره- قال: أخبرنا شريك عن زيد بن جبير قال: سئل ابن عمر عن الأشربة، فقال: آجتنب كل شيء ينش.

«الأشربة» للخلال (٢١-٢٢)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ١٢٤، وأبو داود (٣٧١٢)، وفيه: عمرة عمة مقاتل قال الذهبي في «الميزان» ٦/ ٢٨٢: لا تعرف ووافقه ابن حجر في «اللسان» ٩/ ٥٥٢.

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا يزيد قال: حدثنا عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ، ينبذ له في سقاء، فإذا لم يكن له سقاء، نبذ له في تور من برام[1].

«الأشربة» للخلال (٣٧)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا محمد بن بكر قال: أخبرنا هشام، عن الحسن ومحمد أنهما كانا يكرهان كل نبيذ إلا الحلو.

«الأشربة» للخلال (٤٨)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا أبو سعيد وعبد الصمد -قال أبو عبد الله: والمعنىٰ واحد- قال: حدثنا يحيىٰ بن جعفر المازني قال: حدثنا هلال بن يزيد المازني قال: سألت أبا هريرة ﷺ عن الفضيخ؟ فقال: اقطع كل حلقاته. قال: قلت: وما حلقاته يا أبا هريرة؟ قال: المذنبة اقرضها بالمقاريض، ثم انتبذ أيها شئت، ولا تجمعها جميعا بسرا وتمرا.

«الأشربة» للخلال (٥٤)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا أبو عبيدة، عن عيسىٰ ابن حميد الراسبي قال: سأل رجل عكرمة -وأنا جالس- عن نبيذ البسر وحده؟ فقال: ذاك شر، إنما أفسد التمر بالبسر.

«الأشربة» (٦٠)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا روح بن عبادة قال: سمعت هشاما يقول: ما أعلم أني وجدت من النبيذ شيئا لم يكره.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣٠٤، مسلم برقم (١٩٩٩).

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا روح قال: سمعت ابن عون، عن ابن سيرين ووصف النبيذ فقال: ينبذ في سقاء، ويعلق، ثم يوكأ من حيث بلغ النبيذ، لا يترك له متنفس.

«الأشربة» (٦٣-٦٤)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا أبو نميلة قال: أخبرني حميد بن أبي حكيم قال: سمعت عكرمة سئل عن نبيذ المنخنخ؟ قال: فقال: كان نائمًا فأحييتموه بالماء.

«الأشربة» للخلال (٦٦)

قال البغوي: وحدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا محمد بن يزيد، عن النعمان قال: كان مكحول لا يرىٰ بأسًا بالنبيذ في السقاء.

«الأشربة» للخلال (٧١)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا هاشم قال: حدثنا عبد الله بن المبارك قال: حدثنا سليمان التيمي، عن قيس بن هبار قال: قلت لابن عباس: إن لي جريرة أنتبذ فيها، فإذا غلىٰ وسكن شربته. قال: منذ كم هٰذا شرابك؟ قال: قلت: كذا وكذا سنة. قال: طال ما تروت عرقك من الخبث.

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا داود بن عمرو الضبي قال: حدثنا ابن المبارك نحوه.

«الأشربة» للخلال (٧٥)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا سريج -يعني: ابن النعمان -قال: حدثنا حماد- يعني: ابن زيد- عن محمد بن واسع، عن حكيم بن دريم قال: سئل ابن مغفل عن نبيذ الجر؟ فنهىٰ عنه، وكان

ابن مغفل يأمر بنبيذ السقاء.

«الأشربة» للخلال (٧٦)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا معاوية بن عمرو، عن زائدة قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان قال: كان عطاء يقول: أشرب العصير ما لم يكن يغلي أو يكون مسكرا إذا لم يكن في الأوعية التي نهىٰ عنها.

«الأشربة» (٨١)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا عفان قال: حدثني القاسم قال: حدثنا ثمامة بن حزن القشيري قال: سألت عائشة عن النبيذ؟ فدعت جارية حبشية، فقالت لي: سل هٰذِه، فإنها كانت تنبذ لرسول الله ﷺ. فقالت: كنت أنبذ لرسول الله ﷺ في سقاء من الليل وأوكيه فأعلقه، فإذا أصبح شرب منه[١].

«الأشربة» (٩٨)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا عفان قال: حدثنا أبان قال: حدثنا يحيىٰ بن أبي كثير قال: حدثني عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أن النبي ﷺ، نهىٰ عن خليط البسر، والتمر، والزهو، والرطب، وقال: «انبذوا كل واحد علىٰ حدة»[٢].

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا أبان قال: حدثنا يحيىٰ بن أبي كثير قال: حدثني أبوسلمة بن عبد الرحمن،

---

(١) رواه أحمد ٦/ ١٣١، ومسلم برقم (٢٠٠٥).

(٢) رواه مسلم برقم (١٩٨٨) (٢٦) ورواه أيضًا البخاري برقم (٥٦٠٢)، ومسلم برقم (١٩٨٨) (٢٤) من طريق هشام الدستوائي عن يحيىٰ به.

عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ مثله.

«الأشربة» للخلال (١٠٢)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا حرب -يعني: ابن ميمون- قال: سألت هند -أو هنيدة، شك أبو عبد الله- ما كان شراب أبي حمزة بالمدينة؟ فقالت: العسل واللبن. قلت: فالنبيذ؟ قالت: ما نبذ في بيتنا نبيذ قط.

قال : حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا سفيان قال: سألت جابر بن جعفر فقال: أخبرك عن أبي جعفر قال: ما غلىٰ لنا نبيذ قط.

«الأشربة» للخلال (١٠٨-١٠٩)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا جرير، عن ليث، عن حرب، عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عمر نبيذ الزبيب الذي يعتق العشر والشهر؟ فقال: الخمر اجتنبوها.

«الأشربة» للخلال (١٢٢)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا آدم -يعني: ابن عبد الرحمن الحنفي- قال: شهدت عطاء سئل عن النبيذ؟ فقال: قال: رسول الله ﷺ «كل مسكر حرام» فقلت: يا ابن أبي رباح إن هؤلاء يسقونا في المسجد نبيذا شديدًا. فقال: أما والله لقد أدركتها، وإن الرجل يشرب فتلتزق شفتاه من حلاوتها، ولكن الحرية ذهبت ووليها العبيد فتهاونوا بها[1].

«الأشربة» للخلال (١٤٨)

---

(١) رواه البيهقي ٨/ ٣٠٥ من طريق أحمد بن حنبل، عن عبد الصمد، عن دارم بن عبد الحميد الحنفي عن عطاء به.

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا الهيثم بن خارجة قال: حدثنا ابن علاق -وهو عثمان بن حصن- عن زيد بن واقد، حدثني خالد بن حسين -مولىٰ عثمان بن عفان- قال: سمعت أبا هريرة يقول: علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم في الأيام التي كان يصوم فيها، فتحينت فطره بنبيذ صنعته في الدباء، فلما كان المساء جئت به أحمله إليه فقال: «ما هٰذا؟».

فقلت: علمت أنك يا رسول الله تصوم هٰذا اليوم، فتحينت فطرك بهٰذا النبيذ.

فقال: «ادنه مني يا أبا هريرة». فإذا هو ينش، قال: «خذ هٰذا فاضرب به الحائط، فإن هٰذا شراب من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر»[(١)].

«الأشربة» للخلال (١٥٠)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا حجاج قال: حدثنا سليمان قال: سألت الحسن عن البسر يكون فيه الوخز؟ فكرهه.

«الأشربة» للخلال (١٦٢)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا سفيان، عن دينار، عن مصعب بن سعد؛ أن سعدا كانت له أعناب، فحملت له في عام حملا كثيرا، فقال: ٱجعلوه زبيبا. فقالوا: إنه أكثر من ذلك -فكأنهم عرَّضوا له بالعصير- فخرج إلىٰ تلك الأرض وأمر بقطع الكرم منها، وكره العصر.

«الأشربة» للخلال (١٦٥)

---

(١) رواه أبو داود (٣٧١٦)، والنسائي ٨/ ٣٠١، وابن ماجه (٣٤٠٩)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٠١٠).

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا سالم أبو غياث قال: حدثنا بكر عن ابن عباس قال: لا شراب إلا في سعن موكىٰ.

«الأشربة» للخلال (١٧٣)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن أبي يونس حاتم بن أبي صغيرة قال: حدثني هلال أبو مصعب قال: سمعت أبا هريرة يقول: لما حرمت الخمر، كنا نعمد إلى الحلقانة فنقطع ما كان فيه من الرطب؛ حتىٰ نخلص البسر فنفضخه فنشربه.

«الأشربة» للخلال (١٨٥)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا وكيع قال: حدثنا معروف، عن محارب بن دثار، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن الأشربة فاشربوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكرًا»(١).

«الأشربة» للخلال (١٩٨)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن مغول، عن موسىٰ بن أبي عثمان، عن أم ظبيان، عن عائشة أنها سئلت عن النبيذ فقالت: إن ظنت إحداكن أن ماجها يسكر فلا تشربه.

«الأشربة» للخلال (٢٠١)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا إسماعيل ابن علية قال: حدثنا أيوب، عن سعيد بن جبير وعكرمة أن ابن عباس: كره نبيذ البسر وحده.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٣٥٠، ومسلم (٩٧٧).

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا أيوب، عن سعيد وعكرمة عنهما -أو عن أحدهما- عن ابن عباس قال: هو الذي أفسد التمر.

«الأشربة» للخلال (٢١٦-٢١٧)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا يحيىٰ بن آدم قال: حدثنا ابن المبارك، عن أسامة، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان، عن عمه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن النبيذ فاشربوا ولا أحل مسكرا»[١].

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا عبد الوهاب الخفاف، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إنما أفسد التمر البسر.

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا عبد الوهاب الخفاف، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة أن ابن عباس كان يكره البسر وحده.

«الأشربة» للخلال (٢٢٨-٢٣٠)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا دريك، عن الحسن قال: قلت: نبيذ الراقود؟ قال: لا. قلت: فنبيذ الشعير الذي علىٰ ثلاث قوائم؟ قال: ما يمنعكم من الأفيقة الطيبة؟!

«الأشربة» للخلال (٢٣٣)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا يحيىٰ، عن الأوزاعي، عن القاسم بن مخيمر قال: إن أبا موسىٰ أتى النبي ﷺ

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣٨، وصححه الحاكم ١/ ٣٧٥، وقال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه.

(بنبيذ)[١] جر ينش قال: «اضرب به الحائط؛ فإنما يشربه من لا يؤمن بالله واليوم الآخر»[٢].

«الأشربة» للخلال (٢٣٥)

قال مهنا: سمعت **أحمد يقول**: من أراد أن يشرب هذا النبيذ يتبع فيه شرب من شربه، فليشربه وحده.

«الآداب الشرعية» ١/ ١٨٩

قال إبراهيم الحربي: **قال أحمد**: لو كان في الرجل مائة خصلة من خصال الخير، وكان يشرب النبيذ لمحتها كلها.

«الآداب الشرعية» ١/ ٨٦

## طبخ العصير والطلاء

قال إسحاق بن منصور: سألت أحمد عن: الطِّلاءِ كيف يُطبخ؟

**قال**: يرفعُ رغوته التي ترتفع، ثم يأخذُ مقدارَه.

**قُلْتُ**: طبخه ساعةً، ثم تركه حتىٰ بَردَ قبل أن يَنتهي، ثم طَبخه؟

**قال**: لا بأس.

قلت: إنهم يذكرون عن عبد الله بن المبارك كراهته؟

---

(١) في الأشربة (نبيذ) ولعل المثبت أصح.

(٢) رواه أبو يعلىٰ ١٣/ ٢٤٣ (٧٢٥٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ١٤٧، والبيهقي ٨/ ٣٠٣، وذكره الدارقطني في «العلل» ٧/ ٢٣٤ وقال: والحديث مضطرب عن الأوزاعي، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/ ٦٠: رواه أبو يعلىٰ وفيه موسىٰ بن سليمان بن موسىٰ، وثقه أبو حاتم ورجاله ثقات.

وقال الألباني في «الإرواء» ٨/ ٥٢ -متعقبا رواية البيهقي- محمد هذا مجهول، كما قال أبو حاتم، وظاهره مرسل.

**قال**: إنه يُشربُ دون الثلاثِ، فما بأس بهذا.

**قُلْتُ**: قالوا: أفسدَه؟

فأبىٰ إلا أن لا بأسَ به دونَ الثلاثِ، إلا أن يكون الفسادُ من قبلِه.

**قال إسحاق**: السُّنَّةُ في طبخ العصيرِ أن يُوضع القدرُ على النار، وقد صبَّ العصيرُ فيه فيغلىٰ عليه، ثم يُرفع من النار فتُرفع رغوتُه، وما رَمىٰ من الترابِ وغيره، فإذا ألقىٰ ذَلِكَ فقد صَفا العصيرُ حينئذٍ؛ لما ذهب منه ما ٱختلط به من الترابِ وشبهِهِ، فيأخذُ مقداره حينئذ حتىٰ يعرف ذهابُ الثلثين، ويبقى الثلث الحلال، لا بد من طبخه علىٰ هٰذا المثال؛ لأنه لو صُبَّ العصير فيه أولًا وأخذ المقدارُ، فذهب الثلثان منه لا يكون ما ذهب قدر ثلثي العصيرِ؛ لما ٱختلطَ به من الغبارِ، وما فيه من الدُّرْدِيِّ وشبهه؛ فلذلك لا بد من غَليانه حتىٰ يرمي ما ٱختلط مما وصفنا به، ثم يؤخذ المقدار، وكل ما صنع من العصيرِ الفراتج، وما أشبهه في الثلثِ قبل أن يغلىٰ فلا بأس به، هو مباحٌ للخلق، فإذا مضى الثلثُ ولم يُغلِ لم ينتفع به أصلًا؛ لما قال ابن عمر رضي الله عنهما: يأخذه شيطانه في ثلاث.

«مسائل الكوسج» (٢٨٧٦).

قال صالح: وكتب المتوكل إلىٰ إسحاق يأمره أن يسأل عن المطبوخ؟

فوجه إليه إسحاق، فكتب إليه: إنما جاء في الحديث: ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه[١].

«السيرة» لصالح ص٨٥

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٥٥ (١٧١٢١)، وابن أبي شيبة ٥/ ٨٩ (٢٣٩٧٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٢٤٠ (٥٢٢٤)، والبيهقي ٨/ ٣٠٠ بنحوه من حديث عمر بن الخطاب.

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئلَ عن شرب الطلاء، إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه؟

**قال**: لا بأس به.

قيل لأحمد: إنهم يقولون: إنه يسكر؟

**قال**: لا يسكر، لو كان يسكر ما أحله عمر.

«مسائل أبي داود» (١٦٦١).

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا روح قال: حدثنا سعيد قال: سمعت مغيرة بن مخلد قال: سمعت ابن عمر يقول في الطلاء: كل مسكر حرام.

«الأشربة» للخلال (٢١٩)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الجويرية الجرمي قال: سئل ابن عباس عن الباذق، فقال: سبق النبي الباذق.

«الأشربة» للخلال (٢٢٦)

## حكم الفُقَّاع

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ أحمد عن الفُقَّاع؟

**فقال**: لا أدري ما هو، يُقال: إنَّه لا يسكر، ويقال: من الشعير الخمر.

**قال إسحاق**: كلُّ مَا كان لا يُسكر أصلًا -وإنْ أكثرَ منه المكثرُ- فقليلُه وكثيره لا بأسَ به.

«مسائل الكوسج» (٣٣٠١).

قال إسحاق بن منصور: ورأيتُ إسحاقَ يشربُ الفقاع، وكان لا يرىٰ بشربهِ بأسًا.

«مسائل الكوسج» (٣٤٧١).

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئلَ عن الفقاع غير مرةٍ، **فقال**: الفقاع زعموا لا يسكر، وزعموا أنه يفسد.

سمعت أحمد غير مرةٍ يذكر نحو هٰذا، ورأيته يميل إلى الرخصة في شربه.

«مسائل أبي داود» (١٦٦٦).

قال ابن هانئ: سألته عن شرب الفقاع؟

**قال**: لا أدري أيش هو.

كأنه لا يعجبه شربه.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٨٠).

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: إن ابنك الصغير يطلب مني أن أسقيه فقاعاً، أسقيه؟

**فقال**: لا تسقه، ولا تعوده .

«مسائل ابن هانئ» (١٧٧٨).

## ٢٧٧٨ النهي عن الخليطين

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ما يُكره من الجمعِ بينهما: الزهو والبلحِ، والتمرِ والزبيبِ؟

**قال**: كلُّ شيءٍ من الخليطين: ما يَشدُّ بعضُه بعضًا.

**قال إسحاق**: كما قال؛ لأنهما إذا ٱجتَمَعا أزبدا، ولا يزبد إلا الخمرُ،

كذلك فسَّره جابر بن عبد الله رضي الله عنهما[١].

«مسائل الكوسج» (٢٨٨٥).

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا أسود بن عامر قال: أخبرنا كامل، عن الحسن بن عمرو، عن محارب بن دثار، عن جابر رضي الله عنه قال: حرمت الخمر يوم حرمت، وما كان شراب الناس إلا التمر والزبيب.

«الأشربة» (٢٨)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت أبا إسحاق قال: سمعت رجلًا من أهل نجران قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلت: إنما أسألك عن شيئين عن السلم في النخل وعن الزبيب والتمر فقال: أتىٰ رسول الله ﷺ برجل نشوان قد شرب زبيبًا وتمرًا قال: فجلده الحد ونهىٰ أن يخلطا.

«الأشربة» للخلال (٣٥)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن زيد بن رفيع، عن معبد الجهني قال: سأل رجل عن الرُّبِّ والزبيب ينبذان؟ قال: أحييتهما بعد ما كانت قد ماتت. قال ابن شاذان: رأيت في كتاب معمر، عن الزهري، وفي كتاب معمر، عن زيد، فالله أعلم بالصواب.

«الأشربة» (٤٤)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا يحيىٰ بن سعيد قال: حدثنا سليمان التيمي قال: حدثني أبو نضرة قال: حدثني أبو سعيد عن

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢١١ (١٦٩٦٩)، وابن أبي شيبة ٥/ ٩٢ (٢٤٠١٤).

النبي ﷺ؛ أنه نهىٰ عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما، وعن البسر والتمر أن يخلط بينهما[١].

«الأشربة» (٥٠)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا أبو سعيد مولىٰ بني هاشم قال: حدثنا زائدة قال: أخبرنا الأعمش عن مالك بن الحارث، عن أبي سعيد قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن التمر والزبيب، والزهو والتمر، فقلت لسليمان -يعني: الأعمش- (أينبذان)[٢] جميعا؟ قال: نعم.

«الأشربة» (٧٨)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا معاوية بن عمرو قال: حدثنا زائدة قال: حدثنا حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: نهىٰ رسول الله ﷺ، أن يخلط البلح والزهو[٣].

«الأشربة» (٨٠)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا عفان قال: حدثنا همام قال: حدثنا قتادة، عن أنس؛ أن النبي ﷺ نهىٰ أن ينبذ البسر والتمر جميعا[٤].

«الأشربة» (١٠٣)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا عبد الواحد بن صفوان -مولىٰ عثمان بن عفان- قال: سمعت أبي يحدث عن أمه -أم عياش-

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣، ومسلم (١٩٨٧).

(٢) في «الأشربة»: (أن ينبذان) ولعل المثبت أصح، والله أعلم.

(٣) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٧٦، ومسلم (١٩٩٥).

(٤) رواه الإمام أحمد ٣/ ١٣٤، ومسلم (١٩٨١).

قالت: كنت أمغث لعثمان رحمه الله الزبيب، فيشربه عشية، وأمغثه عشية، فيشربه غدوة. فقال لها عثمان رحمه الله ذات يوم: لعلك أن تكوني تخلطين فيه زهوا؟ قالت: فقلت له: ربما خلطت فيه الزهوات. فقال: لا تعودي.

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن محارب بن دثار قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: التمر والزبيب، أو التمر والبسر خمر.

«الأشربة» (١٤٤)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا سليمان قال: سألت الحسن عن التمر والزبيب يخلطان؟ فكرهه.

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا حجاج قال: حدثنا سليمان قال: سألت الحسن عن البسر والتمر؟ فكرهه.

«الأشربة» (١٦٠-١٦١)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا أسباط بن محمد قال: حدثنا أبو إسحاق الشيباني، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن البسر والتمر أن يخلطا جميعا،وعن الزبيب والتمر أن يخلطا جميعا، قال: وكتب رسول الله ﷺ إلىٰ جرش أن ألا يخلطوا الزبيب والتمر[1].

«الأشربة» (١٦٣)

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٣٣٦، ومسلم (١٩٩٠).

## ٢٧٧٩ تحريم الفضيخ خليطًا كان أو لم يكن

قال صالح: وقال الخمر، يروىٰ عن أبي هريرة وابن عمر وابن عباس ومعقل بن يسار وأنس: وكان شرابهم الفضيخ حيث حرمت الخمر.

«مسائل صالح» (١٢٤٨)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا بهز قال: حدثني مثنىٰ ابن سعيد، ثنا أبو التياح، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخل علينا داخل وأنا قائم أسقي عمومتي من شرابهم فقال: حرمت الخمر. فأهراق القوم بقية شرابهم والإناء الذي كان في يد أنس، قال: وما هو إلا الفضيخ: البسر والتمر[١].

قال أبو القاسم: ما حدث بهذا الحديث عن أبي التياح إلا مثنىٰ وحده.

«الأشربة» للخلال (١٧)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا سليمان التيمي قال: حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إني لقائم على الحي أسقيهم من فضيخ لهم، إذ دخل رجل فقال: قد حرمت الخمر. فقالوا: أكفها يا أنس، فكفأتها. فقلت لأنس: ما هي؟ قال: بسر ورطب. قال: فقال أبو بكر بن أنس: كانت خمرهم يومئذ. قال: وحدثني رجل عن أنس أنه قال ذلك أيضا.

«الأشربة» للخلال (١٨، ١٧٧)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا أبو سعيد قال: حدثنا عطية -يعني: ابن مهران- قال: سمعت مورقا يقول: لأن أشرب بول حمار

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ١٨١، والبخاري (٢٤٦٤)، ومسلم (١٩٨٠).

أحب إلي من أن أشرب شربة فضيخ.

«الأشربة» للخلال (٣٤)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا أبو سعيد مولىٰ بني هاشم، حدثنا يحيىٰ بن جعفر قال: سمعت هلال بن يزيد يقول: شراب أهل المدينة يوم حرمت الخمر الفضيخ.

«الأشربة» للخلال (٥٥)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا أبو عبيدة، عن عبد الرحمن -يعني: الخياط- قال: سئل عكرمة عن الفضيخ، فقال: حرام ما كان خلط وما لم يكن[١].

«الأشربة» للخلال (٦٢)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا جرير، عن ليث، عن حرب، عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عمر عن الفضيخ فقال: ذاك الفضوخ.

«الأشربة» للخلال (١٢٠)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنا المثنىٰ بن عوف الجسري، عن معقل بن يسار قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهي كثيرة التمر فحرم علينا الفضيخ[٢].

«الأشربة» للخلال (١٣١)

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٩٥ (٢٤٠٤٦).

(٢) رواه الإمام أحمد ٥/ ٢٥-٢٦، والطبراني ٢٠/ ٢١٧ (٥٠٤)، وقال الهيثمي في «الزوائد» ٥/ ٥٧: رواه أحمد والطبراني، ورجالهما ثقات.

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن أنس قال: كنا في بيت أبي طلحة وعنده أبي بن كعب وأبو عبيدة بن الجراح وسهيل بن بيضاء وأنا أسقيهم شرابا لهم، حتىٰ إذا أخذ فيهم إذا رجل من المسلمين ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت. قال: فوالله ما ٱنتظروا حتىٰ يعلموا أو يسألوا عن ذلك، قال: قالوا: يا أنس، أَكْفِ ما في إنائك فما عادوا فيها حتىٰ لقوا الله، وشرابهم يومئذ خليط البسر والتمر.

«الأشربة» للخلال (١٣٣).

وقال: حدثنا أحمد **قال**: حدثنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عمر أنه سئل عن فضيخ البسر والتمر؟ فقال: ذاك الفضوج.

«الأشربة» للخلال (١٣٥)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد قال: سألت ابن عمر عن الفضيخ فقال: وما الفضيخ؟ قال: ذاك هو الفضوح. قال: فقال ابن عمر: حرمت الخمر وعامة شراب الناس هٰذا الذي يقولون.

«الأشربة» للخلال (١٣٧)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا يحيىٰ بن سعيد قال: حدثنا حميد، عن أنس قال: كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبي بن كعب وسهيل بن بيضاء ونفرا من الصحابة عند أبي طلحة، وأنا أسقيهم حتىٰ كاد الشراب أن يأخذ فيهم، حتىٰ أتىٰ آت من المسلمين فقال: أما شعرتم أن الخمر قد حرمت؟ فما قالوا: حتىٰ ننظر ونسأل. فقالوا: يا أنس، أكفئ

ما بقي في إنائك. قال: فوالله ما عادوا فيها، وما هي إلا التمر والبسر، وهي خمرهم يومئذ.

«الأشربة» للخلال (١٥١)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال: قال أنس بن مالك: ما كان لنا خمر غير فضيخكم هٰذا الذي تسمونه الفضيخ، وإني لقائم أسقي أبا طلحة فلانا وفلانا إذ جاء رجل فقال: هل بلغكم الخبر؟ قالوا: وما ذاك؟ قال: حرمت الخمر. قالوا: أهرق بقية القلال يا أنس. فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل.

«الأشربة» للخلال (١٥٣)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا محبوب قال: حدثنا خالد، عن عكرمة أن ابن عباس كان يكره الفضيخ وإن كان بسرا محضًا.

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا محبوب قال: حدثنا خالد، عن عكرمة أن ابن عباس قال: حرمت الخمر وهي الفضيخ.

«الأشربة» للخلال (١٥٧-١٥٨)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا أبو عامر عبد الملك ابن عمرو قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس قال: إني لأسقي أبا دجانة وأبا طلحة وسهيل بن بيضاء من خليط بسر وتمر، إذا دخل علينا داخل فقال: إنه قد حدث أمر. فقالوا: وما هو؟ قال: حرمت الخمر. قال: فأهرقناها وما نعدها يومئذ إلىٰ خمرًا.

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن ثابت وقتادة، عن أنس قال: لما حرمت الخمر قال: إني

يومئذ لأسقي أحد عشر رجلًا، فأمروني فكفأتها، وكفأ الناس آنيتهم بما فيها، حتىٰ كادت السكك أن تمتنع من ريحها. قال أنس: وما خمرهم يومئذ إلى البسر والتمر مخلوطين. وقال: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا يحيىٰ بن سعيد عن عثمان الشحام قال: حدثنا عكرمة عن ابن عباس قال: كانت خمرهم يومئذ. يعني: الفضيخ.

وقال يحيىٰ مرة أخرىٰ: وقد حرمت الخمر يوم حرمت وما هي إلا فضيختكم هٰذا.

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا بكر بن عيسى الراسبي قال: حدثنا جامع بن مطر الحبطي قال: حدثنا معاوية بن قرة قال: قال معقل بن يسار: حرمت الخمر ونحن نشرب الفضيخ فجعلنا نشربها ونقول: هٰذا آخر العهد بالخمر.

«الأشربة» للخلال (١٧٨-١٨١)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا روح قال: حدثنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس قال: كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة وأبي بن كعب شرابًا من فضيخ وتمر فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت. فقال أبو طلحة: يا أنس، قم إلىٰ هٰذِه الجرار فاكسرها. قال: فقمت إلىٰ مهراس لنا فضربتها بأسفله حتىٰ تكسرت.

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا سعيد ومحمد بن أبي بكر قالا: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: كنت أسقي أبا طلحة وأبا دجانة في رهط من الأنصار فدخل علينا داخل فقال: حدث خبر، نزل تحريم الخمر. قال: فأكفأتها، وما هي

يومئذ إلا الفضيخ: خليط البسر والتمر. قال أنس: وقد حرمت الخمر وإن عامة خمورهم يومئذ الفضيخ والتمر والبسر.

«الأشربة» (١٨٣-١٨٤)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر والمسعودي، عن سفيان، عن محارب بن دثار قال: سمعت جابر ابن عبد الله يقول: البسر والتمر إذا خلطا جميعا خمر.

«الأشربة» للخلال (١٩٥)

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا يحيىٰ بن آدم قال: حدثنا مفضل -يعني: ابن مهلهل- عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عمر أن رجلا سأله عن الفضيخ، فقال: وما الفضيخ؟ قال: بسر وتمر. قال: ذلك الفضوخ، لقد حرمت الخمر وهي شرابنا.

«الأشربة» (١٩٧)

## ٢٧٨٠ ما يكره من الظروف

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ما يكره من الظروفِ: المزفت[١] والحنتم[٢] والنقير[٣] والدُبَّاء[٤]؟

**قال**: الذي ينهىٰ عنها الدباءُ والحنتمُ والنقير، وأَحَبُّ إِلَيَّ أن تتقى الأوعيةُ كلها.

---

(١) المزفَّت: هو الإناء المطلي بالزفت.

(٢) الحنتم: جرار مدهونة خضر كانت تُحمل الخمر فيها إلى المدينة.

(٣) والمقير. النقير: خشبة تُجوَّف فيصنع فيه النبيذ.

(٤) الدُبَّاء: هو القرع، وما شابهه.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٨٧٩).

قال أبو داود: قلت لأحمد: نبيذ الجر؟ **قال**: لا يعجبني من الأوعية إلا سقاء يوكىٰ.

«مسائل أبي داود» (١٦٥٧).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله **يقول**: المزادة المجبوبة: السقاء المقطوع العنق، نهىٰ أن ينتبذ فيه، كيما يكون عنقه منه.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٨٧).

قال المروذي: **حدثنا أبو عبد الله**، عن هشام قال: شهدتُ ابن سيرين، وعنده أبو معشر. قال: فذكر أبو معشر نبيذَ الجر. قال: ابن مسعودٍ كان لا يرىٰ به بأسًا. قال: فرفعَ ابن سيرين رأسَه، وقال: أيها الرجل، لقد لقينا أصحاب ابن مسعودٍ فأنكروا ما تقول مرتين أو ثلاثًا.

أنبأنا كثير بن شنطير قال: سمعت الحسن يقول: إذا أصاب ثوبك نبيذ الجر فاغسله.

«الورع» (٥٢١ - ٥٢٢).

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: ثنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو عامر قالا: حدثنا زهير -يعني: ابن محمد- عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، وعن عطاء بن يسار، عن ميمونة زوج النبي ﷺ أنه قال: «لا تنتبذوا في الدباء ولا في الجرار ولا في المزفت ولا في المقير، وكل شراب أسكر فهو حرام»[١].

«الأشربة» للخلال (١٠)

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٣٣٣، والنسائي ٨/ ٢٩٧ من طريق ابن زبر عن القاسم به وصححه

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل، **قال**: حدثنا عبد الوهاب الخفاف قال: حدثنا محمد بن الزبير الحنظلي، عن بلال بن أبي بردة، عن أبيه وعمه، عن سرية لأبي موسىٰ قالت: قال أبو موسىٰ رضي الله عنهما: يسرني أن أشرب نبيذ الجر. ولي خراج السواد سنين.

«الأشربة» للخلال (١٩)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل، **قال**: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا هشام، عن عبيد الله بن حزوة، عن الحسن بن نافع، عن أم إياس بنت عمرو بن سبرة، أنها أتت عائشة رضي الله عنها فدنت منها فقالت: كأن لك حاجة؟ قالت: إن أهلي يسمنوني، فينبذون لي في جر غدوة فأشربه عشية، وينبذونه عشية فأشربه غدوة. فقالت: حلوه وحامضه حرام.

«الأشربة» للخلال (٣١)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا يزيد قال: أخبرنا عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء، والنقير، والمزفت، والحنتم.

«الأشربة» للخلال (٣٦)

قال البغوي: **حدثنا أحمد**، حدثنا يزيد قال: أنا عبد الملك قال: كان رجل يدعوني وسعيد بن جبير بشهر رمضان كله، قال: فذكروا ليلة النبيذ، فقال سعيد: لا أرىٰ بأسًا في السقاء، وأكرهه في الجر الأخضر.

وقال: **أخبرنا أحمد بن حنبل**، حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر

---

الألباني في «صحيح الجامع» (٧٤٦٢)، وفي الباب عن أبي هريرة، وأنس، وابن عباس وعائشة رواها البخاري برقم (٥٥٨٧، ٥٥٩٤، ٥٥٩٥)، ومسلم (١٩٩٢-١٩٩٥).

عن أبي جمرة الضبعي قال: سمعت ابن عباس ﭬ يقول: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت والنقير والحنتم[١].

وقال: **حدثنا أحمد بن حنبل**، حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: سمعت حسن بن مسلم يخبر، عن طاوس أنه قال: كان ابن عمر ﭬ ينهىٰ عن نبيذ الجر والدباء.

«الأشربة» للخلال (٣٨-٤٠)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا إسماعيل -يعني: ابن علية- قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ﭬ قال: ٱنتهيت إلى الناس وقد فرغ رسول الله ﷺ من الخطبة، فقلت: ماذا قام به رسول الله ﷺ؟ قالوا: نهىٰ عن المزفت والدباء.

وقال البغوي: **حدثنا أحمد**، حدثنا إسماعيل، عن عبد الخالق بن سلمة قال: سألت سعيد بن المسيب عن النبيذ فقال: سمعت عبد الله بن عمر ﭬ يقول عند منبر رسول الله ﷺ هٰذا: قدم وفد عبد القيس مع الأشج، فسألوا رسول الله ﷺ عن الشراب فقال: «لا تشربوا في حنتم ولا في دباء ولا في نقير» فقلت له يا أبا محمد، والمزفت؟ وظننت أنه نسي، فقال: لم أسمعه يومئذ من عبد الله بن عمر، وقد كان يكرهه.

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا يحيىٰ بن بكير قال: حدثنا إسرائيل، عن عمار (الدهني)[٢]، عن سعيد بن جبير قال: لأن أشرب بول

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٣٣٣، ومسلم برقم (١٩٩٥).

(٢) في «الأشربة»: (الرهبي) والمثبت هو الصحيح، ٱنظر ترجمة عمار الدُّهني من «التهذيب» ٢١/ ٢٠٨ (٤١٧١). وقال الترمذي بعد حديث (١٦٧٩)، والدهن بطن من بجيلة، وعمار الدُّهني هو عمار بن معاوية الدُّهني، ويكنىٰ أبا معاوية، وهو ثقة عند أهل الحديث.

حمار أحب إليَّ من أن أشرب في مزفت أو مقير.

«الأشربة» للخلال (٤٥-٤٧)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا يحيىٰ بن سعيد قال: حدثنا سليمان قال: حدثنا أبو نضرة قال: حدثني أبو سعيد ﵁، عن النبي ﷺ أنه نهىٰ عن الجر أن ينبذ فيه[1].

«الأشربة» للخلال (٤٩)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا سليمان بن داود قال: أخبرنا هشام الدستوائي، عن عبيد الله الأحمر العبدي، عن ٱمرأة منهم أنها قالت لعائشة ﵂: إن أهلي يسمنونني فيسقونني النبيذ -نبيذ الجر- فما تقولين؟ قالت: حلوه وحامضه حرام.

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا سلام بن مسكين قال: شهدت قراءة كتاب عمر بن عبد العزيز ﵁ إلىٰ أهل البصرة ينهاهم عن الشرب في الحنتم.

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا سلام قال: شهدت قراءة كتاب عمر بن عبد العزيز إلىٰ أهل البصرة ينهاهم عن الشرب في الدباء والنقير والمزفت.

«الأشربة» للخلال (٥١-٥٣)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا محمد بن فضيل قال: حدثنا مغيرة، عن إبراهيم، عن عائشة قالت: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الدباء، وعن الحنتم، والمزفت[2].

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣، ومسلم برقم (١٩٩٦).

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٤٧، ومسلم برقم (١٩٩٥).

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا محمد بن فضيل قال: حدثنا مغيرة، عن إبراهيم قال: كانت عائشة تقول: الحنتم جرار بيض، يجاء بها من مصر فيحمل فيها الخمر.

«الأشربة» للخلال (٥٦-٥٧)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا عبد الأعلىٰ، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نبيذ الجر حرام.

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا أبو عبيدة، عن هارون (الزنداني)[1] سمع عكرمة قال: قلت له: نبذت في سقاء ثم حولته إلىٰ إناء رصاص. قال: حولته إلىٰ شيطان.

«الأشربة» للخلال (٥٩-٦٠)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا محمد بن يزيد، عن النعمان، عن مكحول، عن أبي هريرة أنه كان ينادىٰ أن نبيذ الجر حرام.

«الأشربة» للخلال (٦٨)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا محمد بن يزيد، عن النعمان، عن مكحول، عن أبي سعيد الخدري وبلال وعائشة كرهوا نبيذ الجر.

«الأشربة» للخلال (٧٠)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا معاوية بن عمر قال: حدثنا زائدة قال: حدثنا حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن

---

(١) في «الأشربة» (الذبذباني) والمثبت هو الصحيح، انظر ترجمة هارون بن عبد الله الزنداني من «الثقات» لابن حبان ٧/ ٥٨٢ (١١٥٧٣).

عباس قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن نبيذ الدباء، والحنتم، والمزفت، والمقير.

«الأشربة» للخلال (٧٩)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا روح قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني أبو قزعة أن أبا نضرة وحسنا أخبراه أن أبا سعيد الخدري أخبره أن وفد عبد القيس قالوا: يا نبي الله، ما يصلح لنا من الأشربة؟ قال: «لا تشربوا في النقير» قالوا: يا نبي الله -جعلنا الله فداك- أَوَتدري ما النقير؟ قال: «نعم الجذع ينقر في وسطه، ولا تشربوا في الدباء، ولا في الحنتمة، ولكن عليكم بالموكىٰ، عليكم بالموكىٰ»[1].

«الأشربة» للخلال (٨٤)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عامر، عن ابن أبي مليكة قال: كان ابن عباس يكره نبيذ الجر.

قال: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا ثابت قال: حدثنا عاصم قال: كان الدن والجر عند الحسن وعكرمة سواء.

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا ثابت، حدثنا عاصم قال: سألت أبا العالية عن نبيذ الجر في بيت النضر ابن أنس؟ فقال: لا حاجة لنا فيه. فقالت له ٱمرأته: ما تقول؟ قال: نهىٰ عنه رسول الله ﷺ في غزوة خيبر.

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا ثابت قال: حدثنا عاصم قال: سأل عبد الملك عكرمة عن نبيذ جر رصاص؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٥٧، مسلم برقم (١٨) (٢٨).

فقال: حرام فوهبها عبد الملك لرجل ٱنحدر بها إلى البصرة.

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا ثابت قال: حدثنا عاصم قال: قال جميل -أحد بني العدوية. يعني: لعكرمة-: إن ابن مسعود كان يشرب نبيذ الجر. فقال: لا والذي نفس عكرمة بيده ولكنكم أردتم أن تخالفوا عكرمة، وتردوا حديثه، قال: وكان عكرمة يسأل عن الزجاج فيقول: الدباء أهون وأضعف قد كره، أو نهىٰ عنه.

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا محمد بن يزيد، عن سفيان ابن حسين قال: سألت الحسن وابن سيرين، عن النبيذ في الرصاص؟ فكرهاه، ونهياني عنه.

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا أبو سعيد -مولىٰ بني هاشم- قال: حدثنا ثابت أبو زيد قال: حدثنا عاصم الأحول، عن لاحق بن حميد أبي مجلز قال: قال أناس منهم: إن ابن مسعود كان يفتي في نبيذ الجر، فقال أبو مجلز: عمر خير أو ابن مسعود؟ قالوا: عمر. قال: فإن عمر قد نهىٰ عنه.

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا أبو سعيد قال: حدثنا ثابت أبو زيد قال: حدثنا عاصم عن عمرة -أخت بني غيلان- عن عائشة رضي الله عنها قالت: تدخل إحداكن في موضع ظفر النار؛ بسقاء تشتريه بدرهم.

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا ثابت قال: حدثنا عاصم، عن الحسن أنه كان ينهىٰ عن الجر قبل إمرة عمر بن عبد العزيز وقبل الذي ٱستعمل عمر.

«الأشربة» للخلال (٨٦-٩٤)

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا عفان قال: حدثنا القاسم بن الفضل قال: حدثني ثمامة بن حزن القشيري قال: سألت عائشة عن النبيذ؟ فقالت: قدم وفد عبد القيس علىٰ رسول الله ﷺ فنهاهم أن ينتبذوا في الدباء، والنقير، والحنتم[(١)].

«الأشربة» للخلال (٩٧)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا عفان قال: حدثنا ثابت بن يزيد -أبو زيد- قال: حدثنا عاصم الأحول، عن فضيل ابن زيد الرقاشي -وقد غزا سبع غزوات في إمرة عمر بن الخطاب- أنه أتى ابن مغفل فقال: أخبرني بما حرم علينا من هٰذا الشراب. فقال: الخمر. قال: هٰذا في القرآن؟ قال: أفلا أحدثك؟! سمعنا محمدا رسول الله ﷺ بدأ بالاسم، أو بالرسالة. قال: اكتفيت. قال: نهىٰ عن الدباء والحنتم. قال: قلت: وما الحنتم؟ قال: الجر الأخضر والأبيض، والمقير: ما لطخ بالقار من زق أوغيره. قال: فانطلقت إلى السوق واشتريت أفيقة -**قال أبو عبد الله**: يعنى: السقاء- قال: فما زالت معلقة في بيتي[(٢)].

«الأشربة» للخلال (٩٩)

---

(١) رواه الإمام ٦/ ١٣١، ومسلم (١٩٩٥).

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ٨٧، والطيالسي في «مسنده» ٢/ ٢٣٣ (٩٦٠)، والدارمي في «مسنده» ٢/ ١٣٤٢ (٢١٥٨)، والطبراني في «الأوسط» ٥/ ٢٦٨، (٥٢٨٠)، وقال: لم يرو هٰذا الحديث عن عاصم الأحول إلا معمر، ولا عن معمر إلا موسىٰ بن أعين. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/ ٥٨، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» بعضه، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا الفضيل بن زيد، وهو ثقة.

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا عفان قال: حدثنا همام، عن قتادة قال: حدثني أربعة رجال، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله نهىٰ عن نبيذ الجر[١].

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا عفان قال: حدثنا همام قال: حدثنا قتادة قال: حدثني خمس نسوة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن نبيذ الجر[٢].

«الأشربة» للخلال (١٠٤-١٠٥)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا أبو مرة الحارث بن مرة بن جماعة اليمامي، قال: حدثنا يعيش عن عبد الله بن جابر العبدي قال: كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ من عبد القيس، ولست منهم، وإنما كنت مع أبي، فنهاهم رسول الله ﷺ عن الشرب في الأوعية التي سمعتم: الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت.

«الأشربة» للخلال (١١٠)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا يحيىٰ بن غيلان قال: حدثنا رشدين قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير، عن أبي إسحاق -مولىٰ بني هاشم- حدثه أنهم ذكروا يوما ما ينتبذ فيه، فتنازعوا في القرع، فمر بهم أبو أيوب الأنصاري، فأرسلوا إليه إنسانا فقال: يا أبا أيوب، أرأيت القرع؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهىٰ عن كل مزفت ينتبذ

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٧٨، ومسلم (١٩٩٦).

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٩٦، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٤٣٤ (١٣٩٧)، وأبو يعلىٰ ٢/ ٤١٨ (١٢١١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٢٤، وللحديث شاهد من حديث أبي شعيد الخدري رواه مسلم (١٩٩٦)، وقد تقدم.

فيه، فرد عليه: القرع؟ فرد أبو أيوب مثل قوله الأول[١].

«الأشربة» للخلال (١١٢)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا الحسن بن موسىٰ وأبو سعيد -والمعنىٰ واحد- قالا حدثنا الفضل بن ميمون قال: سمعت رجلا سأل الحسن عن نبيذ الجر؟ فقال له: يا أبا سعيد، ما تقول في نبيذ الجر؟ فقال له الحسن: أهرقه في الجبان.

«الأشربة» للخلال (١٤٩)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا سلام بن مسكين قال: شهدت قراءة كتاب عمر بن عبد العزيز إلىٰ أهل البصرة ينهاهم عن الشرب في المزفت.

«الأشربة» للخلال (١٥٥)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن إسماعيل بن سميع قال: حدثني مالك بن عمير قال: جاء زيد بن صوحان إلىٰ علي بن أبي طالب فقال: حدثني ما نهاك عنه رسول الله ﷺ. فقال: نهاني عن الحنتم والدباء والنقير[٢].

«الأشربة» للخلال (١٦٤)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا أبو قطن قال: حدثنا

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٤١٤، والبخاري في «التاريخ الكبير» كتاب الكنىٰ ص٥، والطبراني ٤/ ١٥٨ (٤٠٠٠)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/ ٥٨، رواه أحمد والطبراني، وأبو إسحاق مولىٰ بني هاشم مستور، وفيه رشدين بن سعد. وفيه ضعف، وقد وثق.

(٢) رواه الإمام أحمد ١/ ١٣٨، وأبو داود (٣٦٩٧)، والنسائي ٨/ ١٦٦ - ١٦٧، وذكره المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٥/ ٢٧٥ وقال: وأخرجه النسائي.

الربيع، عن ابن سيرين قال: أتيت الكوفة، وبها عبيدة وشريح؛ فاجتهدت أن أصيب لجرة عبد الله أصلا، فما وجدت.

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا عارم قال: حدثنا معتمر قال: قال أبي: حدثنا صاحب لنا عن عبد الله بن عتبة أنه ذكر له قول عبد الله في نبيذ الجر؟ فقال: إنهم -والله- يكذبون عليه.

«الأشربة» للخلال (١٦٦-١٦٧)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا زياد أبو عمر قال: حدثنا بكر بن عبد الله المزني، سألت النضر ابن أنس عن الذنوب؟ فقال: أقطعه.

«الأشربة» للخلال (١٧٤)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا عبيد مولىٰ أبي شيخ، عن أبي شيخ الهنائي، أنه كان يكره نبيذ الجر.

«الأشربة» للخلال (١٧٥)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا ثابت، عن عاصم قال: سأل أبو السوار موسىٰ بن أنس ونحن بواسط: أكان أبو حمزة يشرب في الدن؟ فقال: معاذ الله.

«الأشربة» للخلال (١٧٦)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا ابن إدريس قال: سمعت مختار بن فلفل قال: سألت أنسًا عن الشرب في الأوعية؟ فقال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن المزفتة. قال: قلت: وما المزفتة؟ قال: المقيرة. وقال: «كل مسكر حرام» قال: قلت: الرصاص والقارورة؟ قال:

وما بأسهما؟! قال: قلت: فإن ناسا يكرهونهما. فقال: فدع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك، فإن كل مسكر حرام. قال: فقلت: له صدقت، والسكر حرام فالشربة والشربتين علىٰ طعامنا؟ قال: إن ما أسكر كثيره فقليله حرام[١].

«الأشربة» للخلال (١٨٧)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا أبو أحمد -يعني: الزبيري- قال: حدثنا سفيان، عن علي بن بذيمة قال: حدثني قيس بن حبتر قال: سألت ابن عباس عن الجر الأخضر، والأبيض، والأحمر؟ فقال: أول من سأل النبي ﷺ وفد عبد القيس فقالوا: إنا نصيب من الثقل فأي الأسقية؟ قال: «لا تشربوا في الدباء، ولا في المزفت، ولا في النقير، ولا في الجر، واشربوا في الأسقية»[٢].

«الأشربة» للخلال (١٨٩)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا يزيد قال: أخبرنا محمد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن ينبذ في المزفت، والحنتم، والنقير، والمقير[٣].

«الأشربة» للخلال (١٩٤)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية -أو عن غيره-

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ١١٢، والنسائي ٨/ ٣٠٨، والبزار في «مسنده» كما في «كشف الأستار» (٢٩٢٠)، وأبو يعلىٰ ٧/ ٤٢ (٣٩٥٤)، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٥٦، وقال: رواه أحمد وأبو يعلىٰ والبزار باختصار، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٧٤، والبخاري (٥٣)، ومسلم (١٧).

(٣) رواه الإمام أحمد ٢/ ٥٠١، ومسلم (١٩٩٣).

عن عبد الله بن مغفل- وكان أحد النفر الذين نزل فيهم ﴿إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ -قال: أنا شهدت رسول الله ﷺ حين نهىٰ عن نبيذ الجر، وأنا شهدته حين رخص فيه[١].

«الأشربة» للخلال (١٩٩)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا علي بن مبارك، عن كريمة بنت همام، عن عائشة قالت: إياكن ونبيذ الجر.

«الأشربة» للخلال (٢٠٣)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا روح قال: حدثنا هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نبيذ الجر حرام.

«الأشربة» للخلال (٢١٨)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثني يحيىٰ بن سعيد قال: حدثنا أبو حيان قال: أخبرني أبي، عن مريم ابنة طارق قالت: دخلت علىٰ عائشة رضي الله عنها في حجة حجتها في نساء أهل الأمصار، فجعلن يسألنها عن الظروف التي ينبذ فيها، فقالت: يا نساء المؤمنين إنكن لتسألن عن ظروف ما كان كثير منها علىٰ عهد رسول الله ﷺ، وما أسكر إحداكن فلتجتنبه، وإن أسكرها ماجها.

«الأشربة» للخلال (٢٢٣)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا روح قال: حدثنا سعيد، عن غالب التمار، عن عبد الله بن أبي تميم أن عمر بن الخطاب

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٨٧، وابن أبي شيبة ٥/ ٦٧ (٢٣٧٥٤).
وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٦٢: رواه أحمد ورجاله ثقات، وفي أبي جعفر الرازي كلام لا يضر وهو ثقة.

قال: لأن تختلف الأسنة في جوفي أحب إلي من أن أشرب نبيذ الجر.

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا عبد الوهاب، عن عطاء قال: أخبرنا سعيد، عن غالب التمار، عن عبد الله بن تميم قال: قال عمر: فذكر مثله.

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا دريك بن أبي دريك -**قال أبو عبد الله**: ثقة- وكان يبيع الطعام قال: سألت الحسن عن نبيذ الجر؟ فقال: لا.

«الأشربة» للخلال (٢٣١-٢٣٢)

# باب أحكام تتعلق بكتاب الأشربة

## ٢٧٨١ الخمر يتخذ خلا

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ: أتكره أنْ أشتريَ عَصيرًا فأتخَّذه خلًّا؟ قال: إِذَا علمتَ أنَّهُ يَصيرُ خمرًا، ثمَّ يَصيرُ خَلًّا، فإنِّي أكْرهه.

**قال أحمدُ:** أكْرهه، لا ينبغي لمسلم أنْ يكونَ في بيتِهِ خمرٌ.

**قال إسحاقُ:** كما قال، لا ينبغي أنْ يأتيَ عليه طرفةُ عينٍ وفي منزلِهِ خمرٌ، والعصيرُ لا يصيرُ خلًّا أبدًا حتَّىٰ يصيرَ خمرًا، إلَّا أنْ يعالجَ بأنْ يُصَب عليهِ من الخلِّ بقدرِ ما يمنعه عَن طِباعِ الخَمْرِ.

«مسائل الكوسج» (٢١١٧)

قال صالح: سألته عن خل الخمر.

**فقال:** إذا أفسدت متعمدًا لا تؤكل، إلا أن تفسد هي.

«مسائل صالح» (١٠)

قال صالح: وسألته عن قول عمر: لا يؤكل خل من خمر أفسدت، حتىٰ يكون الله بدأ فسادها، فأفسدها رجل هل يكون سواء، أو لا يكون سواء؟

**قال أبي:** لا يأكلها إذا أفسدها، وذلك أنه لو جاز فسادها فانتقلت عن ٱسم الخمر، كان يجعلها في اللبن والكامخ والمرقة؛ لأنه ٱنتقل ٱسم الخمر عنها، وانتقلت عن طباعها، ولا يجوز فسادها حتىٰ يكون الله يبدأ بفسادها.

«مسائل صالح» (٢٠٨)

قال صالح: قلت: ما تقول في رجل يصب الشيرج -وهو العصير- في منزله حتىٰ يصير خلًّا؟

**قال**: إذا كان عنده عصير فيعجبنا أن يصب عليه من الخل ما لا يكون يغلي، إذا صار خلًّا أكله، وإن تركه حتىٰ يغلي من ذاته خشيت أن يكون جمعه وإياه الخمر؛ لأنه يغلق عليه بابه وهو خمر، فإذا صب فيه الخل حتىٰ لا يغلي أمن من ذلك، فإذا غلىٰ فقد صار خمرًا. فكلما أفسده فهو بعد غليانه، فلا يأكله، وقد قيل: إن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام في حجره ورثوا خمرًا، أتجعلها خلًّا؟ فقال: «لا»[1]. وروي عن عمر قال: لا تأكلوا خل خمر أفسدها أهلها حتىٰ يُبدئ الله فساده، فذاك حين طاب الخل.

«مسائل صالح» (٥٦٤)

قال صالح: قلت: رجل معه في منزله من يتخذ مسكرًا، فإن صب فيه خل أو ملح أو شيء مما يفسد به وصاحبه لا يعلم، وانتقل المسكر فصار خلًّا، **فقال**: لا بأس أن يفسده عليه، فإذا صار خلًّا لم يأكله، حتىٰ يكون الله يبدأ بفساده.

«مسائل صالح» (١٣٣٣)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الخمر يصير خلا أيؤكل؟

**قال**: إذا كان الله ﷻ هو الذي أفسده أكل، وإذا طُرح فيه شيء حتىٰ يصير خلا لم يؤكل.

قلت: حديث عمر في العصير والخمر، ما أفسد الله فهو حلال،

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ١١٩، ومسلم (١٩٨٣) مختصرا من حديث أنس بن مالك.

وما أفسدتم أنتم فهو حرام[1]

**قال**: يعني: الخمر تصير خلًّا وهي خبيثة حرام، فإذا تركت حتىٰ تصير خلًّا، فهو حلال، علىٰ حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

**«مسائل بن هانئ» (١٧٥٣)**

قال ابن هانئ: وسُئل عن: المسكر يعمل منه الخل؟

**فقال**: لا يؤكل.

**«مسائل ابن هانئ» (١٧٨٦)**

قال عبد الله: قلت: يصبون في المري ماء اللبن، ويصبون عليه الخمر فيخلطونها، وتوضع في الشمس، يريدون بذلك إفساد الخمر فيأكلونها؟ **فقال** -يعني: أباه-: هٰذا يعد خمرًا.

**«مسائل عبد الله» (١٥٦٦)**

قال عبد الله: سألت أبي عن الخمر يتخذ خلًّا؟

**قال**: لا يعجبني، أكرهه، ولا بأس بما أذن الله في فساده. **يقول**: إذا جعل رجل خمرًا ففسدت هي فلا بأس بأكل الخل منها، إذا كان فسادها من عند الله تعالىٰ، حديث السدي عن أبي هبيرة، عن أنس: سُئل النبي ﷺ عن الخمر يجعل خلًّا، فكرهه[2]، وقال عمر بن الخطاب: لا بأس بالخمر إذا أذن الله في فسادها. يعني: الخل.

**«مسائل عبد الله» (١٥٦٧)**

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٥٣ (١٧١١٠) بنحوه، والبيهقي ٦/ ٣٧.

(٢) سبق تخريجه.

## ٢٧٨٢ حكم اتخاذ الخل وشرائه

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ أحمدُ عن الخلِّ؟

**قال**: يُصب الخلُّ على العصيرِ حتىٰ يغلبَه.

«مسائل الكوسج» (٢٨٨١).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمدَ: العصير إذا غلىٰ شيئًا، ثم جُعل في الكامَخِ[1] وغيره؟

**قال**: إذا ٱستهلك دون الثلثِ فلا بأسَ به.

«مسائل الكوسج» (٢٨٨٢).

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئلَ عن الخل يتخذ؟

**قال**: يصبُّ عليه الخلُّ حتىٰ لا يغلي.

قيل: صُب عليه الخل فغلىٰ؟

**قال**: يُهراقُ.

قلت لأحمد: فإن رجلًا فعله فغلىٰ، ثم جعل خلًّا، أنشتريه منه؟

**قال**: نعم. إذا كان خلًّا فأشتريه منه؟ **قال**: نعم، إذا كان خلًّا فاشتر.

«مسائل أبي داود» (١٦٦٥).

قال أحمد بن محمد بن صدقة: سئل: كيف يعمل الخل من العصير؟

**قال**: يصب على العصير من الخل حتىٰ يعلم أنه لا يغلي.

«طبقات الحنابلة» ١/ ١٥٦.

قال جعفر بن محمد النسائي: سمعت أبا عبد الله سُئل عن الخل يعمل من العنب، **فقال**: يصب على العصير خل حتىٰ يحمض.

«طبقات الحنابلة» ١/ ٣٣٧.

---

(١) الكامخ: نوع من الأُدْم، وهو معرَّب.

**وقال** في رواية أبي الحارث: خل الخمر لا يعجبني أكله، إلا أن يعمله الرجل بنفسه قبل أن يغلي فيصب عليه خلًّا قبل أن يغلي، فأما إذا غلىٰ فقد صار خمرًا.

«الانتصار» ١/ ٢١٩

## ٢٧٨٣ المضطر لا يجد إلا الخمر، هل يشربه؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: المضطر يشربُ الخمرَ إذا عطشَ؟

**قال**: ما أعرفُه، يقال: إنه لا يَروي.

**قال إسحاق**: كما قال، إلا أنْ يكونَ في طمعٍ أن يَرويَهُ حتَّىٰ يجاوز إلىٰ موضع يطمع في الماء.

«مسائل الكوسج» (٢٨٢٢).

قال صالح: **وقال**: المضطر لا يشرب الخمر، يقال أنها لا تروي.

«مسائل صالح» (٤٥٦)

قال ابن هانئ: قلت له: فإن عطش يشرب الخمر؟

**قال**: لا، الخمر تعطش شاربها، ورخص في الميتة، ولم يرخص في الصيد، ولا بشرب الخمر.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٥٥).

قال عبد الله: قلت لأبي: فخمر يضطر إليها رجل يشربها؟

**قال**: لا يكون الخمر ٱضطرارًا، إنما الاضطرار إلى الميتة؛ لأن الخمر يُعطش

«مسائل عبد الله» (١٥٦٩).

## ٢٧٨٤ من شك في شرابه

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمدَ: إذا رابه من شرابه ريب؟

**قال:** إذا رابه منه شك فيه ليس إذا ٱستيْقنَ.

«مسائل الكوسج» (٢٨٨٣).

## ٢٧٨٥ ما جاء في الآثار المترتبة على شرب الخمر

قال ابن هانئ: سمعته **يقول:** المسكر خمر، فمن سكر لم تقبل له صلاة أربعين يومًا، عن حديث النبي ﷺ[1].

«مسائل ابن هانئ» (١٧٨٩).

قال المروذي: سمعت أبا عبد الله **يقول:** كان ابن إدريس لا يذهب إلىٰ وليمة حتىٰ يسأل، فإن كان فيها مسكر لم يذهب. ثم قال: عجبًا لهٰؤلاء؛ أهل الكوفة يحتجون بهشيم وشريك، ويدعون ابن مسعود وعليًّا.

قلت: إنهم يحتجون بخلف البزار.

**قال:** نعم. أراه أخذه عن أبي شهاب.

سمعت أبا بكر بن حماد المقرئ يقول: سمعت خلف البزار يقول: قد جعلتُ لله عليَّ بدل كل يومٍ كنت أشربه أن أصوم بدله يومًا، أو صومًا.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٧٦، والنسائي ٨/ ٣١٨، وابن ماجه (٣٣٧٧)، وصححه ابن حبان (٥٣٥٧)، من حديث عبد الله بن عمرو، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/ ٦٩: رواه النسائي خلا قوله: «فإن تاب لم يتب الله عليه» ورواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح خلا نافع بن عاصم، وهو ثقة اهـ.
وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٧٢٢).

سمعت عثمان بن أبي شيبة يقول: سمعت ابن إدريس يقول: رأيت مجنونًا قد أخذ رأس سكران، وهو يقول له: نونو، نونو.

سمعت يحيى الجلا -أو غيره يذكر- عن شعيب بن حرب قال: لأن أرى ابني يزني أو يسرق أحب إليَّ من أن يسكر، يأتي عليه وقتٌ لا يعرف الله فيه!

وأظن أني سمعت عبد الوهاب -غير مرة إن شاء الله تعالىٰ- يقول: إن رجلًا سكران قالت له آمرأته: قم صل. قال: فحلف بالطلاق أن لا يُصلي ثلاثة أيام.

فلما أصبح قال لها: آكتمي عليَّ. قال: فبات فمات!

قال المروذي: حدثنا أبو عبد الله، حدثنا شعيب بن حرب، قال لي مالك بن أنس -وذكر سفيان فقال- قد فارقني علىٰ أن لا يشربه. يعني: النبيذ.

سمعت محمد بن شروك المدائني يقول: حدثني محمد بن أبي داود الأنباري قال: قلت لأبي أسامة: أجيب وليمة فيها نبيذ؟

**قال**: لا.

قلت: أخاف الحديث الذي جاء عن رسول الله ﷺ: «من لم يجب فقد عصىٰ الله»[1] فقال: من لم يجب اليوم فقد أطاع الله ورسوله.

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: إن رجلًا من أهل الخير قد تركتُ كلامه؛ لأنه قذف رجلًا بما ليس فيه، ولي قرابةٌ يشربون المسكر ويسكرون. وكان هٰذا قبل ليلة النصف من شعبان؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٤١، ومسلم (١٤٣٢)، من حديث أبي هريرة.

**فقال**: ٱذهب إلىٰ ذلك الرجل حتىٰ تكلمه، فتخوف علي من أمر قرابتي أن آثم، وإنما تركت كلامهم أني غضبت لنفسي.

قال: ٱذهب كلم ذاك الرجل ودع هؤلاء، ثم قال: أليس يسكرون؟! وكان الرجل قد ندم.

«الورع» (٥٣٩-٥٤٥)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا ملازم بن عمرو السحيمي، حدثنا سراج بن عقبة، عن عمته خلدة ابنة طلق قالت: حدثني أبي طلق أنه كان عند رسول الله ﷺ فجاء صحار بن عبد القيس فقال: يا رسول الله، ما ترىٰ في شراب نصنعه بأرضنا من ثمارنا؟

فأعرض عنه نبي الله ﷺ حتىٰ سأله ثلاث مرات، حتىٰ قام فصلىٰ، فلما قضىٰ صلاته قال النبي ﷺ: «من سائلي عن المسكر؟ لا تشربه ولا تسقه أخاك، فوالذي نفس محمد بيده -أو كالذي يحلف به- لا يشربه رجل ٱبتغاء لذة سكره فيسقيه الله الخمر يوم القيامة»[١].

«الأشربة» للخلال (٣٢)

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٦٥ (٢٣٧٣٣)، والطبراني ٨/ ٣٣٧ (٨٢٥٩)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/ ٧٠: رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات اهـ.

**قلت**: لم أقف عليه في المطبوع من «مسند أحمد».

وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» ٤/ ٣٧٩: هذا إسناد صحيح علىٰ شرط ابن حبان.

# كتاب الصيد والذبائح

## باب ما جاء في أركان وشروط صحة الذبح

### أولًا: المذكي

### أهلية المذكي:

### حكم ذبيحة الصبي والمرأة

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ذبيحةُ المرأة والصبي؟

**قال**: لا بَأسَ بِهِ، إذا كان الصبيُّ يُطيقُ الذَّبح.

**قال إسحاق**: كما قال، ولا أقلَّ مِنْ سبع سنين.

«مسائل الكوسج» (١٥٢٥).

قال ابن هانئ: وسمعته **يقول**: لا بأس بذبيحة الصبي والمرأة، إذا أطاقا وسميا فلا بأس.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٤٣).

قال عبد الله: قال: سألت أبي عن ذبيحة الصبي والمرأة؟

**قال**: إذا أطاقا وسميا، فلا بأس.

ويروىٰ أن جاريةً لكعب بن مالك ذبحت بمروة، فسألوا النبي ﷺ فأمرهم بأكلها[1].

«مسائل عبد الله» (٩٨٨).

قال عبد الله: **حدثني أبي**: حَدَّثَنَا محمد بن جعفر، حَدَّثَنَا شعبة، عن

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٨٦، والبخاري (٢٣٠٤). وفيه: كسرت حجرًا فذبحتها.

قيس، عن أبي حصين، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ: أنه كان يأمر بناته فيذبحن أضاحيهن بأيديهن.

«مسائل عبد الله» (٩٨٩).

## ذبيحة السارق

قال إسحاق بن منصور: قلت: ذبيحة السارق؟

**قال**: لا بأس بها.

**قال إسحاق**: مكروه.

«مسائل الكوسج» (١٥٢٣)

قال عبد الله: سمعت أبي **يقول**: لو أن رجلًا سرق شاة ثم ذبحها؟

**فقال**: لا يحل أكلها -يعني: له.

قلت لأبي: فإن ردها علىٰ صاحبها؟ **قال**: لا تؤكل.

«مسائل عبد الله» (٩٧٦)

## ذبيحة الجنب

قال إسحاق بن منصور: قلت: يذبح الجنب أو يصْلي؟

**قال**: لا بأس بهما.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٧٩١)

نقل حنبل: لا يذبح الجنب.

«معونة أولي النهىٰ» ١١/ ١٣٨

## ٢٧٨٩ ذبيحة الأقلف

قال إسحاق بن منصور: قلت: ذبيحة الأقلف؟

**قال**: لا بأس به.

**قال إسحاق**: كما قال، ولكن لا يتعمدن.

«مسائل الكوسج» (١٥٢٦)

قال الخلال: أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب أنه قال لأبي عبد الله: إن كان نصرانيًّا أقلف ما تقول في ذبيحته؟

**قال**: يكون من النصارىٰ نصراني أقلف؟!

قلت: نعم. **قال**: ابن عباس يشدّد فيه(١).

قلت: ما تقول؟ **قال**: ابن عباس يشدّد فيه.

قلت: فيجتنب الإنسان الشراء منهم؟ **قال**: نعم.

قال أبو بكر الخلال: وقد سهل أبو عبد الله في هٰذا بعد الذي حكاه أبو طالب، وقد بينت ذلك في موضعه.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢/ ٤٤٢ (١٠٣٥)

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام، ثنا حنبل قال: ثنا أبو عبد الله، ثنا محمد بن عبيد، عن سالم المرادي، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: لا تُؤكل ذبيحة الأقلف.

وقال حنبل في موضع آخر: ثنا أبو عمر الحوضي، ثنا همام، عن قتادة، عن عكرمة قال: لا تُؤكَل ذبيحة الأقلف. قال: وكان الحسن

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٨٣ (٨٥٦٢)، وابن أبي شيبة ٥/ ٢٠ (٢٣٣٢٤)، والبيهقي ٨/ ٣٢٥. قال الحافظ في «الدراية» ١٧٣: أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

لا يرىٰ ما قال عكرمة، قال: وقيل لعكرمة: أله حج؟ قال: لا.

قال حنبل: **قال أبو عبد الله**: لا تؤكل ذبيحته، ولا صلاة له ولا حجَّ حتىٰ يتطهَّر، هو من تمام الإسلام.

وقال حنبل في موضع آخر: **قال أبو عبد الله**: الأقلف لا يَذْبح ولا تُؤكَلُ ذبيحته، ولا صلاة له.

وقال عبد الله بن أحمد: **حدثني أبي**، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: الأقلف لا تحلُّ له صلاة، ولا تُؤْكل ذبيحتُه ولا تجوز له شهادة. قال قتادة: وكان الحسن لا يرىٰ ذلك.

وقال أبو طالب: سألتُ أبا عبد الله عن ذبيحة الأقلف؟

**فقال**: ابن عباس شدَّد في ذبيحته جدًّا .

وقال الفضل بن زياد: سألتُ أبا عبد الله عن ذبيحة الأقلف، **فقال**: يُرْوىٰ عن إبراهيم والحسن وغيرهما أنهم كانوا لا يرون بها بأسا(١)، إلا شيئًا يُروىٰ عن جابر بن زيد، عن ابن عباس أنه كَرِهه.

**قال أبو عبد الله**: وهٰذا يشتدُّ على الناس ، فلو أنَّ رجلًا أسلم وهو كبير فخافوا عليه الختان، أفلا تُؤْكَلُ ذبيحتُه؟

وذكر الخلَّال عن أبي السمح أحمد بن عبد الله بن ثابت قال: سمعتُ

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٦٣٧: أثر الحسن أخرجه عبد الرزاق [٤/ ٤٨٣ (٨٥٦٢)] عن معمر قال: كان الحسن يرخص في الرجل إذا أسلم بعدما يكبر فخاف علىٰ نفسه إن ٱختتن ألا يختتن، وكان لا يرىٰ بأكل ذبيحته بأسًا.

وأما أثر إبراهيم فأخرجه أبو بكر الخلال من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن مغيرة، عن إبراهيم النخعي قال: لا بأس بذبيحة الأقلف.

أحمد بن حنبل، وسئُل عن ذبيحة الأقلف وذُكِرَ له حديثُ ابن عباس.

**فقال أحمد**: ذاك عندي، إذا كان الرجل يُولد بين أبوين مسلمينِ، فكيف لا يُختَتن؟! فأما الكبير إذا أسلم وخاف علىٰ نفسه الختان فله عندي رخصة. ثم ذكر قصة الحسن مع أمير البصرة الذي ختن الرجال في الشتاء، فمات بعضُهم(١). قال: فكان أحمد **يقول**: إذا أسلم الكبير وخاف علىٰ نفسه فله عندي عذر.

«تحفة المودود» (٢٠٤، ٢٠٥).

## ٢٧٩٠ ذبيحة أهل الكتاب

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ذبائحُ نَصارىٰ أهلِ الحربِ؟

**قال**: لا بأسَ به، فيه حديث عبدِ الله بن مغفلٍ في الشَّحم(٢).

**قال إسحاق**: كما قال، أجاد.

«مسائل الكوسج» (٢٨٠٢).

قال الخلال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر، وزكريا بن يحيىٰ قالا:

---

(١) قال ابن القيم في «التحفة» ص١٧٨: وقال الإمام أحمد: ثنا المعتمر عن سلم بن أبي الذيال قال: سمعت الحسن يقول: يا عجبًا لهٰذا الرجل -يعني أمير البصرة- لقي أشياخًا من أهل كيكر، فقال: ما دينكم؟ قالوا: مسلمين، فأمر بهم ففتشوا، فوجدوا غير مختونين فختنوا في هٰذا الشتاء، قد بلغني أن بعضهم مات، وقد أسلم مع النبي ﷺ الرومي والفارسي والحبشي، فما فتش أحدًا منهم.

(٢) رواه أحمد ٤/٨٦، ٥/٥٥، ٥٦، والبخاري (٣١٥٣)، ومسلم (١٧٧٢). من حديث عبد الله بن مغفل قال: دُلِّيَ جراب من شحم يوم خيبر قال: فالتزمته، قلت: لا أعطي أحدًا منه شيئًا قال: فالتفت فإذا رسول الله يبتسم.

حدثنا أبو طالب قال: سمعت أبا عبد الله **يقول**: رحم الله عمر بن عبد العزيز غيرَّ أشياء في قلة ما وَلِيَ قال: لا يجزر للمسلمين اليهودُ. وقال: في المسلمين كفاية. وصدق، في المسلمين كفاية[1].

وقال: أخبرني محمد بن جعفر قال: حدثني أبو الحارث، وأخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل سمع أبا عبد الله **يقول**: تؤكل ذبيحة اليهودي والنصراني.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢/ ٤٣٧ (١٠٠٩-١٠١٠)

قال الخلال: أخبرنا محمد بن المنذر قال: حدثنا أحمد بن الحسن الترمذي قال: سألت أبا عبد الله عن ذبائح أهل الكتاب؟

**فقال**: لا بأس به.

فقلت: إلىٰ أي شيء تذهب؟ **قال**: حديث عبد الله بن مغفل يوم فتح خيبر. قال: دليت جراب شحم فأخذتها. فقال النبي ﷺ: «ما هو»؟ قلت: شحم[2].

وقال: أخبرني الخضر بن أحمد قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: **قال أبي**: لا بأس بذبائح أهل الحرب إذا كانوا أهل الكتاب.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢/ ٤٣٩ (١٠٢١-١٠٢٢)

---

(١) لم أقف عليه بلفظه، وروىٰ عبد الرزاق ٦/ ١١٩ (١٠١٨٦) قال: أخبرنا عمرو بن ميمون قال: كان قوم من النصارىٰ يذبحون بالشام ثم يبيعونه من المسلمين، فوكل بهم عمر بن عبد العزيز من المسلمين من يحضرهم إذا ذبحوا أن يسموا الله، ويمنعهم أن يشركوا علىٰ ذبائحهم.

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ٨٦، والبخاري (٣١٥٣)، ومسلم (١٧٧٢).

## ٢٧٩١ ذبيحة المرأة والصبي من أهل الكتاب

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ذَبيحةُ الصَّبي والمرأةِ من أهلِ الكتابِ؟

**قال**: لا بأسَ بهما.

**قال إسحاق**: كما قال إذا عَقلا الذبيحةَ.

«مسائل الكوسج» (٢٧٩٢)

قال الخلال: أخبرني الميموني قال: قلت: فإذا ذبحت الجارية والغلام من أهل الكتاب؟ **قال**: لا بأس إذا أطاقت الذبح[١].

«أحكام أهل الملل» للخلال ص٣٦٧ (١٠٢٩)

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا صالح أنه قال لأبيه: ذبيحة المرأة من أهل الكتاب؟ **قال**: لا بأس به إذا أطاقت الذبح[٢].

«أحكام أهل الملل» ٢/ ٤٤١-٤٤٢ (١٠٣٣)

## ذبائح المختلف فيهم من فرق أهل الكتاب

قال إسحاق بن منصور: قلت: ذبائح الصابئين؟

**قال**: أما من ذهب إلىٰ مذهب عليٍّ في ذبائح بني تغلب فإنه يكرهه[٣].

**قال إسحاق**: لا بأس بذبائح الصابئين؛ لأنهم طائفة من أهل الكتاب.

«مسائل الكوسج» (٢٧٩٧)

---

(١) هٰذِه الرواية ناقصة من الطبعة التي ٱعتمدناها في العمل وهي طبعة (مكتبة المعارف)، واستدركناها من طبعة (دار الكتب العلمية) بتحقيق سيد كسروي حسن.

(٢) في طبعة دار الكتب العلمية ص٣٦٨ (١٠٣٠) ذبيحة الصبي من أهل الكتاب؟ قال: لا بأس به إذا أطاق الذبح.

(٣) رواه الشافعي في «مسنده» ٢/ ١٧٤ (٦١٤)، وعبد الرزاق ٦/ ٧٢ (١٠٠٣٤)، وابن =

قال إسحاق بن منصور: وسألت أحمد عن ذبائح نصارىٰ بني تغلب؟

فقال: ما أثبته علىٰ علي رضي الله عنه لم يزد علىٰ ذلك.

**قال إسحاق**: لا بأس به.

«مسائل الكوسج» (٢٧٩٨)

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا صالح أنه قال لأبيه: ذبائح الصابئين؟

**قال**: أما من ذهب إلىٰ مذهب عمر رضي الله عنه فإنه قال: يسبتون السبت[1]. كأنه جعلهم بمنزلة اليهود.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢/ ٤٣٨ (١٠١٣)

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله قال في ذبائح الصابئين **قال**: أما من ذهب إلىٰ مذهب عمر رضي الله عنه فإنه قال: هم يسبتون السبت. جعلهم بمنزلة اليهود فلا بأس به.

وقال: أخبرني موسىٰ بن حمدون قال: حدثنا حنبل في هذه مسألة قال: قلت لأبي عبد الله: والصابئين؟ **قال**: هم جنس من النصارىٰ، إذا كان لهم كتاب أكل -يعني: من ذبائحهم.

وقال: وأخبرني الحسين بن الهيثم أن محمد بن موسىٰ، حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن الصابئين؟ **قال**: بلغني أنهم يسبتون، فهٰؤلاء إذا أسبتوا يشبهون باليهود.

---

= أبي شيبة ٣/ ٤٦٥ (١٦١٨٧)، والطبري في «تهذيب الآثار» ٤/ ٢٢٦ (٣٥٧) والبيهقي ٩/ ٢٨٤، وقال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٦٣٧: أخرجه الشافعي وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة.

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٨٧ (٨٥٧٦)، والبيهقي ٧/ ١٧٣.

وقال: أخبرني موسىٰ بن حمدون قال: حدثنا حنبل أنه قال لأبي عبد الله: قوم بالشام يقال لهم: لا مساس؟ **قال**: أراهم ينسبون إلى اليهود، كل من يصير إلىٰ كتاب فلا بأس.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢/٤٣٨-٤٣٩ (١٠١٥-١٠١٨)

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أبا عبد الله عن ذبائح السامرة؟ **قال**: تؤكل، هم من أهل الكتاب.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢/٤٣٩ (١٠١٩)

قال الخلال: أخبرني عبد الملك قال: **قال أبو عبد الله**: ما أعلم شيئًا أثبت من قول علي رضي الله عنه في ذبائح بني تغلب.

وقال: أخبرني الحسين بن الهيثم أن محمد بن موسىٰ حدثهم أنه قال لأبي عبد الله: نصارىٰ بني تغلب تؤكل ذبائحهم؟ **فقال** - فيما أحسب هٰذا عن علي: لا تؤكل ذبائحهم. بإسناد صحيح.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢/٤٤٠ (١٠٢٤-١٠٢٥)

قال: أخبرني عصمة قال: حدثنا حنبل، وأخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم وهو أتم. وأخبرني الحسين بن الحسن قال: حدثنا إبراهيم بن الحارث -وهٰذا لفظ الأثرم- قال: قلت لأحمد: ذبائح نصارى العرب ما ترىٰ فيها -بني تغلب وغيرهم من العرب؟

**قال**: أما عليٌّ فكرهها، وقال: إنهم لم يتمسكوا من دينهم إلَّا بشرب الخمر[١]. وابن عباس رخص فيها[٢].

---

(١) سلف قريبًا.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ص٣٠٣، والشافعي في «مسنده» ٢/ ١٧٥ (٦١٧)، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٦٥ - ٤٦٦ (١٦١٩١)، والبيهقي ٩/ ٢١٧.

**وقال**: حديث عمر أيضًا يقويه حديث يروىٰ عن عبادة بن نسي[1]، عن غطيف بن الحارث، عن عمر أنهم كانوا يسبتون السبت[2]، ويفعلون، فذكر الاختلاف، ثم **قال أبو عبد الله**: سنتهم سنة أهل الكتاب. أي: لا بأس بذبائحهم.

قال حنبل: يعني: في الذبيحة لا بأس بها.

وقال إبراهيم بن الحارث: فكان آخر قوله علىٰ أنه لا يرىٰ بذبائحهم بأسًا.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢/ ٤٤٠-٤٤١ (١٠٢٧)

قال الخلال: أخبرني موسىٰ بن حمدون، أن حنبل بن إسحاق حدثهم، أنه قال لأبي عبد الله: فالحبشة ما ترىٰ في أكل طعامهم؟

**قال**: هم نصارىٰ، إلا أن منهم قومًا يذبحون بالظفر فلا يؤكل طعامهم، ولا ما غاب إلا ما ذبح وأنت تراه لا يغيب عنك؛ لأنه لعله أن يكون ذبحه وافترسه بيد بظفر، أو قتله.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢/ ٤٤٧ (١٠٤٩)

## ٢٧٩٣ ذبيحة المرتد والزنديق

قال إسحاق بن منصور: قلت: ذبيحة المرتد؟

**قال**: أكرهها.

**قال إسحاق**: إن كان ذهب إلى النصرانية فذبيحته جائزة، كذلك قال

---

(١) في المطبوع: عمارة بن رضي، والتصويب من مصادر التخريج وكتب الرجال.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٨٧ (٨٥٧٦)، والبيهقي ٧/ ١٧٣ من طريق عبادة به.

الأوزاعي، خالف هؤلاء واحتج بقول علي رضي الله عنه: من تولىٰ قومًا فهو منهم[1].

«مسائل الكوسج» (٢٧٩٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن ذبيحة المرتد قال: يكرهونها.

**قال أحمد:** صدق؛ لأنه لا يقر علىٰ دين.

**قال إسحاق:** كما قلت أولًا.

«مسائل الكوسج» (٢٨٤٦)

قال أبو داود: المرتد يذبح؟

**قال:** لا يأكل.

قيل: الزنديق يذبح؟

**قال:** لا تؤكل ذبيحته.

«مسائل أبي داود» (١٦٢٩)

قال عبد الله: **قال أبي:** لا بأس بأكل ذبيحة المرتد، إذا كان ارتداده إلىٰ يهودية أو نصرانية ولم يكن إلىٰ مجوسية.

«اجتماع الجيوش الإسلامية» لابن القيم ص٩٨

---

(١) لم أقف عليه عن علي، وروي عن ابن عباس رواه عبد الرزاق ٦/ ٧٣ (١٠٠٣٧).

## ٢٧٩٤ ذبيحة المجوسي

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان، عن قيس ابن مسلم، عن الحسن بن محمد قال: كتب رسول الله ﷺ إلىٰ مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه، ومن أبىٰ ضربت عليهم الجزية، علىٰ أن لا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم ٱمرأة[1].

«مسائل صالح» (٦٣١)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئل عن المجوسي يذبح؟

**قال**: لا يؤكل ذبيحته.

«مسائل أبي داود» (١٦٢٩)

قال ابن هانئ: وسمعت أبا عبد الله وسئل عن ذبيحة المجوسي؟ **فقال**: لا تنكح لهم ٱمرأة، ولا تؤكل لهم ذبيحة.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٤٢)

قال ابن هانئ: وسُئلَ عن المجوس؟

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٣٢٦ (١٩٢٥٦) وأبو عبيد في «الأموال» ص٣٦، وابن أبي شيبة ٤/ ٤٣٢ (٣٢٦٣٥)، وابن زنجويه في «الأموال» ١/ ١٣٧ (١٢٤)، والبيهقي ٢/ ١٩٢، وقال: هٰذا مرسل، وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده ولا يصح ما روي عن حذيفة في نكاح مجوسية.
وقال ابن تيمية في «المجموع» ٣/ ١٠٨: وقد عمل بهٰذا المرسل عوام أهل العلم، والمرسل في أحد قولي العلماء حجة كمذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وفي الأخرىٰ: هو حجة إذا عضده قول جمهور أهل العلم وظاهر القرآن، أو أرسل من وجه آخر، وهٰذا قول الشافعي، فمثل هٰذا حجة باتفاق العلماء.
وقال الألباني في «الإرواء» ٥/ ٩١: رجال إسناده ثقات.

**فقال**: لا تنكح لهم أمرأة، ولا تؤكل لهم ذبيحة.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٧٤)

قال عبد الله: سألت أبي عن ذبيحة المجوسي؟

**قال**: لا تؤكل لهم ذبيحة.

«مسائل عبد الله» (٩٧٨)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول في ذبائح المجوس: لا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم أمرأة حتىٰ يسلموا.

قلت لأبي: قول عمر: سنوا بهم سنة أهل الكتاب[1]؟ **قال**: إنما ذلك في الجزية، وكره ذبائحهم ستة من أصحاب رسول الله ﷺ:

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ص١٧٨، والشافعي في «مسنده» ٢/ ١٣٠ (٤٣٠)، وعبد الرزاق ٦/ ٩٨ (١٠٠٢٥)، وأبو عبيد في «الأموال» ص٣٧ (٧٨)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٣٥ (١٠٧٦٥) وابن زنجويه في «الأموال» ١/ ١٣٦ (١٢٢)، والبيهقي ٩/ ١٨٩ من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع بهم. فقال له عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».
ورواه البزار ٣/ ٢٦٤ (١٠٥٦) وزاد: عن أبيه، عن جده. وذكر الرواية ثم قال عقبها: وهٰذا الحديث قد رواه جماعة عن جعفر، عن أبيه ولم يقولوا: عن جده. وجده: علي بن الحسين.
والحديث مرسل، ولا نعلم أحدًا قال: عن جعفر، عن أبيه عن جده إلا أبو يعلى الحنفي عن مالك.
وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ١١٤: هٰذا حديث منقطع؛ لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف، ورواه أبو علي الحنفي عن مالك فقال فيه: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، وهو مع هٰذا أيضًا منقطع؛ لأن علي بن الحسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن. ثم ذكر عدة روايات ثم قال: هٰذا كله منقطع، ولكن معناه متصل من وجوه حسان.

ابن عباس[١]، وابن مسعود[٢]، وعن عبد الله بن يزيد الخطمي[٣]، وعن علي[٤]، وجابر بن عبد الله[٥]، وعن أبي برزة[٦]، وروي عن الحسن بن محمد، عن النبي ﷺ في المجوس: «لا تؤكل لهم ذبيحة».

قال: قلت لأبي: فلا يؤكل صيد كلب المجوس؟

**فقال**: إذا أرسله المجوسي فلا يؤكل، ولكن إن أرسله مسلم فسمىٰ فأخذ فقتل فلا يكون ذلك له تعليم.

قلت: فإن كان حيًا؟

**قال**: يذكيه المسلم.

«مسائل عبد الله» (٩٧٩)

قال الخلال: أخبرنا المروذي أن أبا عبد الله **قال**: علي بن أبي طالب رضي الله عنه كره ذبائح نصارىٰ بني تغلب[٧]، وههنا قوم لا يرون بذبائح المجوس بأسًا. ما أعجب هٰذا. يعرض بأبي ثور.

---

= قال الحافظ في «الفتح» ٦/ ٢٦١: هٰذا منقطع مع ثقة رجاله. وضعفه الألباني في «الإرواء» ٥/ ٨٨ (١٢٤٨).

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٨١ (٨٥٤٨)، والحاكم ٤/ ٢٣٣ وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٣٧ (٣٢٦٨٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» كما في «تحفة الأخيار» ٨/ ٢٣٢.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٥/ ٣٢٩ (١٣٨٣٣).

(٤) رواه الدارقطني ٤/ ١٩٦ والبيهقي ٩/ ٢٨٥.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٤٣ (١٩٦١٣)، وبنحوه الدارقطني ٤/ ٢٩٤، والبيهقي ٩/ ٢٤٥.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٢٥ (٢٤٣٦٢).

(٧) سلف قريبًا.

قيل له: يحتج في ذبائح المجوس بسعيد بن المسيب[١]. **قال**: قد روي عن سعيد خلافه. ثم **قال**: الناس قد ٱختلفوا في صيد المجوس، وأما ذبائحهم فما علمت.

وقال: أخبرني منصور بن الوليد: أن جعفر بن محمد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله ذكر عنده قول من يقول: تؤكل ذبائح المجوس فغضب **وقال**: قول سوء، علي ﷺ لم يصيِّرْ نصارىٰ بني تغلب من أهل الكتاب، فكيف المجوس؟!

وقال: أخبرني الحسين بن عبد الوهاب: أن خطاب بن بشر حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عن نكاح المجوس؟

**قال**: ما علمت أن أحدًا من العلماء قال ذلك، وأمْرُ المجوس أن لا تؤكل ذبائحهم، ولا يحل نكاحهم، وما أخذ منهم الجزية حتىٰ أخبر عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قبلها منهم[٢].

**قال**: وقد بلغني أن بعض من يذهب إلىٰ هٰذا يجوز نكاحهم. فرأيته يعيب هٰذا جدًّا.

وقال: أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد أن أبا عبد الله **قال**: المجوسيّ لا تؤكل ذبيحته. **قال**: ولا أعلم قال أحد بخلافه إلَّا أن يكون صاحب بدعة.

وقال: أخبرني محمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال: **قال أبو عبد الله**: وقد كره ذبائحهم -يعني: ذبائح المجوس- ابن مسعود،

---

(١) رواه ابن حزم في «المحلىٰ» ٧/ ٤٥٦.

(٢) رواه الإمام أحمد ١/ ١٩١، والبخاري (٣١٥٦).

وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعلي رضي الله عنهم[(١)].

وقال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يكره ذبائح المجوس، وأنكر علىٰ من قال: تحل ذبائحهم.

وقال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل: أن أبا عبد الله **قال**: لا تؤكل ذبيحة المجوسيّ، وإن قال: قد سمّيت عليها.

وقال حنبل في موضع آخر: **قال**: لأنهم ليسوا أهل كتاب، ولا يسمّون على الذبيحة.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢/٤٤٧-٤٤٩ (١٠٥٣-١٠٥٩)

قال الخلال: أخبرني محمد بن يحيى الكحال أن أبا عبد الله **قال**: المجوس لا تؤكل ذبائحهم.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢/٤٤٩ (١٠٦١)

قال الخلال: أخبرني محمد بن الحسن بن هارون قال: سألت أبا عبد الله عن نكاح المجوس وأكل ذبائحهم؟

**فقال**: لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم.

وقال: أخبرني حرب أن أبا عبد الله **قال**: تكره ذكاة المجوسيّ.

وأخبرني في موضع آخر: أن أبا عبد الله **قال**: ذبائح المجوس لا تؤكل.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢/٤٤٩ (١٠٦٣- ١٠٦٤)

قال الخلال: أخبرنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن قيس بن سكن الأسدي قال: قال

---

(١) سلف قريبًا.

(رسول الله)(١) ﷺ: إنكم نزلتم بفارس والنبط، فإذا آشتريتم لحمًا [فسلوا] فإن كان ذبحه يهودي أو نصراني فكلوا، وإن كان ذبحه مجوسي فلا تأكله.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢/ ٤٥٠ (١٠٦٦)

قال الخلال: أخبرني عبد الملك الميموني قال: **قال أبو عبد الله**: والمجوس ليس لهم كتاب، ولا تؤكل ذبائحهم، ولا ينكحوا.

وقال: أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال: قلت لأبي عبد الله: إنه يقول -أعني: أبا ثور- في ذبائح المجوس ونكاح نسائهم، أي لا بأس به؟ **قال**: ما أدري ما هذا!

قلت له: يحتج بحديث عبد الرحمن بن عوف في المجوس(٢).

**فقال**: إنما ذلك في الجزية.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢/ ٤٦٩-٤٧٠ (١١٣٨-١١٣٩)

نقل حنبل عنه: وقد سئل عن الأكل من منزل المجوسي؟

**فقال**: ما كان من صيد أو ذبيحة فلا، قال الله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾(٣).

«العدة في أصول الفقه» ٢/ ٢٥٠-٢٥١

---

(١) كذا وقع في طبعتي الخلال، وهو خطأ قطعًا، وصوابه (عبد الله) يعني: ابن مسعود. قوله رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٨٧ (٨٥٧٨) عن معمر، عن أبي إسحاق عن قيس بن سكن عن عبد الله به.
ورواه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٣٧ (٣٢٦٨٣) عن وكيع -كما هنا سندًا ومتنًا- إلا أنه على الصواب (عبد الله) بدل (رسول الله). ومتن الأثر لا يناسب أن يقوله النبي ﷺ، فلم تفتح فارس والروم إلا بعده ﷺ.

(٢) رواه الإمام أحمد ١/ ١٩١، والبخاري (٣١٥٦).

(٣) ذكرها الخلال في «أحكام أهل الملل» ٢/ ٤٥١ (١٠٧٢) بتفصيل أكثر من ذلك.

### ٢٧٩٥ صيد المجوسي للجراد والسمك، يؤكل؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: صيدُ المجوسي في البحرِ؟

**قال:** لا بأسَ به.

قُلْتُ: والجرادُ؟

**قال:** والجرادُ كذلك.

**قال إسحاق:** كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٨٢٨).

قال ابن هانئ: وسُئلَ عن المجوسي يصيد السمك؟

**قال:** لا بأس أن يأكله المسلم، ليس للسمك ذكاة.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٩٦)

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله **يقول:** لا يعجبني أن يؤكل صيد المجوسي في البر ولا في البحر؛ لأنهم ليست لهم ذكاة.

وقال: أخبرني عبيد الله بن حنبل قال: حدثني أبي.

فذكر هٰذِه المسألة وزاد فيها.

**قال:** فلا أرىٰ أن تؤكل ذبائحهم ولا ما ٱصطادوا في بر ولا بحر.

وأخبرني عبيد الله في موضع آخر قال: حدثني أبي قال: **قال أبو عبد الله:** يؤكل من صيد المجوسي السمك والجراد؛ لأنه لا يذكىٰ. ولا تؤكل ذبائح، ولا صيد كلب، ولا طير يصيده؛ لأن الجراد والسمك لا يذبحان.

وقال: أخبرنا أبو بكر المروذي أنه سأل أبا عبد الله عن المجوسيّ يصيد السمك؟ **قال:** ليس للسمك ذكاة. ولم ير به بأسًا.

**وقال**: عطاء كرهه[(١)].

وقال: أخبرني عبد الملك: أن أبا عبد الله **قال**: وكل ما أخذ من الحوت من المجوس فهو ذكي.

وقال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب.

وأخبرني محمد بن جعفر: أن أبا الحارث حدثهم ..

وأخبرني منصور بن الوليد: أن جعفر بن محمد حدثهم: أن أبا عبد الله سُئل عن المجوسيِّ يصيد السمك؟ **قال**: لا بأس.

قال أبو طالب: ليس للسمك ذكاة.

وقال جعفر بن محمد: يؤكل الطافي، فكيف صيد المجوس؟!

**«أحكام أهل الملل» للخلال ٢/ ٤٨٠-٤٨١ (١١٧٨-١١٨٢)**

قال الخلال: أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله **قال**: ولا بأس بأكل الحيتان يصيدها المجوسيُّ.

قال: وفي كتاب أبي، وكذا قال مالك بن أنس.

وقال: أخبرني حرب قال: قلت لأحمد: فالمجوسيُّ يصيد السمك؟ فلم ير به بأسًا.

أخبرنا **المروذي، عن أبي عبد الله قال**: حدثنا أسباط قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: يؤكل صيد المجوسيِّ في البحر، ولا يؤكل صيده في البر[(٢)].

قال أبو بكر الخلال: كأن أبا عبد الله قال بكراهيته مرة واحدة في

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٤٧ (١٩٦٦٩) وقال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٦١٧: رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٤٧ (١٩٦٦٧) عن وكيع عن سفيان به.

مسألة حنبل الأولىٰ، وكأنه مال إلىٰ كراهية عطاء بن أبي رباح فيه. ثم قد ذكر عنه حنبل والجميع بأنه لا بأس به، فالعمل من قوله علىٰ هٰذا. وبالله التوفيق.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢/ ٤٨١ (١١٨٤-١١٨٦)

## ٢٧٩٦ الأكل مما ذبح أهل الشرك لغير الله

قال عبد الله: سألت أبي عمن ذبح للزُّهرة؟ **قال**: لا يعجبني.

قلت لأبي: أحرام أكله؟ **قال**: لا أقول حرام، ولكن لا يعجبني.

«مسائل عبد الله» (٩٨٤)

قال عبد الله: قلت لأبي: فرجل يذبح للكوكب؟ **قال**: ولا يعجبني، أكره كل شيء يذبح لغير الله، وقد كره بعضهم ما ذبح للكنيسة.

«مسائل عبد الله» (٩٨٥)

قال الخلال: أخبرني عبد الملك أنه سأل أبا عبد الله عمن ذبح من أهل الكتاب ولم يسم؟

**قال**: إن كان مما يذبحون لكنائسهم **فقال**: يدعون التسمية فيه علىٰ عمد إنما يذبح للمسيح (قد كرهه)[١] ابن عمر[٢]. إلَّا أن أبا الدرداء يتأوّل أن طعامهم حل[٣]. وأكثر ما رأيت منه الكراهة لأكل ما ذبحوا لكنائسهم.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢/ ٤٤١ (١٠٣٢)

---

(١) في «أحكام أهل الملل»: (فذكره) والمثبت من «اقتضاء الصراط المستقيم» ص٢٥٣.

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ١٢٠ (١٠١٨٧).

(٣) لم أقف عليه.

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: حدثني **أبو عبد الله قال:** حدثنا الوليد بن مسلم قال: سمعت الأوزاعي قال: سألت ميمونًا عما ذبحت النصارىٰ لأعيادهم وكنائسهم فكره أكله.

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله **قال:** لا تؤكل؛ لأنه أهل لغير الله به، ويؤكل ما سوىٰ ذلك.

وإنما أحل الله ﷻ من طعامهم ما ذكر اسم الله عليه، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]. وقال: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]. فكلَّ ما ذبح لغير الله فلا يؤكل لحمه.

وقال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: حدثنا أبو جعفر الأنباري قال: حدثنا الهذيل بن بلال قال: سألت عطاء عن ذبيحة النصراني سمعته يقول: باسم المسيح؟ قال: كل.

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يُسْأل عن ذلك؟ **قال:** لا يؤكل. قال الله جلّ ثناؤه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾. فلا أرىٰ هٰذا ذكاة: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾.

وقال: أخبرني عبيد الله بن حنبل قال: حدثني أبي قال: **قال عمي:** أكره كل ما ذبح لغير الله، والكنائس إذا ذبح لها. وما ذبح أهل الكتاب علىٰ معنى الذكاة فلا بأس به. وإذا ذبح يريد به غير الله فلا تأكله. وما ذبحوا في أعيادهم أكرهه.

وقال: أخبرنا الميموني قال: سألت أبا عبد الله عن ذبائح أهل الكتاب؟ **فقال:** إن كان مما يذبحون لكنائسهم، فقال: يدعون التسمية علىٰ عمد، إنما يذبحون للمسيح.

وقال: أخبرنا أبو بكر المروذي أن أبا عبد الله **قال**: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: من الآية٣]. **قال**: على الأصنام. **وقال**: كل شيء ذبح على الأصنام لا يؤكل.

وقال: أخبرنا أبو بكر في موضع آخر قال: قرئ علىٰ أبي عبد الله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة:الآية٣]. فذكر مثله.

قال أبو بكر الخلال[1]: ذبح أهل الكتاب لكنائسهم فكل من روىٰ عن أبي عبد الله الكراهية فيه وهي متفرقة في هٰذِه الأبواب. وما قاله حنبل في هاتين المسألتين ذكر عن أبي عبد الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]. ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣] فإنما الجواب من أبي عبد الله فيما أهلّ لغير الله به والتسمية وتركها.

فقد روىٰ عنه جميع أصحابه أنه لا بأس مما لم يسموا عليه إلَّا في وقت ما يذبحون لأعيادهم وكنائسهم فإنه معنىٰ قوله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾. وعند أبي عبد الله: أن تفسير: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾. إنما عنىٰ به الميتة. وقد أخرجته في موضعه.

**«أحكام أهل الملل» للخلال ٢/ ٤٤٤-٤٤٦ (١٠٤٢-١٠٤٧)**

---

(١) في طبعة المعارف: أبو بكر المروذي، وفي هامش طبعة دار الكتب العلمية قال المحقق: جاء بالأصلين (أ ، ب) أبو بكر المروذي، وعلق على ذلك الناسخ بالهامش بقوله: كذا بالأصل ولعله: أبو بكر الخلال.

## ٢٧٩٧ ما يذبحه المسلم لهم مما يقربوه لآلهتهم

قال إسحاق بن منصور: قلت: سألت سفيان عن الرجل المسلم يدفع إليه المجوسي الشاة يذبحها لآلهته فيذبحها ويسمي أيأكل منه المسلم؟ قال: لا أرىٰ به بأسًا.

**قال أحمد:** صدق.

**قال إسحاق:** لا يسع المسلم ذبحها علىٰ هٰذِه الحال، وأكره أكلها.

«مسائل الكوسج» (٢٨٤٧)

قال الخلال: أخبرني موسىٰ بن سهل قال: حدثنا محمد بن أحمد الأسدي قال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد عما يقرب لآلهتهم يذبحه رجل مسلم؟

**قال:** لا بأس به.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢/٤٤٦ (١٠٤٨)

## ذبيحة الجنة

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن ذبيحة الجنة؟

**قال:** لا بأس بها.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٤١)

## ثانيًا: الحيوان المراد ذبحه

### ذكاة الحيوان المقدور عليه

### إذا ند أو لم يقدر على ذبحه أو نحره في الحلق أو اللبة

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ إسحاق عن بعيرٍ تَردىٰ في بئرٍ، فلم يُوصل منه إلا إلى الفخذِ أو ما دُون ذَلِكَ القوائم، أَيُطعنُ ثم يُؤكلُ؟

**قال:** كلُّ ما قدر عَليه من المتَردِّية في البئرِ فله أن يَطعن في ذَلِكَ الموضع ليَذكيه سُنة مَسنونة، فعله النبي ﷺ[1] وأصحابُ النبي ﷺ رضي الله عنهم[2].

«مسائل الكوسج» (٢٨٦٩)

---

(١) روي الإمام أحمد ٤/ ٣٣٤، وأبو داود (٢٨٢٥)، والترمذي (١٤٨١)، والنسائي ٧/ ٢٢٨، وابن ماجه (٣١٨٤) من حديث أبي العشراء عن أبيه قال: يا رسول الله: أما تكون الذكاة إلا في اللبة والحلق؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك» قال الترمذي: غريب، وقال الخطابي في «المعالم» ٤/ ٢٦٠: وضعفوا هذا الحديث؛ لأن راويه مجهول، وأبو العشراء لا يدرىٰ من أبوه..
وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٩٠): حديث منكر، وإسناده مجهول.
قلت: ولعل الإمام يشير إلىٰ حديث رافع بن خديج في البعير الذي ند فرماه رجل بسهم فحبسه فقال النبي ﷺ «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا» رواه الإمام أحمد ٣/ ٤٦٣، والبخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

(٢) رواه عبد الرزاق عن ابن عباس ٤/ ٤٦٨ (٨٤٨٨) قال: إذا وقع البعير في البئر فاطعنه من قبل خاصرته، واذكر اسم الله وكل. ورواه بنحوه عن ابن عمر ابن أبي شيبة ٤/ ٢٩١ (١٩٨٣١)، وعنده بمعناه عن علي (١٩٨٣٣).

## ٢٨٠٠ أكل المصبورة والمجثمة

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: تُؤكل المصبُورَةُ؟

**قال**: لا، والمجثَّمة هي المصبورة.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٨٠٠)

## ٢٨٠١ طرح السمك أو الجراد في النار حيًّا

قال صالح: سألت أبي عن الجراد يطبخ وهو حي؟

**فقال**: لا بأس به.

«مسائل صالح» (٦٣٢).

قال عبد الله: سُئِلَ أبي عن الجراد، يطبخ وهو حي بالماء والملح يموت؟

**قال**: هٰذا ذكاته.

قلت لأبي: فإن ألقي في النار وهو حي يشوىٰ؟

**قال**: لا بأس به، ما أعلم له ولا للسمك ذكاة.

«مسائل عبد الله» (١٠٠٢)

نقل صالح وأبو الحارث وابن القاسم في حيتان شويت وهن أحياء أتؤكل؟

**قال**: نعم.

«الروايتين والوجهين» ٣/ ٢٢

### ٢٨٠٢ ما يوجد من السمك ميتًا في بطن أخرى

نقل أبو الصقر في رجل ٱشترىٰ سمكة فوجد في بطنها سمكة أخرىٰ هل تؤكل السمكة التي في بطنها؟

**قال**: أرجو أن لا يكون به بأس، إلا في أشد من هٰذا.

ونقل مهنا: كل شيء أكل مرة فلا يؤكل ثانية.

«الروايتين والوجهين» ٣/ ٢١

### ٢٨٠٣ تذكيه غير السمك من صيد البحر

قال عبد الله: سألت أبي عن السرطان؟

**قال**: لا بأس به.

قلت: لا يذبح؟ **قال**: لا.

«مسائل عبد الله» (١٠١٣)

### ٢٨٠٤ الجراد الميت حتف أنفه، هل يباح أكله أم لا؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ذكاةُ الجراد وما وُجد ميتًا؟

**قال**: ذكاةُ الجرادِ أخذُه، وأما إذا قَتله البردُ أتوقَّاه.

**قال إسحاق**: كما قال؛ لأنَّ البردَ إذا ماتَ منه فَقدْ ماتَ بغيرِ مَنيَّتِه.

«مسائل الكوسج» (٢٨٢٥).

قال ابن هانئ: سألته عن الجراد يوجد في الصحراء؟

**قال**: كله، إلا أن تعلم أن البرد قتله فلا تأكله.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٥٦).

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: حدثنا هشيم عن حجاج عن عطاء أنه كان يكره من الجراد ما قتله الصبر سمعت أبي يقول: لم يسمعه هشيم من حجاج.

**«العلل» رواية عبد الله** (٢١٦٥)

نقل المروذي عنه في الرجل يجد جرادًا ميتا فلم يكره.

نقل أبو طالب في الجراد يوجد في الصحراء **قال**: كُلْه إلا أن تعلم أن البرد أو الحر -يعني: الريح- قتله فلا تأكله.

**«الروايتين والوجهين»** ٣/ ٢١

## ٢٨٠٥ أثر ذكاة الأم في الجنين

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمدَ: ذكاةُ الجنين؟

**قال**: ذكاةُ أُمِّهِ.

**قال إسحاق**: كما قال.

**«مسائل الكوسج»** (١٥٣١).

قال صالح: وسمعته **يقول**: ذكاة الجنين ذكاة أمه.

قلت: أشعر أو لم يشعر؟ **قال**: نعم.

**«مسائل صالح»** (٣٨١)، **ونقلها عبد الله عن أبيه في «مسائله»** (٩٨٢).

قال أبو داود: سمعت أحمد **قال**: لا بأس بالجنين أشعر أو لم يشعر، ما أحسن ما قال إبراهيم: إنما هو ركن من أركانها!

**«مسائل أبي داود»** (١٦٢٩)

نقل عنه الميموني: إن خرج حيًّا فلابد من ذبحه.

**«الفروع»** ٦/ ٣١٦.

## ٢٨٠٦ أثر الذكاة فيما وجد فيه سبب الموت

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: شاة تَردَّت فكُسِرَتْ، فأدركها صاحبُها وهي تَجري، فذبحَها وسَال الدمُ ولم تتحرَّك.

**قال**: هٰذا أشدُّ مما رُوي عن زيدِ بن ثابت[1].

**قال إسحاق**: لا بأسَ بهٰذا؛ لأنَّ في قولِ أبي هريرة[2]، وابن عباس[3] رضي الله عنهما رخصة.

«مسائل الكوسج» (٢٨٥٥).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عن شاةٍ خُرق بَطنُها، وفيها الرُّوح، قال: تذبحُ، هٰذِه ذَكية.

**قال أحمد**: أرجو أن لا يكونَ به بأسٌ؛ علىٰ قولِ ابن عباسٍ رضي الله عنهما.

**قال إسحاق**: كما قال سفيانُ.

«مسائل الكوسج» (٢٨٥٦).

قال إسحاق بن منصور: **قال إسحاق**: وأمَّا الشَّاةُ يعدو عليها الذئبُ فيبقر بطنَهَا حتىٰ تخرجَ المصارين فَيُخاف عليها موت من ذَلِكَ حَتَّىٰ يُعلمَ أنَّه لا يعيشُ مثلها، فالسنة ما وصفَ ابن عباسٍ رضي الله عنهما؛ لأنَّه وإنْ

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ١٨٣-١٨٤، والنسائي ٧/ ٢٢٥، وابن ماجه (٣١٧٦)، وابن حبان ١٣/ ٢٠٠ (٥٨٨٥)، والطبراني ٥/ ١٢٧ (٤٨٣٢)، والحاكم ٤/ ١١٣-١١٤. وقال: هٰذا حديث صحيح الإسناد. وصححه لغيره الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٥٧٢).

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٩٩-٥٠٠ (٨٦٣٦)، والبيهقي ٩/ ٢٥٠.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٤/ ٤١١ (١١٠٣٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٩/ ٢٤٩ (١٨٩٥٠).

ألقى المصارين فإِنَّ الشَّاةَ حيةٌ بعدُ، فإنَّما يقعُ الذبحُ والذكاة على الحي ولا ينظر أيعيشُ مثلها أم لا. وكذلك لو عرض لها الموتُ حَتَّىٰ أشرفَتْ فخشي أنْ لا يعيشَ مثلها، فما دام الروح فيها فله أن يذكيها ويأكلها، فإن ذبحهَا وهي مريضةٌ أو بها علة، قد عرضَ لها الموتُ ولم يسل منها الدم أو تحركت أو لم تتحرك وسَالَ منها الدم، وكلما بلغ المذبح وقطع الحلقوم والودجين فإِنَّ لَهُ أَنْ يأكلَها؛ لأنَّ ذَلِكَ مبلغ الذبح.

وأمَّا مَا قال هٰؤلاء: إذا خرجَ الأمعاء فإِنَّه لا يحلُّ أكلُهَا وإن ذكيتها لما لا يعيشُ مثلُهَا، فإِنَّ ذَلِكَ خطأ خلاف السنة؛ لما مضت السنة بما وصفنا، وإنما ينظرُ عند الذبحِ أحية هي أم ميتة، ولا يمنع الذكاة مما يخشىٰ من العوارض بعد، وكذلك لو عرضَ لها الموتُ أو نزل بها داء يخاف أن لا يعيش مثلها، فذكاها وهي حية، فلا بأس بها.

«مسائل الكوسج» (٣٤٤٩).

قال عبد الله: سألت أبي عن البهيمة إذا عقرت، وصارت إلىٰ حد الموت، وتبين آثار الموت فيها، هل يجوز أكلها؟

**قال أبي**: اكتب وأملِ علي: إذا ذكيت ففحصت بذنبها، وطرفت بعينها، وسال دمها، فلا بأس بأكلها.

«مسائل عبد الله» (٩٨٣).

نقل أبو الحارث عنه: في الصيد إذا تردَّىٰ ولحقه وبه رمق: يذكيه ويأكله، إلا أن يكون قد خرجت أمعاؤه ويكون مثله لا يعيش.

«الروايتين والوجهين» ٣/ ١٩

قال الشالنجي: سألت أحمد عن شاة مريضة خافوا عليها فذبحوها، فلم يعلم منها أكثر من أنها طرفت بعينها، أو حركت يدها، أو رجلها،

أو ذنبها بضعف فنهر الدم؟ **قال**: لا بأس.

«الشرح الكبير» ٢٧/ ٣١٦.

نقل عنه الأثرم: لا يحل إن كان يعلم أنها تموت من عقر السبع.

نقل عنه في ٱشتراط حياة يذهبها الذبح: ما تيقن موته بالسبب.

«المبدع» ٩/ ٢٢٣، «معونة أولي النهىٰ» ١١/ ١٤٦

## ٢٨٠٧ إذا ذبحت الذبيحة ثم وقعت في ماء فماتت؟

قال إسحاق بن منصور: **قال إسحاق**: وأما الدجاجة إذا ذبحت فصارت، ثم وقعت في ماء فماتت فإنها لا تؤكل؛ لما أعان الماء علىٰ قتلها أيضًا، كما ذكر عن ابن مسعود رضي الله عنه في الطائر الذي يقع علىٰ جبل ثم يتردىٰ منه فيموت أو يقع في ماء فيموت، فذلك مثلهما[١].

«مسائل الكوسج» (٢٨٧٤)

نقل عنه الأثرم: في الرجل يذبح الذبيحة فتقع بعد ذبحه في الماء، فقال: لا تؤكل؛ لحديث عاصم «إذا وقعت رميتك في ماء فلا تأكل»[٢].

«الروايتين والوجهين» ٣/ ١٨

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٤٨ (١٩٦٨٤).

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ٣٧٨، وأبو داود (٢٨٥٠) طريق عاصم -وهو الأحول- عن الشعبي عن عدي بن حاتم مرفوعًا به، قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٤٠): إسناده صحيح علىٰ شرط البخاري.

## ثالثًا: آلة الذبح

### ٢٨٠٨ كل ما ينهر الدم ويفري الأوداج إلا السن والظفر

قال إسحاق بن منصور: قلت: ما يُذَكَّىٰ به؟

**قال**: كل شيء إلا السن والظفر.

**قال إسحاق**: كما قال؛ لأن السن عظم.

«مسائل الكوسج» (١٥٢٧)

# باب ما جاء في
# صفة الذبح والآداب التي يجب مراعاتها

## النية

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ إسحاقُ عن البعيرِ المغتلم يَحمِل على الرجلِ فيضربه بسيفِه أو يطعنه برمحِه أو يرميه بسهمِه فيقتله علىٰ ذَلِكَ أيكرهُ أكلَه؟

**قال**: كلما حَمل على الرجلِ فاتقاه حتىٰ دافعه عن نفسِه، فصارَ مطعونًا، فأتىٰ علىٰ نفسِه فليس ذَلِكَ بذكاة، إنما الذكاةُ ما أُريد به الذكاة، وهٰذا رجلٌ دافعَ عن نفسِه لا يَنوي شيئًا من الذكاة.

«مسائل الكوسج» (٢٧١٣)، (٢٨٧٠)

## استقبال القبلة

قال أبو طالب: قلت: يذبح لغير القبلة؟

**قال**: لا.

قلت: إلى القبلة أحب إليك؟

**قال**: نعم.

«تهذيب الأجوبة» ٢/ ٦٢٨، «العدة في أصول الفقه» ٥/ ١٦٢٨

نقل محمد الكحال عن أحمد: يجوز لغيرها -أي: القبلة- إذا لم يتعمدها.

«معونة أولي النهى» ١١/ ١٥٣

## ٢٨١١ ما يقال عند الذبح

قال عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل ببغداد سنة خمس وثمانين: سألت أبي: ما يقال عند الذبيحة؟

**قال**: يقال: بسم الله، والله أكبر.

قلت لأبي: هل يصلي على النبي ﷺ عند الذبيحة؟

**قال**: ما سمعت فيه بشيء.

«مسائل عبد الله» (٩٦٩)

نقل حنبل: كيف شاء باركة وقائمة، في الوهدة بين أصل العنق والصدر، ويسمي ويكبر.

«الفروع» ٣/٥٤٥، «المبدع» ٣/٢٨١ «الإنصاف» ٩/٣٥٦

## ٢٨١٢ إذا ترك التسمية على الذبيحة ناسيًا أو متعمدًا؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمدَ: من نَسي التَّسميَة عند الذَّبح؟

**قال**: لا بأسَ به.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٥٢٤).

قال إسحاق بن منصور: قلت: نصراني ذبح ولم يسم؟

**قال**: لا بأس به.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٨٠٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عن رجلٍ ذَبح، ولم يذكر ٱسمَ الله تبارك وتعالىٰ مُتَعمدًا؟ قال: ما أرىٰ أن يَأكل.

قيل: أرأيتَ إن كانَ يَرىٰ أنه يُجزئ عنه؛ فلم يذكر؟

قال: أَرىٰ أن لا تَأكل[1].

**قال إسحاق**: لا يَأكل أَصلًا، كل ذبيحة تَرك المسلم التسميةَ عمدًا، وكذلك الصيدُ إذا رماهُ، وإنما أُبيح النسيانُ فَقط، وقوله: تسميةُ اليهودي والنصراني إنما تُؤكل ذبيحتهم لما في الكتابِ أن ذبائحهُم حلالٌ لنا.

«مسائل الكوسج» (٢٨٥٧).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله: عن الذبيحة إذا لم يسم متعمدًا؟ **قال**: لا تؤكل.

قلت: فإن نسي؟ **قال**: تؤكل.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٤٠).

قال عبد الله: حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، في رجل ذبح ونسي أن يسمي، فكره ذلك، وتلا هٰذِه الآية: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

سألت أبي عن هٰذا الحديث وحدثته به، **فقال**: لا بأس، وإن لم يسم.

«مسائل عبد الله» (٩٧٤).

قال عبد الله: سألت أبي عمن ذبح ولم يسم ناسيًا أو عامدًا؟

**قال**: أما ناسيًا فلا بأس إن شاء الله، وأما عامدًا فلا يعجبني.

«مسائل عبد الله» (٩٧٥).

---

(١) زاد الخلال علىٰ هٰذِه الرواية في «أحكام أهل الملل» ٢/ ٤٤١ (١٠٣٠): قال إسحاق: **قال أحمد**: المسلم فيه ٱسم الله يأكل، ولكن أساء في تركه التسمية، النصارىٰ أليس يذكرون ٱسم الله؟! قول أحمد لم يقرأه علينا الشيخ، كتبناه من أصل كتابه، ولم يقرأه.

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله **قال**: لا بأس بذبيحة أهل الكتاب إذا هلّلوا الله وسمّوا عليه. قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: من الآية ١٢١]. والمسلم فيه ٱسم الله. وما أهل لغير الله به فما ذبحوا لكنائسهم وأعيادهم يجتنب ذلك. وأهل الكتاب يسمُّون علىٰ ذبائحهم أحبُّ إليَّ.

**«أحكام أهل الملل» للخلال ٢/٤٣٧ (١٠١٢)**

قال الخلال: أخبرني الميموني في موضع آخر قال: سألت أبا عبد الله عن: ذبيحة المرأة من أهل الكتاب ولم تسم؟

**قال**: إن كانت ناسية فلا بأس، وإن كان مما يذبحون لكنائسهم قد يدعون التسمية علىٰ عمد.

**«أحكام أهل الملل»[1] للخلال (١٠٢٩)**

نقل أبو طالب: لا تجزئ الذبيحة إلا بالتسمية.

**«المستوعب» ٤/٣٧٠**

نقل حنبل: لا بأس أن يأكل وإن لم يسم، وينبغي أن يسمي الله.

وكذلك نقل أحمد بن هاشم، وبكر بن محمد: إذا ذبح ولم يسم تؤكل ذبيحته؛ إنما قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

ونقل الميموني وصالح: إذا لم يسم على الذبيحة عامدًا لا تؤكل.

**«الروايتين والوجهين» ٣/١٠**

نقل محمد بن يحيى المتطبب: قيل له: يذبح ولم يسم؟

**قال**: جائز، إذا لم يتعمد.

**«الروايتين والوجهين» ٣/١٢**

---

(١) طبعة. دار الكتب العلمية.

نقل الميموني: قال أحمد في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ يعني: الميتة.

«المبدع» ٩/ ٢٢٤

## كيف يذبح الأخرس؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ذبيحةُ الأخرسِ؟

**قال**: يُشير إلى السَّماءِ.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٨٠٩).

قال صالح: **حدثني أبي قال**: حسين، قال: حَدَّثَنَا خارجة بن مصعب، عن خالد الحذاء قال: سُئلَ عكرمة: كيف يذبح الأخرس؟ قال: يشير بيده إلى السماء.

«مسائل صالح» (٨٦٢)

## الذبح والنحر للإبل والبقر

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يَذبحُ الإبلَ، وينحرُ البقرَ إن شاءَ؟

**قال**: كلُّه واحدٌ.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٧٩٤).

نقل الميموني عنه: ابن عباس[١] وابن عمر[٢] قالا: النحر في اللبة، والذبح في الحلق، والذبح والنحر في البقر واحد، وإن ذبح مغصوبًا حلّ.

«الفروع» ٦/٣١٣، «المبدع» ٩/٢١٩.

## ٢٨١٥ القدر المجزئ في الذكاة

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ ذبح شاةً فتركَها ساعةً حتىٰ إذا ظَنَّ أن نفسها خَرجت، قَطع رأسها فَتحرَّكت بعد ذَلِكَ؟

**قال:** لا بأسَ به، إذا كان قد (أفرىٰ)[٣] الأوداجَ.

**قال إسحاق:** كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٨٣٠).

نقل حنبل والفضل بن زياد عنه: ينبغي أن يقطع الحلق واللبة.

نقل ابن إبراهيم: إذا فرى الأوداج فلا بأس.

«الروايتين والوجهين» ٣/٢٦- ٢٧

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤٩٥ (٨٦١٥)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٦٠ (١٩٨٢٢)، والبيهقي ٩/ ٢٧٨.

وهو عند البخاري معلقًا بصيغة الجزم قبل الرواية (٥٥١٠) ووصله الحافظ في «التغليق» ٤/ ٥١٩ من طريق سعيد بن منصور. وعزاه إليه في «الفتح» ٩/ ٦٤١، وقال: إسناده صحيح.

(٢) لم أقف عليه عن ابن عمر، وإنما يروىٰ عن عمر رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٩٥ (٨٦١٤)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٦٠ (١٩٨٢٥)، والبيهقي ٩/ ٢٧٨ وقال: وقد روي هٰذا من وجه ضعيف مرفوعًا وليس بشيء.

(٣) في «مسائل الكوسج»: (أقرّ). ولعل المثبت هو الصحيح، وانظر: «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٧٥٦ (فرا).

## ٢٨١٦ الذبح من القفا

قال إسحاق بن منصور: دَجاجةٌ ذُبحت مِن قِبَل قَفاها؟

**قال**: كَرهه سَعيد بن المسيب[١]، والشَّعبي لم يَر به بأسًا[٢]. وقولُ سعيد أحبُّ إلىٰ أحمد رضي الله عنه.

**قال إسحاق**: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٢٧٩٦).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن دجاجة ذبحت من قبل قفاها؟

**قال**: كرهه سعيد بن المسيب، والشعبي لم ير به بأسًا.

قلت: أيش ترىٰ أنت؟

**قال**: قول سعيد أحب إليَّ من قول الشعبي.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٣٩).

قال عبد الله: سمعت أبي سُئلَ عن الذبيحة تذبح من قفاها، ولم تجر على الحلقوم والأوداج؟

**قال**: لا تؤكل حتىٰ يذبحها على الحلقوم والأوداج.

«مسائل عبد الله» (٩٧٧).

قال مهنا: **قال أحمد**: أن يذبحها حتي تزهق.

فقلت: يقطع فيها قبل أن تبرد؟

**قال**: مكروه.

قلت: حرام هو؟

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٦٧ (٨٤٨٦-٨٤٨٧)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٦٠ (١٩٨٢٣).

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٩٠ (٨٥٩٢)، وابن حزم في «المحلىٰ» ٧/ ٤٤٤-٤٤٥.

**قال**: لا، إنما قلت: مكروه.

«تهذيب الأجوبة» ٢/ ٧٧٢-٧٧٣، «المسودة» ٢/ ٧٧٣.

قال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله عمن ذبح في القفا؟

**قال**: عامدًا أو غير عامد ؟ قلت: عامدًا.

**قال**: لا تؤكل؛ فإذا كان غير عامد كأنه التوىٰ عليه، فلا بأس.

«المغني» ١٣/ ٣٠٧.

## إذا ذبح الشاة فرمى برأسها أو أسرع الذبح فأطر[1] رأسه؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا ذَبح فَأَبانَ الرأسَ؟

**قال**: لا بأس به.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٧٩٥).

قال إسحاق بن منصور: **قال إسحاق**: وأما من ذَبح الشاةَ فرمىٰ برأسِها فإن السُّنة في ذَلِكَ أن تُؤكل؛ قال ذَلِكَ عليٌّ[2] وابنُ عباس رضي الله عنهم[3]، وقد أخطأ إن تعمدَ ذَبحها من قِبَل قفاها، فأما إذا أسرعَ الذبحَ فأَطرَّ رأسه فمباحٌ أكله.

«مسائل الكوسج» (٢٨٧٣).

---

(١) أطر: أسقط، أنظر: «المحكم» ج٩/ ١٠٥-١٠٦ الطاء والراء [ط ر ر].

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٩١ (٨٥٩٦).

(٣) علقه البخاري قبل الرواية (٥٥١٠)، ورواه ابن أبي شيبة بسند صحيح كما في «الفتح» ٩/ ٦٤١.

قال صالح : سألت أبي عن الرجل يذبح فيبين الرأس؟

**قال**: لا بأس به إذا سمىٰ وأراد التذكية.

«مسائل صالح» (٤١)، وذكرها عبد الله عن أبيه في «مسائله» (٩٨٠).

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل إذا ذبح فقطع رأس الذبيحة عامدًا؟

**قال**: إذا سبقته السكين فلا بأس، وأما عامدًا فلا يعجبني.

«مسائل عبد الله» (٩٨١).

## ٢٨١٨ إذا نخع؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا نَخع[١]؟

**قال**: لا بأس بأكله، ولكنه مكروه يعني: النخع.

**قال إسحاق**: أكره أكله لما صح عن عمر[٢] وابن عمر[٣] رضي الله عنهما.

«مسائل الكوسج» (٢٨٠٣).

نقل حنبل عنه: لا يفعل.

«المبدع» ٩/ ٢٢٦- ٢٢٧، «معونة أولي النهىٰ» ١١/ ١٥٣

(١) النخع: أن تذبح الشاة ثم يكسر قفاها من موضع الذبح لنخعه ولمكان الكسر فيه، أو تضرب ليعجل قطع حركتها.

(٢) رواه البيهقي ٩/ ٢٨٠.

(٣) علقه البخاري قبل الرواية (٥٥١٠) قال: وقال ابن جريج: وأخبرني نافع أن ابن عمر نهىٰ عن النخع..

# كتاب الصيد

## باب ما جاء في شروط صحة الصيد

### ١- التسمية عند الرمي وإرسال الجارح

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قيل له -يعني: سفيان: رجلٌ رَمىٰ طيرًا أو صَيدًا فأنفَذَهُ فأصابَ آخر؟ قال: يَأكل.

**قال أحمد:** يَأكل كليهما.

**قال إسحاق:** كما قال، لو أصَاب عشرين لأكلَها.

«مسائل الكوسج» (٢٨٠١).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا أرسلَ الكلبَ ولم يُسمِّ؟

**قال:** لا يَأكل **قال:** في حديثِ عَدي قال: «فإنك سمَّيت علىٰ كلبك؟»[١].

**قال إسحاق:** كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٨١٤).

قال ابن هانئ: سألته عن رجل أرسل كلبه وسمىٰ عليه، وهو يريد صيدًا بعينه، فأصاب الكلب غير ذلك الصيد؟

**قال:** إذا سمي على الكلب فكلما صاد، فُكل.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٩٢).

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يرمي الصيد وهو يريده، فيصيب غيره؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٥٦، والبخاري ١٧٥، ومسلم (١٩٢٩).

**قال**: إذا سمىٰ فلا بأس بأكله.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٩٤)

نقل جعفر بن محمد بن يحيى المتطبب في الرجل يرمي سهمه ولا يسمي: فجائز، قيل له: يرسل كلبه فلا يسمي؟

**فقال**: لا.

«الروايتين والوجهين» ٣/ ١٢

نقل حرب عنه: إذا صار الكلب من غير أن يرسل فلا يعجبني؛ لأن حديث عدي بن حاتم «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت ٱسم الله» وهٰذا لم يذكر ٱسم الله.

«الروايتين والوجهين» ٣/ ١٦، «أعلام الموقعين» ١/ ٤٠-٤١، «الفروع» ٦/ ٣٢٩

قال حنبل: **قال أحمد**: إن نسي التسمية على الذبيحة والكلب أبيح.

قال الخلال: سها حنبل في نقله فإن في أول مسألته: إذا نسي وقتل لم يؤكل.

«المغني» ١٣/ ٢٥٨

## ٢- أن يكون الجارح معلمًا:

### إذا شرب الكلب من الدم ولم يأكل

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا شَرب الكلبُ من الدمِ ولم يأكلُ؟

**قال**: لا بأسَ به.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٨١٣).

## ٢٨٢١ إذا أكل الكلب من الصيد

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الكلبُ إذا أكلَ منَ الصَّيد؟

**قال**: لا يُؤكَل.

**قال إسحاق**: كما قال، لا يتبع حينئذٍ.

«مسائل الكوسج» (١٥٢١).

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئلَ عن الكلب إذا أكل من الصيد؟

**قال**: لا يؤكل -يعني: لا يؤكل صيده.

«مسائل أبي داود» (١٦٣٥).

قال في رواية أبي الحارث وأحمد بن القاسم ومحمد بن موسىٰ: قد رخص في الكلب يأكل من صيده أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ أبو هريرة وسلمان وابن عمر[١].

وإنما حديث عدي[٢] في الكراهية.

نقل الأثرم، وأبو طالب، والميموني: أنه لا يحل أكله، وهو المذهب.

«الروايتين والوجهين» ٣/ ٨

---

(١) رواه عنهم عبد الرزاق ٣/ ٤٧٣-٤٧٤ (٨٥١٦-٨٥٢٠)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٤٠ (١٩٥٨٠-١٩٥٨٤) وعندهم تسمية الرابع من الصحابة وهو سعد بن أبي وقاص. وليس عند عبد الرزاق أبو هريرة.

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٥٦، والبخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩/ ٤).

## ٢٨٢٢ ٣- أن يكون الجارح مرسلًا من قبل مسلم أو كتابي مقرونًا بالتسمية

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: من كَره كلبَ اليهوديِّ والنصراني أو كلبَ المجوسي؟

**قال**: إذا سَمَّىٰ عليه المسلمُ، وقَبِلَ ذَلِكَ منه، وكَلبُ اليهودي والنصراني أهونُ.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٨١٦).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيان عن صيدِ كلبِ اليهودي والنصراني فلَم يرَ به بأسًا، وكره صَيد كلبِ المجوسي.

**قال أحمد**: إذا كان المسلمُ يرسله، ويجيئه علىٰ ما يريد، فما بأسَ به[١]. **قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٨٥٠).

قال عبد الله: قلت لأبي: فلا يؤكل صيد كلب المجوس؟

**فقال**: إذا أرسله المجوسي فلا يؤكل، ولكن إذا أرسله مسلم فسمىٰ فأخذ فقتل فلا يكون ذلك له تعليم[٢].

---

(١) علق الخلال علىٰ هٰذِه الرواية في «أحكام أهل الملل» ٢/ ٤٧٨ (١١٧٢) قائلًا: فقد روىٰ حنبل والمشكاني كراهية ذلك عن أبي عبد الله. وروىٰ عبد الله والكوسج: أنه لا بأس به. وذكر عبد الله عن أبيه أحاديث، إلَّا أنه لا بأس به، وهٰذا قول لأبي عبد الله أول، وقد رجع عنه إلىٰ أنه لا بأس به، وله في القول الأول أيضًا حجة عمن مضىٰ وهو كان لا يذهب إلىٰ قول إلَّا بحديث.

(٢) ذكر الخلال هٰذِه الرواية عن عبد الله أيضًا في «أحكام أهل الملل» ٢/ ٤٧٦ (١١٦٨) =

قلت: فإن كان حيًا؟

**قال**: يذكيه المسلم.

«مسائل عبد الله» (٩٧٩)

قال الخلال: قال عبد الله: وحدثني أبي **قال**: حدثنا محمد بن جعفر قال: وسُئل عن الرجل يستعين بكلب المجوسيّ أو صقره؟

فحدثنا عن سعيد، عن قتادة، قال: هو بمنزلة شفرته. ولم ير به بأسًا.

قال: وحدثني أبي **قال**: حدثنا عبد الله بن إدريس قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء قال: إذا أرسلت كلب المجوسيّ وقد علم فقتل فكل.

«أحكام أهل الملل» ٢/ ٤٧٦-٤٧٧ (١١٦٨)

قال الخلال: أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله، وسأله عن كلب المجوسيّ إذا أرسله المسلم وقلت: إن مالكًا لا يرىٰ به بأسًا؟

**فقال**: لا يعجبني قول مالك في هٰذا. قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾، إلَّا أن يكون الكلب غير معلم فيعلمه المسلم، فأما إذا كان معلمًا فلا.

وقال: أخبرني عصمة بن عصام، وعبيد الله بن حنبل أن حنبلًا حدثهما قال: حدثنا القعنبي قال: قال مالك: الأمر المجمع عليه أن المسلم إذا أرسل كلب المجوسيّ فصاد أو قتل فإنَّ أكل ذلك حلال، وإن لم يذكه المسلم، وإنما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسيّ أو يرمي بقوسه ونبله فيقتل بها، فذبيحة ذلك وصيده حلال كله.

---

= بهٰذا اللفظ قال: إن أرسله مسلم فسمّىٰ فقتل فلا بأس يكون ذلك تعليمًا له.

زاد عبيد الله: **قال أبو عبد الله**: إذا كان الكلب معلمًا فأرسله المسلم فسمىٰ أكل، وإن لم يكن معلمًا فلا أرىٰ صيده حلالًا؛ لأنهم لا ذكاة لهم، ولا تجوز ذبيحتهم.

قال مالك: وإن أرسل المجوسيّ كلب المسلم المعلم علىٰ صيد فأخذه، فإنه لا يؤكل ذلك الصيد إلَّا أن يذكىٰ. قال: وإنما مثله مثل قوس المسلم ونبله يأخذها المجوسيّ فيرمي بها الصيد فيقتله، وبمنزلة شفرته يذبح بها المجوسيّ الصيد. فلا يحل أكل شيء من ذلك.

قال حنبل: **قال عمي** -وقال عصمة: **قال أبو عبد الله**- لا يأكل من ذلك شيئًا، ولا أراه يصحّ أكله علىٰ كل حال. والقول الأول أقرب.

«أحكام أهل الملل» ٢/٤٧٧-٤٧٨ (١١٧٠-١١٧١)

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام، وعبيد الله بن حنبل أن حنبلًا حدثهم قال: قلت لأبي عبد الله: فصيد كلب المجوسي إذا صاد وقال: قد سميت عليه؟

**قال**: لا يؤكل صيده ولا صيد كلبه. زاد عصمة قال: وأكره صيد كلب المجوسي وإن كان معلمًا.

قلت: فكلب اليهودي والنصراني؟

**قال**: يؤكل إذا سمّىٰ عليه وكان معلمًا، قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]، وما علمنا من الطير والكلاب.

وقال: أخبرني محمد بن جعفر قال: حدثنا أبو الحارث قال: سئل أبو عبد الله عن صيد كلب المجوسي؟ **قال**: إذا أرسل المجوسي فلا تأكل.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢/٤٧٩ (١١٧٤-١١٧٥)

## ٢٨٢٣ المجوسي يرسل صيده فيدركه المسلم قبل أن يقتله فيذكيه

قال الخلال: أخبرنا صالح أن أباه **قال**: لا يؤكل صيد كلب المجوسي إذا أرسل، ولا يؤكل صيد كلب المجوسي إذا قتل، فأما إذا كان حيًّا ذكاه.

«أحكام أهل الملل» ٢/٤٧٦ (١١٦٥)

قال الخلال: أخبرني جعفر بن محمد قال: حدثنا أبو الحارث أنه قال لأبي عبد الله: صيد كلب المجوسي؟

**قال**: إذا أدركته حيًّا فذكيته فلا بأس، وإن قتل فلا، قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤].

«أحكام أهل الملل» ٢/٤٧٦ (١١٦٧)

## صيد الكلب الأسود

قال إسحاق بن منصور: قلت: صيد الكلب الأسود؟

**قال**: ما أعرف أحدًا رخص فيه إذا كان بهيمًا.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٨١٥)

نقل إسماعيل بن سعيد عنه الكراهة فيما صاده الكلب الأسود.

«المبدع» ٩/٢٤٢

## من كره صيد الطير

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد القطان عن أبي عوانة عن أبي بشر عن مجاهد: كره صيد الطير.

«العلل» رواية عبد الله (٥٤٣٠)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد قال: كان شعبة يضعف حديث أبي بشر عن مجاهد وقال: حديث الطير هو حديث المنهال.

«العلل» رواية عبد الله (٥٤٣١)

## ٤- أن يكون المصيد حيوانًا متوحشًا

نقل حنبل عنه: لا يصاد الحمام إلَّا أن يكون وحشيًا.

«معونة أولي النهىٰ» ١١/ ١٧٨

## إذا تأهل الوحش هل يأخذ حكم الأهلية؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: حمرُ الوحشِ إذا تَأَهَّلت؟

**قال**: هي حُمر الوحشِ أبدًا.

**قال إسحاق**: كما قال، ولكن إذا ذُبح ذبح كالإنسَّيةِ.

«مسائل الكوسج» (٢٨٦١)

## ٢٨٢٨ ٥- ألَّا يغيب الصائد عن صيده مدة طويلة

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا غاب الصيد؟

**قال**: لا يأكله إذا كان ليلًا، وأما إذا كان بالنهار فلم ير به أثرًا غيره يأكله.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٨١٨)

قال في رواية حنبل والأثرم: في رجل رمىٰ صيدًا فغاب عنه، ثم وجده بعد ميتا، فعرف سهمه فيه، أيأكله؟ **قال**: نعم.

قال في رواية جعفر بن محمد: إن كان رماه رميا يرىٰ أنه يموت منه، وإن خشي أن يكون شاركه شيء فلا.

«الروايتين والوجهين» ٣/١٣-١٤

## ٢٨٢٩ إذا منع الصيد عن الماء ثم ذكي، يؤكل؟

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئلَ عن الوحش يُنصب لها شيء فيمنع من الماء فيصاد، يؤكل -يعني: إذا ذكي؟ **قال**: نعم.

«مسائل أبي داود» (١٦٣٤)

## ٢٨٣٠ إذا أرسل المسلم كلبه فوجد معه غيره؟

قال عبد الله: سألت أبي قلت: إذا رمى المسلم كلبه، فوجد معه غيره كلبًا آخر، وقد قتلا الصيد؟ [قال][1]: فلا يأكله.

«مسائل عبد الله» (١٠٢٢)

---

(١) ليست بالمطبوع، والسياق يقتضيها.

## ٢٨٣١ حكم جزء الصيد

قال أبو داود: سمعت أحمد **قال**: إذا قطع منه -يعني: من الصيد- قطعة فمن الناس من يتوقىٰ أكل تلك القطعة[١].

«مسائل أبي داود» (١٦٣٧)

**قال** في رواية الميموني في المناجل إذا قطعت بعض الصيد: إنه مباح.

ونقل أحمد بن الحسين المروذي: إذا رمىٰ صيدًا فأبان منه شيئًا فإنه يأكل ما بان منه.

**قال** في رواية حنبل: لا يأكل البائن.

«الروايتين والوجهين» ٣/ ١٧

---

(١) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٦٣ (٨٤٦٨-٨٤٧١)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٤٩-٢٥٠ (١٩٦٩٢-١٩٧٠٠)

# فصل: الصيد بغير الجارح

## ٢٨٣٢ الصيد بالبندقة والحجر

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: البندقة والحجر؟

**قال**: لا. أي: لا يُؤكل.

**قال إسحاق**: كما قال، إلَّا مَا أدركت ذكاته.

«مسائل الكوسج» (١٥٢٢).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن صيد البندقة؟

**قال**: لا تأكله.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٩٣)

## ٢٨٣٣ الصيد بالمناجل

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن صيد المناجل؟

**قال**: إذا سميت إنما هو حديد، لا بأس به.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٩١).

## ٢٨٣٤ الصيد بالمعراض(١)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: المِعْرَاض؟

قال: أكْرَه صيدَ المعراضِ حتَّىٰ يخرق.

---

(١) قال في «النهاية» ٣/ ٢٥: المِعْرَاض: سهم بلا ريش ولا نصل، وإنما يصيب بعرضه دون حده.

**قال إسحاق:** كما قال، فإذا أصَابَ بعرضه فلا يأكل.

«مسائل الكوسج» (١٥٣٨).

قال عبد الله: قلت لأبي: صيد المعراض؟

**قال:** شبيه السهم، فربما خرمه، وربما جرحه فيؤكل، وإذا أصاب بعرضه فهو بمنزلة الوقيذ[١]، لا يؤكل.

«مسائل عبد الله» (١٠٢٣).

## ٢٨٣٥ صيد السمك بالميتة

قال ابن هانئ: وقيل: إن بعض الصيادين يصطادون بالفأر، والضفادع؟

**قال:** ويفعلون هٰذا؟! مرهم وانْهَهُم.

قيل له: فإن لم يقبلوا مني، أستعدِ عليهم السلطان؟

**قال:** إن قدرت عليه فاستعدِ عليهم، لعلهم ينتهون.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٠٠)

قال عبد الله: قلت لأبي: السمك يلقىٰ له الطعام حتىٰ يجتمع يصاد بذلك؟

**قال:** لا بأس، إلا أن يكون ميتة، فإني أكره أن يصاد بالميتة.

«مسائل عبد الله» (٩٩٦)

---

(١) قال في «القاموس المحيط» ص٤٣٣: شاة وقيذ وموقوذة: قتلت بالخشب.

## ٢٨٣٦ صيد السمك بالشبكة

قال عبد الله: سمعت أبي يقول في صيد السمكة بالشبكة: لا بأس به، ليس فيه ٱختلاف، وهو أحب إلي من نبع الحصىٰ.

«مسائل عبد الله» (٩٩٥)

## ٢٨٣٧ الاصطياد بالسهم المسموم

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيان عن رجلٍ رَمىٰ صيدًا بسهمٍ مَسموم. قال: إذا رَأىٰ أن سَهمَه الذي قتلَه فلا يأكل.

**قال أحمد**: إذا عَلم أنَّ السُّم أعانَ علىٰ قتلِه فلا يَأكله.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٨٥٢).

## ٢٨٣٨ من جعل دواءً في شيء للطير فأكل منه ثم وقع، يحل لحمه؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لإسحاق: من جعل دواءً في شيء للطير، فأكل منه، ثم وقع يحل لحمه؟ **قال**: نعم ما لم يقع ميتًا.

«مسائل الكوسج» (٢٧٢٣).

## ٢٨٣٩ صيد الطير من وكره وبالليل

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئلَ عن صيد الليل؟

**قال**: ما أدري، ما سمعت فيه.

«مسائل أبي داود» (١٦٣٦).

قال ابن هانئ: وسُئلَ عن صيد الطير بالليل من وكرها؟

**قال**: لا أرىٰ أن تصطاد من وكرها، الذي تأوي فيه بالليل، ومن الناس من يفسر «دعوا الطير علىٰ وكراتها»[(١)] إنما هو الطير، وليس هو صيد الطير، والله أعلم. «مسائل ابن هانئ» (١٧٩٨).

قال ابن هانئ: وسُئِلَ عن صيد الطير من وكرها؟ **قال**: لا أدري.
«مسائل ابن هانئ» (١٨٠٢).

قال الجرجاني: وسئل عن صيد الليل؟ **فقال**: لا أعلم فيه شيئا، حديث ثابت روىٰ فيه حديث ابن عباس، ثم ذكر تفسيره، أراه عن نافع أو غيره قال: كانوا في الجاهلية إذا خرجوا يطيرون الطير من مكانه. قال رسول الله ﷺ: «أقروه في مكانه»[(٢)] يعني: أنه لا يضر ولا ينفع، ولم ير به بأسًا. «بدائع الفوائد» ٤/ ٤٠

---

(١) سيأتي قريبًا.

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٨١، وأبو داود (٢٨٣٥)، والشافعي في «السنة» ٢/ ٦٢ (٤١٠) والطيالسي ٣/ ٢٠٤ (١٧٣٩)، وإسحاق بن راهويه ٥/ ١٥٨ (٢٢٧٨)، والحميدي في «مسنده» ١/ ٣٤٠ (٣٥٠)، وابن أبي شيبة ٥/ ٣١٢ (٢٦٣٩٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٦/ ٧٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، وابن حبان في «صحيحه» ١٣/ ٤٩٥ (٦١٢٦)، والطبراني ٢٥/ ١٦٧ (٤٠٧)، والحاكم ٤/ ٢٣٧، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/ ٩٤ - ٩٥، والبيهقي ٩/ ٣١١ من طرق عن سفيان واختلف عليه، فعند الطيالسي والطبراني وأبي نعيم عنه، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز قالت: سمعت الرسول ﷺ يقول: «أقروا الطير علىٰ مكناتها».

وعند الباقي عنه، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه عن سباع بن ثابت، عن أم كرز به. فزادوا والد عبيد الله بن أبي يزيد بينه وبين سباع بن ثابت.

قال الحاكم: صحيح الإسناد. وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ١٠٦: رواه الطبراني بأسانيد، ورجال أحدها ثقات.

## ٢٨٤٠ الاشتراك في الصيد

روى ابن الحكم عنه: إن أصاباه جميعًا فذكياه جميعًا حل، وإن ذكاه أحدهما فلا.

«الفروع» ٦/ ٣٣٢

# باب الآثار المترتبة على صحة الصيد

## ٢٨٤١ ثبوت ملك الصائد لصيده إذا صاده

نقل عنه حنبل: ولا يزول ملكه عن صيد بعتقه أو إرساله، كبهيمة الأنعام، كانفلاته، أو ند أيامًا ثم صاده آخر.

«معونة أولي النهى» ١١/١٧٨

## ٢٨٤٢ لمن الصيد إذا وقع في أرض قوم؟

قال المروذي: وذكر أبو عبد الله مسائل ابن المبارك، **قال**: كان فيها مسألة دقيقة؛ في رجل رمىٰ طيرًا، فوقع في أرض قوم، لمن الصيد؟

قال ابن المبارك: لا أدري!.

قلت لأبي عبد الله: ما تقول أنت فيها؟

**قال**: هٰذِه دقيقة، ما أدري ما أقول فيها. وأبىٰ أن يُجيب.

«الورع» (٣٣٨)

روىٰ صالح عنه فيمن صاد من نخلة بدار قوم فهو له، فإن رماه ببندقه فوقع فيها فهو لأهلها.

«الفروع» ٦/٣٢٢، «معونة أولي النهى» ١١/١٧٧

# كتاب الأيمان

## ٢٨٤٣ اليمين لا تكون إلا بذكر اسم الله أو صفة من صفاته أو بالقرآن أو بالمصحف

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: تكرهُ أن يَحلف الرجلُ بالمصحفِ؟

**قال:** لا أكرهُ ذلك، بل يُغلظ عليه بكل ما يقدره.

**قال إسحاق:** كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٧٢٥).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: تكره أن يَحلف الرجلُ بعتقٍ أو طلاقٍ أو مشي؟

**قال:** سبحان الله تعالىٰ مَن لا يكره ذَلِكَ، لا يَحلفُ إلا باللهِ ﷻ.

**قال إسحاق:** كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٧٧٧).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يكره لعمري ولعمرك؟

**قال:** ما أعلمُ به بأسًا.

**قال إسحاق:** تركه أسلمُ لما قال إبراهيم: كانوا يكرهون[1]. ويقولون: ليقل: لعمر الله

«مسائل الكوسج» (٣٥١٠).

قال صالح: وسمعت **أبي يقول:** إذا حلف الرجل بالقرآن فقد روي عن

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٧١ (١٥٩٣٧).

الحسن، عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف بسورة من القرآن: فبكل آية منها يمين صبر»[(١)]، وروي ذلك عن عبد الله بن مسعود[(٢)] وإبراهيم النخعي.

«مسائل صالح» (١٧٧).

نقل عنه أبوطالب فيمن حلف بحق رسول الله وجبت عليه الكفارة.

«المبدع» ٩/ ٣٦٤

نقل عنه أبو طالب: أنه لا تجب كفارة في حلف بغير الله ﷻ.

«معونة أولي النهى» ١١/ ١٩٥

## لو حذف المقسم به، هل يصح اليمين؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: الرجل يقول: حلفت، أو أقسمت؟

**قال**: إذا كان يُريد اليمين فكفارة يمين.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٧٢٦).

قال صالح: الرجل يحلف فيقول: أقسم، ولا يقول: بالله، ويقول: أحلف، ولا يقول: بالله، وأشهد، ولا يقول: أشهد بالله؟

**قال**: فيه آختلاف، فمن الناس من يقول: إذا قال: أقسم ولم يقل: بالله فهي يمين. فقال بعضهم: لا، حتىٰ يقول: أقسم بالله، وأحلف بالله، وأشهد بالله.

---

(١) رواه البيهقي ١٠/ ٤٣ وقال: هٰذا الحديث روي من وجهين جميعًا مرسلًا. وروي عن ثابت بن الضحاك موصولًا مرفوعًا وإسناده ضعيف.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٧٢ (١٥٩٤٦)، وابن أبي شيبة ٣/ ٧٧ (١٢٢٣٠)، والبيهقي ١٠/ ٤٣.

قلت: ما تقول فيها؟

**قال**: فيها بعض الاختلاف.

«مسائل صالح» (١٣٦٤).

نقل أبو طالب: القسم يمين، فإذا قال: أقسمت عليك. فهو يمين إذا حنث وإن لم يقل: بالله.

ونقل حنبل: إذا قال: أقسم، ونيته اليمين، فكفارة يمين. وإن قال: أقسم، ولم يكن له نية، فلا شيء عليه.

ونقل المروذي: في القسم يمين.

وفرق بين قوله: قسمت عليك، وبين أقسمت عليك.

«الروايتين والوجهين» ٣/٤٨-٤٩.

## الصيغ الخالية من أداة القسم، هل يصح بها اليمين؟

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حَدَّثَنَا حسين بن الوليد النيسابوري، قال: سألت مسعر عن الرجل يقول: علي عهد الله وميثاقه، فقال: قال حماد: العهد يمين.

«مسائل صالح» (٨٥٨).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يقول: علي عهد الله إن كلمت أخي؟

**قال**: يعتق رقبة ويكلمه.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٨٥).

قال ابن هانئ: قرأت علىٰ أبي عبد الله: أبو القاسم بن أبي الزناد، عن

عبد الله بن عبد العزيز بن أبي أمامة، عن ابن حزم قال: سألت القاسم بن محمد قلت: إني حلفت بعهد الله وميثاقه لا أكلم ابن عمي، ثم كلمته، قال: أعتق رقبة.

**قال أبو عبد الله** بعقب هذا الحديث: ما أحسن ما قال.

«مسائل ابن هانئ» (١٥١٧).

قال ابن هانئ: سألته عمن قال: علي عهد الله وميثاقه، إن فعلت كذا وكذا، ففعل؟

**قال**: يمين، يكفرها.

«مسائل ابن هانئ» (١٥١٨).

نقل حرب عنه: إذا حلف بالأمانة، فإن أراد أن يعقد اليمين فهو يمين، فإن قال: لا وأمانة الله فهو يمين.

قيل له: وإن لم يرد في الثاني. فكأنه ذهب إلىٰ أنه يمين إذا سمىٰ الله تعالىٰ.

ونقل عنه أبو طالب فيمن قال علي عهد الله إن فعلت كذا وكذا، **قال**: العهد شديد في عشرة مواضع من كتاب الله، يتقرب إلىٰ الله بكل ما ٱستطاع[1]، عائشة ﵂ أعتقت أربعين رقبة[2].

«الروايتين والوجهين» ٣/ ٥٠، «الفروع» ٦/ ٣٤٩.

نقل حرب فيمن قال: لعمر الله، فإن أراد اليمين فعليه الكفارة.

**وقال أحمد** في رواية أبي طالب: أشهد يمين، ولعمري ليس بشيء.

«الروايتين والوجهين» ٣/ ٥٢.

---

(١) زاد في «الفروع» ويكفر إذا حنث بأكثر من كفارة يمين.

(٢) رواه البخاري (٦٠٧٣-٦٠٧٥).

# فصل: الحالات الواردة على صيغة اليمين

## أولًا: تعليق اليمين

### تعليق التزام قربة

قال إسحاق بن منصور: من قال: إن فعلت كذا وكذا فأنا يومئذ محرم، أو قال: فأنا محرم بحجة؟

**قال**: إذا أراد اليمين فكفارة يمين. **قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٥٦٨)

قال إسحاق بن منصور: سُئل الإمام أحمدُ عن ٱمرأةٍ حَلفت فقالت: إن لَبستُ قَميصي هٰذا فهي تُهديه؟

**قال**: تلبسُ قَميصها وتُكفِّر يَمينها عشرة مساكين، لكلِّ مسكينٍ مدٌّ، فإن كانت مُوسرةً وأرادت اليمينَ فعليها كفارةُ اليمين.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٧٧٣).

قال صالح: وسألت أبي عن رجل حلف بالمشي إلىٰ بيت الله ثلاثين حجة؟ **قال**: لا أفتي فيه بشيء.

قلت: فإلىٰ أي شيء كنت تذهب فيه؟ **قال**: إلىٰ كفارة اليمين، ولٰكن قد لهج الناس به، فلا أحب أن أجيب فيه.

«مسائل صالح» (٧).

قال صالح: وسألته: إلىٰ أي شيء تذهب في المشي؟

**قال**: كفارة يمين، ولا أحمله على الحنث، فإن أحنث أطعم عشرة مساكين، إذا كان عقده عقد اليمين.

قلت: فأي شيء يطعم؟ **قال**: مدٌّ برٍّ أقله إن شاء، وإلا فنصف صاع تمر أقله.

«مسائل صالح» (١٣).

قال صالح: وسألته عن رجل حلف بثلاثين حجة؟ **فقال**: لا أقول في هذا شيئًا، وإن قال: علي حجة إن فعلت كذا وكذا. **قال**: لا أحمله على الحنث، وإن حنث فعليه كفارة يمين. والكفارة مدَّين من حنطة.

«مسائل صالح» (٣٥٩).

قال صالح: الرجل يحلف بالمشي إلىٰ بيت الله؟

**قال**: إذا كان عقده عقد يمين فكفارة يمين.

«مسائل صالح» (١٣٦٢).

نقل أبو بكر بن محمد بن صدقة عنه، وقد سُئل عن رجل حلف بصدقة ما يملك، **فقال**: هٰذِه يمين.

فقيل له: ثلاثين حجة؟ **قال**: لا أفتي فيه بشيء.

«بدائع الفوائد» ٤/ ٦٩.

نقل يعقوب بن بختان عنه فيمن جعل علىٰ نفسه أن يضحي كل عام بشاتين، فأراد عامًا أن يضحي بواحدة.

**قال**: إن كان نذرًا يوفىٰ به، وإلا كفارة يمين. وإن قال: إن لبست ثوبًا من غزلك فهو هدي، فلبسه: أهداه أو ثمنه.

«الفروع» ٣/ ٥٤٧.

نقل عبد الله: إن حلف فقال: إن خرجت فلانة فعليه ألف.

إن كان علىٰ وجه اليمين فكفارة يمين، وعلىٰ وجه النذر فيوفي به.

«الفروع» ٦/ ٤٠٠

## ٢٨٤٧ تعليق الكفر

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرجلُ يقولُ: كَفَر بالله أو أشرك بالله تعالىٰ ثم يحنثُ؟

**قال**: كلما أراد به اليمين فكفارة يمين علىٰ حديث أبي رافع(١).

**قال إسحاق**: كما قال، وعلى الإمامِ أن يؤدِّبَه كما فعلَ عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه(٢).

«مسائل الكوسج» (١٧٦٣).

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يقول: أنا يهودي، أنا نصراني، إن عملت كذا وكذا؟

**قال**: يستغفر الله ﷻ، وعليه كفارة يمين.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٠٢).

نقل حنبل عن مالك: أنه يقول في الرجل يقول: أكفر بالله أو أشرك بالله ثم يحنث: عليه كفارة ويستغفر الله.

**قال أحمد**: أحب إليَّ أن يكفر ويستغفر الله.

«الروايتين والوجهين» ٣/ ٤٣، «المغني» ١٣/ ٤٦٤.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٨٦ (١٦٠٠٠)، والدارقطني ٤/ ١٦٣-١٦٤، والبيهقي ١٠/ ٦٥-٦٦.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٥٤٥ (٢٨٨٦٥).

## إذا علق الكفر وكان صادقًا، هل يكون كافرًا؟

قال ابن هانئ: وسألته عمن قال: أنا بريء من الإسلام إن كان كذا وكذا. وكان صادقًا؟ **قال**: يقال: إنه لا يرجع إلى الإسلام سالمًا(١).

«مسائل ابن هانئ» (١٥٠٣).

## ثانيًا: الاستثناء في اليمين

### الأيمان التي يؤثر فيها الاستثناء من التي لا يؤثر

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: أرأيت إن قال: إن دخلتُ هٰذِه الدار فعليه حجة؟

**قال**: إنْ دخلها؛ فقدْ حنثَ، ويكفر يمينه في مذهبِنَا.

**قال إسحاق**: هو كما قال، ولكن أختار في الكفارة في الأَيْمَانِ المغلَّظَات ستين مسكينًا.

**قال أحمد**: وإن قال: إن دخلتُ هٰذِه الدار فامرأتُهُ طالقٌ، أليس تطلَّق ٱمرأته؟! وكان سفيان إذا سئل عن هٰذا لم يقل فيه شيئًا.

**قال إسحاق**: له الاَستثناءُ.

«مسائل الكوسج» (٩٤٧).

---

(١) هو حديث مرفوع من حديث بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الإِسْلَامِ سَالِمًا». رواه الإمام أحمد ٥/ ٣٥٥، وأبو داود (٣٢٥٨)، والنسائي ٧/ ٦، وابن ماجه (٢١٠٠). صححه الألباني في «الإرواء» (٢٥٧٦).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إلىٰ كم يكونُ للرجلِ الٱستثناءُ؟

**قال:** ما دامَ في ذلك الأمرِ.

**قال إسحاق:** كما قال إلا أن يكونَ سكوتٌ، ثم عَودٌ في الأمرِ.

«مسائل الكوسج» (١٧٤٢).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يجوزُ له الٱستثناءُ في نفسِه.

**قال:** لا، حتَّىٰ يتكلم؟

**قال إسحاق:** كما قال، لا بُدَّ من نُطقٍ.

«مسائل الكوسج» (١٧٤٣).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: من حَلف فقال: إن شاءَ الله لم يَحنث؟

**قال:** ليسَ له الٱستثناءُ في الطلاقِ والعَتاقِ.

**قال إسحاق:** كلَّما ٱستثنىٰ متصلًا في الطلاقِ والعَتاقِ فله ثنياه؛ لأنَّ من لم ير له الٱستثناءَ في ذلك يقول: ليست بيمين، ولكن إنَّما أجزنا ٱستثناءَه؛ لإرادتِهِ ونيَّتِه المتقدِّمة أنَّه لا يُريد أن يَقع هٰذا الطلاقُ وهٰذا العَتاقُ.

«مسائل الكوسج» (١٧٤٥).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الٱستثناءُ في الأيمان كلِّها؟ وإلىٰ مَتىٰ له الٱستثناءُ؟

**قال:** له الٱستثناءُ ما كان في الكلامِ لم يخرج إلىٰ غيرِ ذَلِكَ الكلامِ، وله الٱستثناءُ في كلِّ شيء إلا الطلاق والعتق، **قال:** إذا قال: أنتِ طالق إن شاءَ الله تعالىٰ، لم أُفتِ فيه بشيءٍ.

**قال إسحاق:** الٱستثناءُ في كلِّ شيءٍ جائزٌ.

«مسائل الكوسج» (١٧٦٢).

**قال** في رواية المروذي: حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «والله لأغزون قريشًا، والله لأغزون قريشًا» ثم سكت ثم قال: «إن شاء الله»[1].
إذ هو ٱستثناء بالقرب، ولم يخلط كلامه بغيره.

وقال إسماعيل بن سعيد الشالنجي: سألت أحمد بن حنبل عن الأستثناء في اليمين.

**فقال**: من ٱستثنىٰ بعد اليمين فهو جائز، علىٰ مثل فعل النبي ﷺ إذ قال: «والله لأغزون قريشًا» ثم سكت ثم قال: «إن شاء الله» ولم يبطل ذلك، **قال**: ولا أقول فيه بقول هٰؤلاء، يعني: من لم ير ذلك إلا متصلًا.

«الروايتين والوجهين» ٣/ ٦١، «الشرح الكبير» ٢٧/ ٤٩٠، «إعلام الموقعين» ٤/ ٧٨

نقل أبو طالب عنه: إذا حلف يمينًا تكفر ثم ٱستثنىٰ بعد، فهو جائزٌ.

قيل له: إذا قال: والله، وسكت قليلًا ثم قال: إن شاء الله؟ [**قال**:] فله ٱستثناؤه، لا يكفر.

«الروايتين والوجهين» ٣/ ٦١.

---

(١) رواه أبو يعلىٰ ٥/ ٧٨ (٢٦٧٤)، وابن حبان ١٠/ ١٨٥ (٤٣٤٣)، والطبراني في «الكبير» ١١/ ٢٨٢ (١١٧٤٢) و«الأوسط» ١/ ٣٠٠ (١٠٠٤)، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ١٧٩ كلهم من طرق عن سماك بن حرب عن عكرمة، عن ابن عباس. ورواه أيضا ابن عدي ٦/ ٥٢١ من طريق آخر عن عبد الواحد بن صفوان، عن عكرمة به.
وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤/ ١٨٢، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح.
ورواه أبو داود (٣٢٨٥)، والبيهقي ١٠/ ٤٨ من طرق عن عكرمة مرسلا.
قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٢٢): المرسل أشبه وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطىٰ» ٤/ ٣٠: الصحيح أنه مرسل وأن الرواية الموصولة ضعيفة اهـ. وصحح المرسل ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٤٤٥ وكذلك ابن حجر في «الدراية» ٢/ ٩٣ وانظر: «تلخيص الحبير» ٤/ ١٦٦.

**قال** في رواية حنبل: من حلف، فقال: إن شاء الله. لم يحنث، وليس له ٱستثناء في الطلاق والعتاق.

قال حنبل: **قال**: لأنهما ليسا من الأيمان.

«المغني» ١٣/٤٨٨، «أعلام الموقعين» ٤/٥٨

قال أبوطالب: وقد سُئل عن الٱستثناء، **فقال**: الٱستثناء فيما يكفر، قال الله تعالىٰ: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ فكل يمين فيها كفارة، غير الطلاق والعتاق.

«مجموع الفتاوىٰ» ٣٣/١٩٢-١٩٣.

قال هارون بن عبد الله: قيل لأبي عبد الله: أليس قد كان ابن عباس يرى الٱستثناء بعد حين[١]؟ **قال**: إنما هٰذا في القول؛ ليس في اليمين؛ كان يذهب إلىٰ قول الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ **قال أبو عبد الله**: إنما هٰذا في القول: ليس في اليمين، وإنما يكون الٱستثناء جائزا فيما تكون فيه الكفارة. إذا حلف بالطلاق والعتاق لا يكفر.

«مجموع الفتاوىٰ» ٣٣/١٩٦.

**قال الإمام أحمد** في رواية حرب: إذا كان مظلومًا فاستثنىٰ في نفسه، رجوت أنه يجوز إذا خاف علىٰ نفسه.

«إعلام الموقعين» ٤/٨٠، ٨١.

---

(١) رواه الطبراني ١١/٦٨ (١١٠٦٩) والبيهقي ١٠/٤٨، وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/٥٣: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجاله ثقات.

# باب الأمور التي يجب مراعاتها في الأيمان

## ١- النية في اليمين

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: من قال: يَمينك علىٰ ما يُصدقك عَليه صاحبُك.

**قال:** هَكذا هُو إلا أنْ يخافَ القتلَ نحو حديثِ وائلِ بن حُجْر[١].

حدثنا إسحاق، **أبنا أحمد**، ثنا هُشَيْم، أنبا عبدَ الله بن أَبي صالح ذَكوان، عن أبيه، عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَمينُكَ عَلَىٰ ما يُصدِّقك به صَاحِبُك»[٢].

**قال إسحاق:** هَكذا هو.

«مسائل الكوسج» (١٧٢٨).

قال أبو داود: سمعت أحمد **قال:** في اليمين النية نية المستحلف، إلا أن يكون ظالمًا، فهٰذا تكلموا فيه.

«مسائل أبي داود» (١٤٢٨).

نقل أبو طالب عنه، قال في الرجل يحلف وينوي غير ذلك: فاليمين علىٰ نية ما يحلِّفه صاحبه إذا لم يكن مظلومًا، فإذا كان مظلومًا حلف علىٰ

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٧٩، وأبو داود (٣٢٥٦)، وابن ماجه (٢١١٩) من حديث سويد بن حنظلة قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ، ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدو له فتحرج القوم أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي فخلىٰ سبيله فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرته .. قال: «صدقت المسلم أخو المسلم». وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٧٢٢).

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٢٨، ومسلم (١٦٥٣).

نيته، ولم يكن عليه من نية الذي حلَّفه شيء.

«الطبقات» ١/٨٣، «إعلام الموقعين» ٣/١٧٥.

قال مهنا: سألت أحمد عن رجل له ٱمرأتان، ٱسم كل واحدة منهما فاطمة، فماتت واحدة منهما، فحلف بطلاق فاطمة، ونوى التي ماتت؟ **قال**: إن كان المستحلف له ظالمًا، فالنية نية صاحب الطلاق، وإن كان المطلق هو الظالم، فالنية نية الذي ٱستحلف.

«المغني» ١٣/٤٩٨.

ونقل حرب توقف أحمد في من عامل حيلة ربوية، هل يحلف أنه ما عليه إلا رأس ماله؟!

«الفروع» ٤/٥٣١

## ٢٨٥١ أثر التأويل في اليمين

قال في رواية إسحاق بن إبراهيم فيمن حلف لا يدخل الدار وقال: نويت شهرًا: قبل منه، أو قال: إذا دخلت دار فلان فأنت طالق، ونوىٰ تلك الساعة، أو ذلك اليوم: قُبلت نيته.

«إعلام الموقعين» ٤/٨٠، ٨١.

## ٢٨٥٢ الحيل في الأيمان

قال حرب: سُئلَ إسحاق، عن رجل حلف فقال لرجل: لا آكل من طعامك إلىٰ سنة في هٰذِه الدار. فأخذ من طعام هٰذا فحمله إلىٰ موضع آخر فأكله. فلم يرخص له، وقال: لا يأكله، لأنه من طعام هٰذا، وهو حيلة.

«مسائل حرب» ص١٨٤

قال الميموني: قلت لأبي عبد الله: من حلف علىٰ يمين ثم ٱحتال لإبطالها، فهل تجوز تلك الحيلة؟

**قال**: نحن لا نرىٰ إلا بما يجوز.

قلت أليس حيلتنا فيها أن نتبع ما قالوا، وإذا وجدنا لهم قولًا في شيء واتبعناه؟ **قال**: بلىٰ، هكذا هو.

قلت: أو ليس هٰذا منا نحن حيلة؟ **قال**: نعم.

«بيان الدليل» ص٦٠، «إغاثة اللهفان» (٣٣٤).

وقال في رواية الميموني، وقد سأله: إنهم يقولون في رجل حلف على ٱمرأته وهي علىٰ درجة إن صعدت أو نزلت فأنت طالق، فقالوا: تُحْمَلُ حملًا، **فقال**: هٰذا هو الحنث بعينه، ليست هٰذِه حيلة، هٰذا هو الحنث، وقالوا: إذا حلف لا يطأ بساطًا يطأ بساطين، وإذا حلف لا يدخل دارًا يحمل، فأقبل أبو عبد الله يعجب.

«بيان الدليل» ص٦٠، «إعلام الموقعين» ٣/ ١٧٩، «إغاثة اللهفان» ٣٤٩-٣٥٠، «الفروع» ٦/ ٣٥٥-٣٥٦.

**قال الإمام أحمد** في رواية موسىٰ بن سعيد الديواني: لا يجوز شيء من الحيل.

**وقال** في رواية بكر بن محمد: إذا حلف علىٰ شيء، ثم ٱحتال بحيلة فصار إليها فقد صار إلىٰ ذلك الذي حلف عليه بعينه، **وقال**: من ٱحتال بحيلة فهو حانث.

**وقال** في رواية أبي الحارث، وقد ذُكر له قول أصحاب الحيل فأنكره.

**وقال** في رواية إسماعيل بن سعيد وقد سُئل عمن ٱحتال في إبطال الشفعة، **فقال**: لا يجوز شيء من الحيل في إبطال حق ٱمرئ مسلم.

«إعلام الموقعين» ٣/ ١٧٤-١٧٥.

نقل المروذي عنه: لعن النبي ﷺ: «المُحلل والمحلل له»، وقالت عائشة: لعن الله صاحب المرق لقد أحتال حتىٰ أكل.

«الفروع» ٦/ ٣٥٦

## ٢- مراعاة السبب المهيج لليمين

نقل الأثرم عن أحمد في رجل حلف أن لا يكلم رجلًا، فكتب إليه كتابًا، **قال**: وأي شيء كان سبب ذلك، إنما ينظر إلىٰ سبب يمينه، ولِمَ حلف، إنَّ الكتاب قد يجري مجرى الكلام، وقد يكون بمنزلة الكلام في بعض الحالات.

«المغني» ١٣/ ٦١٢.

## ٣- التعيين في اليمين

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئل سفيان عن رجلٍ أَمَّ قومًا وفيهم رجلٌ قد حلف ألا يكلمه فسلَّم ونوىٰ بالتسليم فلانًا. قال: أراه قد حنث إلا أن يُسَلِّمَ وهو لا ينويه، فإن لم ينوه لم يحنث.

**قال أحمد**: جيد.

**قال إسحاق**: كلما سلَّم ونواهم بالتسليم لم يعمد قَصدَ كَلامِهِ، لم يحنث؛ لأنَّ يمينَه يقع عليه الحنث علىٰ إرادته، وهو لم ينو تسليم الصلاة حين حلف.

«مسائل الكوسج» (١٢٨٠).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: حَلف أن لا يَشربَ اللبنَ قال: فأكلَ الزُّبدَ. **قال**: لا بأسَ به. **قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٧٦٦).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل حلف أن لا يأكل لبنًا فأكل زبدًا؟

**قال أحمد**: ينبغي، عرفت مذهبنا في الأيمان، ينظر ما كان نيته حيث حلف.

«مسائل أبي داود» (١٤٢٩).

قال ابن هانئ: سئل عن الرجل يحلف أن لا يشتري لحمًا، فيشتري رأسًا أو أكارع.

**قال**: إذا كان عقده أن يدفع عن نفسه أكل اللحم لشيء أراد به، فقال: لا أشتري -يريد: اللحم فقط- فالرأس مفارق للبدن.

وإن قال: لا أشتري لحمًا، وكان عقده أن لا يشتري لحمًا البتة، **قال**: لا يعجبني أن يشتري شيئًا من الشاة البتة.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٢٩).

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يحلف أن لا يأكل لحمًا، أيأكل المرق؟

**قال**: لا يعجبني، ليس يخلو أن يكون قد خرج طعم اللحم في المرق.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٣٠).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله: وسئل عن رجل حلف علىٰ أخيه أن لا يساكنه اثني عشر شهرًا. وكانت يمينه، حِل الله عليه حرام، أفيعمل معه بكراء؟

**قال أبو عبد الله**: إن كانت اليمين علىٰ أنه لا يئويه دكان، فلا أرىٰ أن يستعمله في شيء من دكانه.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٣١).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل حلف بالطلاق ثلاثًا، بتة إن سكنت هٰذِه الدار، أو نزلت هٰذِه الدار، وإن أويت هٰذِه الدار.

**قال أبو عبد الله**: يتحول هو وامرأته، ومتاعه، وكل شيء هو له في تلك الدار.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٣٢).

قال ابن هانئ: سألته عن رجل قال لامرأته: أنت علي مثل أمي إن قربت فراشك -وعني بذلك الجماع- فمضىٰ علىٰ ذلك أيام، فجاءت المرأة عند السحر، تنظر إلى ابنها، وهو عند أبيه نائم في الفراش، فذهب بها النوم فنامت على الفراش، والصبي بينهما، ما عليه في ذلك؟

**قال**: إنما عنىٰ بذلك الجماع، لا يلزمه شيء.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٣٣).

نقل أبو طالب فيمن حلف لا يكلم رجلًا فمر به في جماعة فسلم عليهم فنواه بالسلام: حنث، وإن لم ينوه؛ لم يحنث.

ونقل مهنا في رجل حلف أن لا يكلم فلانًا، فدخل المسجد وفيه جماعة، فقال: سلام عليكم، فأخرج رأسه من باب المسجد كان قد ٱستتر به فقال: وعليكم السلام: حنث الحالف.

«الروايتين والوجهين» ٣/ ٥٩.

## ٢٨٥٥ ٤- اعتبار مدلول الألفاظ: شرعًا وحقيقة وعُرفًا

قال إسحاق بن منصور: قال: قُلْتُ: قال: قال إبراهيم: رجلٌ حلف أن لا يلبسَ مِنْ غزلِ ٱمرأتِه، فحاكت ثوبًا يبيعه ويشتري غيره؟ فكره ذَٰلِكَ.

**قال أحمد**: يكره ذَٰلِكَ.

**قال إسحاق**: أجاد إبراهيم؛ لأنه علىٰ إرادته.

«مسائل الكوسج» (١٢٥١).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: ما المنُّ؟

**قال**: كلُّ رجلٍ يمونُ رجلًا، أو ٱمرأة تَمون زَوجها فتمنن عَلىٰ زوجها: إني أُنفقُ عليكَ أو أَكسوكَ. فيحلف الزوج أو الممنونَ عليه أن لا يَأكلَ من طعامِه ولا يلبسَ من ثيابِه، فمتىٰ ما صَار إلىٰ شيء مما أرادَ وقعَ من ذَٰلِكَ عليه حنث في وجهٍ من الوجوهِ، إنْ حَلف أن لا يَلبس ثوبًا فباعَ الثوبَ فاشترىٰ بثمنهِ ثوبًا آخر أو نحو هٰذا.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٧٥٨).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ حلفَ أن لا يأكلُ اللحمَ فأكلَ الشحمَ؟

**قال**: لا بأسَ به، إلا أن يكونَ أرادَ ٱجتنابَ الدَّسمِ.

**قال إسحاق**: كما قال إلا أن يُريد به كلَّ شيء من اللحمِ فإن الشَّحمَ من اللحمِ كما قال إبراهيم[١].

«مسائل الكوسج» (١٧٦٥).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٠٣ (١٢٥٠٨).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ حلف أَنْ لا يشربَ مِنْ لبنِ هٰذِه البقرةِ فبيعت واشترىٰ بثمنها شاةً؟

**قال**: يشربُ من لبنها كلُّ هٰذا إذا لَم يُرد دفعَ اليمين أو حيلةً.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٧٦٧).

قال إسحاق بن منصور: **قال إسحاق**: وأما ما سَألت عن الحالفِ متىٰ زوَّج ابنتَهُ من فلان فامرأته طالقٌ، فغاب الأبُ فزوجها الأخ، فلمَّا رَجع الأب لم يرضَ بما زوج ابنه أيلزمُ الأب اليمين؟

**قال**: فإنَّ ذَلِكَ لا يلزمُه إذا كانت الإرادةُ عندَ عقدِ اليمينِ أن لا يزوجها منه، ولم يَحتل بعد ذَلِكَ بهٰذِه الغَيبة لكي يُزوجها، فإنه لا يَقع عليه طلاقُ ٱمرأة، وتزويجُ الأخ عندنا جائزٌ إذا كان الأبُ غائبًا في مصرٍ أُخرىٰ، ألا تَرىٰ أن عائشةَ ﵂ زوَّجت بَني أُختها بنات أَخيها[1] وإنما معنىٰ ذَلِكَ: أنها رَأت ذَلِكَ جائزًا، والذي ولي العقدة بنو الأخِ وأبوهُم غائبٌ بالطائِفِ، واحتجَّ بحديث ابن المبارك.

**قال**: ومعنىٰ قول عائشة: أنكحت: أي: تكلمت لما رَأت تَزويج الولي -والأبُ غائبٌ- جائزًا، وهٰذا الذي يُعتمد عليه، أن يَكون تَزويج الولي الدون جائزًا إذا كان الولي من الأولياء بمصرٍ آخر وبين المصرَين سَفر تقصر فيه الصلاة.

«مسائل الكوسج» (١٧٧٩).

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ١٥٩ (١٠٣٤٠)، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٤٤، (١٥٩٥٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٠، وصححه ابن حجر كما في «فتح الباري» ٩/ ١٨٦.

قال صالح: سألته عن رجل حلف أن لا يأكل لحمًا، فأكل سمكًا طريًا؟ **فقال**: يكون ذلك عندي علىٰ قدر نيته.

«مسائل صالح» (٦٠٥).

قال صالح: وسألته عمن حلف أن لا يأكل لحمًا فأكل سمكًا؟

**قال**: إن كان إنما حلف أن يدفع عن نفسه منفعة اللحم والدسم فلا يأكل الشحم، وإن كان إنما حلف على اللحم؛ لأنه تأذىٰ منه، فلا بأس أن يأكل الشحم.

**قال**: وكذلك لو أن رجلًا كان يمنُّ علىٰ رجل بما يعطيه، فحلف أن لا يقبل منه دراهم.

**قال**: إن كان إنما يريد أن يدفع عنه مَنَّه فلا يقبل مِنْه شيئًا، لا ثوبًا ولا غيره؛ لأنه إنما أراد أن يدفع عن نفسه مَنَّه.

«مسائل صالح» (٨٣٧).

قال صالح: يقولون: إذا حلف على العبد والدار: إن بعتهما بكذا وكذا فباعهما بأقل من كذا وكذا، أنه لا يحنث؟

**قال أبي**: سبحان الله! فما يقولون في رجل أوصىٰ لرجل بثلثه، أليس يقولون: يجب له بعد الموت؟! وكذا إذا قال: إن بعته فهو حر، فباعه عتق من مال البائع.

«مسائل صالح» (٩٥٩).

قال ابن هانئ: وسألته عن رجل حلف على ٱمرأته فقال: أنت علي مثل أمي إن لبست هٰذا المنا غزل[1] الذي عندك، وعندها منا ونصف؟

---

(١) قال في «القاموس» ص١٧٢٢: المَنَا: كيل أو ميزان، ويُثَنَّى مَنَوان أو مَنَيان.

**قال أبو عبد الله**: لا يلبس مما عندها شيئًا ولو كان أكثر من منوين.

«مسائل ابن هانئ» (١٥١٤).

قال ابن هانئ: وسئل عن: الإيواء. كم يكون؟

**قال**: أقله ساعة، قال الله تعالىٰ: ﴿ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ ﴾ [الكهف: ٦٣]. فكان إيواؤهما ساعة وأكثر. وعلى المكث، قال الله تعالىٰ: ﴿ وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴾ [المؤمنون: ٥٠]. فهٰذا إيواء على المكث.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٣٤).

قال حرب: قرأت علىٰ إسحاق: رجل حلف أن لا يطعم من منزل أم ٱمرأته، فأخذ برة فوضعها في فيه؟

**قال أبو يعقوب**: كلما فعل ذلك ناسيًا، وإرادته حين حلف أن لا يأكل ما يكون من الأطعمة التي يأكلها الناس فلا حنث عليه.

قلت لأبي يعقوب: ويحنث الإنسان في برة إذا حلف أن لا يأكل؟

**قال**: نعم.

«مسائل حرب» ص١٨٤

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يحلف لا يأوي هٰذِه الدار. فما حد الإيواء عندك؟ ومقدار كم هو؟ وكم يكون؟

**قال**: الإيواء يكون ساعة، واحتج بهٰذِه الآية قوله تعالىٰ: ﴿ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ ﴾ [الكهف:٦٣].

**وقال**: قدر كم يكون ذلك إلا شيئًا يسيرًا، أو ما شاء الله.

«مسائل عبد الله» (١٣٣٤).

نقل مهنا: إذا قال لامرأته: أنت طالق إن لبست ثوبًا من غزلك، فلبس ثوبًا فيه من غزلها أقل من الثلث، أخشىٰ أن يكون قد حنث.

ونقل أبو الحارث فيمن حلف لا يلبس من غزل ٱمرأته فنسج ثوبًا من غزلها وفيه من غزل غيرها لم يحنث.

ونقل أبو طالب: إذا حلف لا يدخل الدار أو البيت فأدخل يده أو رجله أو رأسه فقد دخل.

«الروايتين والوجهين» ٣/٥٥.

نقل مهنا عنه فيمن حلف: لا يشرب هٰذا النبيذ، فثرد فيه وأكله: لا يحنث.

ونقل إبراهيم الحربي عنه فيمن حلف: لا يشرب شيئًا فمصَّ قصب سكر، ليس عليه شيء، وكذلك لو حلف لا يأكل شيئًا فمص قصب سكر، لم يكن عليه شيء علىٰ ما يتعارف الناس أن الرجل يقول: أكلت قصب السكر.

«الروايتين والوجهين» ٣/٥٨.

نقل الشالنجي: سألت أحمد عن رجل حلف علىٰ زوجته أن لا يأوي عندها هٰذا العيد؟

**فقال**: إذا عَيَّدَ الناس دخل إليها.

قلت: فإن قال: أيام العيد؟

**فقال**: علىٰ ما يعرفه الناس ويعهدونه بينهم.

«الطبقات» ١/٢٧٤-٢٧٥، «المبدع» ٩/٢٨٨، «معونة أولي النهىٰ» ١١/٢٢١

قال أحمد بن أصرم: وسمعته سئل عن رجل حلف أن لا يلبس من غزل ٱمرأته، فخاط الخياط من غزلها، فلم يجب فيه شيء.

«بدائع الفوائد» ٤/٦٠.

نقل عنه جعفر بن محمد النسائي، وقد سُئل عن رجل حلف لا ينتفع بكذا، فباعه واشترىٰ به غيره: فكره ذلك، وهٰذا عنده لا يجوز.

«إعلام الموقعين» ١/ ٤١.

نقل حرب عنه: أكره إذا حلف لا يلبس ٱمرأته من كده أن يعطي أجرة الخياط أو القصار[1] أو نحو هٰذا.

«الفروع» ٦/ ٣٦٠

**قال** في رواية محمد بن الحكم: إن حلف لا يبيعه شيئًا، فباع ممن يعلم أنه يشتريه للذي حلف له، حنث.

«الفروع» ٦/ ٣٩٣.

نقل عنه مهنا فيمن قال: إن رأيتك تدخلين هٰذِه الدار؛ فأنت طالق، **قال**: إن أراد أن لا تدخلها بالكلية فدخلت ولم يرها؛ حنث، وإن كان نوىٰ إذا رآها؛ فلا يحنث حتىٰ يراها تدخلها.

**وقال** في رواية محمد بن يحيى الكحال: لو حلف لا يدخل هٰذا البيت، يريد هجران قومٍ، فدخل عليهم بيتًا آخر؛ حنث.

«تقرير القواعد» ٢/ ٥٧٩-٥٨٠.

---

(١) القصار: قال الجوهري: هو الذي يدق الثياب، وقال في «المطلع» ص٢٦٥: هو في عرف بلادنا الذي يبيض الثياب بالغسيل والطبخ ونحوها، وقال الفاسي في «الصناعات الشامية» ص٣٥٤ هو من يقصر القماش -أي: ينقيه من الأوساخ والأدناس- وبدمشق محل مشهور من قديم يعرف بعين القصارين.

٢٨٥٦ اقتضاء اليمين

## استمرار الترك للمحلوف عليه

نقل إسماعيل بن سعيد في من حلف بالطلاق ليخرجن من بغداد، فخرج ثم عاد، فهل تسقط يمينه أم لا، **فقال**: لا شيء عليه.

ونقل مثنىٰ بن جامع في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن لم نرحل عن الدار، ولم ينو شيئًا، هل يجوز له أن يرحل عنها ويعود بعد ذلك بيوم أو شهر. فلم ير أن يرجع.

«الروايتين والوجهين» ٣/٥٦.

نقل علي بن سعيد عنه فيمن حلف لا يصطاد من نهر لظلم رآه فيه، ثم زال الظلم، **قال**: النذر يوفىٰ به.

«تقرير القواعد» ٢/٥٧٣.

# باب كفارة اليمين

## فصل: ما جاء شروط وجوب الكفارة

### ١- أن تكون اليمين منعقدة

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ حلف، فجرىٰ علىٰ لسانِه غيرُ ما في قلبِهِ وأرادَ أنْ يتكلَّمَ به؟

**قال أحمد:** لا أدري ما هٰذا.

عاودته، **فقال:** أرجو أن يكونَ الأمرُ فيه واسعًا.

**قال إسحاق:** هو على الإرادة؛ لأنها أغلوطة.

«مسائل الكوسج» (١١٣٤).

### ثبوت حكم اليمين على من قال: حلفت. ولم يكن قد حلف

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: فيمن قال: حَلفتُ، ولم يحلف؟

**قال:** إذا لم يَعقد اليمينَ.

**قال إسحاق:** نعم، كما قال لا شيء عليهِ.

«مسائل الكوسج» (١٧٤١).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ قال: حلفتُ أو أقسمتُ؟

قال: إن أرادَ الكذبَ، فقد وجبَ عليه الكفارةُ فيهما؟

**قال إسحاق:** كلَّما لم يُرد اليمينَ فلا كفارةَ عليه، كانَ كما أرادَ.

«مسائل الكوسج» (١٧٦٨).

نقل الميموني فيمن حلف قال: حلفت يمينًا، ولم يكن قد حلف. عليه كفارة يمين وإن قال: حلفت بالطلاق، ولم يكن حلف يلزمه.

ونقل بكر بن محمد، عن أبيه، عنه في الرجل يقول: حلفت ولم يكن قد حلف: ليس عليه يمين وهي كذبة.

«الروايتين والوجهين» ٣/ ٦٠.

## ٢٨٥٩ من حلف على شيء ثم فعله ناسيًا

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لإسحاق: رجلٌ حلفَ بالطلاقِ ألا يفعلَ كذا وكذا، ثم نسي ففعلَ؟

**قال**: أرجو ألا يلزمه شيءٌ مِنَ الطلاقِ والعتاق إذا كان قد ٱرتكبَ ناسيًا.

«مسائل الكوسج» (١٣٣٤).

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل قلت: فإن حلف بطلاق ٱمرأته أن لا يدخل هٰذِه الدار، فدخلها ناسيًا؛ **قال**: أرجو أن لا يكون عليه الكفارة. يذهب أبو عبد الله في النسيان إلى الطلاق وحده.

وقال: وسُئِلَ إسحاق، عن رجل قال لرجل: إن شربتُ أو أكلتُ من دارك فامرأته طالق ثلاثًا. فمر بباب الدار فشرب ناسيا.

**قال**: لا يقع عليه الطلاق إذا كانت يمينه معناه على التعمد.

وسمعت إسحاق مرة أخرىٰ يقولُ في الرجل يحلف بالطلاق أن لا يدخل هٰذِه الدار، فدخلها ناسيًا **قال**: ٱختلفوا فيها.

قلت: أخبرني عن مذهبك.

**قال**: أنا أميل إلى الرخصة إذا دخلها ناسيًا.

قلت: يُستَحْلف أنه دخلها وهو ناسي ليمينه؟

**قال:** لا أقل من ذلك.

وسُئِلَ أيضًا، عن رجل قال لامرأته: إن لبستُ من غزلك فأنت طالق. فانتبه من نومه وحضرت الصلاة فأخذ إزار المرأة فلبسه وخرج إلى الصلاة وهو لا يعلم.

**قال:** لا يقع الطلاق؛ لأنه لم يتعمد لذلك، ولكنه نسي.

وسُئِلَ إسحاق مرة أخرىٰ، عن رجل حلف بطلاق ٱمرأته ثلاثًا إن لبس من غزل ٱمرأته فأخذ سراويل ابنه! وهو من غزل ٱمرأته! ناسيًا ليمينه فلبسها، وصلىٰ فيها.

**قال:** لا يحنث -يعني: إذا نسي.

«مسائل حرب» ص١٥٥.

قال حرب: قرأت علىٰ إسحاق: رجل حلف بالطلاق إن كلم فلانًا، فكلمه ناسيًا؟

**قال إسحاق:** فإن أهل العلم ٱختلفوا في ذلك، منهم من لا يرىٰ إيقاع الطلاق بالنسيان، ومنهم من يوقع؛ يقول: إنه قد كلمه. وأرجو أن لا يقع إذا كانت نيته يوم حلف على التعمد.

وقرأت علىٰ إسحاق أيضًا رجل كان بينه وبين آخر كلام، وبينهما كرم، ولهما في ذلك شركاء من الورثة، فقال الرجل: متىٰ ما أكلت من هٰذا الكرم فامرأته طالق ثلاثًا. وكان نية الرجل حين حلف أن لا يأكل عمدًا، فأكل منه، ولا يعلم أن هٰذا العنب من هٰذا الكرم.

**قال أبو يعقوب:** لا شيء عليه.

«مسائل حرب» ص١٨٢

نقل محمد بن الحسن بن هارون عنه إذا حلف بالله أو بالطلاق والعتاق لا يفعل شيئًا ففعله ناسيًا لم يحنث.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ١٥٣.

## ٢٨٦٠ اليمين بالطلاق والعتاق في اللجاج والغضب

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: من قال: عليَّ عِتقُ رقبةٍ فحنثَ.

**قال:** عليهِ كفارة يمينٍ.

**قال إسحاق:** كما قال إذا كان ذَلِكَ في غضب أو معصيةٍ.

«مسائل الكوسج» (١٧٣٣).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجلٍ حلف علىٰ حرية رقيقه، وطلاق نسائه؟ **قال:** إن باع رقيقه بيعًا ليس فيه وصل ولا يريد الرجوع فيهم، فلم ير به بأسًا.

«مسائل أبي داود» (١٤٣٢).

قال المروذي: **قال أبو عبد الله:** إذا قال: كل مملوك له حر فيعتق عليه إذا حنث؛ لأن الطلاق والعتق ليس فيهما كفارة. وقال: ليس قول: كل مملوك لها حر. في حديث ليلىٰ بنت العجماء، وحديث أبي رافع أنها سألت ابن عمر وحفصة وزينب، وذكرت العتق فأفتوها بكفارة اليمين[١]، وأما حميد وغيره فلم يذكروا العتق[٢]. قال: وسألت أبا عبد

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٨٦ (١٦٠٠٠)، والدارقطني ٤/ ١٦٣-١٦٤، والبيهقي ١٠/ ٦٦.

(٢) رواه البيهقي ١٠/ ٦٦ من طريق حماد، عن حميد، عن بكر بن عبد الله، عن أبي رافع، وانظر السابق.

الله عن حديث أبي رافع -قصة ٱمرأته- وأنها سألت ابن عمر وحفصة، فأمروها بكفارة يمين، قلت: فيها المشي؟ **قال**: نعم. أذهب إلىٰ أن فيها كفارة يمين، **قال أبو عبد الله**: ليست تقول فيه: كل مملوك. إلا[(١)] قلت: فإذا حلف بعتق مملوكه يحنث؟ **قال**: يعتق، كذا يروىٰ عن [ابن][(٢)] عمر وابن عباس أنهما قالا للجارية: تعتق[(٣)]، **ثم قال**: ما سمعنا إلا من عبد الرزاق، عن معمر.

وقلت: فأيش إسناده؟ **قال**: معمر؛ عن إسماعيل بن أمية، عن عثمان ابن حاضر، عن ابن عمر وابن عباس. **وقال**: إسماعيل بن أمية، وأيوب بن موسىٰ مكيان.

«مجموع الفتاوىٰ» لشيخ الإسلام ٣٣/ ١٩٠

قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يقول لابنه. إن كلمتك فامرأتي طالق، وعبدي حر؟ فقال لا يقوم هٰذا مقام اليمين؛ ويلزمه ذلك في الغضب والرضا.

قال إسماعيل: **وأخبرنا أحمد بن حنبل**، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن عثمان بن أبي حازم، أن ٱمرأة حلفت بمالها في سبيل الله أو في المساكين، وجاريتها حرة إن لم تفعل كذا وكذا، فسألت ابن عمر وابن عباس؟ فقالا: أما الجارية فتعتق، وأما قولها في المال فإنها تزكي المال.

«مجموع الفتاوىٰ» لشيخ الإسلام ٣٥/ ٢٥٩-٢٦٠.

---

(١) أشار في هامش المطبوع أنها بياض بالأصل.

(٢) ليست في المطبوع والسياق يقتضيها.

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٨٥ (١٥٩٩٨)، والبيهقي ١٠/ ٦٨.

## ٢٨٦١ يمين العبد

قال ابن هانئ: سألته عن: العبد يحلف بالمشي وعتق رقبته؟

**قال:** أما المشي فليس عليه، وأما العتق إذا حنث فإنه يصوم، ليس للعبد مال فيطعم ولا يعتق. أرىٰ أن يصوم إذا حنث.

«مسائل ابن هانئ» (١٥١١).

نقل عنه أبو طالب: ليس له أن يعتق، وإن أذن له سيده؛ لأنه ملك لمولاه.

ونقل حنبل عنه: يعتق إذا أذن له سيده في العتق.

«الروايتين والوجهين» ٣/٥٣.

## ٢٨٦٢ اليمين اللغو وحكمها

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لإسحاق: رجلٌ حلف بالطلاقِ علىٰ شيءٍ أنَّه ليس هكذا، ثم علمَ أنه ليس كما حلف؟

**قال:** كلما حلف علىٰ أنه عمل كذا وكذا بالطلاق، ثم ٱستيقن بعدُ أنه لم يعمله فحكم ذَلِكَ كحكمِ النسيان؛ لأنه خطأٌ، وقد ضُمَّ الخطأ إلى النسيانِ في الحديثِ.

«مسائل الكوسج» (١٣٣٧).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: لغوُ اليمينِ؟

**قال:** أن يحلفَ على الشيءِ يَرىٰ أنه كما حلفَ عليه.

**قال إسحاق:** كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٧٦١).

قال صالح: الرجل يحلف بالطلاق أو بغيره من الأيمان على الشيء الذي يرىٰ أنه فيه صادق، لا يشك فيه، ثم تبين له بعد ذلك أنه ليس كما حلف عليه، يكون هٰذا لغوًا؟

**قال**: أما الطلاق لا أقول فيه شيئًا، وأما اليمين من غير الطلاق فلا شيء عليه، وهو من اللغو.

«مسائل صالح» (١٣٦٦).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل، عن رجل كان معه منديل فقال: قد والله رميت به، فإذا هو في كمه؟ فرأىٰ أحمد هٰذا من اللغو.

«مسائل أبي داود» (١٤٣٠).

قال أبو داود: سمعت أحمد **قال**: اللغو أن يحلف على الشيء وهو يرىٰ أنه كما حلف عليه.

«مسائل أبي داود» (١٤٣١).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن آمرأة حلفت بعتق جارية لها إن كان عندها دينار، فنظرت فإذا عندها ديناران؟

**قال أبو عبد الله**: أما العتق والطلاق فإنه يقع عليها، وإذا حلفت على الشيء ترىٰ أنه كما حلفت عليه، فلا يكون كما حلفت، فذلك اللغو الذي قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ فأما العتق والطلاق فإنه يعتق ويطلق.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٨١).

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يكون له في دار حصة، فقال له رجل بعني ما لك في هٰذِه الدار، والرجل قد نسي أن يكون له في هٰذِه الدار شيء. فقال: كل ما لي في هٰذِه الدار في المساكين صدقة؟

**قال أبو عبد الله**: يطعم عشرة مساكين.

قيل له: فإن لم يطعم، ولم يصم؟

**قال**: أرجو أن لا يكون عليه شيء؛ لأنه حين حلف، حلف وهو يرىٰ أنه كما حلف عليه.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٢٤).

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: حدثنا هشيم، عن ابن أبي ليلىٰ عن عطاء قال: أتيت عائشة مع عبيد بن عمير، قال: فسألها عبيد عن قوله عز و جل ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ قالت عائشة: هو قول الرجل لا والله وبلىٰ والله ما لم يعقد عليه قلبه.

«العلل» رواية عبد الله (٢١٩٨)

نقل عنه ابنه عبد الله أنه **قال**: اللغو عندي أن يحلف على اليمين، يرىٰ أنها كذلك ولا كفارة. والرجل يحلف ولا يعقد قلبه علىٰ شيء، فلا كفارة.

ونقل حنبل عنه، وقد سئل عن اللغو **فقال**: الرجل يحلف فيقول: لا والله، وبلىٰ والله، لا يريد عقد اليمين في كلام أو مراجعة كلام، فإذا عقد على اليمين لزمته الكفارة.

«الروايتين والوجهين» ٣/ ٤٥، «زاد المسير» ١/ ٢٥٥.

## إذا أقسم على رجل فلم يبرهُ؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: من أقسمَ علىٰ رجلٍ فلم يَبَرهُ؟

**قال**: الحِنْثُ على المقسمِ.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٧٢٧).

قال صالح: الرجل يقول للرجل: بالله عليك إلا أكلت، فلا يأكل، أو يقول: أقسمت عليك بالله إلا أكلت. **قال**: الناس فيه مختلفون، فمن الناس من يقول: تجب الكفارة على الذي أقسم أو أحلف. ومن الناس من يقول: على الذي أقسم عليه.

«مسائل صالح» (١٣٨٥).

## اليمين الغموس وحكمها

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرجلُ يحلفُ كاذبًا علىٰ أمرٍ يَتعمَّدُ ذَلِكَ.

**قال**: هٰذا أَتىٰ عَظيما.

قلت: الكفارةُ.

**قال**: هٰذا تبوَّأ مقعدَه.

**قال إسحاق**: ليسَ في ذَلِكَ كفارةٌ ولٰكن فيه إثمٌ عظيمٌ فَلْيَتُب إلىٰ الله ﷻ.

«مسائل الكوسج» (١٧٧٦).

قال حرب: قلت: حلف كاذبًا متعمدًا فيه كفارة؟

**قال**: هٰذا أعظم من أن يكون فيه كفارة، وقد روىٰ عن بعضهم أنه **قال**: يكفر.

«تهذيب الأجوبة» ١/٥١١.

نقل أبو طالب: لا كفارة فيها وهو أعظم من أن يكون فيه كفارة.

نقل أبو العباس اللحياني: إنما الكفارة فيمن يتعمد الحلف على الكذب أنه **قال**: يكفرها. قال: ولا أعلمه إلا وقد سمعته يقول أيضًا،

وقد روي في الذي يتعمد الحلف على الكذب أنه **قال**: يكفرها.

«الروايتين والوجهين» ٣/ ٤٤.

٢- أن يحلف مختارًا:

##  من حلف على شيء ثم فعله مكرهًا

قال ابن هانئ: وسئل عن: رجل حلَّفه المحتسب، أن لا يقصر إلا ثوبًا تاما، أو شقه اثني عشر ذراعًا، يكفر يمينه، ويقصر؟

**قال**: إذا لم يكن طلاق أو عتاق، يكفر.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٢٥).

قال ابن هانئ: وسألته عن: الرجل يأخذه المحتسب[١]، فيجد معه الدراهم الزيف[٢] فيحلفه أنه يأتي صاحبه؟

**قال أبو عبد الله**: يكفر يمينه، ولا يأتيه، ما لم يكن طلاق، أو عتاق.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٢٦).

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل يقهره السلطان، فيستحلفه؟

**قال**: إذا كان طلاق، فلا أقول شيئًا، وإن كانت يمين، يقهره عليها، إذا ضربه، فلا أرىٰ عليه شيئًا.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٢٧).

---

(١) المحتسب: له الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأمور الدينية والدنيوية، مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان، والاحتساب: مشترك بين ولاة الأمور، فمن أدىٰ فيه الواجب، وجبت طاعته فيه. ملخص من كتاب «الحسبة» لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) الدراهم الزيوف: الرديئة، يقال: درهم زيف وزائف، إذا كان رديئًا، أما المشوبة بغير الفضة من الغش فهي مغشوشة.

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يقدم إلى السلطان بحق لرجل عليه، فيهدده السلطان، فيدهش، فيقر له، ثم يرجع بعد عما أقر به، ويقول: هددتني ودهشت. أللسلطان أن يأخذ بما أقر به، أو يستثبت، وهو ربما علم أنه إنما أقر بتهدده إياه؟

**قال أبو عبد الله:** وما علمه أنه إنما أقر بتهدده إياه، يؤخذ بإقراره الأول.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٢٨).

قال حرب: سألتُ إسحاقَ قلتُ: رجل حلف بالطلاق أن لا يدخل دارًا، فحمله قوم كرها فأدخلوه الدار؟

**قال إسحاق:** إن كان نوىٰ أن لا يدخل طوعًا من ذات نفسه، فأُدخِلَ كرهًا، وهو يقدر علىٰ أن يمتنع، فتركهم حتىٰ حملوه كرها؛ لما هوىٰ ذلك فهو كالداخل من ذات نفسه.

«مسائل حرب» ص١٥٧

نقل أبو الحارث عنه في الرجل يحلف لا يدخل هـٰذِه الدار، فحمل وأُدخل الدار، وهو عاقل لا يريد الدخول.

**قال:** أخاف أن يكون قد حنث.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ١٥٥.

**قال** في رواية أبي طالب: إذا حلف أن لا يدخل الدار فحمل كرهًا، فأدخل فلا شيء عليه.

**وقال** في رواية أبي الحارث: إذا حلف أن لا يدخل الدار فحمل كرهًا، فأدخل فإنه لا يحنث.

«إعلام الموقعين» ٤/ ٩٤.

## ٢٨٦٦ ٣- الحنث في اليمين

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل قال: لا يراني الله في موضع -قد سماه- فحنث؟

**قال:** عليه كفارة يمين.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٨٦).

## إذا حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ أحمد عن رجلٍ حلفَ أن لا يدخلَ علىٰ أختِه، تأمره أنْ يكَفِّرَ يمينه ويدخل؟

**قال:** لا آمره، وإذا حلفَ فحنثَ فهو أهون، وأنا عليه أَجْرأُ مِن أن آمرَه أنْ يكفرَ يمينه، ثم يحنث.

**قال إسحاق:** بل نأمرُه بذلكَ ونحرضه عليه؛ لأنَّ في ذَلِكَ أجرًا؛ لقولِ الرسولِ ﷺ: «مَنْ حلفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيأْتِ الذِي هُوَ خَيْرٌ»[١].

«مسائل الكوسج» (٣٢٦٦).

قال صالح: حدثني أبي **قال:** حَدَّثَنَا هشيم قال: أخبرنا منصور ويونس، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، إِذَا آلَيْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»[٢].

«مسائل صالح» (٥٠٤).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٣٦١، ومسلم (١٦٥٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه الإمام أحمد ٥/ ٦١، والبخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: إذا حلف علىٰ معصية يكفر يمينه؟

**قال**: نعم.

«مسائل أبي داود» (١٤٢٧).

## ٢٨٦٨ من حرم حلالًا سوى زوجته

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَن قال: كلُّ حلالٍ عليه حرامٌ إذا كانت له ٱمرأة؟

**قال**: إذا كانت له ٱمرأةٌ فكفارةُ الظهارِ، وإذا لم يكن له ٱمرأةٌ فكفارةُ يمينٍ.

**قال إسحاق**: كما قال إذا لم ينو طلاقَ ٱمرأتِهِ.

«مسائل الكوسج» (١٧٣٤).

قال صالح: الرجل يقول: هٰذا الطعام علي حرام إن أكلت منه شيئًا؟

**قال**: يكفر إذا أكل.

«مسائل صالح» (١٣٩٨).

## ٢٨٦٩ الوقوع في الممنوع بلا اختيار

قال صالح: سألت أبي: الرجل يحلف أن يشرب هٰذا الماء في الكوز فانصب؟

**قال**: يحنث.

وكذا إن حلف أن يأكل هٰذا الرغيف، فجاء كلب فأكله؟

**قال**: يحنث؛ لأن هٰذا شيء لا يقدر عليه.

«مسائل صالح» (٧٤٥).

نقل جعفر بن محمد بن شاكر في رجل حلف علىٰ غريم له ألَّا يفارقه حتىٰ يستوفي منه ماله فهرب منه خلته يحنث.

«الروايتين والوجهين» ٣/٥٧، و«إعلام الموقعين» ٤/٩٤

وقال في رواية مهنا في رجل قال لامرأته: إن تركت هٰذا الصبي يخرج من باب البيت فأنتِ علي كظهر أمي، فانفلت الصبي فخرج أو قامت تصلي فخرج: فإن كان نوىٰ أن لا يخرج الباب فخرج حنث، وإن نوىٰ أن لا تدعه فهي لم تدعه فلا يحنث.

«الروايتين والوجهين» ٣/٥٧، «الفروع» ٦/٣٦٠

# فصل: أنواع الكفارة

## ١- الإطعام

### ٢٨٧٠ مقدار وجنس الطعام، وكم يطعم

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: كَم في كفارَةِ اليمينِ من الطَّعامِ؟

**قال**: مُدَّينِ لكلِّ مِسكين.

**قال إسحاق**: كما قال، ونصفُ صاعٍ أفضلُ.

«مسائل الكوسج» (١٧٣٦).

قال إسحاق بن منصور: **قال أحمد**: إذا أطعم ستين مسكنيًا يطعم مدًّا مدًّا لكل مسكين.

**قال إسحاق**: جائز.

«مسائل الكوسج» (٣٢٤٧)

قال إسحاق بن منصور: **قال أحمد**: يطعمُ في كفارةِ اليمين عشرة مساكين، لكلِّ مسكين مُدُّ بُرٍّ، أو مُدَّا تمر؟

قُلْتُ: ومُدَّا شعير؟

**قال**: ليس في الشعير حديث.

قال: إذا كان طعامه؟

**قال**: مُدَّان سوى البُرِّ.

«مسائل الكوسج» (٣٤٠٤).

قال صالح: كفارة اليمين؟

**قال**: مد بر أو نصف صاع تمر.

«مسائل صالح» (٧٣٧).

قال صالح: وسألته عن كفارة اليمين؟ **فقال**: ثلاثة أرطال غير ثلث تمر لكل مسكين، وإلا فرطل وثلث دقيق.

«مسائل صالح» (٨٣٦).

قال صالح: **وقال**: كفارة اليمين: رطل وثلث حنطة أو دقيق.

«مسائل صالح» (١١٠٢).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن كفارة اليمين؟

**قال**: مد لكل مسكين، أمر النبي ﷺ كعبًا أن يطعم[(١)] يعني: مد من تمر.

«مسائل أبي داود» (١٤٣٩).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن أمر عمر مُدين في كفارة اليمين[(٢)]؟

**قال**: هذا على التفضل عندنا أو كلمة نحوها.

«مسائل أبي داود» (١٤٤٠).

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يقول: علي المشي إلىٰ بيت الله إن لم أفعل كذا وكذا، فحنث؟

**قال**: فيه ٱختلاف، والذي أرىٰ أنه يطعم عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من تمر ثلاثة أرطال غير ثلث، أو مُد بُر رطل وثلث.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٨٢).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن كفارة اليمين؟

---

(١) رواه الإمام ٤/ ٢٤١-٢٤٢، والبخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١) من حديث كعب بن عجرة.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٥٠٧ (١٦٠٧٥)، وابن أبي شيبة ٣/ ٧٣ (١٢١٩٢)، والبيهقي ١٠/ ٥٥.

**قال**: مُد مُد من كل شيء، إلا من التمر نصف صاع.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٩٠).

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: يجمعهم ويطعمهم خبزًا ولحمًا، أو خبزًا وأُدمًا؟

**قال**: أنا أكره ذلك بل يعطيهم تمرًا، أو حنطة، أو شعيرًا.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٩١).

قال ابن هانئ: سألته عن كفارة اليمين؟

**قال**: مد بر أقله، أو نصف صاع تمر.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٩٢).

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يكون طعامه شعيرًا وحنث، عليه كفارة يمين؟ **قال**: يعطيهم شعيرًا، ما يأكل هو منه.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٠٦).

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: حدثنا يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة قال: أخبرنا الحجاج عن حصين بن عبد الرحمن قال أبي -يعني: الحارثي الكوفي- عن عافر، عن الحارث، عن علي في كفارة اليمين.

قال: يغدي ويعشي خبزًا ولحمًا، وخبزًا وسمنًا، خبزًا وتمرًا.

«العلل» رواية عبد الله (٣٠٥)

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: فيعطى البر والدقيق؟

**فقال**: أما الذي جاء فالبر، ولكن إن أعطاهم الدقيق بالوزن، جاز.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: رجل أخذ ثلاثة عشر رطلًا وثلثا دقيقًا، وهو كفارة اليمين، فخبزه للمساكين، وقسم الخبز علىٰ عشرة مساكين، أيجزئه ذلك؟

**قال:** ذلك أعجب إلي، وهو الذي جاء في الحديث أن يطعمهم مُدَّ بُرٍّ، وهٰذا إن فعل فأرجو أن يجزئه.

قلت: إنما قال الله تعالىٰ: ﴿ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾ فهٰذا قد أطعم عشرة مساكين، وأوفاهم المد.

**قال:** أرجو أن يجزئه.

ونقل الأثرم، في موضع آخر، أن أحمد سأله رجل عن الكفارة، **قال:** أطعمهم خبزًا وتمرًا؟ **قال:** ليس فيه تمر.

قال: فخبز؟

**قال:** لا، ولكن بُرًّا أو دقيقًا بالوزن، رطل وثلث لكل مسكين.

«المغني» ١١/ ١٠٠

ونقل عنه الأثرم: إن أطعم برًا فمد لكل مسكين، وإن أطعم تمرًا: فنصف صاع لكل مسكين وهم ستة مساكين في الفدية.

«شرح العمدة» كتاب الحج ٢/ ٣٢٥

## إن لم يجد إلا مسكينًا أو مسكينين، يُرد الطعام عليهم؟

قال صالح: وسألته عن رجل عليه كفارات، أيجوز له أن يجمع عشرة مساكين فيطعمهم عشر كفارات في يوم واحد؟ وهل يعطي كل مسكين في كل يوم أكثر من مد؟

**قال أبي:** إذا كان يجد مساكين فأحب إلي أن يعطيهم، ولا يكرر عليهم، فإن ضاق عليه: فلا بأس أن يجمع عشرة، فيعطيهم ليمينين، لثلاثة. **وقال:** كل من أكل الطعام يعطىٰ مدًّا.

«مسائل صالح» (١٩٤).

قال صالح: وسألته عن الرجل يريد أن يطعم مائة مسكين، وليس يجد في محلته مائة مسكين؟

**فقال**: إذا جمع عشرة فلا بأس به أن يطعمهم كفارتين وثلاثة.

«مسائل صالح» (٢٦٨).

قال أبو داود: سمعت أحمد **قال**: كفارة اليمين يعطيه عشرة مساكين، إذا كان يجدهم أحب إلي من أن يعطي مسكينًا واحدًا.

«مسائل أبي داود» (١٤٣٨).

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يعطي عشرة أمداد أقل من عشرة مساكين؟ **قال**: يجمع عشرة مساكين فيعطيهم كفارتين.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٩٣).

نقل مهنا عنه في رجل عليه أن يطعم عشرين ومائة مسكين عن ظهاره فأطعم ستين مسكينًا عن ظهار في يوم، لكل مسكين نصف صاع جميعًا: لا يجزئه إلا أن يكون لا يجد مساكين، فأما من يجد فلا.

ونقل أبو الحارث عنه: لا يجوز إعطاء خمسة مساكين، لكل مسكين فدان، فإن أعطىٰ من جنسين أو ثلاثة أجزأه.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ١٩١.

## ٢٨٧٢ هل يشترط التتابع في الإطعام؟

نص في رواية الأثرم، وقيل له: تكون عليه كفارة يمين، فيطعم اليوم واحدًا، وآخر بعد أيام، وآخر بعد، حتىٰ يستكمل عشرة؟ فلم ير بذلك بأسًا.

«المغني» ١١/ ٩٨.

## ٢٨٧٣ من يطعم من كفارة اليمين؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قِيل لَهُ -يعني: سفيان: يُطعَم أهلُ الكتابِ من كفارةِ اليمينِ؟

**قال**: المسلمُ أحبُّ إليَّ.

**قال الإمام أحمدُ**: لا يَجُوز لَهُ أنْ يُطعم أهلَ الذمةِ مِنْ كلِّ شيء، من الواجبِ لا يُطعم أهلَ الذمة كفارةَ اليمين والظهارِ وكلّ شيء من الكفارات.

**قال إسحاق**: كما قال أحمد، وأجادَ.

«مسائل الكوسج» (١٧٥٠).

قال صالح: يطعم الصغار في كفارات اليمين؟

**قال**: الكبار أعجب إلي، فإن كان ممن يطعم الطعام فأقل ما قيل فيه عشرة مساكين، مد لكل مسكين، إن كان من وصية فلا يُزادون علىٰ مد مد، وإن كان رجل يكفر عن يمينه فشاء أن يعطي نصف صاع بر، أعطىٰ، أو صاع تمر، أو صاع شعير. والمد: ربع الصاع، والصاع: خمسة أرطال وثلث بالبر.

«مسائل صالح» (٤٤٣).

قال أبو داود: قلت لأحمد: يُعطىٰ في كفارة اليمين الصغار؟

**قال**: إذا كانوا يأكلون الطعام.

«مسائل أبي داود» (١٤٤١).

قال أبو داود: سمعت أحمد وسئل: يعطي قراباته كفارة اليمين؟

**قال**: إذا كانوا محاويج؛ أظنه قال: وليس يحابيهم بذلك إن شاء الله.

«مسائل أبي داود» (١٤٤٢).

قال ابن هانئ: الصبي يكون مفطومًا، يُعطىٰ في كفارة اليمين؟

**قال**: إذا كان يأكل الطعام يُعطىٰ.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٩٥).

قال الميموني: مسألة هل يطعم في كفارة اليمين والظهار وقتل النفس خطأ ووطء أهله في رمضان غير أهل الإسلام؟

**فقال**: لا يطعم في هٰذِه غير أهل الإسلام، ولا في شيء من الواجبات.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٢٩٩.

## ٢- الكسوة

### جنس الكسوة، وما يجزئ فيها

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا كَسا كم يَكسو؟

**قال**: ثوبًا جامعًا تَجوزُ فيه الصلاةُ.

**قال إسحاق**: أحسَنَ، كما قال

«مسائل الكوسج» (١٧٤٠).

قال أبو جعفر محمد بن علي الوراق: تجزئ العمامة في الكسوة في كفارة اليمين؟ **فقال لي**: تجزئ القلنسوة، ثم **قال**: لا إلا الثوب أو القميص، وإن كسا آمرأة فقميص ومقنعة، لأنه لا يجوز للمرأة أن تصلي إلا في قميص ومقنعة، الكسوة فيما تجوز فيه الصلاة.

«بدائع الفوائد» ٤/ ٥٣.

نقل حرب عنه: ما يجوز فيه الفرض كوبر وصوف، وما يسمىٰ كسوة ولو عتيقًا لم تذهب قوته.

«الفروع» ٦/ ٣٥١

## ٣- العتق

### ما يجزئ في الرقبة المعتقة[١]

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يُجزئ المُكاتب في الرَّقبةِ الواجِبةِ؟

**قال أحمد:** إذا لم يكن أَدىٰ شيئًا فنعم، وأمَّا إذا كان أَدى الثُّلثَ، النصفَ، الثلثينِ، فلا يُعجبني. **قال إسحاق:** كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٧٣٧).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يُجزئ ولدُ الزنا في الرقبةِ الواجبةِ؟

**قال:** نعم. **قال إسحاق:** كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٧٣٨).

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ أحمدُ عنْ عتقِ النسمةِ؟

فَاختارَ الرجلَ عَلَى المرأةِ.

**قال إسحاق:** كما قال؛ لأنَّ الرجلَ هو بدل الرجلِ، والمرأتان تعدلان برجلٍ، فعتقُ رجلٍ يكونُ برجلٍ أعظم أجرًا، وإذَا قَتَلَ النفرُ المرأةَ عمدًا؛ قُتِلُوا بها

«مسائل الكوسج» (٢٣٢١).

---

(١) قال أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» **٢/ ٣٣٣ (٧١٣)**، باب عتق غير المسلم في الكفارات: روىٰ هٰذا الباب عن أبي عبد الله أحمد خمس أنفس. ثلاثة منهم قال عنه: لا يجوز الميموني. وأبو طالب. وصالح واحتج له. وروىٰ عنه إسماعيل بن سعيد، وإسحاق أنه يجوز في ٱحتجاجه في قوله الأول فليعلم أنه قد نسخ هٰذا من ذكره الآية وتأويل الشهود وغير ذلك. والأمر في قوله الذي هو أحوط وأقرب إلى الحق وأشبه بالكتاب: أن لا يعتق في جميع الكفارات إلا مسلمًا.
وبالله التوفيق.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يكره عتق اليهودي والنصراني؟

**قال:** غيرُهُ آجرُ له وخير، أليسَ قَد أعتقَ عمرُ رضي الله عنه[(١)]، وأعتق ابن عمر رضي الله عنهما[(٢)].

**قال إسحاق:** عتقُه جائزٌ، وغيرُه أفضلُ إلَّا أنْ يطمعَ في إسلامِهِ إنْ أعتقَهُ فهو حينئذٍ أفضل مْن غيره.

«مسائل الكوسج» (٣٠٧٩).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يجزئ أم الولدِ والمدَبَّر مِنَ الرقبةِ؟

**قال أحمد:** أمَّا المدَبَّرُ فليسَ فيه شك، وأَرجُو أنْ يجزئ أم الولدِ.

**قُلْتُ:** ويجزئ ولد الزِّنَا مِنَ الرقبةِ؟

**قال:** ويجزئ ولد الزنا من الرقبة.

**قال إسحاق:** كما قال أحمد، إلَّا أم الولدِ، فإنَّها لا تجزئ عن رقبة واجبة.

«مسائل الكوسج» (٣٢٢٠).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ويجزئ اليهودي والنصراني في الظهارِ واليمينِ؟

**قال:** نعم، في الظهارِ واليمينِ.

**قال إسحاق:** كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٢٢١).

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٦/ ١٥٨-١٥٩، وابن أبي شيبة ٣/ ١٠٧ (١٢٥٤٨، ١٢٥٤٩).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ١١٨ (١٦٥٧٧)، وابن أبي شيبة ٣/ ١٠٧ (١٢٥٥١).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ما يجوز في قتلِ النفسِ خطأ، أيجوزُ فيها أعرج، أعمىٰ، ولد زنا؟

**قال**: إذا كانت مؤمنة قد صَلَّت فهي تجوزُ في قتلِ النفسِ، ولكن لا يقصد قصد ذلك، وفي الظهار واليمين يجوز الصغير، ولا يجوزُ أن يكون علىٰ غيرِ الإسلامِ.

**قال إسحاق**: كما قال؛ لأنَّ كلَّ رقبةٍ سَمَّاهَا اللهُ ﷻ مؤمنةً، فلا يجوزُ إلَّا مسلمة، وأعجبُ إليَّ أنْ يكونَ كلَّما كان على الواجب أن يكونَ مسلمًا.

«مسائل الكوسج» (٣٢٢٢).

قال صالح: **حدثني أبي قال**: حدثنا قُرَّان بن تَمَّام، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه أعتق ولد زنا وأمه، فكان يغسل رأسه بالخطميِّ قبل أن يحلق.

«مسائل صالح» (٨٢٣)

قال صالح: **قال أبي**: لا يجوز عتق اليهودي ولا النصراني في شيء من الكفارات، وأما التطوع؛ فلا بأس به.

«مسائل صالح» (١٣٨٦).

قال ابن هانئ: سألته عن رجل عليه عتق رقبة يشتري غلامًا حجامًا فيعتقه، أيجزئ عنه؟ **قال**: نعم يجزئ عنه، يشتري ويعتقه.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٠١)، (١٥٢٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يعتق العبد؟

**فقال أبي**: أعجب إلي أن يعتق عبدًا عاملًا بيده ويكتسب، أحب إلي من أن يسأل الناس.

قلت لأبي: فإن كان ضعيفًا لا يقدر على الكسب؟

**قال**: إن كان في يدي رجل شيئًا لمالكه أو به ضُر فلا بأس أن يعتقه، وأعجب إليَّ أن يكون مكتسب.

«مسائل عبد الله» (١٤٣١).

قال عبد الله: قلت لأبي: فإن كان خصي؟

**قال**: نعم، وإن كان خصي لا بأس أن يعتق.

قلت: والمرأة؟

**قال**: يعتق عنها أمرأة أحب إلي.

«مسائل عبد الله» (١٤٣٢).

قال حرب: سمعت أحمد يقول: يعجبني في الكفارات كلها أن تكون رقبة مؤمنة.

«مسائل حرب» ص٢٦٩.

قال الخلال: أخبرنا الميموني أنه قال لأبي عبد الله يعتق في شيء من الكفارات أحد من أهل الكتاب؟

**قال**: لا يعتق في الكفارات أحد من أهل الكتاب وتأول يمين الشاهد. قال في غير موضع: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: من الآية ٢٨٢]. [وقال] ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: من الآية٢].

وقال: أخبرنا ابن مطر قال: حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن من قال اليهودي والنصراني يجزئ من رقبة؟

**قال**: المسلم أحب إليّ.

**قال**: من أحتج أن الله تبارك وتعالىٰ قال: في الدية مؤمنة لا يجوز إلا مؤمنة وغير ذلك قال: ﴿رَقَبَةٍ﴾. فلا بأس إن كانت. واحتج من

أحتج بالمسلم قال: الله ﷻ يقول: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وقال موضع آخر: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: من الآية ٢٨٢] فلم يذكر عدلًا فلا يجوز إلا العدل. وكذلك يكونون مسلمين. وعمر رضي الله عنه لما أعتق نصرانيًا لم يكن في كفارة ولا يعتق إلا مسلمًا.

وقال: أخبرني موسىٰ بن سهل قال: حدثنا محمد بن أحمد الأسدي قال: حدثنا إبراهيم بن يعوق، عن إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد عن اليهودي والنصراني والمجوسي هل يجوز في الكفارات؟

**قال**: نعم إلا في القتل لأن الله قال في ذلك: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: من الآية ٩٢].

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢/٣٣١-٣٣٣ (٧١٠-٧١٢)

نقل الميموني عنه: يعتق الصغير، إلا في قتل الخطأ فإنه لا يجزئ إلا مؤمنة.

أراد التي قد صلت.

«الروايتين والوجهين» ٢/١٨٥، «الفروع» ٥/٥٠٠

نقل الأثرم عنه، وقد سُئل عن عتق الصغير في الكفارة، **فقال**: أعجب إلي أن يكون يُصلي؛ لأن الإيمان قول وعمل.

ونقل حنبل عنه: أحب إليّ أن يكون كبيرًا؛ لأنه تكون مؤمنة.

«الروايتين والوجهين» ٢/١٨٥.

نقل يوسف بن موسىٰ عنه في عتق الأعور في الكفارة: يجزئه.

«الروايتين والوجهين» ٢/١٨٨.

## ٤- الصيام

### ٢٨٧٦ كيفية صيام الكفارة

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ صيام ثلاثةِ أيام متتابعة.

**قال**: نعم، متتابعة في كفارةِ اليمينِ في قراءة أُبي[(١)]، وابن مسعود[(٢)] رضي الله عنهما. **قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٧٤٩).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيانُ في صيام شهرينِ متتابعينِ يستقبلُ الرجلُ من المرضِ وغيره والمرأةُ تقضي من الحيضِ وتستقبلُ من المرضِ.

**قال أحمد**: يبني. رمضان متتابعًا، أليس يفطر، ثم يقضي ما أفطر؟

**قال إسحاق**: كما قال أحمد يبني علىٰ ما مضىٰ أبدًا من مرضٍ أو غيره.

«مسائل الكوسج» (١٧٥٤).

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عمن عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرين إلا يومًا -يعني: ثم أفطر، أعيد الصوم؟

**قال**: بل يصوم يومًا.

«مسائل أبي داود» (١١٧٠)

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ص٢٠٤، وابن جرير ٥/ ٣١، وابن أبي داود في «المصاحف» ص٥٣، والحاكم ٢/ ٢٧٦، والبيهقي ١٠/ ٦٠ قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ٥١٤ (١٦١٠٤)، وابن جرير ٥/ ٣١، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٩٥ (٦٧٣٥)، والبيهقي ١٠/ ٦٠.

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله، قلت: في الكفارات يفرق الصيام؟

**قال:** لا يفرق صيام الثلاثة أيام، ويفرق ما سوىٰ ذلك، في قراءة أبي بن كعب، وابن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات).

قال حجاج: قلت لعطاء فقال: إذًا ننقاد لكتاب الله ﷻ.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٩٧).

قال ابن هانئ: سألته عن كفارة اليمين صيام ثلاثة أيام.

**قال:** متواليات في قراءة أبي وابن مسعود.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٩٨).

## ٢٨٧٧ من صام في الكفارة ثم أيسر

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن صام في الكفارة، ثم أيسر؟

**قال:** يمضي في صومه، أرجو أن يجزئه.

«مسائل أبي داود» (١٤٣٧).

قال عبد الله: **وقال أبي:** أخبرني علىٰ كفارة اليمين إذا لم يكن عنده ما يطعم فصام يومًا أو يومين، أنه يمضي ولا يطعم، وكذلك المظاهر والعائل إذا صام ثم وجد، يمضي في صومه.

وقال الزهري: هي السنة إذا صام ثم وجد أنه يمضي في صومه[١].

«مسائل عبد الله» (١٥٢).

---

(١) رواه ابن الجعد في «مسنده» (٢٧٨٦) عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب، ومن طريقه البيهقي ٧/ ٣٨٩.

قلت: وقع في المطبوع من «السنن»: ابن أبي ذئب بن شهاب، وهٰذا خطأ والصواب ما أثبتناه.

## الترتيب أو التخيير في الكفارة

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: في الذي يَحنثُ مَتىٰ يجبُ عليه الصومُ ممن لا يَجدُ الكفارَةَ؟

**قال**: يَتركُ لنفسِه قوتَ يومِهِ، ثم يُكفر ما بَقي، وإذا دَخلَ في الصَّومِ، ثم وجدَ سَعَةً يمضي في صَيامِهِ.

**قال إسحاق**: كما قال إلا أنَّا نَختارُ له إذا وَجد سَعة قبلَ فَراغه من الصومِ أن يُعتق أو يُطعم أو يَكسو.

«مسائل الكوسج» (١٧٣٩).

قال إسحاق بن منصور: **قال أحمد**: إذا حلفَ وحنثَ فهو في الطَّعامِ والكسوةِ والعتق بالخيارِ أيها شاء فعلَ، فإذا لم يجدْ فإذ ذاك يجوز أنْ يصومَ.

**قال إسحاق**: كما قال، ويصوم تباعًا لا يجزئه غير ذَٰلِكَ.

«مسائل الكوسج» (٣٢٦٥).

## هل تجزئ القيمة في الكفارة؟

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يعطي في كفارة اليمين قيمة؟

**قال**: لا يعطي إلا ما أعطى النبي ﷺ، تمرًا أو حنطة، ولا يعجبني قيمة.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٩٦).

روى الأثرم، أن رجلًا سأل أحمد، قال: أعطيتُ في كفارة خمسة دوانيق؟

**فقال**: لو ٱستشرتني قبل أن تُعْطي لم أشر عليك، ولكن أعط ما بقي

من الأثمان علىٰ ما قلت لك. وسكت عن الذي أعطىٰ.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ١٩٢، «المغني» ١١/ ١٠١

نقل الأثرم والميموني عنه فيمَنْ دفع القيمة في الكفارة: أخاف أن لا يجزئ.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ١٩٢.

## ٢٨٨٠ متى ترفع الكفارة الحنث؟

قال صالح: كفارة اليمين قبل وبعد، ابن عمر كفر بعد وقبل[(١)]، وسلمان قبل[(٢)].

«مسائل صالح» (١٠٤٥).

قال صالح: **قال أبي**: ولا بأس بتعجيل الكفارة قبل الحنث، يروىٰ فيه عن سلمان وابن عمر كفرا قبل الحنث، وقال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٣] فقد أمر بالكفارة قبل الحنث، فلو أنه طلقها أو مات عنها قبل أن يكفر لم يكن عليه كفارة؛ لأنه لم يحنث، وقال بعض الناس: لا تجزئ الكفارة إلا بعد الحنث.

«مسائل صالح» (١٣٩١).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: يكفر في اليمين قبل أن يحنث؟

**قال**: قبل وبعد.

«مسائل أبي داود» (١٤٣٦).

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٥١٥ (١٦١٠٧)، والبيهقي ١٠/ ٥٤.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٥١٥ (١٦١٠٩)، وابن أبي شيبة ٣/ ٨٤ (١٣٣١٠).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عمن حلف بيمين، أيكفر قبل أن يحنث، أو يحنث ويكفر؟

**قال**: أيهما شاء فعل، فقد أجزأه، وأحب إلي أن يكفر، ثم يحنث.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٢٣).

## ٢٨٨١ وقت اعتبار الاستطاعة في أداء الكفارة

قال صالح: **وقال**: يروىٰ في الرجل يحلف فيحنث وليس عنده، فروي عن إبراهيم قال: إذا كان عنده عشرون درهمًا كَفَّر. وقال الحسن: أما يجد واف. وروي عنه أيضًا أنه كان لا يوقت في ذلك ولا محمد بن سيرين، وروي عن سعيد بن جبير: إذا كان عنده ثلاثة دراهم كفر[١].

**قال أبي**: إذا كان عنده أكثر من قوت يوم كَفَّر، ويروىٰ عن النبي ﷺ: «إذا كان عنده ما يبيته لم يسأل»[٢] وإن لم يكن عنده صام ثلاثة أيام متتابعات.

«مسائل صالح» (١٣٥٧).

قال صالح: رجل عليه كفارة يمين وليس له مال؟

**قال**: إذا كان عنده من الورق أكثر من قوت يوم، كفر عن يمينه بالفضل من قوت يومه، وإن لم يكن عنده صام ثلاثة أيام متوالية.

«مسائل صالح» (١٣٦٨).

---

(١) روىٰ عبد الرزاق ٨/ ٥٠١ (١٦٠٤٩-١٦٠٥٠) أثر إبراهيم وسعيد بن جبير. وروى ابن أبي شيبة ٣/ ١٠٣ (١٢٥٠٢-١٢٥٠٣، ١٢٥٠٥-١٢٥٠٧) أثر إبراهيم، والحسن ومحمد بن سيرين، وسعيد بن جبير.

(٢) رواه الطبري في «تهذيبه» السفر الأول مسند عمر ص٣٢.

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل تكون عليه كفارة وليس عنده شيء؟

**قال**: ولا فضل قوت يوم. **قال**: إن كان عنده فضل قوت يوم أطعم في الكفارة.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٩٤).

قال ابن هانئ: سمعته غير مرة **يقول**: إذا كان عنده أكثر من قوت يوم أطعم في الكفارة.

«مسائل ابن هانئ» (١٥١٢).

## ٢٨٨٢ سقوط الكفارة بالدين

نقل عبد الله فيمن حلف بصدقة ما يملك وعليه دين أكثر مما يملك، أعليه كفارة؟

**قال**: نعم، يكفر عن يمينه إذا كان في يديه ما يفضل عن عياله يومه.

ونقل الحسن بن محمد بن الحارث فيمن له مائة درهم وعليه مائة درهم دين، يكفر؟ **قال**: أحب إليَّ أن يكفر.

«الروايتين والوجهين» ٣/٥٣.

## ٢٨٨٣ من لزمته أيمان، موجبها واحد؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: فِيمن يَحلفُ علىٰ أمورٍ شتَّىٰ، أو علىٰ شيءٍ واحدٍ مرارًا، أو في مجلسٍ واحد أو في مجالسَ.

**قال**: ما لم يُكفر فهو كفارةٌ واحدةٌ .**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٧٣٢).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ حلفَ فقال: واللهِ لا آكلُ هٰذا الطعامَ، ولا ألبسُ هٰذا الثوبَ ولا أدخلُ هٰذا البيتَ؟

**قال**: في كلّ هٰذا كفارةٌ واحدةٌ؛ لأنه في شيء واحدٍ نَسقًا واحدًا.

**قال إسحاق**: كما قال؛ إلا أن يُريد أن يؤكِّد علىٰ نفسِه، في كلٍّ واحد يمينا.

«مسائل الكوسج» (١٧٦٤).

قال صالح: في الرجل يقول: أنا يومًا يهودي، وأنا يومًا نصراني أو مجوسي أو مالي في المساكين، **قال**: قال ابن عمر: كفارة يمين[١] وإن تفرد بيهودي أو نصراني أو واحد من هٰذِه اليمين. **قال**: فيه كفارة يمين. وإذا جمعهما فيه كفارة واحدة.

«مسائل صالح» (٩٥٧).

قال صالح: **وقال أبي**: إذا قال: جاريتي حرة إن لم أصنع كذا وكذا، قال: قال ابن عباس، وابن عمر: تعتق[٢]. وإذا قال: كل مالي في رتاج الكعبة أو مالي في المساكين لم يدخل فيه جاريته؟

قال: **قال أبي**: ذا لا يشبه ذا، ألا ترىٰ أن ابن عمر فرق بينهما، العتق والطلاق لا يكفر.

وقال: أصحاب أبي حنيفة يقولون: إذا قال الرجل: مالي في المساكين أنه يتصدق به على المساكين. وإذا قال: مالي علىٰ فلان صدقة. قالوا: ليس بشيء حتىٰ يقبضه. وإذا قال: في المساكين خرج منه إلا قدر قوته. فكان ينبغي أن يكون قوله على المساكين أبعد منه علىٰ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٨٦ (١٦٠٠٠)، والدارقطني ٤/ ١٦٣، والبيهقي ١٠/ ٦٦.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٨٥ (١٥٩٩٨)، والبيهقي ١٠/ ٦٨.

رجل بعينه، ويعجب مما يقولون في الحيل في الأيمان، ويبطلون الأيمان بالحيل. وقال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١] وقال الله: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، وابن عيينة قال لسفيان: أفتىٰ رجل غير ثقة فاجتراً -يعني: أبا حنيفة. وكان ابن عيينة يشتد عليه أمرهم وأمر هٰذِه الحيل. كان الشعبي والحكم يقولان: إذا قال الرجل: مالي في المساكين ليس عليه كفارة ولا شيء[١]. وكان ابن عمر إذا حلف علىٰ يمين فكررها أعتق رقبة[٢]، وإذا حلف علىٰ يمين واحدة كفر كفارة واحدة.

«مسائل صالح» (٩٥٨).

قال صالح: الرجل يحلف فيقول: والله والله والله لا فعلت كذا وكذا، يريد بذلك التأكيد علىٰ نفسه والتغليظ حتىٰ لا يفعل؟ **قال**: أما ابن عمر فكان إذا وكد أعتق، والتأكيد: أن يحلف على الشيء فيكرر اليمين. وأرجو أن تجزئه كفارة يمين.

«مسائل صالح» (١٣٦٥).

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يقول: مالي في المساكين وعليَّ المشي؟ **قال**: إذا عقد بها اليمين فعليه كفارتان، يروىٰ فيه عن ابن عمر وزينب وحفصة[٣].

«مسائل ابن هانئ» (١٤٨٠).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله وسئل عن رجل قال لامرأته: حل الله علي حرام إن لم تأكلي معي، فأبت، ثم عاد فقال: حل الله علي حرام

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٥٠٣ (١٦٠٥٨)، وابن أبي شيبة ٣/ ٨٦ (١٢٠٤٠).

(٣) انظر مصنف عبد الرزاق ٨/ ٤٨٦ (١٦٠٠٠)، والبيهقي ١٠/ ٦٦.

إن لم تأكلي معي؟ **قال**: عليه كفارة واحدة.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٨٧).

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يحلف خمس مرات: والله والله، ثم يحنث؟ **قال**: عليه كفارة واحدة.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٨٨).

قال ابن هانئ: سألته عن رجل حلف علىٰ أخيه أن لا يصحبه أكثر من سفرته هٰذِه، وكانت يمينه: ماله في المساكين؟

**قال**: تجزئه كفارة يمين إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد بر، أو ثلاثة أرطال غير ثلث تمر، أو رطل وثلث دقيق، والتمر والدقيق أحب إلي مما سواهما. وكل شيء روي عن النبي ﷺ في كفارة اليمين تمر، أو دقيق، أو حنطة.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٨٩).

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يحلف بثلاثين حجة، وماله في المساكين، وغلمانه أحرار؟

**قال**: إذا حنث، أما الثلاثون حجة لا أقول فيها شيئًا، وأما إذا حنث، قال: ماله في المساكين، أو غلمانه أحرار فإطعام عشرة مساكين، كفارة اليمين.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٠٧).

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يقول: والله والله والله ثلاثين مرة، أو مائة مرة، أعليه كفارة واحدة؟ **فقال**: أما ابن عمر فكان يقول: إذا حلف الرجل وغلظ فعليه كفارة، عتق رقبة[1]. **قال أبو عبد الله**: وإن تقرب بأكثر

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٥٠٣ (١٦٠٥٨)، وابن أبي شيبة ٣/ ٨٦ (١٢٣٤٠).

من كفارة كان أحب إلي.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٠٨).

قال حرب: وسمعت إسحاق أيضًا وسأله رجل فقال: رجل قال لامرأته: متىٰ طلقتك فكل ٱمرأة أتزوجها إلىٰ ثلاثين سنة فهي طالق، وكل مال له في المساكين وما ٱستفيد إلىٰ ثلاثين سنة، وعليَّ حجة، وقد طلق هٰذِه المرأة التي حلف بطلاقها وتزوج أخرىٰ؟

قال أبو يعقوب: هٰذِه المرأة التي تزوج بعد طلاق ٱمرأته جائز، وأما ما حلف بالمال والمساكين والحج، فيكفر بيمينه.

«مسائل حرب» ص١١٤-١١٥

نقل عنه المروذي في ٱمرأة قالت لزوجها: بوجه الله لا أعطيه كذا، ثم حلفت بوجه الله إن هي تركتك تدخل الدار، وهي تريد إعطاءه، **قال أحمد**: تكفر كفارتين.

«الروايتين والوجهين» ٣/ ٤٦.

وقال أبو طالب: **قال أبو عبد الله**: من حلف بالمشي إلىٰ بيت الله، وهو محرم بحجة، وهو يهدي، وماله في المساكين صدقة، وكل يمين يكفر عندها عقد يمين يحلف علىٰ شيء، فإنما هي كفارة يمين، علىٰ حديث بكر، عن أبي رافع في قصة حفصة. حلفت لتفرقن بينها وبين زوجها، فقالت: يا هاروت وماروت! كفري عن يمينك، وأعتقي جاريتك.

«مجموع الفتاوىٰ» لشيخ الإسلام ٣٣/ ١٩٠.

قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل قال: ماله في رتاج الكعبة، **قال**: كفارة يمين. واحتج بحديث عائشة.

قال: وسمعت أبا عبد الله يُسْأل عن رجل يحلف بالمشي إلىٰ بيت الله، أو الصدقة بالملك، ونحو ذلك من الأيمان، **فقال**: إذا حنث فكفارة؛ إلا أني لا أحمله على الحنث، ما لم يحنث. قيل له: تفعل. قيل لأبي عبد الله: فإذا حنث كفر؟ **قال**: نعم.

قيل له: أليس كفارة يمين؟ **قال**: نعم.

«مجموع الفتاوىٰ» لشيخ الإسلام ٣٥/٢٥٤-٢٥٥.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله **يقول** في حديث ليلىٰ بنت العجماء حين حلفت بكذا وكذا وكل مملوك لها حر، فأفتيت بكفارة يمين[(١)]، فاحتج بحديث ابن عمر وابن عباس حين أفتيا فيمن حلف بعتق جاريته وأيمان **فقال**: أما الجارية فتعتق[(٢)].

«مجموع الفتاوي» ٣٥/٢٥٥، «إعلام الموقعين» ٣/٥٧.

نقل عبد الله[(٣)]: أعجب إلىٰ أن يغلظ علىٰ نفسه إذا كرر الأيمان أن يعتق رقبة، فإن لم يمكنه أطعم.

«الفروع» ٦/٣٥٢

نقل عنه المروذي: إن كانت اليمين علىٰ أفعال فعليه لكل يمين كفارة.

«معونة أولي النهىٰ» ١١/٢١٣

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/٤٨٦ (١٦٠٠٠)، والدارقطني ٤/١٦٣-١٦٤، والبيهقي ١٠/٦٦.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٨٥ (١٥٩٩٨)، والبيهقي ١٠/ ٦٨.

(٣) لم نقف عليها في «مسائل عبد الله» وهي في «مسائل صالح» بلفظ: وكان ابن عمر إذا حلف علىٰ يمين فكررها أعتق رقبة، وإذا حلف علىٰ يمين واحدة كفر كفارة واحدة.

## ٢٨٨٤ كراهية كثرة الحلف

قال حنبل: لا يكثر الحلف، فإنه مكروه.

«الفروع» ٦/٣٤٧، «الإنصاف» ٢٧/٤٩٩، «المبدع» ٩/٢٧٧، «المعونة» ١١/١٩٧.

## ٢٨٨٥ إذا نسي كيف حلف

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ حلف علىٰ يمينٍ لا يدري ما هي أطلاقٌ أم غيره؟ **قال**: لا يجب عليه الطلاقُ حتَّىٰ يعلم أو يستيقن.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٢٨٦).

قال صالح: سألته عن رجل حلف علىٰ يمين، لا يدري بماذا حلف، بالله، أو بالطلاق، أو بالمشي؟ **فقال**: لو أنه إذا عرف ٱجترأت أن أجيب فيها، فكيف إذا لم يدر؟!

«مسائل صالح» (٢٠٠).

قال أحمد بن علي الأبار: سمعت أبا عبد الله، وقال له رجل: حلفتُ بيمين ما أدري أيش هي؟ فقال: لشأنك إذا دريتَ دريتُ أنا.

«الطبقات» ١/١٢٧، «الفروع» ٥/٤٦٣

قال الحربي: سمعت رجلًا يسأل أحمد بن حنبل عن يمين حلفها، **فقال له أحمد**: كيف حلفت؟ فقال له الرجل: لا أدري كيف حلفت.

**فقال أحمد**: حدثنا يحيىٰ بن آدم، قال: قال رجل لشريك: حلفت ولست أدري كيف حلفت، فقال له شريك: ليتني إذا دريت أنت كيف حلفت دريتُ أنا كيف أفتيك!

«تقرير القواعد» ٣/٢٤٦.

# كتاب النذر

## حكم النذر

نقل عبد الله عنه: نهىٰ عنه رسول الله ﷺ.

«الفروع» ٦/٣٩٥ «معونة أولي النهىٰ» ١١/٢٦٩

## وجوب الوفاء به

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: من يقولُ: النذر نذران: فنذرٌ لله ﷻ، ونذرٌ للشيطان؟

**قال**: فما كان لله ﷻ فعليه الوفاءُ، وما كان للشيطان هي المعصيةُ وعليه الكفارةُ، وفيه حديثُ الهياج[١] وحديث عائشة[٢] رضي الله عنها حديث الزهري وما كان لله ﷻ ففيه الوفاءُ إلا أن يكون مُعذبًا في نحو حديث أخت عقبة كفَّر عن يمينه وركبَ[٣]، وإن كان معناهُ اليمين؛ فليُكفِّر عن يمينه.

**قال إسحاق**: كما قال، المعذبُ وغير المعذَّبِ كفارةُ يمينٍ مغلظةٌ.

«مسائل الكوسج» (١٧٦٠).

---

(١) رواه أحمد ٤/٤٢٨، وأبو داود (٢٦٦٧)، والطبراني ١٨/٥٤٣، والبيهقي ٩/٦٩ فذكر قصة غلام أبيه الآبق، فجعل لله عليه إن قدر عليه أن يقطع يده، فقدر عليه، فأخبره سمرة أن النبي ﷺ نهىٰ عن المثلة وأمره أن يكفر عن يمينه ويتجاوز عن غلامه.

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/٣٦، والبخاري (٦٦٩٦)، أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه».

(٣) رواه الإمام أحمد ٤/١٤٣، والبخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤).

قال ابن هانئ: سألته عن النذر؟ **فقال**: قال الله ﷻ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا﴾ [الإنسان: ٧].

«مسائل ابن هانئ» (١٤٩٩).

قال عبد الله: سألت أبي عن ٱمرأة نذرت أن تعتكف في مسجد الجامع فمنعت. قال أبي: تعتكف في غير ذلك الموضع.

قلت: فإن منعت؟

قال: قال شريح: تصوم وتفطر معها كل يوم مسكين.

«مسائل عبد الله» (٧٣١)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل نذر أن يحج في سنة من السنين إلا أن يحول بينه وبينه حائل وهو يتخوف أن يحول بينه وبين الخروج شغل وقد أخرج الحجة فترىٰ له أن يتصدق بها على المساكين أو يدعها إلىٰ من يحج عنه وكذا كانت.

قال: قال الله ﷻ ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ فليس إلا الوفاء بالنذر فإن حيل بينه وبين الحاج في عامه هٰذا فأرجو أن يكون معذورًا ويكفر عن يمينه ويحج من قابل أو إذا أمكنه ذلك فإن حدث به حدث يحج عنه.

«مسائل عبد الله» (٨٤٠)

قال عبد الله: وجدت في كتاب أبي بخط يده حدثنا إبراهيم بن خالد المؤذن في رمضان سنة ثمان وتسعين قال: أخبرني أمية بن شبل قال: بلغني أن صفوان بن معطل كان نذر أن يضرب حسان بن ثابت بالسيف فلم يقض ذلك حتىٰ مات، فلما أن مات حسان مشي إليه وهو علىٰ نعشه حتىٰ ضربه.

«العلل» رواية عبد الله (٢٧٧٣)

ونقل الشالنجي: إذا نذر نذرًا يجمع في يمينه البر والمعصية ينفذ في البر ويكفرّ في المعصية. «الفروع» ٦/ ٤٠٢.

## ٢٨٨٨ تصرف الناذر في المنذور به بعد إيقاع النذر

قال ابن هانئ: وسألته عن رجل يقول لجارية له: إن لم أضرب فلانة، فأنت حرة، فباعها قبل أن يضربها؟ **قال أبو عبد الله**: إن كان سمىٰ وقتًا يضربها فيه، فمضىٰ ذلك الوقت الذي سمىٰ أن يضربها فيه، أو نوىٰ أن يضربها فيه، ثم لم يضربها. يتبعها حتىٰ يشتريها، فيعتقها.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٢١).

## ممن يصح النذر وممن لا يصح

## ٢٨٨٩ لا نذر فيما لا يملك

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال أخبرنا عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: « لَا نَذْرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ».

«مسائل عبد الله» (١٣١٦)

نقل محمد بن الحكم: لا نذر فيما لا يملك ابن آدم، علىٰ حديث أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال النبي ﷺ: « لَا نَذْرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابن آدَمَ »[١].

«الروايتين والوجهين» ٣/ ٧٤.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٤٣٠، ومسلم (١٦٤١).

نقل ابن الحكم: لا نذر فيما لا يملك ابن آدم، حديث المرأة حين نذرت فى الناقة لتنحرنها إن سلمت. ليس في قلبي منه شيء، لا نذر فيما لا يملك، وإن كان نذر معصية فعليه كفارة يمين.

ونقل حنبل عن الحسن فيمن نذر يهدم دار فلان: يكفر يمينه؟

**قال أبو عبد الله**: ليس عليه كفارة، بمنزلة من قال: غلام فلان حرّ؛ لأن النبي ﷺ قال «لَا نَذْرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»[١] فهٰذا مما لا يملك، وإن كفر فهو أعجب إليَّ.

«الفروع» ٦/ ٤٠٢.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٣٣، والبخاري (١٣٦٣)، ومسلم (١١٠) من حديث ثابت بن الضحاك.

# باب أقسام النذر وما يجب فيها

## أولًا: من جهة اللفظ

## النذر المطلق وما يجب فيه

### ٢٨٩٠ من لم يسم النذر

قال صالح: من نذر نذرًا ولم يسمه؟

**قال**: كان ابن عباس يقول: عليه أغلظ الكفارات(١)، وقال غير واحد من التابعين: كفارة يمين(٢).

«مسائل صالح» (٧٣٩).

### ٢٨٩١ من نذر بماله كله أو بعضه

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله: حديثُ أبي لُبابة حين قال: أَنْخلِعُ مِنْ مالي صدقةً إلىٰ اللهِ ﷻ وإلىٰ رسولِهِ ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «يُجْزِئُكَ الثُلثُ مِنْ ذَلِكَ»(٣).

**قال**: هٰذا عَلى النَّذْرِ والتقربِ إلىٰ اللهِ ﷻ، فيُجزئه الثلثُ من ماله. وإذا

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٤١ (١٥٨٣٤).

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٤٣-٤٤٤ (١٥٨٥٠).

(٣) رواه أحمد ٣/ ٤٥٢ وابن حبان ٨/ ١٦٤ (٣٣٧١)، والحاكم ٣/ ٦٣٢، وأشار إليه أبو داود بإثر حديث (٣٣٢٠) من طرق عن السائب عن الحسين بن السائب عن جده أبي لبابة. ورواه أبو داود (٣٣١٩) من حديث الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال للنبي ﷺ أو أبو لبابة أو من شاء الله. فذكر نحوه قال أبو داود: القصة لأبي لبابة. صحح الألباني سنده في تخريج «المشكاة» (٣٤٣٩).

كان عَلَىٰ مَعنى اليمينِ فكفارةُ يمين عَلَىٰ ما قالت عائشةُ، وحفصةُ، وابنُ عُمر، وابنُ عباسٍ رضي الله عنهم[١].

فإذا كان في الحجِّ وكان مُعذَّبًا فيٰ مشيه فكفارةُ يمين عَلَىٰ حديثِ أُختِ عُقبة[٢]، وإذا كانَ يريدُ اليمينَ فقال هو محرمٌ بحجه أو عليه المشي إلىٰ بيتِ الله عز وجل فكفارةُ يمين عَلَىٰ حديثِ أبي رافعٍ: قصَّة مولاته.

**قال إسحاق**: كما قال؛ لأنَّ كلَّ ذَلِكَ إذا لم يَكن عَلىٰ وجهِ النذرِ قربةً إلىٰ الله عز وجل فكفارةُ يمين مُغلَّظة.

وأما فِعلُ أَبي لبابة فليسَ فيه أنه قال: فعلتُ في مالي، إنما قال: أُريد أن أَفعلَ، فإذا فعلَ في ماله كلِّه قربةً فهو كما قال، إلا أنه يحبس قوتَ نفسِهِ قَدرَ ما يَكفيه إلىٰ أنْ يُصيب.

«مسائل الكوسج» (١٧٢٤).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: فِيمن جَعلَت مَالها في سبيلِ الله عز وجل فأَعتقت جَاريتَها. حديثُ امرأةٍ من ذِي أصبُح.

**قال**: أما العتقُ فعلىٰ ما قُلْتَ، وأما المالُ فكفارةُ يمينٍ.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٧٢٩).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ قال: قيل له -يعني: سفيان: ما تَرىٰ في رجلٍ قال: إن مَلكتُ عَشرةَ دراهمَ فَهي عَلى المساكينِ فَملكها

---

(١) هو ما رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٨٥ (١٥٩٩٨)، ٨/ ٥٠٣ (١٦٠٥٨)، والدارقطني ٤/ ١٦٣-١٦٤، ومن طريقه البيهقي ١٠/ ٦٥-٦٦، ٦٨ في قصة مولاة أبي رافع.

(٢) حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه في قصة نذر أُخته رواه أحمد ٤/ ١٤٣، والبخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤).

فأصَاب مِنها؟ **قال**: أحبُّ إليّ أن يتنزه عنها.

قيل: يتصدق بها كلها؟ قال: نعم.

**قال أحمد**: إذا كانَ يريدُ اليمينَ أجزأَهُ كفارةُ اليمينِ وإذا أرادَ النذرَ يجزئه الثلثُ.

**قال إسحاق**: كما قال، إلا في النذرِ عليه أن يُمضيَهُ إذا كانَ في طاعةٍ إلا قُوتَه حتىٰ يُصيبَ، ثم يتصدقَ بقدرِ ما كانَ حبسَه.

«مسائل الكوسج» (١٧٥١).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا قال الرَّجلُ: كلُّ مالٍ لي في سبيلِ الله ﷻ أو لله تعالىٰ عليَّ حجة أو ثلاثون حَجة إن كانَ كذا وكذا؟

**قال**: إذا كانَ يريدُ اليمينَ فكفارةُ يمين، وأَجْبُنُ إن تَكلَّم في ثلاثين حَجة، وإذا كانَ معناهُ معنى النذرِ فالوفاءُ به.

**قُلْتُ**: حَجة وثلاثون حجة؟

**قال**: ليسَ في ثلاثين حَجة حديث.

**قُلْتُ**: فثلاثون أشدُّ من واحدةٍ؟

**قال**: فيه كفارةُ يمين.

**قال إسحاق**: في كلِّ هٰذا كفارةُ يمين مغلظة ثلاثين حجة كانت أو أكثر بما عظم من الحجِّ وكثر فهو أجدَرُ أن يكفر.

«مسائل الكوسج» (١٧٧٨).

قال صالح: قلت لأبي: رجل قال: كل شيء أملكه اليوم أو أملكه إلىٰ ثلاثين سنة وعليه المشي إلىٰ بيت الله الحرام، وكل مملوك له حر؟

**قال**: إذا قال: ماله في المساكين، وكل مملوك له حر إن فعلت كذا وكذا وهو يريد اليمين، فإنا نذهب إلىٰ أنه تجزئه كفارة يمين. وإذا قال: ماله

في المساكين إن برئت من مرضي، أو قدم أخي من سفر، أو أتىٰ معافىٰ، فقدم أو برأ فإنه يخرج من ماله الثلث، فيتصدق به، وكل شيء يريد به النذر أو القربة إلىٰ الله فإنه يجزئه في ذلك ثلث ماله، وكل شيء يريد به اليمين فكفارة يمين، وقد قال ذلك بعض الناس في الحج، إلا أن يكون علىٰ جهة النذر، فإن كان علىٰ جهة النذر فعليه نفاذ ذلك إلا أن يكون معذبًا به، كما نذرت أخت عقبة بن عامر أن تحج حافية، فقال النبي ﷺ لعقبة: «إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ أُخْتِكَ نَفْسَهَا لَغَنِيٌّ، مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ ولتكفر»[1]. فإن كان علىٰ وجه النذر فعليه الإنفاذ بالحج، إلا أن يكون ممن لا يستطيع المشي، فيكفر عن يمينه ويركب، وأما العبيد فأحرار.

**قال:** وإذا قال: ٱمرأته كذا وكذا -يسمي الطلاق- فحنث في يمينه، فإن ذلك يلزمه الطلاق والعتاق؛ لأن الطلاق والعتاق لا كفارة فيهما.

«مسائل صالح» (٣٣٥).

قال صالح: قلت: النذر ما يجب فيه، إذا كان طاعة أو معصية؟

**قال:** أما في المال إذا قال: إن برئت من مرضي، أو سلمت من سفري، أو قدم أبي أو أخي سالمًا، فمالي في المساكين، يجزئه من ذلك الثلث، لقول النبي ﷺ لأبي لبابة؛ إذ قال له: إن من توبتي أن أنخلع من مالي وأهجر دار قومي. فقال: «يُجْزِئُكَ الثُّلث»[2].

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٠١ بمعناه، والبخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤) مختصرا.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/ ٤٥٢، وابن حبان ٨/ ١٦٤ (٣٣٧١)، والحاكم ٣/ ٦٣٢، وأشار إليه أبو داود بإثر حديث (٣٣٢٠) من طرق عن الحسين بن السائب عن جده أبي لبابة ورواه أبو داود (٣٣١٩) من حديث الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال للنبي ﷺ أو أبو لبابة أو من شاء الله، فذكر نحوه، قال أبو داود: القصة لأبي لبابة. ٱنتهىٰ. وصحح الألباني سنده في «المشكاة» (٣٤٣٩).

وإذا كان معناه معنى اليمين فكفارة يمين في المال، ولا يكون ذلك في العتق ولا الطلاق، وروي عن ابن عباس وابن عمر أنهما أوجبا العتق[١].

«مسائل صالح» (٧٣٨).

قال صالح: الرجل يقول: كل مال أملك في المساكين صدقة، أو كل ما أملك في سبيل الله؟

**قال**: عليه كفارة يمين إذا كان عقده عقد اليمين، ولم يكن علىٰ وجه النذر.

«مسائل صالح» (١٣٦٣).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل قال: كل ما ورثت من أبي فهو في المساكين، فورثه؟

**قال**: يأخذه ويطعم عشرة مساكين.

سمعته غير مرة يفتي بهٰذا في هٰذا النحو، إذا **قال**: ماله في المساكين صدقة.

«مسائل أبي داود» (١٤٣٤).

قال أبو داود: سمعت أحمد **قال**: إذا قال: كل مالٍ له في المساكين صدقة إن لم يفعل كذا، **قال**: آمره بكفارة يمين.

قيل: متىٰ يحنث؟

**قال**: إذا عقد علىٰ خلافه.

«مسائل أبي داود» (١٤٣٥).

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٨٥ (١٥٩٩٨)، والبيهقي ١٠/ ٦٨.

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجلٍ قال: إذا قدم فلان تصدقت بمالي؟

**قال:** يجزئه الثلث إذا كان علىٰ وجه النذر كما قال النبي ﷺ لأبي لبابة[1]، وإذا كان علىٰ وجه اليمين فكفارة يمين.

«مسائل أبي داود» (١٤٤٣).

قال ابن هانئ: سئل أبو عبد الله عمن جعل ماله في المساكين؟

**قال:** إطعام عشرة مساكين وإن يقري أكثر من عشرة أحب إليَّ.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٧٩).

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يمرض فيقول: إن قمت من مرضي هٰذا لله ﷻ علي أن أتصدق بمالي. فقام من مرضه ذلك؟ **قال:** يتصدق بثلث ماله.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٠٠، ١٥١٠).

قال ابن هانئ: سألته عن رجلٍ جعل ماله في المساكين؟

**قال:** يجزئه من ذلك الثلث، يذهب إلىٰ حديث كعب بن مالك[2].

«مسائل ابن هانئ» (١٥٠٩).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٤٥٣، وابن حبان في «صحيحه» ٨/ ١٦٤ (٣٣٧١) والحاكم ٣/ ٦٣٢، وأشار إليه أبو داود في «سننه» بإثر حديث (٣٣٢٠) كلهم من طرق عن الحسين بن السائب عن جده أبي لبابة وسكت عنه الذهبي في «التلخيص».
ورواه أبو داود (٣٣١٩) من حديث الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال للنبي ﷺ أو أبو لبابة أو من شاء الله فذكر نحوه وقال أبو داود. والقصة لأبي لبابة.
وصحح الألباني سنده في «المشكاة» (٣٤٣٩).

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٨٩، والبخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) دون ذكر الثلث ورواه أبو داود (٣٣٢١) وفيه: قال كعب بن مالك: ثلثه؟ قال النبي: «نعم».

وقال الخرقي: سألته عن رجل فقال: جميع ما أملك في المساكين صدقة. **قال**: كفارته كفارة اليمين.

قال: سُئل عن رجل قال: ما يرث عن فلان فهو للمساكين؛ فذكروا أنه **قال**: يطعم عشرة مساكين.

«المغني» ١٣/ ٦٢٩.

ونقل مهنا: إن قال: غنمي صدقة، وله غنم شركة، إن نوىٰ يمينًا فكفارة يمين.

«الفروع» ٦/ ٣٩٦، «الإنصاف» ٢٨/ ١٧٥.

ونقل الأثرم عنه فيمن نذر ماله في المساكين، أيكون الثلث من الصامت أو من جميع ما يملك، **قال**: إنما يكون هٰذا علىٰ قدر ما نوىٰ، أو علىٰ قدر مخرج يمينه، والأموال تختلف عند الناس.

«الفروع» ٦/ ٣٩٨-٣٩٩، «الإنصاف» ٢٨/ ١٩١.

نقل عبد الله: إن نذر الصدقة بماله أو ببعض وعليه دين أكثر مما يملكه أجزأه الثلث؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر أبا لبابة بالثلث، فإن نفد هٰذا المال وأنشأ غيره وقضىٰ دينه فإنما يجب إخراج ثلث ماله يوم حنثه.

«الفروع» ٦/ ٣٩٩

## ٢٨٩٢ القدر المجزئ في نذر الصلاة

نقل عنه إسماعيل بن سعيد الشالنجي، إذا نذر أن يصلي: يجزئه ركعة، واحتج بأن الوتر ركعة.

«الروايتين والوجهين» ٣/ ٧٠.

## ب- نذر مقيد

### نذر مقيد بوقت

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئل سفيانُ عن رجلٍ قال: للهِ تعالىٰ عليه أن يَصومَ شَعبان، فَمضىٰ شعبانُ ولم يَصُمْ مِن غيرِ عُذر؟ قال: يَصوم ويُطعم .

**قال أحمد:** ما أَحسَنه! يصومُ ويُكَفِّر عن يمينه.

**قال إسحاق:** كما قال أحمد؛ الصومُ مكان الصومِ، والكفارةُ مكان التأخير.

«مسائل الكوسج» (١٧٥٢).

نقل حنبل فيمن نذر صوم شهر بعينه: لم يجزئه حتىٰ يصومه بعينه.

«الفروع» ٦/ ٤٠٨

---

## ما يُعتبر في تفسير ألفاظ النذر

### نية الناذر

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجلٍ قال: إن قدم فلان لأتصدقن بمالي، فنوىٰ في نفسه ألف درهم، فقدم؟

**قال:** يخرج ما شاء ما يُسمىٰ مال.

«مسائل أبي داود» (١٤٤٧).

---

## ثانيًا: أقسام النذر

## من جهة الأشياء التي من جنس المعاني المنذور بها

### ٢٨٩٥ ١- نذور بأشياء من جهة القرب والواجب فيها

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ نذرَ ثلاثين حَجةً؟

**قال**: يحجُّ ما ٱستطاعَ فإذا لم يَستطع كفّر عن يمينهِ.

**قال إسحاق**: لا يكونُ هٰذا النذرُ أبدًا في طاعةٍ، عليه كفارةٌ مغلظةٌ.

«مسائل الكوسج» (١٧٥٩).

### من نذر المشي لبيت الله الحرام، فركب مع القدرة؟

نقل المروذي: عليه كفارة يمين، واحتج بحديث أخت عقبة[(١)].

ونقل الأثرم فيمن نذر أن يمشي إلىٰ أن يصيبه ما أصاب أخت عقبة فيركب ويهدي.

«الروايتين والوجهين» ٣/ ٦٢.

### ٢٨٩٧ إذا نذر المشي إلى الحج، ولم يسم من أين يمشي؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا نذرَ الرجلُ أن يحجَّ ماشيًا ولم يسمِّ مِنْ أين يمشي؟ **قال**: علىٰ نيته، فإن كان معذبًا في ذَلِكَ فعلىٰ حديث أخت عقبة، عاودته في ذَلِكَ **فقال**: مِنْ حيثُ حلفَ إذا لم ينو.

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٠١، والبخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤).

**قال إسحاق**: هو يلزمه إذا كان نذر طاعة أن يحج من حيث حلف، وحديث أخت عقبة يستعمل علىٰ ما جاء؛ لأنها خلطت بطاعتها معصية.

«مسائل الكوسج» (١٣٩٢).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذَا نذرَ أنْ يحج ماشيًا، ولمْ ينو مِنْ أين يمشي؟

**قال**: يكون ذَلِكَ مِنْ حيثُ حَلفَ، فإنْ لمْ يقدرْ يمشي وكان معذبًا بالمشي فعلَ ما أمرَ النبيُّ ﷺ أخت عقبة بن عامر.

**قال إسحاق**: كلما كان المشي عَجَزَ عنه فله أن يركب ويهدي؛ فإنما معنىٰ صومِ ثلاثةِ أيامٍ معنى الكفارة، إذا لمْ يجدْ.

«مسائل الكوسج» (١٦٣٣).

قال عبد الله: سألتُ أبي عن الرجل إذا نذر أن يحج ماشيًا ولم يسم من أين يمشي؟

**قال**: علىٰ نيته، فإن كان (...)[1] بذلك فعلىٰ حديث عقبة بن عامر، حيث حلف إذا لم ينو.

«مسائل عبد الله» (٨٣٨).

## ٢٨٩٨ من جعل على نفسه المشي متى يركب؟

قال إسحاق بن منصور: قال: قُلْتُ: مَنْ جَعَلَ علىٰ نفسهِ المشي متىٰ يركَب؟

**قال**: إذا رمَى الجَمرَةَ فقَد فَرغَ، يركب.

---

(١) بياض في المطبوع من المسائل، ولعلها (معذبًا) كما في رواية الكوسج (١٣٩٢).

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٥٦٦).

## من جعل على نفسه المشي ولم يذكر حجًا ولا عمرة؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ جَعل علىٰ نفسِه المشيَ ولَم يَذكر حجًّا ولا عُمرة؟

**قال**: لا يكونُ المشيُ إلا في حجٍّ أو عمرةٍ، وإنْ أراد اليمينَ فكفارةُ يمينٍ، وإذا أرادَ التقربَ إلىٰ اللهِ ﷻ فليوفِ بنذرِهِ.

**قال إسحاق**: كما قال؛ إذا أرادَ بذكرِهِ حَجًا أو عُمرة، فإن نَوىٰ بذا مَسجدًا من مساجدِ الله ﷻ كان كما أرادَ.

«مسائل الكوسج» (١٧٥٧).

## التتابع في صوم النذر المطلق

قال صالح: من نذر أن يصوم شهرًا يصومه متفرقًا؟

**قال**: إذا سمىٰ شهرًا بعينه لم يصم متفرقًا، وإذا لم يسم شهرًا بعينه، وقال: عليَّ أن أصوم شهرًا، فلا بأس أن يصوم متفرقًا.

«مسائل صالح» (٦٥٩).

نقل مهنا في رجل نذر أن يصوم شهرًا ولم يقل متتابعًا ولا متفرقًا: فالمتتابع أعجب إلي ونقل محمد بن الحكم في رجل قال: لله عليَّ أن أصوم عشرة أيام يصومها متتابعة، وإذا قال: ثلاثين يومًا فله أن يفرق

إذا قال ثلاثين يومًا.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٦٣.

##  الإفطار أثناء صيام الشهر المنذور

قال ابن هانئ: سألته عن رجل نذر أن يصوم شهرين متتابعين؟ **قال**: يصوم شهرين متابعين، إلا أن يكون مرض أو غير ذلك من الأسقام، يفطر، ويبني علىٰ صيامه، وإذا كان يوم الفطر يفطر؛ لأن النبي ﷺ نهىٰ عن صيام يوم الفطر[1].

«مسائل ابن هانئ» (١٥٠٥).

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: من نذر أن يصوم شهرًا متتابعًا فأفطر؟ **قال**: إذا كان من عذرٍ، أتم صيام ذلك الشهر، ويقضي يومًا مكانه، وإن لم يكن من عذر فقال: شهرًا بعينه، فإن أفطر فيه عامدًا أتم الشهر، ويقضي اليوم الذي أفطر، ويكفر كفارة يمين؛ لأنه لا يدرك هٰذا الشهر، لأنه قال: شهرًا بعينه. وإذا قال: لله علي أن أصوم شهرين متتابعين، إن ٱعترض الأيام، صام ستين يومًا؛ لأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين، وثلاثين، فيأخذ بأحوط ذلك، وإذا ٱبتدأ الشهرين، فصام شهرين متتابعين، فكانا تسعة وخمسين، أجزأه.

«مسائل ابن هانئ» (١٥١٩).

نقل صالح فيمن نذر صوم شهر بعينه فأفطر عامدًا: أتم الشهر، وقضى

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٤٠، والبخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧) من حديث عمر رضي الله عنه.

الذي أفطر، وكفر كفارة يمين.

ونقل محمد بن يحيى المتطبب فيمن نذر أن يصوم رجب فصام بعضه ثم أفطر، يكفر، ويأتي بشهر غيره.

«الروايتين والوجهين» ٣/ ٦٤.

## ٢٩٠٢ وجود شرط صوم النذر أثناء النهار

قال في رواية محمد بن يحيى المتطبب فيمن نذر إن قدم فلان أن يصوم ذلك اليوم لقدوم فلان وقد أكل: ليس عليه شيء؛ لأنه اليوم معدوم.

«الروايتين والوجهين» ٣/ ٦٦.

## ٢٩٠٣ الكفارة على من صادف صيام نذره صيامًا واجبًا أو محرمًا

قال عبد الله: سمعت أبي يقول سئل ابن عمر عن رجل نذر أن يصوم الاّثنين والخميس فوافق ذلك يوم فطر أو أضحىٰ فقال: أمر الله بوفاء النذر ونهانا رسول الله ﷺ عن صيام هذين اليومين فلم يجبه إلا بذلك.

«مسائل عبد الله» (٦٧٠).

نقل حنبل قال: حدثنا أبو عبد الله، عن روح قال: حدثنا أشعث، عن الحسن في رجل جعل علىٰ نفسه صوم الاّثنين والخميس، فوافق ذلك يوم الفطر أو يوم أضحىٰ، قال: يفطر ويصوم يومًا مكانه، ولا شيء عليه. قال حنبل: سمعت **أبا عبد الله يقول**: أذهب إلىٰ قول الحسن يفطر يوم العيدين ولا يصومهما، ويقضي مكانه ولا شيء عليه.

وروىٰ أبو طالب وأثرم والمروذي: القضاء والكفارة.

«الروايتين والوجهين» ٣/ ٦٧.

نقل جعفر بن محمد في النذر إذا وافق رمضان: يصوم رمضان ثم يقضي النذر.

**وقال** في رواية المروذي: إذا نذر أن يصوم كل ٱثنين وخميس فوافق رمضان يجزئه لصومه ونذره.

«الروايتين والوجهين» ٣/ ٦٥.

**قال** في رواية أحمد بن سعيد فيمن نذر أن يصوم شهرًا فوافق يوم عيد منه: يفطر ويكفر كفارة يمين.

فقيل له: فنذر أن يصوم أيامًا مسماة فوافق يوم عيد، **فقال**: يكفر ويعيد صيامه.

«الروايتين والوجهين» ٣/ ٦٦.

## ٢٩٠٤ من نذر أن يصوم يوم العيد

قال صالح: قلت: من نذر أن يصوم يوم الفطر ويوم الأضحىٰ، كيف يصنع، وما يجب عليه؟

**قال**: أما ابن عمر فقال: أمر الله بوفاء النذر ونهانا رسول الله ﷺ عن صيام هذين اليومين، أما عقبة بن عامر فقال: النذر حلفه. وقال: لا يصوم يوم النحر ولا يوم الفطر ويكفر عن يمينه ويصوم يومًا.

«مسائل صالح» (٣٢٠)

نقل حنبل عنه فيمن نذر أن يصوم يوم النحر: لا يصوم ويكفر عن يمينه.
ونقل أبو طالب فيمن نذر أن يصوم شوالًا، فصام إلَّا يوم الفطر: يصوم

يومًا مكان يوم الفطر ويكفر كفارة يمين.

«الروايتين والوجهين» ٣/ ٦٨.

## ٢٩٠٥ نذر الصوم لمن لا يقدر عليه

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجلٍ نذر الصوم فصار شيخًا وكبر؟

**قال**: يعجبني أن يطعم ويكفر.

«مسائل أبي داود» (١٤٤٦).

نقل الفضل بن زياد: يطعم ويكفر.

ونقل المروذي في الشيخ الكبير إذا لم يطق صوم النذر: يكفر ويعود إلىٰ نذره.

«الروايتين والوجهين» ٣/ ٧٢.

## ٢٩٠٦ صيام الأشهر المنذورة متتابعة

قال صالح: **قال أبي**: إذا قال: لله أن أصوم شهرين متتابعين، فإن ٱعترض الأيام صام ستين يومًا، وإن ٱبتدأ الشهر فصام شهرين متتابعين فكان تسعة وخمسين أجزأه.

**وقال** في رواية أبي طالب فيمن كان عليه صيام سنة أو أقل: فإن كان صام في النصف من الشهر صام بقية الشهر والشهر الذي بعده على التمام والنقصان، وتم أيامه الأولىٰ ثلاثين يومًا.

«الروايتين والوجهين» ٣/ ٧٣.

## ٢- نذور بأشياء من جهة المعاصي، والواجب فيها

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا هشيم عن مغيرة قال: سالت إبراهيم عن رجل نذر أن يشرب الفضيخ فقال: يكفر عن يمينه ولا يشربها.

«الأشربة» للخلال (١٣٦)

تقل أبو طالب عنه: ما كان نذر معصية أو لا يقدر عليه، ففيه كفارة يمين.

«المغني» ٢٨/ ٢٢٩، «الفروع» ٦/ ٤١١

نقل عنه مهنا في النذر للقبور: هو للمصالح ما لم يعلم ربه، وفي الكفارة الخلاف، وأن من الحسن صرفه في نظيره من المشروع، فإن فعل المعصية لم يكفّر.

«الفروع» ٦/ ٤٠٤.

## ٣- نذور بأشياء من جهة المكروهات، والواجب فيها

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا ٱستلَحَ أحدُكم باليمينِ في أهلهِ فإنه أتمُّ له عند الله ﷻ من الكفارةِ التي أمرهُ الله ﷻ بها.

**قال**: يَعني: يكفرُ يمينَهُ. **قال إسحاق**: كما قال، يقولُ: لا يلح في يمينهِ فَتَمضي عَليه بَل يَرجع فيكفرُ يمينه.

«مسائل الكوسج» (١٧٣١).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل نذر أن يطلق آمرأته؟

**قال**: يكفر يمينه؛ لأن في طلاقه هلاكها.

«مسائل أبي داود» (١٤٤٥).

نقل عنه أبو طالب في رجل نذر أن يطلق آمرأته **فقال**: لا يطلق ويكفر.

قيل له: هو معصية؟

**قال**: وأي شيء من المعصية أكثر من الطلاق، إذا طلقها فقد أهلكها.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ١٤٤.

قال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله عن حديث ابن شبرمة، عن الشعبي في رجل نذر أن يطلق آمرأته. فقال له الشعبي: أوف بنذرك[١]، أترىٰ ذلك، **فقال**: لا، والله.

«المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد» (٧١)، «الطبقات» ٢/ ١٩٢، «إعلام الموقعين» ٤/ ٦٨.

## من نذر نذور لا يقوى عليها

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ حَلف بنذورٍ كَثيرة مسماة إلىٰ بيتِ الله ﷻ أن لا يُكلم أباهُ أو أخاهُ بكذا وكذا؛ نَذرَ الشيَء لا يقوىٰ عَليه أبدًا؟

**قال**: كفارةُ يمينٍ إذا كانَ علىٰ مَعنى اليمين، وإذا كانَ علىٰ وجهِ التقرُّبِ إلىٰ الله ﷻ فالوفاءُ به أن لا يكونَ مُعذَّبا في ذَلِكَ، فيكونُ علىٰ حديث أخت عقبة[٢].

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» ٢/ ٨٩ (٢١٧٢) وفيه: فقال الشعبي: كفَّر يمينك.

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٠١، والبخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤).

**قال إسحاق**: كلما كان نذورًا علىٰ هٰذِه الجهةِ فكفارةُ يمينٍ مُغلظةٌ وهو مُخير، وإذا كانَ في طاعةِ الله فعليهِ الوفاءُ بما نَذرَ.

«مسائل الكوسج» (١٧٥٦).

قال إسحاق بن منصور: قلت: من قال: عليه عتق مائة رقبةٍ؟

**قال**: إذا أراد اليمين فكفارة يمين.

**قال إسحاق**: كما قال، إلا أنها مغلظة.

«مسائل الكوسج» (١٧٧٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد ذُكر له رجل نذر نذرًا لا يطيقه؟

**قال**: يكفر يمينه.

«مسائل أبي داود» (١٤٤٤).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله قلت: رجل عاهد الله ﷻ أن لا يأكل من قرابته شيئًا وهو يحتاج إليهم؟

**قال**: أحب إلي أن يتقرب بأكثر من كفارة اليمين.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٨٣).

قال ابن هانئ: سألته عن النذر إذا لم يقدر عليه؟

**قال**: إذا كان فيه تعذيب كفر. وذكر حديث أخت عقبة وذهب إليه.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٠١).

قال ابن هانئ: سألته عن رجل يجعل علىٰ نفسه نذرًا أن يحج ماشيًا فيضعف عن المشي؟

**قال**: إذا ضعف عن المشي يكفر، يطعم عشرة مساكين، أو يصوم.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٠٤).

## ٢٩١٠ من حلف بهدي ما لا يقدر عليه من إنسان أو دار أو غير ذلك

قال إسحاق بن منصور: قلت الرجل يهدي الرجل؟

**قال**: إذا أراد اليمين فكفارة اليمين إلا أن ينذر أن ينحره فعليه كبش، كما قال ابن عباس ﭭ.

**قال إسحاق**: كما قال، لما ٱستعمل هاهنا النية.

«مسائل الكوج» (١٥٦٧)

قال إسحاق بن منضور: قُلْتُ: رَجل نَذَرَ أنْ ينَحر نَفسَهُ؟

**قال**: يَفدي نَفسَه، إذا حَنث يذبحُ كبشًا.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٧٧٤).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: من قال: أنا أُهدي جاريتي هذِه، أو دَاري هذِه؟

**قال**: كفارةُ يمين إذا أرادَ اليمين.

**قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٧٧٥).

قال صالح: سمعت أبي **يقول**: من حلف بهدي ما لا يقدر عليه من إنسان، أو دار، أو غير ذلك، **قال أبي**: فإن كان حلف يريد اليمين مثل قوله: ماله في المساكين، أو هو يهدي فلانًا، فأرجو أن يجزئه كفارة يمين إذا كان يريد اليمين، وقد قال بعض الناس بحجة، وقال بعض الناس: يهدي بدنة، وقال بعضهم: شاة.

«مسائل صالح» (١٧٨).

نقل حنبل عنه: إذا نذر ذبح أولاده، وله ثلاثة، يذبح عن كل واحد منهم كبشًا.

وعن أبي طالب: قرأت علىٰ أحمد: حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس في الذي يقول: أنا أنحر فلانًا. فقال: عليه كبش؛ ذبح إبراهيم كبشًا.

وقال المروذي: وقال في ٱمرأة حلفت بنحر ولدها: ٱختلفوا فيها فقال قوم: تهريق دمًا.

فقيل له: ليس شيء أكثر من هٰذا، تطعم عشرة مساكين، فإن لم تقدر تطعم صامت ثلاثة أيام متتابعة يجزئ عنها.

«الروايتين والوجهين» ٣/ ٧٠، ٧١.

نقل حنبل فيمن نذر ذبح ولده أو نفسه ذبح كبشًا قيل: مكانه، وقيل: كهدي: يلزمانه.

«الفروع» ٦/ ٤٠٣، «المبدع» ٩/ ٣٢٩

## تعدد النذور وموجبها واحد

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجلٍ قال: إن فعل ابني كذا وكذا فكل ما يملك في المساكين صدقة وهو يهودي ونصراني وعليه ثلاثون حجة، ففعل ذلك ابنه، فسمعت أبا عبد الله أفتاه بنحو هٰذا، ثم أخرجه إلينا الرجل خط أبي عبد الله أيضًا فقرأت الرقعة بقوله: عليه، ماله في المساكين صدقة، إن عليه كفارة يمين إطعام عشرة مساكين، وأما الحج فمن الناس من يشدد فيه، ومن الناس من يرخص، وأما قوله: يهودي ونصراني، فيكفر كفارة يمين، والذي سمعته أفتاه قال:

يتصدق بشيء.

«مسائل أبي داود» (١٤٣٣).

## قضاء النذر عن الغير

قال إسحاق بن منصور: **قال أحمد**: الصومُ يُطعم عنه في رمضان والنَّذرُ يُقضىٰ عنه.

**قال إسحاق**: أجادَ كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٧٥٣).

قال إسحاق بن منصور: **قال أحمد**: في النذرِ يقضىٰ عنه، ورمضان يطعم عنه إذا فرط.

«مسائل الكوسج» (٣٤٠٦).

قال ابن هانئ: وسألته عن حديث سعد أنه ٱستفتى النبي ﷺ في نذر كان علىٰ أمه، فقال: «اقضه»[١].

**فقال**: يقضى النذر، فإن كان صومًا صام عنه، وإن كان رمضان وفرط، أطعم عنه.

«مسائل ابن هانئ» (١٥١٦).

قال عبد الله: سئل أبي عن الرجل يموت وقد فرط في صيام رمضان؟

**قال**: يطعم منه وعن النذر يصام عنه.

«مسائل عبد الله» (٦٩٧)

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٣٢٩، البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨) من حديث ابن عباس.

# فهرس المحتويات

## كتاب الصيد والذبائح ٤٦٧